

هذا هو الجزء الاول من
فتاوي خاتمة المحققين العلامة
محمد الشيخ محمد امين
الشهير بابن عمر عابدين
في فقه الامام الاعظم ابي
حنيفة النعمان رضي
الله عنه ونفعنا
به وبعلومه
امين
امين
آ

بالنوبة ملكه الفقير محمد بن
السيد عبد العزيز بن السيد
محمد رافع القاسمي
الحسيني الحنفي [illegible]
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن تعلق به
جميعا واصحابه امين

هذه فهرسة الجزء الاول من فتاوى الشيخ محمد امين الشهير بابن عمر عابدين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على الائه واشكره على تواتر نعمائه واصلي
واسلم على خاتم انبيائه سيدنا محمد خير اصفيائه وعلى
اله وصحبه واحبائه **اما بعد** فيقول العبد الفقير
الى مولاه الغني القدير محمد امين الشهير بابن
عابدين غفر الله له ذنوبه وملا من زلال العفو ذنوبه
ان كتاب مغني المستفتي عن سوال المفتي للامام
العلامه والحبر الفهامه حامد افندي العمادي مفتي
دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام كتاب جمع
جل الحوادث التي تدعوا اليها البواعث مع التحري
للقول الاقوى وما عليه العمل والفتوى لم ار للمشتغل
بالفتوى انفع منه حيث جمع ما لا غنى عنه غير ان فيه
نوع اطناب بتكرار بعض الاسيلة وتعدد النقول في
الجواب فاذن صرف الهمة نحو اختصار اسيلته واجوبته
وحذف ما اشتهر منها او مكرراته وتلخيص ادلته وربما
قدمت ما اخر واخرت ما قدم وجمعت ما تفرق على
وضع محكم وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك او
تقييد او ما فيه تقويه وتاييد ضاما الى ذلك بعض
تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماه
منحة الخالق على البحر الرايق وحاشيتي التي علقتها
على شرح التنوير المسماه رد المحتار على الدر المختار
وما حررته من الرسايل الفايقه وفي بعض المسايل
المغلقة مع ما فتح الفتاح العليم في حال الكتابة
من تحرير بعض المسايل المشكله والوقايع المعضله
فدونك كتابا حاويا لدرر الفوايد خاويا عن مستنكرات

الزوايد

الزوايد هو العمده في المذهب والحري بان يكتب بماء الذهب
حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال امره افاض الله
علي وعليه من وابل خيره وبره وقد سميت ذلك **بالعقود
الدريه في تنقيح الفتاوي الحامديه** وحيث
قلت قال المولف فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان
من زياداتي اصدره بلفظ اقول والله تعالى هو المسول
في بلوغ ذلك المامول والتوفيق والسداد واتمام هذا
المراد وفي ان ينفعني به والمسلمين فانه اكرم الاكرمين
وارحم الراحمين **سيل** فيمن اراد ان يبتدي في امر ذي
بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع
له مبدا بغير البسملة فبماذا يبتدي بدا حقيقيا **الجواب**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة
والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال
لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وكذا في روايه اجذم وفي روايه
بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تيمنا ولما ورد في ذلك **فوايد تتعلق بادب المفتي**
ادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه
ان يقول لا يصدق بزازيه من كتاب الايمان **الواجب**
على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة
الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير وفي القنية
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا
العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري عن الاشباه
من القاعدة السادسة ثم قال واصلها قوله عليه الصلاة
والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

انتهى **اقول** لكن صرحوا بان العرف المخالف للنص لا يعتبر
وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل
هذا محمول على بعض مسايل كمسايل المزارعة والمساقاة
التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على
الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان
المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلزم فيها عرفهم بل يجري
على كل عرف حادث تامل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة
كل ما كان في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا
يحمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره وفي حسام الحكام
المحققين للشرنبلالي وقد افادني استاذي ونبهني
بقوله ان فتوى مثل هولاء الاكابر واهل زمانهم شانها
النظر فيها من غير تقليد وافتا بما فيها من غير احاطة
بحكمها من كتب المذهب المعتمده فان مقام الافتا خطر
وقد يظن الانسان انه فهم المسيلة على حقيقتها والامر
بخلافه او يشتبه عليه حفظه فيخطى ولذلك اذا حققت
لكثير من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي
جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي
الثاني اذا جاته فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها
اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا
اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف ولكن لا بد من
مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يعني
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق
وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقايله من
ايمة المذهب رحمهم الله تعالى انتهى المراد من قولهم يدين
ديانة لا قضا انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق

ما نوى

ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى
نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال على لفلان
الف درهم وقد قضيته هل تبريت من دينه بعينه بالبراة
واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا ان
يقيم بينة على الايفا شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ
عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة
والمجاز دل حسنه هذا على انه الجاهل لا يمكنه القضا
بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن
الكبريت وابن العلم بزازيه في الثاني والعشرين من
الايمان **اقول** ولذا جرى العرف في زماننا ان المفتى
لا يكتب للمستفتى ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان
فقط ليلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا
من ادب المفتي ان لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل
على ما في السوال الا ان يقول ان كان كذا فالحكم كذا ذكره
ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة
الحيل التي تقع في كتابة الاسيلة ولكثرة الجهل والبغي
بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى طال بها
على خصمه وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل
او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا
او لا انتهى من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر
الصفوري الشافعي **اقول** اذا علم المفتي حقيقة الامر
ينبغي له ان لا يكتب للسايل لييلا يكون معينا له على الباطل
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها خيريه من مسايل شتى وفيها من الكفالة والصحيح
والصالح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح

وعليه الفتوي انتهي ومعني الاشبه انه اشبه بالمنصوص
روايه والراجح درايه فيكون عليه الفتوي بزازيه ومتي اختلف
في المسئله فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل

الحقيقه كتاب الطهارة سيل في فارة
وقعت في سمن مايع وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخرق
السفل وصب عليه الماء ياخذ عنه الماء من اسفل ثلاث مرات
او صب عليه الماء وطفي فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من
هذين المستقين الجواب نعم يطهر كما في طهارة الخيريه
وهكذا روي عن ابي يوسف وعليه الفتوي كما في المجمع
والبزازيه وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيريه
وصرح به في البحر سيل فيما اذا وقعت فارة ميتة في
رغوة دبس جامده بحيث لو شقت لا تلتام ورميت
وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا الجواب نعم
يطهر ويوكل الباقي والجامد هو الذي لا ينضم بعضه الى
بعض اذا قور ما حوله فالقي او استصلح به ويوكل ما سواه
بيري افتي قاري الهدايه بانه اذا غلب على ظن المتوضي
انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه
شي وافتي بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل
ثقب الاذن المثقوبه وسيل قاري الهدايه ايضا عن الفسقية
الصغيرة يتوضا فيها الناس وينزل فيها ما يجد به هل يجوز
الوضوء منها فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر
اقول هذا مبني على القول بانه لا فرق بين الملقي والملاقي
وفيه معترك عظيم بين العلماء المتاخرين حررته في حاشيتي
المسماه رد المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجده
في غيرها ولله الحمد وسيل ايضا عن الدابه اذا ركبت وعلي

برنها

بدنها من روثها او عرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من
عرقها الملوث فاجاب بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه بول او روث الا بالغسل سيل فيما اذا وقع
ضفدع مائي طائي في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه ام لا
الجواب حكم سائر المائيات حكم الماء في الاصح كما في النهر
والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في الكنز وغيره
فلا ينجس العصير وفي الهدايه الضفدع البري والبحري
سوا وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين اصابعه سترة
وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن
للبري دم سايل فاذا كان يفسد على الصحيح بحر اغني
شرح المنية وتمام الفوائد فيه سيل في دبس مايع
مر عليه رجل بنعل يسمي زربولا ووطيه فابتل النعل
منه وليس فيه نجاسة ولا اثر النجاسه فهل تنجس الدبس
به او لا الجواب حيث كان النعل طاهرا لا ينجس الدبس
المذكور سيل في خابية خل مطموس اكثرها في الارض
ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر
ثلاثا وينشفونها في كل مرة وهي لعتيقها من خزف قديم فهل تطهر
الجواب نعم تطهر اقول قوله ثم ملوها الخ مبالغة في
التطهير والا فهو غير لازم عندنا سيل في الكبد والطحال
هل هما طاهران قبل الغسل الجواب نعم حتي لو طلي بهما
وجه الخف وصلي به تجوز صلاته كما في الحاوية وهما حلالان
لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك
والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه
تحريما من الشاه سبع الفرج والخصية والغدة والدم

[illegible]

المفتوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله
اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال
اقول وقد كنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي
اذا الذي من المذكاة يحرم ... يجمعه حروف فخذ مدغم
كتاب الصلاة سئل في المقتدي اذا
كان الامام حذاه هل ينوي به في التسليمتين ام في اليمنى
فقط وهل قال به احد ام لا الجواب ثم ينويه فيهما وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال محمد وقال ابو يوسف
ينوي به في اليمنى فقط كذا في الخانية وفيها زيادة لا بأس
بها وهي ان محمدا قدم هنا بني ادم على الحفظة في الذكر وفي
كتاب الصلاة اخر وهذه المسئلة اختلف فيها اهل القبلة
قالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني ادم وقال
بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة
والمذهب المرضي ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق
دون الترتيب انتهى سئل هل السنة بعد فرض
العشا على مذهبنا ركعتان ام اربع وقبل الفرض هل هي مؤكدة
ام مندوبة الجواب الركعتان بعد العشا سنة مؤكدة
والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل
الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان الحموي
الصواب العكس كما في الدر سئل في اقتدا الحنفي بشافعي
يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح ام لا الجواب

رايت في مجموعة الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ
عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد
ابن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان
صلاته بذلك وانه لم يرو البطلان عن ابي حنيفة رحمه
الله الا مكحول النسفي فقط سئل عن هذه الاية
الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
وملائكته يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه
وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا
انتم ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد
وسلموا تسليما قولوا السلام عليك ايها النبي فان
قلت لماذا اكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به
قلت لما اكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية
وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والندا والامر
ربما يظن ان السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والاية
تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال
باشا وقال ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قايلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك
قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره والاية دليل
على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب
التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه
الصلاة والسلام رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم
من قال تجب في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام
ومنهم من قال بالوجوب في العمر والذي يقتضيه الاحتياط
وتستدعيه معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام ان يصلى
عليه كلما جرى ذكره الرفيع انتهى ملخصا وقال في النهاية

قوله وقال في النهاية الى قوله لا يخفى ما في هذه العبارة من [illegible] العبارة [illegible] عبارة النهاية بانه [illegible] فليتراجع اه

شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق التمام باحدهما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن
الاية بانه امر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه
للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلاة او خارجها فيحمل
على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر
بالفعل لا يقتضي التكرار اه وفي المحيط قال ابو الحسن
الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها
وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة واجبة انتهى فان قيل قد ذكر في الصلاة ولم
تذكروا السلام مع انه منصوص عليه في الاية الشريفة وقد
اجمع القوم على وجوبه وعدم تنسخه فيقال نحن
ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يجب
التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة
في الصلاة فلا حاجة الى ذكره او يقال ان المراد بالسلام
التسليم لقضايه كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية ومن الشريعة
او يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب ان الانسان اذا
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الصلاة بمعنى
السلام عليه فوائد ذكر في قرا وتعالى جدك بغير يا
لا تفسد صلاته وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة

عن

عن الالف اكتفاء وهي بالكسرة عن اليا ولو قرا اعلى بالله لا تفسد
ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو مثله في قنية في باب حذف الحرف
والزيادة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب
الشافعي واصحابه الثاني مستحب روي عن ابي موسى
الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة رضي
الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم الثالث
واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزيه صلاة الصبح
بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن
عمر على الاختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار
اذا سلم فقد فصل وروي عن ابي شيبة ايضا صحبه ابن عمر
في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية
نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس
وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس
خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع السادس
انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي
الفجر والفرض اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو
محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا اقول
لم يتعرض احد للنقل عن احد من ائمتنا وقد رايته في مسند الامام

بمحمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر
اي فضل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو
قول ابي حنيفة انتهى

باب الجمعة

سئل في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة اولا وقوله
عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه
بهذه الامة اولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة
وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البدايع

الجواب

هذه تتمة حديث رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه
تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف
انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه
الصلاة والسلام هذا يومهم الذى فرض عليهم ظاهر في التعيين
واما معناه فقوله نحن الاخرون اي زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر
والحساب والقضا قبل الخلايق ودخول الجنة وبيد انهم
قال ابو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون
المراد بغير الاستثناء اي غير انهم وفيه تاكيد المدح بما
يشبه الذم لادماج معنى النسخ او على انهم فتكون
تعليلية لسبقنا يوم القيامة او من اجل انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا فتكون اخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت
والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
والجنس اي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في واوتيناه

من بعدهم الا ان يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه
الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه
بعينه والاجماع فيه فهل يلزم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه او
يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا
روى ابو حاتم عن الرشيدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعله
عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد
فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن
نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة
والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه اول يوم بدا
الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص
فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع
ففيه الاحتباك وهو ان يكون شيان لهما متعلقان فيذكر
احد الشيين ويحذف متعلقه ويحذف الاخر ويذكر متعلقه
كقوله تعا ومالي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون
قيل اصله ومالي لا اعبد الذي فطرني واليه ارجع ومالكم
لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه ايضا اللف
والنشر المرتب في قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
فانه راجع الى الاخرون وقوله ثم هذا يومهم راجع الى
السابقون وفيه الادماج وهو انه اوتوا الكتاب من
قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه
تاكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في روايه واوتيناه
من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القران وفيه المطابقة
في الاخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه

تبع جمع وما بعده تفريق ففيه خمسة انواع بديعة هذا ما تيسر
لنا في هذا المقام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم السلام
سيل في صلاة الجمعة هل تودي في مصر في مواضع
كثيرة الجواب نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وبه ناخذ وقال الزيلعي وهو الاصح
لان في عدم جواز التعداد حرجا وهو مندفع وقال
العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في اوائل فتح
القدير فايده قال الشيخ خير الدين في حاشيته
على البحر من باب الاذان لم ار لا يمتنا نصا صريحا في اذان
الجوق هل هو مكروه ام لا والذي تحرر ان الذي بين
يدي الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة
واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بان المتوارث
فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع
انتهى ففيه دليل على انه غير مكروه فيكون بدعة حسنة
اذ رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي
في الاوايل اول من احدث الاذان اثنين معا بنو امية
انتهى تتمة فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما
يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه من المستحب فيه
الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار
لكن ظاهر ذكر في التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص
الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقيل
النزاع من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب
وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة
القابلة وثلاثة ايام وادابه في بعض الروايات

ان

ان من يقلم او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر
ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة تقليم الاظفار
اذا راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى
يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب
لان عايشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة
والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي
بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك
وتاخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وان تعد في صلاة
الجمعة الجمعة والحنا فقد يمن احيانا تبركا وقراة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا لمن فعلها حفظه الله
من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة القبور
وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من
قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرا في مغربها الكافرون والاخلاص من
نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي
باب الجنازة سيل في امراة ماتت عن زوج
وورثة غيره امروا الزوج بشي زايد على الكفن والتجهيز
الشرعي على ان يجب الزايد عليهم فهل يجب الزايد عليهم
بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سيل في امراة ماتت

عن زوجها وامها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك الجواب نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت بتعديها والابن يفتش عليها بطلبه لحصته كما هو مصرح كلامهم كما في البحر وغيره سيل في المراة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مونة تجهيزها وتكفينها على الزوج الجواب المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها سيل في رجل دفن ميتة في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين فاثبت رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت فما الحكم الشرعي الجواب اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما في التاتارخانية كذا افتى المهمنداري رح والمسيلة في الخيرية من الجنائز سيل فيما اذا قرر القاضي زيد المعمار في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها لاحتياج ذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض الجواب نعم يمنع

باب الزكاة والعشر

سيل في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقرا مكان المال اولا الجواب نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك في شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه [illegible] رجل له مال في بلد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الي فقرا المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه خلاصة

في

في الفصل الثامن ومنها لو دفعها الي فقرا بلد اخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة سيل في رجل خرج من بلدته يريد الحج واستصحب معه من المال نصابا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها الجواب نعم يلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة واضحية ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله اعلم سيل فيما اذا كان لرجلين اشجار مثمرة قايمة في ارض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها الجواب نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة جزء من الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ اسماعيل كما في فتاويه من باب البغاة اقول قوله لا عشر في الاشجار يعني المثمرة التي لا تعد للقطع بخلاف ما اعدت للقطع في كل سنة فيعشر كما ياتي عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر ايضا كما ياتي سيل في مزرعة اوقاف جارية في تعلية وعليها عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيماري ويريد اخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف باخذ التيماري من النظار الجواب نعم ضبط

محصول الاوقاف لنظارها والعشر علي جهة الاوقاف باخذه
التيماري من نظار الاوقاف **سيل** في قرية جارية بتمامها
في وقف مدرسة فيزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط
لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي
المدرسة اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع
العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع
الجواب نعم كما افتى به المرحوم العلامه ابعم قال في
الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض الموقوفة مزارعة
فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى
وفي منظومة النسفي

والارض تستاجر وهي تعشر ... يعشر الاجر لا المستاجر
كذاك من يدفعها مزارعة ... يدفع عشر الارض بالموافقة

لكن في الدر من اخر باب العشر والعشر على الموجر كخراج
موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي
وبقولهما ناخذ انتهى لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل
من اول باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه
وتفسد الاجارة باشتراط خراجها او عشرها على المستاجر
وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره
ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما
على المستاجر والقول ما قاله الامام فليس على المستاجر
ولا على المستحكرين شي قلت عبارة الحاوي القدسي
لا تعارض عبارة غيره فان قاضي خان من اهل الترجيح
ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول
الامام فكان هو المعتمد وافتى بذلك غير واحد من جملتهم
زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي شيخ الاسلام

وقد

وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف **اقول** فما اجاب
به المولى مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب
انه اذا كان الخارج من القرية مثل مائة قفيز من الحنطة
ياخذ المتولي اجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون
قفيزا اي يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر
جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لان العشر ما ياخذه
المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاح حين
بشي لانهم مستاجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا
وقد كتبنا في جريدة المحاكم ما نصه قلت لكن في زماننا عامة
الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستاجر بتحمل غرامها فيها
ومؤنها يستاجرها بدون اجر المثل بحيث لا تفي الاجرة
ولا اضعافها بالعشر او خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول
عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون اجرة
المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شي عليه
من عشر وغيره اما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف
وان المستاجر ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة المثل
تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فان امكن اخذ الاجرة كاملة
يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر
الواضح الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم
سئل فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوقف
بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية ببعض
الارض التي بيده منها شجرة للقطع فهل يجب في ذلك
العشر **الجواب** نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله
نعم الجواب كما به عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة
او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا



لوجعل فيها القنا للدواب خافيه من فصل العشر سيل
في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة هل فيها عشر
او لا الجواب لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في
الدار سراج من زكاة الزرع سيل في ارض قرية جارية
في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر
لتيماري وفيها زراع يزرعونها ويدفعون ما على
زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره
في كل سنة والآن زرعوا اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم
من قرية اخرى باذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس
لهم ذلك الجواب ليس لهم التصرف فيه بلا اذن فعواجهة
الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك
الا باذن الشريك كما في محيط السرخسي ويجب العشر
في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما انفق من للسقي
او عمارة او اجرة حافظ لانه مشترك فيكون الاكل اخذ الغير
فلا يحل وان افرزا العشر حل له اكل الباقي كما في المشترك
اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي
له ان ياكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج
المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا واما
خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له
اكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البايع وقال ابو حنيفة
ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف
انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكن يعتبر في تكميل ه
الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره
الا اذا اخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك
انتهى سيل في ارض عشرية تسقى بما العشر بدالية

ليس

ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر ام لا الجواب
نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مون الزرع ومثله في التنوير وغيره
وغيرهم والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في
راسه دلو ويركب الرجل الطرف الآخر فيرتفع الدلو
بالماء وقيل هو دولاب والسانية الناقة التي يسقى عليها
سيل فيما اذا كان لزيد غراس جوز على حافات
نهر في ارض وقف عشرية فقطع زيد الجوز ويطالبه
صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك الجواب لا عشر
في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله
الجواب كما به الم المرحوم اجاب قال الحدادي الاشجار
التي على المسناة لا شيء فيها انتهى والمسألة في البزازيه
سيل في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها
تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل
قسم وجعل بدل القسم شيء الخ معلوم من الحنطة
والدراهم ويريد الان ناظر الوقف والمتكلم على الميري
والتيماري اخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم فهل لهم
ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف ام لا اجاب
للناظر ذلك ما دامت الغلة قايمة والا فله اجر المثل بالغا
ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام
الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب سيل
فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قايمة في ارض قرية عشرية
جارية في تيماري رجل يريد طلب العشر من ثمار
فهل له ذلك الجواب نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت
في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة

في ارض الخراج شي انتهى وفي محيط السرخسي كل شي يتبع الارض
في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزا الارض وكل
شي لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر
ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثا ونحوهما
فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها
اه واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وامن
عليها الفساد الى وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في
الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف فهو من العشر ومثله في البحر والمنح سيل
في ارض وقف اجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة
باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر ان
يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل
ليس له ذلك الجواب حيث اجرها باجرة المثل ولم تنته
مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه سيل في تيماري قرية
له عثمانية معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر
الخاقاني والبراة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية
بدفع شي زائد عن المقطوع الذي عينه السلطاني عن عشره
فهل يمنع من ذلك الجواب نعم يمنع سيل في المزارع اذا
باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف فيها المشتري
بدون اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر
من ثمنها فهل له ذلك الجواب نعم واذا باع الطعام المعشور
فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب
ثبت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا
صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار
العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يتعلق الحق من النصاب الى

مال

مال اخر وان شا اخذ من البايع لاتلافه محل حق الفقراء
وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من الثمن
ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فللمصدق ان
ياخذ عشر الطعام وان شا اخذ عشر الثمن ويكون هذا اجازة
للبيع محيط السرخسي في بيع الطعام المعشور ولو باع
العنب او الزبيب او العصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع
بعد ما جعله ناطفا يوخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة
الاكمل سيل في قرية جارية في تيماري ثلاثة عليها مقطوع
معلوم يدفعه زراعها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا
لمن قبلهم اخذ قسم قام الان احد الثلاثة يطلب من الزراع
القسم فهل يمنع الجواب حيث كانت القرية مقطوعة يمنع
من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه
اسماعيل المفتي بقضا الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير
محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى كذلك الجواب
كتبه الفقير احمد القاسمي المفتي الشافعي بقضا الشام الحمد
لله تعالى جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي الحمد لله تعالى كذلك
الجواب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بالشام سيل
في قرية مشتركة بين وقفين وعشرها لتيماري عليها مال
مقطوع يدفعه زراعها في كل سنة للمتكلم والان قام المتكلم
عليها يطلب اخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف
ولم يسبق اخذ القسم من زراعها لكن يتعلل بانه في الدفتر
عليها قسم فهل ليس له اخذ القسم الا ان يتراضى مع الزراع
عليه الجواب ليس له اخذ القسم الا ان يتراضى مع
الزراع عليه وكتبه في الدفتر السلطاني لا يكون حجة في اخذ
القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله اعلم فتاوى اسماعيلية

وفي اوايل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني
في ثبوت الوقف سيل في العشر اذا تداخل هل يسقط ام لا
الجواب لا يسقط العشر بالتداخل لانه مونة الارض كما
في المنح وغيره ومن فصل الخراج سيل في رجل له اشجار
مثمرة في ارض عشرية فقطعها ويريد العشري اخذ
عشرها فهل ليس له ذلك الجواب لا عشر في نفس الاشجار
المثمرة كما في الزيلعي والبحر وغيرهما اقول وانما العشر في
نفس الثمر وفي الاشجار المعدة للقطع كما مر سيل في
اوراق التوت هل يجب فيها العشر ام لا الجواب قال في حوية
المسايل نقلا عن الزاهدي ما صورته قلت يمكن ان يلحق
به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال
بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال
يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف التي تقطع في
اوان تقليم الكروم وغير ذلك انتهى سيل في شجر جوز
بالمهملة نابتة في ارض عشرية تيمارية قد بلغت الان
قطعها فهل للتيماري اخذ عشره منها الجواب نعم له
ذلك سيل في رجل فقير شريف من الام هل يجوز له اخذ
الزكاة الجواب قد كثر الكلام بين العلما الاعلام في حكم
الشرف من الامهات في جميع الجهات والفوا في ذلك
رسايل واكثروا فيها المسايل منهم عالم فلسطين المرحوم
الشيخ خير الدين ورسالته من اشرافها واسماها وقد
سماها الفوز والغنم في الشرف من الام وجزم بعدم
حصوله على احكام القرشيين لتصريح الفقها بان الولد يتبع
اباه بيقين مستدلين بقوله تعا وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها

وانما

وانما ينسب اليه وموته عليه وحكمة النسبة الى الاب دون
الام ان تخلق العظم والعصب والعروق من مايه والحسن
والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من
مايها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وله شرف مما لا خفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك
شرفا ولما لم يحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه
جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الاثار انه يجوز
في زماننا اعطا الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول
خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنايم والواجب
عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه اخذ من
من الاثار في حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا الهاشمي
المجمع عليه فما ظنك بالمشار اليه وقد حصل بما ذكره الجواب
والله تعالى هو الموفق للصواب سيل في اراضي قرية
جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض
عشر بموجب براة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي
القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج
فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك سيل في قرية وقف عليها
عشر تيماري وقسم متعارف يوخذ من زراعها ويريد
متولي الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري
منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره
سيل في ارض تيمارية عليها قسم متعارف يوخذ من
زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والان امتنع رجل
من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويطلب ان ياخذ بدل
القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك

الجواب نعم ليس له ذلك والحالة هذه سيل في زعيم مات
في اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد ادا بدل
زعامته وابقا ستقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهة
الزعامة لرجل اخر اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون
للوارث الجواب نعم سيل في ايتام صغار لهم وصي وزعامه
اراضي يوخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها
ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد
ووجهة الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المذكورة وقسم الوصي
قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك
الجواب نعم له ذلك كتاب الصوم سيل
في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به
متعلقة والمسيلة في القهستاني من اواخر الصوم ومثله في شرح
الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الحج سيل في رجل اوصي بان يحج عنه
ولم يتيسر مالا ولا امكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي
بالحج عنه فهل يحج عنه من حيث يبلغ الثلث الجواب يحج عنه
من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط
الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في
التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها
سيل في الحاج اذا تجر في الطريق هل ينقص اجره
ام لا الجواب لا ينقص اجره كما في البحر من باب الغنايم
سيل في رجل اوصي بان يحج عنه بمبلغ سماه من ماله
ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور هو
جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال حيث يبلغ الجواب نعم
لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصي به لا يتعلق فصار

كانه

كانه اوصي بان يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي
سيل في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي
بالحج عنه من بلده واوصي ان يحج عنه فلان الرجل المعين فابى
الرجل ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره الجواب نعم له
ذلك وان اوصي ان يحج عنه فلان فابى فلان اولم ياب
ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود
سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان
والاشخاص فربما راي المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة
تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره
لم يجز حج غيره وكذا لو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني
الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع
الى غيره بعده اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومثله
الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها سيل في رجل اوصى
بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن
نفسه فهل يجوز حجه عن الميت الجواب يجوز لمن لم يكن حج عن
نفسه ان يحج عن غيره لكن خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة
من الصر وهو الشد قال في المصباح اصر على نفقته لانه لم
يحج حجة الحج وهل يجب عليه ان يملكه حتى يحج عن نفسه [illegible]
الارج فتاوى ابي السعود المفسر وصورته مسئلة كعبة
شريفه به وارمين فقير زيد عمرك حج شريفي ايجون
تعيين ايتدكي اقچه اولوب عمرو ذمته حج ايلسه شرعا
جائز اولورمي الجواب اكرچه جائزدر اما بر دفعه حج ايده
جك ايتدرمك كركدر زيرا ويرديكي مجاور [illegible]
حجي اتمام المسئلة اولور انتهى قلت وفي هذا
الكلام بحث اذا لم يوجد نقل صريح لانه حج بعد الغير لا بقدره

٣ واروب حج ايتمك لازم اولور انده م

نفسه وماله واذا تم الحج تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تاتي اشهر
فاذا كان فقيرا واهله عايله في بلده فوجوب المكث عليه الى
السنة الاتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح
في ذلك فتامل ثم بعد ذلك رايت بخط بعض الفضلا ناقلا
عن مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ما صورته ويجوز احجاج
الصرورة ولكن يجب عليه عند روية الكعبة الحج لنفسه
وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد
عودة اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون
وصرح علي قاري في شرح منسكه الكبير بانه بوصوله لمكة
وجب عليه الحج انتهى وفي منهج النجاة لابن حمزه هذه المسئلة
من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف سيدي عبد الغني
النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل
بعض العلماء ان السيد احمد باشاه الف رسالة في
في الوجوب والله اعلم وفي فتاوى ابي السعود في رجل
انقطع عن صلة والديه ثنتي عشرة سنة ثم قدر على الحج
فاي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم
وبتاخيره يأثم فارشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والحسن
والاحكم الجواب ان كانت نفقته وافية للكل الحصص
فلا بد من احرازهما خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد
الوالدين او كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله
المعين اه سيل في المامور بالحج اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الامر فهل
له ذلك الجواب نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة في
شرح التنوير والدرر وغيرهما سيل في امراة وجب
عليها

عليها الحج ولها محرم فهل ليس لزوجها منعها الجواب ليس له
منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في
الفرايض كما في البحر سيل في مريضة اوصت بدراهم من
مالها لرجل من ورثتها ليحج عنها حجة الاسلام واوصت
بدراهم اخرى لميراث معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت
عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف
الحكم الجواب تصح وصيتها فيما عدا الحج ما لم يجز الورثة
وهم كبار كما في الخانية والبحر عن الفتح اوصى بان يحج عنه
بعض الورثة فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا
صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا
يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة
مناسك الكرماني ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان
للوارث ان يحج عنه فان كان وارث الوصي الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان كان الوصي وارثا
واجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه
بمنزلة التبرع بالمال كذا في الخانية سيل فيما اذا مرض المامور بالحج
وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه
اصنع ما شئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن
الامر فهل له ذلك الجواب نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي
واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال
الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض
او لا لانه صار وكيلا مطلقا انتهى سيل في المامور بالحج
اذا لم يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال الميت
كالكرا وعامة النفقة فهل يكون ذلك جايزا الجواب نعم

والمسيلة في الخانية وغيرها سيل فيما اذا اوصي بمبلغ من
ماله ليحج به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور
ثم اوصي اخوه بان يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ
ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن اخيه زيد ويريد
ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك الجواب لوصي
الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور مالم يحرم
سيل في امرة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط
الفرض عنها باحجاج الغير عنها الجواب اذا طرأ العمي على
الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال او الايصا فحج
المال من مناسك منلا علي قاري سيل في الحاج عن
الغير هل الافضل في حقه ان يعود الي بلد الامر الجواب
نعم على الاظهر فيكون اداوه على طبق ادا الميت لو
فرض اداوه لان الغالب منه انه كان يعود الي بلده و
والمسيلة في مناسك القاري سيل اذا تبرع الابن
بالحجاج عن ابيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب
الفرض الجواب نعم يجزيه ان شا الله تعالى كما صرح بذلك
مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره
سيل في المعذور الذي لا يرجي بروه اذا امر بان
يحج عنه غيره وحج عنه يسقط الفرض عنه استمر ذلك العذر
ام لا الجواب اذا كان لا يرجي بروه يسقط الفرض عنه
استمر العذر اولا واذا كان يرجي بروه يشترط عجزه الي موته
كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام
العجز الي الموت بلا تفصيل سيل فيما اذا اراد الوصي ان
يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك الجواب نعم ان اوصي
الميت ان يحج عنه ولم يرد اما لو قال للوصي ادفع المال

المال لمن

عني ليس له ان يحج بنفسه كما صرح به في الخانية
المال لمن يحج سيل في امراة تريد الحج مع زوجها فهل يلزمه نفقة الحج
خاصة الجواب نعم سيل في رجل وصي اولاده ان
يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فاذنوا لاحدهم ان
يحج عنه رجل بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مودين وصيته
وله ثواب النفقة الجواب نعم وفي حج النفل يقع عن الامور
اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللامر
الثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا
يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه كما لا يخفي سيل
في المراة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها
في الحيض سبعة ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام
النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شي عليها بالتاخير
الجواب حيضها لا يمنع شيا من نسكها الا الطواف ولا
شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو
طهرت فيها بقدر الاكثر الطواف لزم الدم بتاخيرها والا
لا والمسيلة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي سيل
هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الي الحل ام لا الجواب
لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم
في الحل اولي انتهي كما روي عن فتاوي العلامة محمد
ابن حسين بن علي الطوري كتاب
النكاح سيل هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة
الجواب نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امراتين
لو فرضت احدهما ذكرا لا يحرم الاخري فيجوز له الجمع بينهما
بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا سيل في رجل عقد
نكاحه على قاصرة تطيق الوطي بمهر معلوم بعضه حال

وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة كذا من الدراهم
ومضي سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا
دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبته
بذلك فهل له ذلك **الجواب** نعم له مطالبة زوجها بمهرها
المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور
كما في الدخيرة **سيل** في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة
ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه
المذكور **الجواب** نعم وان كره تنزيها **سيل** في رجل زوج
بنته الصغيرة من رجل كفوء بالفاظ تركية قايلا للزوج
بحضرة شهود بو قاصره قزيمي المهري او زره وبردم
وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعني الاب بقوله المذكور
اخذت وقبلت وسماهم او قامت قرينة على ذلك تدل على
النكاح فهل صح العقد المزبور **الجواب** نعم قال في جامع
الفتاوي لفظ الاتراك الدم وبردم ليس بصريح موضوع
للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة
او تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد
عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب العقد **سيل**
فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر
المثل بالوطي او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع
الزوج على شي **الجواب** نعم والمسلة في التنوير **سيل**
فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد
باربع سواها وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطاها
فهل لا يلزمه شي من مهرها **الجواب** نعم قال في الملتقى
ولا يجب شي من المهر بلا وطي في عقد فاسد ومثله في
التنوير **سيل** في رجل زوج بنته من اخر ولم يسمها

هذه المسئلة نص عليها قاضي زاده... [illegible]

ولم يذكرها بما تميز به من غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه
واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختها
فهل صح العقد الثاني دون الاول **الجواب** نعم وصفها ان لا
تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان
لم يصح بحر **سيل** من قاضي الشام سنة ثمان واربعين
ومائة والف عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح
الجواب قال السيد احمد الحموي في حاشية الاشباه
بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فساده وكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط
الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلا
ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا انتهى وافاد
بعض الفضلا الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على
البحر والمنح **اقول** وقد ذكرت هذه المسئلة في حاشيتي
رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها
وكتبت على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة تسع
واربعين ومائة والف نقلا من الجواب يصح النكاح بلفظ
العطية اذا نواه او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود
المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه
ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر
وكيل رجل او امراة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ اقراره
على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح انتهى فاذا
كانت البنت البالغة غايبة كما ذكرت فلا ينعقد تصديقها

الاب عليها ولو على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير سيل
في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه
شرعي فليق الحكم الجواب ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا
بانه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق
القاضي بينهم اذا علم ذلك في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم
وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا
راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدي قاض من قضاة الاسلام
فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح به في كتب
الشافعية من الغرايب ونقل في البحر عن الهداية في
نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان
مرافعتهما كتحكيمهما انتهى وحكم المسيلة عدم نفاذ ولاية
تزويج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها امها او غيرها
يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير
رضاها هكذا في البحر سيل في رجل له جارية التي منه
بولد ثم عتقها فتزوجت باجنبي واتت منه ببنت وللرجل
ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه المعتوقة
فهل له ذلك الجواب نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث
لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده
لا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
امها لانها تتفاوت الا نفرق في المحرمات وجاز للابن التزوج
بام زوجة الاب وابنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره
سيل في صغيرة يتيمة زوجها اخوها لابيها من زيد
الكفو بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ
فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك فهل يثبت لها خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضا

بلغ مقابلة

القضا

القضا الجواب نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضا سيل في رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له ان يتزوج بامها الجواب
نعم كما افتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول
العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد
لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن
فرق بينهما وكذا يجوز للمراة ان تتزوج باخر قبل التفريق وهذا كله
قبل المسيس سيل في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة
باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل ينعقد النكاح وتكون
اشارته قايمة مقام عبارته الجواب نعم والمسيلة في الاشباه
سيل في رجل قال كل امراة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق
ثلاثا فزوجه رجل فضولي امراة واجاز بالفعل دون القول
ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه
الليلة الى عند ابيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا
قبل نكاحها لنفسه هل تطلق او لابد من تزويج فضولي واجازته
بالفعل الجواب قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين
سيل الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي كذا
فزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل
لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
لها في الحكم انتهى وفي العمادية ايضا وحكى صاحب المحيط عن الامام
نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان كل جواب عن فتوى في قوله كل
امراة تدخل في نكاحي انتهى وقد علل القول الثاني والتعليل
دليل الترجيح وسيل العلامة التمرتاشي عنها فاجاب بعبارة
العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم ار من رجح الطلاق

انتهى والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازه بالفعل عملا
بالقولين وان كان عدم الطلاق هو الراجح اذ هو المحكي بالنقل
بالتعليل واليه يميل قال كل امراة اتزوجها طالق فتزوج
امراة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امراة
اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم بحر عن فتح القدير اقول
وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال
كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وانه عقد له النكاح فضولي كلما
واجازه بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا وستأتي
الحيلة في ذلك سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحلف
بالطلاق الثلاثة من زوجة اخرى له ان لا يتزوج المطلقة
فهل اذا زوجها منه فضولي واجازه الحالف بالفعل
لا بالقول لا يحنث الجواب نعم والمختار في نكاح الفضولي
وفي الطلاق انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول
يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين
في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم
الشيخ اسماعيل الشهير بالحايك عن رجل عزب حلف
بالطلاق وقال بالتركي اوكوب الاجر بيلدن بوس
اولسون اكر بوشي ايسلم يعني كل امراة اتزوجها
ونساء اتزوجها فهي تكون طالقا ان فعلت هذا الشي
ثم فعله فهل اذا تزوج امراة تبين منه بمجرد العقد واذا
جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق الجواب نعم سئل
في صغيرة لا تطيق الوطي هربت من بيت زوجها لتضررها
منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى
تطيق الوطي ولابيها طلب جهازها منه ليحفظه لها عنده
الجواب نعم والمسئلة في العمادية والخيرية سئل في

رجل

٣١

رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له ان يتزوج
اختها بعد موتها بيوم الجواب نعم كما في الخلاصة من الاصل
للامام محمد وكما في مبسوط صغير الاسلام كما نقله عنه
القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية
عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيد
زاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المستفتات ونهج
النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة واما ما عزي
الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب
تحت الجواب ما صورته قلت
لعمرك ما كل المنقول صحائح ولا كل خل في المودة ناصح
عليك باقواها دليلا ومعتمد وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا وكن حامدا لله فالامر واضح
وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في
جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم سئل في
رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي لك عطية
فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل
ينعقد بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطي او الموت اذا لم
يقع التراضي منهما على شي الجواب نعم حيث نوى الاب
بذلك النكاح او قامت قرينة على ذلك وفهم كلام الشهود المقصود
ويجب لها مهر المثل بالوطي او موت احدهما اذا لم يقع
التراضي منهما على شي سئل في رجل زوج عبده امراة
حرة ثم باعه منها فهل يبطل عقد النكاح بملكها العبد الجواب
نعم والمسئلة في الكنز وغيره سئل في امراة بالغة عاقلة
رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قبلتك

على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول النكاح ولم يذكر مهرا
فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل الجواب نعم سيل
في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات
النكاح اعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت
ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت
مهر المثل الجواب نعم

باب الولي

سيل في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي
ثم بلغت البنت وتريد هي وابوها فسخ النكاح بمقتضى
ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل
ليس لهما ذلك الجواب نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة
بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف
كما افتى بذلك الخير الرملي والف فيه رسالة سماها
الفوز والمغنم في مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس
بشريف وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا
ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الي من ليس له ام كذلك
اي علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره احد وله
له فيه مما الي اخر ما حرره سيل في معتوهة لها
اخ بالغ عاقل اهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها
من كفوء بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم والمعتوهة
اذا زوجها الاخ او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة
اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها
ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها
الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار
انتهي عمادية عن الخانية سيل عن الوصي هل
يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته الجواب

نعم

نعم كما في فتاوي ابن نجيم سيل في رجل عقد نكاحه علي
بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة
معلومة بيع وفاء علي انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع
ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع
ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك الجواب نعم بيع الوفاء
منزل منزلة الرهن فلورثته استرداد المبيع بعد دفعهم
ودفع بقية المهر للزوجة سيل في بكر بالغة عقد
عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها علي ابنه القاصر بالولاية
عليه علي مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة
ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة الجواب
نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة علي زوجها ولو
صغيرا جدا في ماله لا علي ابيه الا اذا ضمنها اهـ سيل
في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجها امها
لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل
صح النكاح الجواب الولي في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى علي ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة
فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفو الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام
الاقرب توقف علي اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان
الاقرب لا يدري اين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه
اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفوء فيكون كالغيبة المنقطعة
بزازية سيل في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها
ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفوء بمهر
المثل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر يتولي طرفي

النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من
جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا
عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما
اصيل وولي كابن العم اذا تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل
ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا
من الجانبين او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب اخر
او فضوليا من الجانبين انتهى سيل في يتيمة قاصرة
ليس لها سوى ام وابني عم عصبة وابن عم اخر عصبة
والكل في الدرجة والقوة سوا ولابن العم الاخر المذكور ابن
صغير كفو يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل
متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك الجواب نعم كما في البحر
والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة
على السوا فزوج احدهما فانه لا يجوز الا باجازة الاخر
فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول
يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد
منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من
اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري
في الفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سوا واما اذا
كان احدهما اقرب من الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب
الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا
وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي بحر سيل
في يتيمة قاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بالغ
يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك الجواب
نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر سيل في يتيمة ليس
لها من الاوليا سوى ام اب وام ام تريدان تزوجها من رجل

كفو

كفو بمهر المثل فهل لهما ذلك الجواب نعم والمسيلة في رسالة
الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي حط عليه
كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم ام الاب على ام
الام وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب
اولى من الجدة لام قولا واحدا فيحصل بعد الام
ام الاب ثم ام الام ثم الجد الفاسد انتهى سيل في يتيمة
ليس لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها
تزويجا شرعا فهل صح العقد الجواب نعم سيل في يتيمة
ليس لها سوى ام وابن عم عصبة خطبها زيد الكفو لها بمهر
المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعدما طلب لها
منه ذلك فهل للام تزويجها للكفو المذكور الجواب يثبت
للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج
فيسوغ للام ذلك سيل فيما اذا عضل الاب عن تزويج
صغيرته من كفو بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها الجواب
نعم اذا عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره
لكن ينبغي ان يامر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه
وللشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسيلة
سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سوال فيما
اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي
ولو نايبا فاجبت بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها
دون من سواه لكن ينبغي ان يامر القاضي الاب قبل تزويجه
فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنه في شرح الوهبانية
عن الغاية عن روضة الناطفي اذا كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى
ومثله في [illegible] انتهى ونقله ايضا ابن الشحنه عن انفع الوسايل

عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أن تمتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية للجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل بل الجد
يزوجها القاضي انتهى ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي
يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اهـ ما قاله الزيلعي وهو يفيد انما
الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية
لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به
وفي فتاوى العلامة احمد بن يونس الشلبي سيل اذا عضل الولي
الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد
او القاضي الجواب لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي انتهى
فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على
ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت
لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي
لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض
بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة
عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل
باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف
يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا على ان الولي الاقرب اذا
عضل تنتقل الولاية للابعد قلنا قلنا انه ثابت باذن الشرع
انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام الخلاصة
القاضي لا نيابته في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية
للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة
اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت للقاضي قلت لو نظر
صاحب البحر الى ما قدمناه هنا عن كلام الزيلعي وغيره لما

وسعه

وسعه ان يقول بل هذا كالمناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو
سطر قالوا واذا وجد خاطبها كفؤ وعضلها الولي تثبت للقاضي
نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى
فهذا رجوع الى ما لا محالة له على التحقيق عندنا كما قدمناه
ولله الحمد والمنة انتهى ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بان كلمة
قالوا انما يؤتى بها للتبري فكانه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه
فهو غير متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي
الابعد وهو القاضي غير ظاهر اقول هو وان كان غير
ظاهر لكنه لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر
⁂ اذا لم تكن الا الاسنة مركبا ⁂ فما حيلة المضطر الا ركوبها ⁂
على ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم يخالف عباراتهم
اطلاق الابعد على غير القاضي واقول ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة
على هذا حيث لا قاضي هناك وينظر ان الاولى عند عضل الاب ان
الجد مثلا بامر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها
واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام للصغيرة قريب فالقاضي ليس
بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اهـ قال
المولى انما ذكره قاضي خان في تعداد الاولياء لا في مسئلة
العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح
هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة
عند العضل ينبغي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد ان لها
الخيار والاول بنا على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني
على انه بطريق الولاية اقول والظاهر ان ما مر عن البحر من
قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة
والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له
عليه في منشوره
مسئلة في الصغير اذا زوج نفسه بغير

اذن الولي فما الحكم فيه الجواب قال في احكام الصغار ذكر في الاصل
ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف
ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا
كان المجيز غير الاب والجد باب الكفوء سيل
في امراة عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح
وتزوجها المتوفي عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضا ابيها وهو
غير كفو من كل وجه كيف الحكم في ذلك الجواب المعتق لا يكون كفوا
للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا انكحته بلا رضا وليها فرق القاضي
بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن
ايمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقى احكام النكاح من الارث
والطلاق لكن المروي عن الحسن عن ابي حنيفة بطلان النكاح
من غير الكفوء وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الايمة
السرخسي وهذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل والاحوط سد باب
التزوج من غير كفوء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول
الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام
من عدم انعقاده اصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا
يفيد الرضا بعده واما تمكينها من الوطي فعلى المفتى به هو
حرام كما يحرم عليه الوطي لعدم انعقاده واما على ظاهر الرواية
ففي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى
يرضى الولي انتهى وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام لو زوجت
المطلقة نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقايق هذا مما يحفظ
لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في المحلل كونه غير
كفوء واما لو باشر الولي العقد عقد المحلل فانها تحل انتهى

وكذا

وكذا لو لم يباشر لكن رضي به فهل اقول اي رضي به قبل العقد اذ
لا يفيد الرضى بعده كما مر سيل في هاشمي زوج صغيرته لغير
هاشمي عالما مذ كذا اجنبا به فهل يصح النكاح الجواب نعم والحالة
هذه سيل في صغيرة لها اب من حملة القران ومن اهل العلم
والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كفوء فزوجها من جاهل
فاسق فهل يكون النكاح غير جائز الجواب نعم باب المهر
سيل في رجل تزوج امراة بمهر على انه منه سمعة كما بعد
ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه
على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة الجواب ان اشهد على
السمعة لم يجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر
ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية
سيل في امراة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها
وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل
لا تسمع دعواها بذلك الجواب حيث سلمت نفسها لا تسمع
دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها
عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام
ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها
بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي
العمادي اقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسياتي سوال في دعوى
بعضه سيل في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها
عليه كسوة معروضة غير مستدانة بامر القاضي فهل تسقط بالطلاق
الجواب نعم والمسالة في التنوير وغيره من النفقة سيل
في رجل تزوج امراة على ان يعلمها القران العظيم فهل يصح النكاح
ولها مهر المثل الجواب نعم وان قلنا بجواز الاستيجار على تعليم
القران العظيم عند المتاخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد

صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للامهار فلا تصح تسمية
التعليم اقول لكن في البحر ينبغي على المفتى به ان يصح لان ما جاز اخذ
الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدايع
ولم ار من تعرض له اه واعترضه في الشرنبلالية بما مر من انه
خدمة لها واجيب عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استيجار
استخداما بدليل انهم جوزوا استيجار الابن اباه لرعي الغنم
والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القران بالاولى تامل
سيل في ذمي اسلم في بلدة حمص وله اولاد صغار
من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام
بعد ايفا معجلها ومؤجلها وهو مامون عليها والطريق امن
فهل له ذلك ويتبعه اولاده في الاسلام الجواب نعم اقول
ما ذكره المولف من ان له السفر اذا وفاها المعجل هو ظاهر
الرواية وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن في البحر
انه افتى الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو الليث بانه
لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفي المختارات
عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية ان جواب ظاهر
الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه
وبه يفتى ثم قال في البحر فقد اختلف الافتا والاحسن الافتا
بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه
عمل القضاه في زماننا كما في انفع الوسايل اه سيل في رجل
طلق زوجته قبل وطيها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل
يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضا او الرضا الجواب
نعم والمسيلة في شرح التنوير للعلايي سيل في قروي تزوج
امراة بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها
وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك الجواب نعم

الفقيهين

نعم

له ذلك قال في الدرر وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر
اتفاقا اي في قرى المصر القريبة لانه لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير
وشرحه للعلايي وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر
الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده
في التتارخانية بغربة يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه
في الكافي قايلا وعليه الفتوى انتهى سيل في رجل تزوج امراة
في دار ابيها واوفاها المعجل والان يريد نقلها الى مسكن شرعي
خال عن اهلهما بين جيران صالحين تامن فيها على نفسها ومالها
فهل له ذلك ولا يلزمه مونسة الجواب حيث هيا لها مسكنا
شرعيا خاليا عن اهلهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
لا يلزمه اتيانها بمونسة والمسيلة في التنوير وغيره اقول
قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المونسة الا انه في فتاوي قاري
الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث
لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن
الجيران ولا سيما اذا كان تخشى على عقلها من سعته اه ونظر
فيه في الشرنبلالية بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن
شرعي وقال السيد محمد ابو السعود في حاشيته على شرح
مسكين اقول ما ذكره قاري الهداية من عدم اللزوم يحمل
على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع يشير
الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن
بين جيران عدم لزوم المونسة اذا استوحشت بان كان
المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان
بالمونسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا
خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع
وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيران

اغا توجها سيما بينهم من العزب لا تلزمه المونسة والا لزمته
انتهى اقول وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا
باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه
ان يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان
زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها
من البيتوتة وحدها ينبغي ان يومر بالمونسة في ليلة ضرتها
ولاسيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها
بنص القران العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته
على البحر في باب النفقات **سيل** في رجل بعث لامراته
امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يجهه عند الدفع ثم اختلفا
فقالت هو هدية وقال هو المهر فهل القول له بيمينه **الجواب**
نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما **سيل** في رجل مات
عن زوجته وورثته وغيرها اختلفوا معها في قدر موخر
صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك **الجواب**
نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها **سيل**
فيما اذا مات الزوج وفي ذمته موخر صداق الزوجة ثم ماتت
الزوجة ويريد ورثتها ان ياخذوا موخر صداقها من تركة
الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر موخر مهر المثل
الجواب نعم **سيل** في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها
اشيا هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد الخاطب
الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك **الجواب** ما بعثه للمهر
يسترد عينه قايما وقيمته هالكا وكذا ما بعثه هدية وهو
قايم دون الهالك والمستهلك والمسيلة في التنوير من المهر
والحاوي الزاهدي اقول وفي الفتاوى الخيرية **سيل**
في رجل خطب من اخر اخته ودفع لها شيا يسمى ملاكا ودراهم

ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح
فهل للخاطب ان يرجع فيه ام لا **الجواب** نعم له ان يرجع بذلك
بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما ماله وفيه لا يرجع
انتهى وفيها ايضا من كتاب النفقة **سيل** في رجل خطب
امراة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق
عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به هل يرجع بما
انفق ام لا **الجواب** نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر
القولين في المسيلة قال المص رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع
لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك
بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة سيل
والدي عمن بعث الى بيت الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا
ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد
ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق
الرجوع وان لم ياذن له في ذلك انتهى وهو مرجح لما علله في
الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله
اعلم انتهى ما في الخيرية فليتامل **سيل** في الاب اذا زوج
ابنه امراة بالولاية لو صغيرا والوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر
فهل لا يطالب الاب به من ماله **الجواب** نعم قال في الكنز
وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المراة
وولي الزوج والصغيرين والكبيرين انتهى وفي فتاوى شيخ
الاسلام يحيى افندي جمع صهره شيخ الاسلام عطا الله افندي
تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امراة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم
المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع

علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من
اخذ بالساق بالاثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل
على ابقا المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم
المعقود عليه الي الزوج تسليم البدل عليه بنفس العاقد فيعتبر
كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدشه بالكلية ما في شرح
الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان
تطالب المهر من ابي الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير
لكونه في يده كما ينبي عليه عنه كلامه لانه محمول على ان
اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي
ومالك انتهى اقول والمسيلة في الدر المختار ومن المهر
سيل فيما اذا اراد زيد ان يعاشر زوجته معاشرة
الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها
ذلك الجواب نعم لها منعه من الوطي ودواعيه لاخذ
المعجل ان لم يوجل كل المهر والمسيلة في التنوير سيل
في امراة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول
والوطي والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما
هي الجواب حيث لم يذكر مهرًا وطلقها قبل الدخول والخلوة
تجب متعة وهي معتبرة بحالهما كالنفقة به يفتي لا تنقص
عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا
وهي درع وخمار وملحفة سيل فيما اذا اجتمع الزوجان في
بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل
تكون الخلوة غير صحيحة الجواب نعم فاذا طلقها والحالة
هذه يلزمه نصف مهرها قال في الاخيرة اذا اجتمعا في
بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد
الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا سيل في رجل طلق

زوجته

زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته موخر صداقها
تريد اخذه منه بعد انقضا عدتها فهل لها ذلك الجواب
نعم ويتعجل الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي
الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير
ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها
رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ
عامة المشايخ انتهى سيل فيما اذا وكل زيد عمروا في
ان يزوجه فلانة باربعة الاف درهم فزوجه الوكيل اياها
بستة الاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز
وان رد بطل الجواب نعم لان الوكيل صار فضوليا في
عقده ذلك والمسيلة في البحر وافتى بها المرحوم علي مفتي
الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
درهم فزوجه اياها بالفين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل
النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق
ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر
من مسايل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى
المسمى في العقد سيل في امراة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها
وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك الجواب اذا
ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها
بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين
سيل في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته
ان تاخذ موخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك فهل
ليس لها ذلك الجواب نعم ليس لها ذلك سيل

في رجل دفع لزوجته المريضة موخر صداقها لدى بينة شرعية ثم
ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج بما نخصه
من ذلك فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم اذا ثبت ماذكر بالوجه
الشرعي ليس للاب مطالبته **سئل** في ذمي خطب ذمية
وبعث اليها دراهم وامتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل
ما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته هالكا **الجواب**
نعم خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما وان تغير بالاستعمال لانه
مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما
ما نقص باستعماله شي او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم
تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قايم
دون الهالك والمستهلك لانه فيه معنى الهبة صرح به
قاضي خان في فتاواه منح من المهر **سئل** في رجل عقد نكاحه
بالوجه الشرعي علي بكر بالغة على معلوم دفعه لها ودخل بها
وحبلت منه ثم زعم انه وجد بها فرنا وانه استرداد المهر
وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل**
في رجل خطب امراة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما
ليجاسبها به من المهر فاخذه ابوها لنفسه وعقدت نكاحها
علي الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها
ويريد الرجوع علي ابيها بذلك فهل له ذلك **الجواب** نعم
سئل في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها
والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها وينتصف المسمى
وعاد نصف المهر الي ملك الزوج بمجرد الطلاق **الجواب**
نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما **سئل** في رجل
مات عن زوجته الفقيرة المدخول بها وعن اب وعليه

جبون

دبون لجماعة استدانها في صحته فهل تاكد جميع المهر بالموت في تركته
وتكون هي اسوة الغرما **الجواب** نعم **سئل** في رجل وطي
صغيرة وازال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل تجب لها مهر
المثل بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم اذا كانت الصغيرة غير
مشتهاة اولا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعلق المهر
لان الوطي في دار الاسلام لا يخلوا عن الحد او المهر قال
في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه وان زني مكلف بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد فقط لا هي وفي عكسه لا حد عليهما
لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية عن ابي يوسف
وبه قال زفر والشافعي انتهى فانظر الي قوله صغيرة يجامع
مثلها كما هو المفهوم بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما
هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطي في قبل
مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطي
اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها قضى
بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطي في دار الاسلام
لا يخلوا عن الحد او المهر وقد سقط فيه الحد فتعين المهر وهو
مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه
المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن وقد علقت منه
انتهى ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطي بوطي الصغيرة
المذكورة فتعين المهر اقول ولله در المولف على هذا
الاستنباط الحسن وقد سبقه الي نظيره الامام الاسروشني
في كتاب احكام الصغار حيث قال في مسايل الحد ولو
زني بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب
مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي

وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوي انتهي ثم قال ولو وطي صغيرة
لا تشتهي لا يكون هذا الوطي زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة
ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ادني تلك الجناية
اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوايد صاحب المحيط الحد
والضمان لا يجتمعان الا في مسيلتين اذا زني بجارية بكر
لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب
خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر انتهي وقيد بقوله اذا لم يفضها
لما ذكره قبله بقوله واذا زني بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها
فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف
ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية
وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد
ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجب وقال محمد يجب انتهي فكان علي المولف ان يقيد بكونه
لم يفضها سيل في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها
فراها رتقا ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها يجب عليه
متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد علي نصف مهر المثل
لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
بحالهما الجواب نعم والمسيلة في التنوير والدرر وغيرهما
سيل فيما اذا تزوج قاصرة بكرا ثم طلقها قبل الدخول و
الخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الان انها
كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك
فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة الجواب نعم والاب
اذا اقر بقبض المهر فان كانت بكرا صدق وان كانت ثيبا
لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية
وقد حررها الخير الرملي في فتاويه تحريرا حسنا فارجع

اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سوا كانت بكرا او
ثيبا انتهي وليس لغير الاب والجد من الاوليا قبض المهر الا ان
يكونوا اوصيا من ادنه الاوصيا مسايل الجهاز ذكرها المولف
متفرقة في الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها سيل في
امراة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت
ان بعضه منه عارية والعرف في بلدهما مشترك فما الحكم
الجواب حيث كان العرف في بلدهما مشتركا فالقول للام
مع يمينها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه
لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته هو عارية فالمعتمد
ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب مثلا
يدفع مثله جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام
فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب
في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضي
خان ان الاب ان كان من الاشراف الناس لم يقبل قوله انه
عارية انتهي وذكر المسيلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر
ان كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسايل
اوصلها في شرح الكنز الي نيف وستين مسيلة ليست هذه
منها وافتي قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام
انهما لا يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
تقوم دلالة علي ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز
للابنة وسيل قارئ الهداية عما اذا تنازعا مع الزوج بعد
ما زفت اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت الي الزوج
وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها
الا ببينة سيل فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها

بجهاز سلمتا منها في صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون
قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك **الجواب** نعم والمسئلة
في المنح وغيره **سئل** في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة
اواني لتجهيزها بها ثم مات عنه وورثة فهل يكون ذلك للبنت
خاصة **الجواب** نعم قال في الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات
وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه
ويكون للابنة خاصة انتهى كذا في المنح في اواخر المهر **سئل**
في امراة جهزت بنتها البالغة بما تجهز به مثلها واعارتها امتعة
اخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للام في
ذلك **الجواب** حيث كانت الامتعة زايدة عن جهاز مثلها فالقول
قول الام مع يمينها **سئل** في رجل زوج بنته الصغيرة
وقبض مهرها وجهزها به والان بلغت البنت وطالبت اباها
بمهرها فهل يكون كل من القبض والشرا صحيحا **الجواب** نعم
وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سوا
كانت بكرا ام ثيبا تجهز به من المهر وله الشرا لكن اذا كان
بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصيا من فصل البيع
سئل في امراة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته
لها وتصرفت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة
يدعون على البنت ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها
منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك **الجواب**
نعم **سئل** في رجل زوج بنته ودفع لها امتعة معلومة
على سبيل العارية لا الجهاز واشهد عليها بذلك عند التسليم
ببينة شرعية واقرت هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم
زوجها ان الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه

المذكور

المذكور ولا عبرة بزعم الزوج **الجواب** نعم **سئل** في رجل فقير
جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعي
ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في
بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه
الجواب نعم وتقدم نقلها عن التنوير **سئل** في المراة اذا
زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه
ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك **الجواب**
نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي
لان المال في النكاح غير مقصود علاي الدين على التنوير
في اخر باب المهر اقول وما في فتاوى الشيخ اسماعيل
من ان الاب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث
اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبني على خلاف الصحيح
نعم للبنت مطالبة ابيها بما بقي معه من المهر فاضلا عما
جهزها به **سئل** في رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه امها
بالتجهيز بتجهيزها بزايد عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه
ذلك **الجواب** نعم **سئل** في امراة جهزت ابنتها البالغة
بجهاز يزيد على مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن
الزوج وتريد الان اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها
فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك **الجواب** نعم **سئل**
في رجل جهز بنته البالغة بجهاز وادخلته معها لبيت زوجها
ومضى لذلك مدة تزيد على خمسة عشر سنة والان
يريد ابوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس
له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في امراة جهزت بنتها بامتعة

معلومة وحلي معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة
تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلي
مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلي من جملة الجهاز
الجواب نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم
مسايل منشورة من ابواب النكاح سيل في رجل تزوج
امراة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون
العقد الثاني باطلا ولا تطلق الاولى بذلك الجواب
نعم سيل في رجل ادعى على امراة ان اباها زوجه
اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فاجابت بانها وقت
العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم الجواب
القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ
ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال
في التنوير وشرحه من باب الولي لو زوجها ابوها
مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم
يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة
فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع سنين وكذا لو ادعى
المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح
انتهى سيل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قايلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيق فما الحكم
الشرعي الجواب قد اجاب الخير الرملي عن هذا السوال
بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط
تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال
فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان
صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا فلا وان
كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا فان

قلن

قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها للزوج
وان قلن لا تحتمل لا يامره بذلك والله اعلم انتهى وقال في
البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج كما ولكن
يجبر الزوج على ايفا المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
فانكر الاب فالقاضي يريها النسا ولا يعتبر السن انتهى قال
المولف ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط
الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات
وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للموانسة
دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية سيل في
رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وتقول زوجته انه اشتري
ذلك لها فما الحكم الجواب حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا
يثبت الانتقال الا بدليل كما صرح به في البدايع في اختلاف
الزوجين سيل في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة
عنه ثم علم الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع
المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل
يومر بتسليمها بعد قبض المهر الجواب نعم سيل في
رجل ابى ان يزوج زيدا ابنته الا ان يدفع له مبلغا معلوما
من الدراهم فدفعه له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ
ما دفعه له قايما او هالكا فهل له ذلك الجواب نعم والمسلة
في الخيرية والبزازية سيل فيما اذا اخذ اهل المراة
شيا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده الجواب نعم
والمسلة في التنوير سيل في رجل انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما
انقضت عدتها ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة
ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك

الجواب نعم والمسئلة في التنوير منه المهر والبحر والمنح وغيرها انفق علي معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا واذا ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتي مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق علي معتدة الغير علي طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول انفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجته نفسها اولا وكذا اذا لم يشترط علي الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجته نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا واذا ابت ولم يكن شرطه لا يرجع علي الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اهـ ملخصا من المهر اقول حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسوا تزوجته اولا وعللوه بانه رشوة والثاني الرجوع اذا ابت وكان شرط التزوج اما اذا لم يشترطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع فاذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان ابت الخ يفهم منه انه اذا شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى القاضي قولا حاصلها صريحا ومفهوما ان الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا اي شرط الرجوع اولا ويرجع فيما اذا ابت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما اوضحته في حاشيتي عليه فتدبر واقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء اولا لم اره فيحرر وكذا لو انه

هو

هو او مات وقد صارت واقعة الفتوي وعلي القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصور حتي يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من ان الشخص منهم يخطب امراة ويصير ينفق عليها ويعطيها دراهم للنفقة سنتين الي ان يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل اقوى من الهدية الي مخطوبته فيسترده لو قايما لا هالكا لكن في الفتاوي الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر سئل في امراة سافر زوجها الي بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها جماعة ثقاة انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم واكبر رايها انه حق فهل لها ان تعتد وتتزوج الجواب اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب علي يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج اخر وكذا اذا شهد عندها امراة حل لها ان تعتد وتتزوج اخر رجل عدل انتهي من الفصل الاول من نكاح العمادية سئل فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرا الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا الجواب نعم سئل فيما اذا بعث رجل لامراة شيا من المطعوم هدية ليتزوجها فاكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك سئل في امراة مسلمة خلعها زوجها زيد مكن عصمته بعد الدخول بها علي موخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المذكور فاسدا الجواب نعم لانها في عدة الغير سئل في رجل عقد

[illegible]

نكاحه عقدا صحيحا على امراة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل
تحرم عليه امها ويصير محرما لها الجواب نعم سئل في بكر بالغة زوجها
وليها الشرعي بلا اذنها من رجل كفوء بمهر المثل ثم اخبرها الولي
بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل
يكون سكوتها رضا منها الجواب نعم ولو زوجها الولي بغير
استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم
يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو
استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج
والمهر جميعا فسكتت كان رضا كذا في الخانية سئل في رجل له زوجة
لها ابن من غيره متزوج بامراة اجنبية عنها وعنه ثم مات الابن
ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد انقضا عدتها ويجمع بينهما
فهل له ذلك الجواب نعم فيجوز الجمع بين امراة وبنت زوجها
او امراة ابنها عند الايمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت
بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها
لانها موطوة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز له ان يتزوج
بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها
فان المراة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت
امراة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها فيخرج
من المحرمات ومثله في البحر وشرح الملتقى والتنوير للعلاي
سئل في امراة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ
والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سئل
في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية
واحده وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم
الجواب نعم سئل في رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ
دراهم معلومة موجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت ذلك

ثم ابانها فهل لها مطالبة بالمبلغ المذكور الجواب نعم ومن فروع
الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت
والا فلا بحر من المهر سئل في رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد
ايفا معجلها الى مسكن شرعي خال عن اهليهما بين جيران
صالحين تامن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت
بلا وجه شرعي فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها مادامت
كذلك الجواب نعم سئل في رجل له زوجة عمرها دون ثلاث
سنين لا تطيق الوطي يريد وصيها ان يكلف زوجها الانفاق
عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه الجواب نعم سئل في رجل
امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطي الى مسكن زوجها الشرعي
بعد ايفا معجلها او يكلفه ان يدخل بها في دار ابيها فهل ليس
له ذلك الجواب نعم سئل في امراة تمتنع من السكنى في مسكن
زوجها الشرعي الا ان ياتيها بمونسة فهل لها ذلك ام لا الجواب
حيث هيا لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهلهما بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه ان ياتيها بمونسة اقول
وقد قدمنا الكلام مستوفى على المونسة في باب المهر فلا تنسه
سئل في امراة تعوضت من زوجها بدل مهرها على امتعة
معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الان رد الامتعة عليه
وطلب اصل المهر بلا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك الجواب نعم
سئل في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا اذنها
ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها
والحالة هذه الجواب نعم سئل في رجل نابلسي تزوج امراة
بدمشق الشام ودخل بها بعد ما اوفاها معجلها والان يريد
نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان
يوفيها موجلها ايضا ويكون مامونا عليها والطريق امنا سئل الجواب

نعم كما في التنوير وشرح المجمع وافتى به الخير الرملي وابن الشلبي
وكثير من المتقدمين اقول قد منا في باب المهر عن البحران
فيه اختلاف الافتا وان القول بعدم نقلها في زماننا احسن
وقال في الدر المختار لكن في النهر والذي عليه العمل في
ديارنا انه لا يسافر بها ... عليها وجزم به البزازي وغيره
وفي المختار وعليه الفتوى وفي ...ولين يفتي بما يقع عنده
من المصلحة انتهى سيل في امراة مات زوجها عنها فعقد زيد
نكاحه عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون
النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه الجواب
نعم قال المولف وسيل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام
عبد الرحمن افندي العمادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة
ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها
قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح لغير الاول قبل
تمامها تمام عدتها سيل في بكر بالغة رشيدة تريد ان تزوج
نفسها من رجل كفوء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لابيها
او عمها معارضتها الجواب نعم سيل في رجل زوج ابنه الصغير
الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمراة مطالبة ابيه
بجميع مهرها الجواب نعم سيل في امراة مات زوجها المسافر
ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد ان تتزوج بغيره بعد
انقضا العدة فهل لها ذلك ومبدا العدة بعد الموت على الفور
الجواب نعم سيل في رجل فقير زوج بنته الصغيرة منا
رجل على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله امتعة من الزوج ونحوه
ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد
الدعوى بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل
في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهر

معلوم

معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل
اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى
من هو له الجواب نعم سيل في امراة طلقها زوجها ثلاثا بعد
الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض
كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعي بعد حلفها على انقضا عدتها
كما ذكر فقام المطلق يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضا العدة
فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور
صحيح الجواب نعم سيل في رجل دخل بزوجته البكر ثم
ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له
ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا الجواب نعم سيل في
رجل زوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية ولم يسميا
مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على ان يزوجني الموكل بنت
عمه فلانة الولي هو عليها ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر
وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما ان النكاح غير
صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل الجواب نعم سيل
فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضر
من الناس فاجابه الاب الى ذلك قايلا ان مهر بنتي كذا
ان رضيت فيها والا فلا فمضى الخاطب ودفع الى الاب شيا
من الحلي والبسه لبنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها
فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد
النكاح اصلا الجواب حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي
بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد
النكاح اصلا سيل في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة
من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون
النكاح غير صحيح الجواب حيث كان المزوج غير الاب

والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره
سيل في رجل قروي تزوج بامراة لها اولاد صغار من غيره ولها
ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى مسافة
ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم
المذكورة حيث كانت اهلا للحضانة الجواب نعم سيل في امراة
زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفوء بمهر المثل ودخل
بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ واشهدت على ذلك
في المجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجه شرعي
فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه
الجواب حيث استوفت الدعوى شرايطها الشرعية ينفسخ
النكاح المذكور بالفسخ المذكور سيل في امراة ماتت
ولها ام تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع معجل
صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما
الحكم الجواب حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال
اليها لا تسمع دعوى امها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها
الا بعد تعجيل شي عادة والام قايمة مقامها فيما يمنع صحة
دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسيلة الاولى في التنوير
من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى فوايد
ذكرها المولف متفرقة فجمعتها تزوج امراة على انها مسلمة
فظهرت كتابية ليس له الفسخ اذا قال الزوج بعد ايراد
العاقد صيغة النكاح التزوج نعم قبلت هذا النكاح او اقتصر
على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح
للقاضي تزويج الصغار اذا كان في منشوره انه له تزويج
الصغار والا فلا تحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن
زوجته لانها ولد ربيبة فتحرم عليه وان سفلت الكل

من

من فتاوي قاري الهداية وفيها سيل عن امراة غاب عنها زوجها
نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ النكاح واقامت عنده
بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم
بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة
التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر
فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغايب واقام بينة
انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل نقض النكاح الثاني ام لا
الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه
قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج
بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه ترك عندها
نفقة مع مدة غيبته وان اقام بينة بذلك لان بينة المراة
انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا تنقض بعد
ذلك بالبينة الثانية والله اعلم انتهى النكاح بين العيدين
جايز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه
الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله عنها وعن
ابويها في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام
كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة في اقصر ايام الشتا
فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت
الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة هل للزوج ان يقفل عليها
الباب له ان يقفل الباب فتاوي الشلبي من النفقة وفي
ادب القاضي له ان يقفل عليها الباب من غير الابوين
فتاوي الانقروي من المهر باب نكاح
الرقيق والكافر سيل في ذمية طلقها زوجها الذمي ثلاثا
لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل يجاب الى ذلك

الجواب نعم لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا
لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد الطلاقات الثلاث ظلم
منه وما اعطيناهم الذمة لنتركهم على الظلم من مبسوط السرخسي في
باب النكاح بمجموعة عطاالله افندي سيل في رجل خطب قاصرة
من ابيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا اي علامة انها
صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد اصلا بوجه من الوجوه
حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك
وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا جبر على
نكاحه الجواب نعم سيل في ام ولد تريد التزوج باخر بدون
اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورد السيد يبطل النكاح برده
الجواب نعم وتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل تنوير
من نكاح الرقيق باب العنين سيل في بكر
صغيرة زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة
وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق
بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره
او بقول النسا انها بكر فيوجل من وقت المرافعة سنة كاملة
ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو
لحجها او هربها فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة كما افتى
بذلك الشيخ الخير الرملي رحمه الله تعالى باب الرضاع سيل
في رجل يريد ان يتزوج بام اخيه رضاعا فهل له ذلك
الجواب نعم والمسئلة في المتون سيل فيما اذا اقر رجل
بان هذه المراة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل
بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد ان يتزوجها وقال

اخطات

اخطات وصدقته على ذلك فهل له ان يتزوجها الجواب
اذا اقر بانها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له ان
يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها كذا في رضاع الخانية
فاذا اراد ان يتزوجها وقال اخطات او وهمت او نسيت
وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها كما صرح به في
المنح والبحر سيل في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول
والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك
وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم الجواب
يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته
فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شي من النفقة
والسكنى كذا في فتاوي قدري افندي عن المضمرات سيل
في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع
والان بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة
من امها في مدته فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في الكافي
اذا ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن
تاخر لانهن اخواته وكذا اولاد اولادها اعتبارا بالنسب لانه
ولد اخيه اقول وقوله الراضعة من امها الخ لا حاجة اليه
لانه من رضع من امراة يحرم عليه اولادها من النسب وان
لم ترضعهم امهم كما اشار اليه في الكنز وصرح به في النهر سيل
في رجل عقد نكاحه على امراة وقبل الدخول اخبرته امه انها
ارضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة
فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر الجواب نعم قال في البحر
عن خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا
ارضعتكما فهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها
او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة

اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها
وان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح
ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفارقها
احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة في اخبارها فله ان
يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة تبقي النكاح ولكن
للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقتها
الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج
في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا فنصف
مهر انتهي ومثله في الانقروي نقلا عنه سيل في رجل
تزوج امراة ثم ثبت بالشهود العدول ان بينهما رضاعا في
مدته ولم يدخل ولم يختل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر
لها الجواب نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول فان
كانت الشهادة علي الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمي ومن
مهر المثل وليس عليه النفقة والسكني بمجموعة قدري افندي
عن المضمرات اقول وفي قوله فرق بينهما اشارة الي انه
لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في اخر كتاب
الرضاع الي المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان علي الرضاع
بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا اي الشاهدان قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها
الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة انتهي اي المنظومة
الوهبانية وعلله في الخانية بان هذه شهادة لو قامت عند
القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها سيل
في امراتين اجنبيتين ارضعت كل واحدة منهما اولادا معلومة
للاخري ثم ولدت احداهما ذكرا والاخري انثي ولم ترضعهما

علي

علي ثدي واحد بان لم يرضع الذكر من ام الانثي ولا الانثي
من ام الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثي الجواب
نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل اخت اخيه رضاعا كما في
التنوير وغيره سيل في رجل له اخت نسبية رضعت
من امراة لها بنت نسبية فهل للرجل ان يتزوج بتلك البنت
الجواب نعم له التزوج باخت اخته سيل في امراة لزيد
ارضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد اخو زيد
التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد اصلا فهل له ذلك
الجواب نعم اقول اي لانها ليست بنت اخيه بل هي
اخت اولاد اخيه قال المولى ولا يحل ان يتزوج ببنت
اخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها
في المستثنيات سيل في امراة اخبرت رجلا بانها
ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم
ماتت زوجته ثم ان المراة اكذبت نفسها وقالت اخطات
ويريد الرجل ان يتزوجها فهل له ذلك الجواب نعم سيل
في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة
الرضاع ويريد ابوه ان يتزوج بنت خالة ابنه التي هي
اخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولي اخت
اخت ابنه رضاعا سيل في رجل يريد ان يتزوج باخت
خالة رضاعا فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك لان ام خالته وخالته
من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فاخت خالته
بالاولي اقول اي سوا كان كل من الخال وامه من الرضاع
او كان الخال من الرضاع وامه من النسب او بالعكس
كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسيلتنا
سيل في رجل له زوجة يريد ان يتزوج عليها

[illegible]

خالتهاامن الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست

من المستثنيات فكانه جمع بين المراة وخالتها سيل في رجل

خطب امراة وكانا رضعامن جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها

الجواب نعم سيل في امراة ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها

وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه اصلا وصدقها زيد علي

ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة

في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امراة كانت تعطي

ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن

حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها

ان يتزوج بهذه الصبية سيل في صغير وصغيرة رضعا

من امراة اجنبية في مدة الرضاع ويريد ابوا الصغير

ان يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك الجواب نعم تحل

لاخت ولده رضاعا كما في الملتقي والتنوير وغيرهما

سيل في شهادة النسا وحدهن علي الرضاع هل تقبل

ام لا الجواب حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين

او عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النسا وحدهن لكن

ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده كما

في البزازيه اقول اي ترك احتياطا وذكر في البحر عن

الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل

العقد او بعده ثم ذكر في المحرمات الخانية انه لو اخبر بذلك

عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد

النكاح فالاحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل علي

رواية او حمل الاول علي غير العدل وكتب في حاشيته

عليه عن العلامة المقدسي ان قول الخانية يوخذ بقوله

معناه ينبغي لهم بذلك احتياطا واما الثبوت عند

الحاكم

الحاكم فيتوقف علي نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم

في شرح النقاية نحو ذلك معللا بان ترك نكاح امراة تحل

له اولي من نكاح من لا تحل ثم بقي ما لو اخبر الواحد برضاع طارئ

عليه العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان امه مثلا ارضعتها

بعد العقد فذكر الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام

عليه في البحر فراجعه سيل فيما اذا كان لزيد زوجة وابن

منها ثم جات له بثلاثة اولاد ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد

تزوج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكوره زاعما انها تحل لكونها

لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت

من زوجته صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه

المذكور الجواب نعم سيل في صبي رضع من امراة له

وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المراة بنتا عمرها سنة فهل يحل

للصبي التزوج بالبنت المذكورة الجواب نعم لان الرضاع

بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند ابي حنيفة لا يكون

محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان

لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام انتهي كتاب

الطلاق سيل في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته

في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد

ايام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا

في العام المذكور ومضي من حين المراجعة المذكورة ثمانية

اشهر وهو مقيم معها مع طلاقها المذكور واشتهر طلاقها

بين الناس وصار انقضا العدة معلوما بينهم ثم طلقها

ثلاثا ويريد الان مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها

بعد ثبوت حلفه المذكور اولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة

الاولي غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث الجواب حيث

لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة باينة ملكت
بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد
النكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت اجنبية واذا
كان انقضا العدة معلوما عند الناس يصدق فان ولم يراجعها
لعصمته بعقد جديد برضاها كذا نقله الخير الرملي عن القنية
وفي جواهر الفتاوي ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها
بين الناس تنقضي العدة والا فلا هو الصحيح وفي الخانية
ابانها ثم اقام معها زمانا ان منكرا بطلاقها تنقضي عدتها
لا ان منكرا انتهى سيل في قوله زوجي طالق هل هو رجعي
كما افتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي
فوايد شمس الايمة الاوزجندي نوع في الطلاق باقراره
يسمع دعوي الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في
الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية اقول
وسياتي انه تقبل دعواه الاستثنا اذا لم يكن له منازع سيل
في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت
موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما الجواب ان
كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا
يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان
من كتاب التعليق سيل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم الجواب يسال منها عن فرحها
فاذا اخبرت به لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع
الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها كما في الجامع اذا قال الرجل
ان حضت حيضة فانت طالق ثم مكثت عشرة ايام ثم قالت حضت
وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك يقع ان كان الشرط
مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا ببينة لانها تدعي

فالقول قولها الأصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك صح

طلاقا

طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان الشرط مما لا يطلع عليه
غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان
ما دعت من الشرط قايما وقت الاخبار وان لم يكن قايما
وقت الاخبار لا يقبل قولها الخ ما ذكره في الذخيرة في نوع
اخبار المراة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق وفي التنوير
في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فالحيض سيل
في رجل طلق زوجته المدخول بها باينا في مرض موته وهو
صاحب فراش من غير سوال لها ذلك ومات في عدتها فهل ترث
منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث
كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان طلقها رجعيا
في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها
الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها
في مرضه بامرها لا ترث فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة
ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب
الطلاق اخر الباب سيل في رجل تشاجر مع رفيق له
بينهما معاملات فصدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق
انه ان رافقه لو تراخي في المال لا اشربه قاصدا في ذلك
عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله
لا يقع طلاقه الجواب نعم والحالة هذه سيل في رجل
حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سفرجلة فانكر زيد ذلك
ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور الجواب نعم لان الاقرار حجة
قاصرة على المقر سيل في رجل حلف بالطلاق ليسافرن
من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا اعود
الا بعد سنتين وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر
ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يلتفت

قوله المذكور بحلفه الجواب نعم قال في الذخيرة اذا الحق بالبمين المعقودة
بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلحقه بالاجماع وان كان
الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه اخذ
الصدر الشهيد انتهى وفي البزازيه والمختار قول ابن سلمة
وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتي انتهى
وافتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامراته انت
طالق ثنتا وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع
مطلب النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع
النفس لا يفصل انتهى سيل في رجل طلق زوجته قبل
الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل
بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني الجواب نعم لان
كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها
الثانيه وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد
نكاحه عليها برضاها بعقد جديد سيل في رجل بذمته
لزوجته دين مقسط عليه في كل يوم مصريتين تحلف لها
بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين واقر بانه كسر لها
من القسط خمسه عشر مصريه لاعساره فما الحكم
الجواب بمقتضى ما افتى به العلامة التمرتاشي وقع
عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا
فحيث امكنه البر بنحو استقراض او هبة او غير ذلك ولم يبر
وقع عليه سيل في رجل حلف بالطلاق ان لا يسافر حتى
يعطي زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى
انه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور الجواب
نعم يقع طلاق الساهي قضا فقط والمعتمد ان السهو
والنسيان مترادفان كما في الاشباه سيل في رجل قال

لزوجته

لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة
وتاكيدا للاولى و زجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه
قصد ذلك لا غير فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعيه ديانة
حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون
اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان الجواب لا يصدق
في ذلك قضا لان القاضي مامور باتباع الظ والله يتولى
السرائر واذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد تعين
الحمل على التاسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد
التاكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة
حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث
لم يتقدم له عليها طلقتان لان زوجي طالق رجعي كما
في الفتاوى الخيريه والتمرتاشي وغيرهما واما زوجي فقط
فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن
لا يصدق ان قصد التاكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول
فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما
في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك
التمرتاشي وقال في الخانية لو قال انت طالق انت طالق
انت طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة وفي
القضا طلقت ثلاثا انتهى ومثله في الاشباه والحدادي وزاد
الزيلعي ان المراة كالقاضي فلا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر انتهى سيل
في رجل اذا شك انه طلق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب
نعم لا يقع كما في الاشباه اي لقاعدة الاصل براءة الذمة سيل
في زوجي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه في القرية ما دام
فلان شيخا فيها ثم رحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها

ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم
رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة
فهل انحلت اليمين بذلك ام لا الجواب نعم انحلت اليمين بعزل
الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور بعود الشيخ الاول
للمشيخة قال في التنوير كلمة مازال ومادام وماكان غاية تنتهي
اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخارى
فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل
هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث
باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض انتهى وافتى بذلك
الشيخ الرملي والشيخ الحائك وصورة ما اجاب به الرملي
الاصل ان الحالف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند
ابي حنيفه ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف مادام
او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال
ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام
وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية
وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح
به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي
وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب
والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة انتهى
سئل في رجل ادعت عليه زوجته انه حلف بالطلاق
انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة عشر قروش وانه
سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة
فكيف الحكم الجواب القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة
الى وقوع الطلاق اقول وسياتي اواخر الباب
نقل المسئلة سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق

الثلاث

الثلاث انه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها
وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث الجواب نعم كما في
الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة بالكوفة
في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه
في دار اخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك
لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر
لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا
اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فح يكون
على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف ان لا
يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك
القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه في الدنيا
ذخيرة من الايمان في نوع اخر في السكنى سئل في رجل
له زوجة موافقة له مطيعة له وكل منهما في مسكن
على حدة فقال لزوجته مادمت مع امك تكوني في الغيبة
فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني
مغلب في الحال ونيته في الغيبة المذكورة ما ذكر من
الموافقة والاطاعة لها فما الحكم الجواب صيغة المضارع
لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال
ابن الهمام وحيث تركت لك المدة المذكورة فاذا عادت
لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام
غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه سئل
في جماعة خدمة في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد
زيد لخدمته ليخرجوا من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما
كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل
بروا بيمينهم واذا عاد وابعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع

قوله أن لحلف لعل صوابه الحالف كذا قيل

الجواب نعم سيل في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا
تدخل دار ابيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثة
وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت
الدار الان لا يقع الطلاق الجواب نعم ولو حلف لا يدخل
دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى
الورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة
يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه
انتهى من البحر من باب الايمان في الدخول والخروج سيل
في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له
لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم
لا مر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة
يا رب انت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته
المخصوصة بالثلاث على اربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم
فهل لا يقع طلاقه الجواب الدهش هو ذهاب العقل من
ذهل او وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما
بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل
دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول
قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله
قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى
سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول
بها انها تزوج طالقة ولم يبق له عليها طلاق اصلا وقد
غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية
وله مراجعتها في العدة بلا اذنها الجواب نعم والمسئلة

تأتي

تأتي بنقلها سيل في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة
الساكنة في داره مع زوجها قايلا لا اخليكي تسكني مع
جماعتك في الدار المذكورة والرجل لا يملك منع مساكنتها
بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه
الجواب حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل
لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل
الغير وفي رسايل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول
ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره
المنع بالقول دون الفعل لا يكون حانثا انتهى خانية من الاب
الايمان من فصل التزوج اقول وسيأتي زيادة نقل
في المسئلة في اواخر الباب سيل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يدخل دار اهل زوجته فوقف عند بابها فتلته حماته
ودفعه ابنها حتى دخل مكرها الجواب نعم اقول معناه
انه دخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم
تسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره
على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف
التلف لما في البحر من انه يحنث به لما عرف ان الاكراه لا يعدم
الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره
عليه حتى اكله حنث ولو اوجره في حلقه لا يحنث كذا في فتح
القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث انتهى
فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل محل مختار بالطريق الاولى
فافهم فقد خفي كلام المولف على بعض الناظرين سيل
في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيئا فاحشا
فقال الرجل اذا كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر
شيء من ذلك اصلا فما الحكم الجواب حيث كان الامر ما ذكر
لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل

المجازاة لان المتكلم غيرها سىل في رجل تشاجر مع زوجته
فقالت له يا عرص فقال لها ان كنت عرصا تكوني طالقا ثلاثا
ما الحكم الجواب ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه
يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة
لا قضا وان كان ذلك في غير حالة الغضب و نوى به
التعليق صدق ديانة لا قضا ولم يكن متصفا بالشرط
لا يقع عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفله او
يا قرطبان او يا كشخان او شيا من الشتم فقال الزوج ان
كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال
الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكافي تطلق المراة كما قال سوا
كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول
على المجازاة ظاهرا جزا لايذا المراة زوجها فان قال الزوج
نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكافي دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة ظاهرا
وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة
الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضا
وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت
به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية
من كتاب التعليق وقال في البزازية بعد ذكر الخلاف في
مسايل المجازاة وقال اخرون ان في حالة الغضب فعلى المجازاة
فيقع في الحال وعليه الفتوى انتهى سىل في رجل قال
قال لزوجته على الحرام لتذهبين في غد الى بيت اهلك
واعطينك حقك يعني مواخر صداقها فذهبت في الغد لبيت
اهلها ودفع لها موخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت
من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور ويبر بحلفه الجواب
نعم يبر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا تنوير

عن

عن الظهيرية سىل في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل
مكان فلان بعده الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم
يدخل حتى مضت عشرة ايام من حين الحلف فهل اذا دخل
الان لا يقع عليه الحرام الجواب الايام معرفة تنصرف الى
عشرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه تنتهي على جمعة
كما في الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة ايام لا يحنث
اذا دخل المكان المزبور سىل في رجل طلب منه اخو
زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيل ان شا الله فطلقها
فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شي الجواب
المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امراته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع
شي في قول ابي حنيفه وقالا يقع واحدة كما في زوجي عن
الحانوتي ومثله في الخانيه من فصل الطلاق الذي يكون
من الوكيل وفيها وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها
الوكيل اثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفه وقالا يقع
واحدة انتهى لكن في مسيلتنا لا يقع شي عندهم جميعا حيث
انشا قال في الملتقى من مسايل شتى من القضا وذكر انه لحقا
ان شا الله في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو
استحسان وهنا اضيف الانشا المذكور الى شي واحد فقط
وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شي سىل في رجل حلف بالطلاق
ليتزوجن قبل مجي الحاج فعقد عقده على امراة ولم يدخل
بها حتى جا الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى
به الشيخ اسماعيل قال في الاشباه من فصل تعارض
العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه
النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته

فانه للوطي انتهى وهذا في النكاح فهي التزوج بالاولي انتهى
قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطي وقد يكون العقد
تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح من بني
فلان اي ذات زوج انتهى فعسر النكاح الذي هو العقد
بالتزوج سيل في رجل سيل عن زوجتها زوجته فقال
انا طلقتها وعزبت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر
كاذبا فما الحكم الجواب لا يصدق قضا ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العلاي عن شرح نظم الوهبانيه قال
انت طالق او انت حر يعني به الاخبار كذبا وقع قضا الا
اذا اشهد على ذلك انتهى وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا
يقع قضا لا ديانة انتهي وبمثله افتي الشيخ اسماعيل
والعلامه البحر الرملي سيل في رجل حلف بالطلاق انه
لا يشاركه فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم الجواب
حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر
سيل في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية
الذي اخذته والذي اخذه يعني النكاح يكونان
طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق
الجواب اذا عقد نكاحه فضولي واجاز هو بالفعل لا
بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه افتى شيخ
الاسلام وعطا الله افندي والمسيلة في الظهيرية
في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز
بالفعل ولا يحنث انتهى وكتب المولف هنا سوالا وجده بخط
جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سيل في رجل قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي
واجزت بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا واراد التزوج

فكيف

فكيف الحيلة الجواب له للتزوج حيلتان الاولى ان يتزوج
امراة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له ان
يتزوجها بعد زوج اخر في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
كما في شرح المجمع الثانية ان يزوجه فضولي امراة بغير
امرها فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المراة
لا الي جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل
اي لا تنشي العقد فيجدد النكاح بمباشرة فضولي
واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل
امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي او اجيزه فهي
طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السوال الشرط في جانب
الفضولي بكلمة كل وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان يساغ
بعده الحيلة ها هنا اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه
ان مختصر القول وارجع الى ما مر او ايل كتاب النكاح وارجع ايضا
الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب
الايمان سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امراته
وله امراتان مدخول بهما ثم قال اردت واحدة منهما
ولا نية له فهل له ان يوقع الطلاق على احديهما الجواب
نعم وفي الذخيرة رجل له امراتان لم يدخل بواحدة منهما
فقال امراتي طالق ثلاثا ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه
وابينهما منه ولو دخل بهما فله ان يوقع الطلاق على احديهما
انه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح
وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الطلاق الصريح اقول اي
اذا كرر قوله امراتي طالق وله امراتان غير مدخول بهما

٣ امراتي طالق صح

وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه
تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال
احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق بعد طلاق لانها
تبين بالاولى لا الى عدة فينبغي صرف كل واحد من اللفظين
الى امراة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين اما لو كانتا
مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امراة واحدة فتطلق
بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السوال اذ ليس
فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ
واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب
الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت
كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة
والبيان اليه وان طلقت احداهما باينا او رجعيا ومضت
عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان
لم تنقض العدة فالبيان اليه انتهى سيل في رجل قال لاخر
قل لامراتي تكوني طالقة بالثلاث ولم يقل لها الاخر شيا
فهل لا تطلق ما لم يقل لها الجواب نعم لانه توكيل كما صرح
به في البزازية في نوع في الفاظه سيل في رجل اخذت
زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطيني اياه
في هذا اليوم تكوني مثل امي واختي فلم تعطه له في اليوم
المذكور ولم ينو بذلك شيا اصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا
يلزمه به شي الجواب حيث لم ينو شيا فهو لغو وان نوى
بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته
وان لم ينو شيا فهو لغو وتعين الاول اي البر يعني
الكرامة على الى من الظهار وافتى بذلك الخير الرملي
وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز
تعليقه

تعليقه انتهى سيل في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر
فهل يبني على الاقل الجواب نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين
لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل انتهى
ومثله في الدر للعلائي سيل في رجل حلف بالطلاق انه
لا يخلي بنتي لا يدع زوجته تروح الى دار اخيها فهل اذا
راحت بغيبته الى بيت اخيها في غيبته بلا اذنه ولا رضاه ولا
تخليته لا يقع الجواب نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسيلة
في الخير بر سيل في رجل قال تكوني زوجته طالق الا
ان شا الله تعالى متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثنا
حيث لا منازع له الجواب نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا
عن الحاوي للامام الجليل محمود البخاري سيل فيما اذا حلف
زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الا توفي طول ما هو
معلم في هذا الاتوف وترك عمرو الشغل فيه اكثر من سنتين ثم عاد
اليه ويريد زيد الان الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه
الطلاق الجواب حيث جعل الحلف غاية وهي طول ما هو
معلم في هذا الاتوف وقد انتهت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد
بطلت يمينه فاذا اشتغل الان لا يقع عليه الطلاق وتقدم
نقل المسيلة سيل فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة
وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت طالق
قبلها ثلاثا فاذا طلقت القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضا
عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد
برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها
على القديمة الجواب نعم حيث طلقت الثانية بعد انقضا عدة
الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا في الملك فبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزا لفوات المحلية كما صرح بذلك

في المنح والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعليق سيل
في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم اجرها من
اجنبي والمستاجر اسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون
اذنه ولا رضاه وامره صاحب الدار بالخروج فلم يمتثل امره
فهل لا يحنث الجواب نعم وافتى العلامة ابن نجيم على سوال
رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن
من غير اذنه هل يحنث ام لا فاجاب ان سكن بعد اسكانه
ولم يامره بالخروج يحنث[3] اقول تقدم عن الخانية
اذا كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم تكن للحالف فشرط البر منعه بالقول
دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه سيل في رجل حلف بالحرام
ان لا يوجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل
غيره بالايجار فما الحكم الجواب لا يحنث اذا امر بالايجار ان
كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسيلة في التنوير وغيره من
المتون في الايمان سيل في رجل مرض مرضا وصل فيه الى
اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم
وهذر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته في هذه الحالة
فما الحكم الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع
عليه الطلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال في هذا المنوال
فانه حينئذ مجنون والجنون فنون سيل في رجل تشاجر
مع ابي زوجته فقال له اذفع حق ابنتك وهو المهر المؤجل
في طلاقها ثلاثا فقال لا ادفع من حقها ولا فلسا فما الحكم
الجواب المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق
طلاقها على فوات مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال
انه لا يفوت منه شيا فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد

المعلق

٣ وان أمره ولم يخرج لم يحنث هو

المعلق عليه فورا اقول يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث
دلت القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحنث في ان خرجت
مثلا لمريد الخروج فعله فورا انتهى سيل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يتزوج على امراته فلانه فهل اذا زوجه فضولي
واجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث الجواب نعم لا يحنث وبه
يفتى كما في الدر المختار عن الخانية سيل في مريض مرض
الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا باينا بسوالها ثم مات
في عدتها فهل لا ترث منه الجواب نعم حيث ابانها بسوالها لا ترث
سيل في رجل ساكن مع عمه في دار حلف بالطلاق انه
لا يساكن عمه في دار ولم يعينها بل نكرها ويريد الان قسمتها
واقامة حايط بينهما في كل طايفة فهل لا يحنث الحالف بذلك الجواب
نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا بداره وسمى دارا
بعينها وقسماها وضرب كل منهما حايطا وفتح كل منهما بابا
لنفسه ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة حنث الحالف
ولو لم يعين الدار لا بعينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي
المسيلة بحالها لم يحنث انتهى سيل في رجل فقد له كرسي
فاتهم زيدا باخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم
ياخذ زيد الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي
عند الغير فكيف الحكم الجواب مقتضى السوال انه علق
طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسي عند الغير
يحتمل انه بعد اخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت
بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبينة
وان كان نفيا قال في المنح والعلايي على التنوير البينة تقبل على
الشرط وان كان نفيا كان لم يجي صهري الليلة فامراتي
كذا فشهدا انها لم يجي فيلت وطلقت انتهي هذا ما ظهر لنا

[illegible]

الان سيل في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا
بائنا ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور الجواب
نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا في
مرضه ومات في عدتها ورثت انتهى قيد بموته لانها لو ماتت
هي وهي في مرضه في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه
اياها رضي باسقاط حقه نهر ومثله في البحر عن المحيط
سيل في رجل قال لزوجته تكوني طالقا على الف مذهب
ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله
مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين
الجواب نعم وقد افتى بمثل ذلك الشيخ الرملي سيل
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة
للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق
الجواب نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة
المذكورة للموضع المذكور فتاوى ابن الشلبي من الطلاق سيل
في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طاعتي
فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع
الطلاق او كناية فيفتقر الى النية ام لا الجواب لا يقع عليه
الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق
الهازل وطلاق الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق
واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع اي في
القضاء قال الكمال وسيذكر في انت طالق اذا نوى به الطلاق
من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح
صريح في الباب انتهى هذا كله على تقدير ان يكون قوله
خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون
من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء ايضا
الا بالنية فقد صرح في الوجيز لبرهان الائمة انه
لو قال فسخت النكاح بيني وبينك او لم يبق بيني وبينك

لا يقع

لا يقع الا بالنية ولا يخفى انه قوله انت خارجة عن عصمتي
مثله في المعنى من الفتاوى المزبوره وافاد في الدر المختار
ان المخطي هو الذي اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط انتهى سيل في رجل قال لزوجته
المدخول بها بالتركية واد بندن بوش اول يعني روحي منى
طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق
له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك الجواب نعم والطلاق بقوله
بوش اول رجعي كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود رحمه الله
من الطلاق سيل في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف
بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين
مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم الجواب
حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في اخر جزء من
حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه الصورة اذا عقد نكاحه
ولم يدخل بها يبر بالعقد كما مر نقله سيل في رجل خلع
زوجته ثم سيل كيف طلقها بالواحدة او بالثلاث فقال ان
كان بالواحدة او بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك
ولا سبق له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته
بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شيء
بجوابه المذكور الجواب نعم سيل في رجل طلق زوجته
طلقة رجعية في صحته ثم ماتت في العدة ترثه وكذا لو
ماتت في العدة يرثها الزوج عملا بما من الاحكام في
الطلاق ومثله في العلائي من طلاق المريض والبحر وغيرهما
سيل في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة
ولها في ذمته مؤخر صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء
عدتها فهل لها الجواب نعم وتقدم نقلها في باب المهر

ثم ماتت في العدة
فهل يرثها الجواب نعم
طلقها رجعيا في صحته
صح

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض
بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث وسكتت فقالت ليس لي غرض
في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق
بعد تعليقه بغرضها الجواب حيث علق على غرضها ولا غرض
لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل في رجل قال
لزوج اخته طلق اختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة
فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب
حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق سئل
في رجل حلف بالطلاق من زوجته ليتزوجن عليها ثم مات
ولم يتزوج عليها فهل ترثه منه الجواب نعم ومن مثل وجود
الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت
طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها
شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض اقول والفرق
انه بموته تبقى احكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف
موتها ولذا لو مات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت هي
لا يغسلها سئل في رجل له زوجتان احداهما حاضرة
معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا
لها ومشيرا اليها روحي طالقة بالثلاث[3] فهل لا يقع شيء
على الاخرى الغائبة الجواب نعم وفي الخانية اخر كتاب
الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه
لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول
قوله انتهى اقول وكتبت على مسئلة الخانية هذه
في حاشيتي على البحر عند قوله في اول باب الصريح قيد
بخطابها الى اخر كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في
القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال

[3] تطلق عنده بالثلاث وصح

فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة انتهى
سئل في قروي حلف بالطلاق من زوجته لير حلن من
القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله واكثر امتعته
ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم اراد
الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور
الجواب نعم وفي فتاوى الرحيمي من الايمان اجاب لا يقع
عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا العمران بالاهل
والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن
المكان كما ذكرناه في عرف اهالي القرى وفي الانتقال عن
المكان فقط انتهى ومثله في فتاوى الخير انتهى من الايمان
فراجعه سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو امانة ليوصلها لبكر في
فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها
زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة
الجواب نعم يقع طلاق الساهي والمسئلة في شرح العلائي
على التنوير والملتقى عن الفتح سئل في امرأة طلقها
زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيق مراهق
تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الوفيق بايلاج
الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح
وانقضت عدتها فهل تحل للاول الجواب نعم والمسئلة مفصلة
في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل
اقول ولا بد في ذلك من اذن الولي المراة ان كان الرقيق
غير كفو لها كما مر في باب الكفو سئل فيما اذا حلف زيد
بالحرام انه لا يجمعه ارض عمرو فجمعها وبانت وانقضت
عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث
المذكور الجواب نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج

يلحق
الي نية بائنا كان الواقع بها او رجعيا كذا في الفتح يلحق
الصريح الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة
في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال لها
انت بائن او خالعها علي مال ثم قال لها انت طالق او طالق
بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما بانها كذا في النهر
سيل في رجل طلق زوجته المدخول بها علي مال وقبضه
ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره الجواب نعم كما في فتح القدير سيل
في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور
خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل
الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم قال في
الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اي زوال الملك بما دون
الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة او ثنتين فا
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر
وتمام الكلام فيه سيل في رجل اراد ان يزوج ابنته بلى سابقا
من اخر في هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من امراته
انه لا يصير هذا الشي ولا تزوج اخته فصار ذلك الشي
يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا
راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الي عصمته اولا
الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة وفي
المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا ثم
ذاق احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا
اما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث انتهي يعني ان لا النافية اذا اعادها في المعطوف
يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين ان يكون

اسمين

اسمين او فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه الي عصمته ٢ تعود صح
فتاوي الرحيمي اقول مقتضي حنثه بكل من المعطوفين
فيما اذا اكرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا يقع
يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا في الصورة المسؤول عنها
الا ان يقال انه فيهما يمين واحدة لان قول الحالف ولا تزوج
بمعني قوله لا يصير هذا الشي وهو كناية عنه فصار كان
المحلوف عليه شي واحد فتامل ولا تعجل فالمحل قد اشكل سيل
في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت
زيد فدخل البيتين ولم يبق له عليها طلاق اصلا ويريد
الان مراجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك
الجواب نعم سيل في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا
تخرج الا باذنه ثم قال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت
فهل اذا خرجت بعده مرة بعد اخري لا يحنث الجواب
نعم لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او
برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة
ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن
ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي ولوالجيه
انتهي علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج
سيل في رجل به داء الصرع يصرع في اوقات ثم يفيق
وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب
عقله لدي بينة اخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه
الجواب نعم والمصروع اذا طلق امراته في حالة الصرع
لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط عمادية من
الاحكامات من كتاب الطلاق سيل في امراة اتهمت

زوجها بانه اخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث
منها على عدم اخذه ذلك فترافعا لدي حاكم شرعي وادعت عليه بذلك
وبانه اعترف باخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث الجواب حيث ثبت اقراره بالاخذ
بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك
في الفصول العمادية وجامع الفصولين سيل في رجل حلف
لا يدخل دار ابنته في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها
ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم
الجواب حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور
كما صرح بذلك قاضي خان والمسئلة في البحر من الايمان سيل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد
يعني عيد رمضان بسنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل
عليه ويريد الان ان يطلقها بعد العيد طلقة رجعية
ويراجعها في العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا
فهل له ذلك الجواب نعم قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير
بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاقك متى شئت فمضت
الايام ولم يوصل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور
لها الايقاع والا فلا حتى يموت احدهما ان لم ابعث
اليك النفقة من بخاري الي عشرة ايام فانت كذا فارسل
اليها قبل انقضا العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول
الشرط بزازية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز
الخلع سيل في رجل قال لزوجته تكوني طالقة ثلاثا
بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه
الطلاق الجواب نعم كما افتي به الخير الرملي واطال الكلام
عليه في حاشيته على البحر فراجعها سيل في رجل
حلف

حلف علي زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين
بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذهبي بها الي
دارها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها
في السنة المزبورة الجواب نعم في الملتقى من باب اليمين
في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو
هدية فقال عمرو لا اقبلها وادفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق
انه لا ياخذ ثمنها منه فدفعها فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ
بدون اذن منه ولم ياخذ ثمنها منه ولا رضي بذلك ولا
اجازه فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب نعم لا يقع بقبض
ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته
عنه بالبلوغ سيل في رجل قال لزوجته امرك بيدك
ينوي به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها في مجلس
علمها به ما لم تقم او تعمل ما يقطعه الجواب نعم
قال اختاري او امرك بيدك ينوي به الطلاق لها ان تطلق
في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه
تنوير من باب تفويض الطلاق سيل في رجل طلق زوجته
المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضا عدتها منه تزوجت
بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج
مراجعتها الي عصمته فهل له ذلك الجواب نعم ونكاح
الزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات
ايضا كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث
في حق الحرة والثنتين في حق الامة فما دونها اولا خلافا
لمحمد وباقي الايمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها
اي دون الثلاث وعادت اليه اي الي الاول بعد زوج

ثلاث حيض كوامل
تزوجت بزيد ثم
طلقها زيد بعد الدخول
بها ثم بعد انقضاء
عدتها صح

اخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده ابي عند محمد بما بقي
من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم
اتفاقا واتضح الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر ان القول
ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر وشرح الملتقى للعلايي
وفي الكنز ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومثله في
الوقاية وسائر المتون وقد اطال الزيلعي في دليل الامام
رحمه الله تعالى ولا شك ان العمل بما في المتون والمسئلة
شهيرة في الاصول والفروع سئل في قروي كلفه استاذ
قريته ان يحلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر الى اسلامبول
فحلف انه لا يعدي اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب
المتوجهين اليها ولم يدخلها اصلا ولم يحلف كما حلفه
الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق
المذكور الجواب نعم سئل في رجل قال لزوجته غير المدخول
بها زوجي طالقة وكررها خمسا معرفا فهل بانت بالاولى
لا الى عدة ولم يقع عليه غير الاولى وله مراجعتها بعقد
جديد برضاها الجواب نعم سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يبيع املاكه من اولاده وباعها منهم بعد
الحلف المذكور بيعا صحيحا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين
وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين
وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيئا والحالة
هذه الجواب نعم سئل في رجل حلف بالطلاق انه
لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن اخته فلان فهل
اذا زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل بمباشرة
وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح
المزبور الجواب نعم سئل في رجل تشاجر مع زوجته

مطلب

وهما

وهما ساكنان في داره فحلف بالطلاق الثلاث انه لا تخرج من هذه
الدار واشار الى الدار المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها
الى دار امه ثم غاب فخرجت من دار امه الى دار ابيها بلا اذن
زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه
من داره المذكورة الجواب نعم سئل فيما اذا كان زيد
ساكنا مع زوج اخته في دار واحدة فقال له علي الطلاق
ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من الدار
وحده دون زوج اخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته
لا يقع على زيد الطلاق الجواب نعم اقول وانما لم يقع وان
وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف
المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد
المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها
اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي
بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم
يات بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار
انت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه
وعن ابي يوسف انه يتعلق حملا للكلام على الفائدة فتقدر الفاء والخلاف
مبني على جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل الكوفة وعليه فرع ابو
يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب انتهى فقول الحالف
في السؤال المار ما انتقل انا وقع جوابا لان الشرط ولم يقترن
بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق
ولم يترتب على قوله ان انتقلت انت بل هو منجز فصار كان الحالف
قال علي الطلاق ما انتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع
الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج اخته او بعده الا ان
ينوي التعليق فيدين اي يقبل منه ديانة لا قضاء

مطلب فيما اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج اخته



قوله وهو قول العامة احترازٌ عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شيء وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لأنها ح نعت للمصدر اى انت طالقة تطليقة واحدة فقد اوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح القدير ٥ منه

او يبني على قول ابي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر
هذا وذكر في البحر ايضا اول باب الكنايات عند قوله فطلقي واحدة
رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فقال ما نصه
واطلق في واحدة فافاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول
العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم
والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه
هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال له دراهم غير دانق
رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق انتهى فليتأمل فان مقتضى
التعليل عدم اعتبار الاعراب ٣ ما يعتري اواخر الكلم من
٣ هنا أيضا الأن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لأن الاعراب صح
التغيير او الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا
يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام
اولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو اتى بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز
ولا ينوي خلافا لابي يوسف انتهى هذا ما ظهر لي في هذا
المحل والله تعالى اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يتلاءم
مع ابيه اكثر مما تلاءم معه في السابق فاعد بذلك انه لا يزيد
في معاشرة ابيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا امضى من عمره
اكثر مما تقدم يتعزل منه فهل اذا عاشر اباه بعد الحلف
المذكور اقل مما تقدم او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الجواب نعم سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم
يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا يعرف اسمه ثم ظهر انه قال
لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف
اسمه وناداه به مرارا واجابه لدى بينة شرعية فهل حيث
كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المذكور الجواب نعم سئل

في

في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه
يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم دخوله ولم يؤد
الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما
بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة
مطلب
هذه ام لا الجواب نعم سئل في رجل وضع مبلغا من
الدراهم في زبدية على رف في بيت بحضور زوجته ثم طلبه
منها فلم تجد شيئا فقال لها علي الطلاق لتفتشين عليه وتأتين
به ولم يوقتا ولا وجد نية فهل اذا افتشت ولم تجد شيئا
ولم تأت بشيء لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من حياة
احدهما والحالة هذه الجواب نعم اقول لا يقال
اذا لم تجد شيئا ولم تأت بشيء صارت المسألة من فروع
مسألة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين
المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة ٢ قال في ٢ وقد صح
البحر ان المطلقة على وجهين اما ان لا يكون فيه ماء اصلا
فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين او كان فيه وصب فانه يحنث
لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب اي لانا نقول
امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا
يحنث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن
شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي
مسألتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في اخر حياتهما على انه
يحتمل ان تكون هي التي اخذته تأمل سئل في امرأة ادعت
على زوجها انه حلف بالحرام ان ولدها فلانا لا يدخل
الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فاجاب بانه حلف
ان ولدها المذكور لا يدخل الدار في هذا الوقت وكان
الوقت قبل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه

المدعية على تقييده ولا بينة لها فما الحكم الجواب ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب
القول لمن وفيه ايضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر
وقوع الطلاق والمراة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم
المراة البينة سيل في رجل حرد زوجة اخيه فحلف اخوه
بالطلاق الثلاث وقال ان عدت ضربتها لا عملت على قتلك
ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ
ثانيا ولم يعمل الاخر على قتل اخيه الضارب فهل اذا لم يعامل
الحالف كما ذكر لا يقع عليه طلاق الا في اخر جزء من حياته
الجواب نعم سيل في رجل تشاجر مع زوجته فاخذها
لدى حاكم شرعي ودفع لها موخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل
لا يقع عليه بمجرد دفع الموخر طلاق الجواب نعم سيل في جماعة
يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب
ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرامات فلانا المعين منهم اخذه
ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار
فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه
سيل في شريكين حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة
بيني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها بعلم الحالف
لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك
الجواب نعم سيل في رجل حلف ليشكين على فلان لزيد
الحاكم ولم يشك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة
لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر
من تركته الجواب نعم سيل في رجل حلف بالطلاق ان لا ياكل
من حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل
الحليب سمنا وجبنا وطبخ فيه ارزا ونحوه واكل منه

الحالف

الحالف لا يحنث الجواب نعم لان هذه صفات داعية لليمين
فتتقيد به سيل فيما اذا اكره زيد على طلاق زوجته
فطلقها فهل يقع عليه الطلاق الجواب نعم سيل في رجل
له دين على اخر فحلف بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في
وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه
عند حاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى
عليه دفع الدين اليه قبل مضي الوقت فما الحكم
الجواب يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الداين على
عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله
الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر للحكم قال
قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو
الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه
المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلف في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا منجهتها فان القول
لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازروني من
كتاب الايمان اقول مراد العلامة محمد بن عبد الله
الغزي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم
صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خلاف ما افتى به فانه بعد
ما ذكر ان ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بانه
صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل

موضع يدعي ايصال حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم
وصول المال ثم قال وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه
ثبت في ضمنه قبول قولها في عدم وصول المال وهذا
التحرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح انتهى وكتب
الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الغزي
ما نصه اقول قال في القنية للكرخي والاصح انه لا تكون
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على
القيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى
ايصال مال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة
اقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة ان
القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في
حق الطلاق واقول هذا القول عندي وسط والحاصل
ان في المسئلة كلاما كثيرا فليتامل انتهى كلام الرملي وهذا
القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه
من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما
لا يخفى انتهى سئل فيما اذا ادعى زيد على زوجته بانها
ضربته وانكرت فحلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتيني
فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي هل لا يقع الطلاق
على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسري انكارها عليه
الجواب نعم كما افتى به الخير الرملي والوالد والعم سئل
فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية الضابطة
معناها بالعربية لا امكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة
عمرو فقيل له ان لك في هذه البلدة زوجة واولادا فقال
غديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا اصلا ولم

يكن

ولم يكن في حال مذاكرة ولا في حال غضب من جهتها بل
بنية الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق
الجواب نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي
الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى ان
قال فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن
النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع انتهى
وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت اقول وهذه
مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا
لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها
الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد
لتسهل المراجعة سئل في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها — ثم عاد اليها صح
لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه
الطلاق المزبور بعوده كما ذكر وبخروجه بنفسه الجواب نعم ٢ منها صح
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط
علائي من اليمين في الدخول والخروج سئل في رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته
لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره
حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه
الطلاق والحالة هذه الجواب نعم قال في الخانية في فصل
المساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم
يجد دارا اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل
فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب

وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة
شيا فشيا فان لم تمكنه النقلات لم يحنث ويلزمه النقل باسرع
الوجوه بل بقدر ما يعتبر ناقلا في العرف انتهى ومثله في
شرحي العلائي على التنوير والملتقى **سيل** فيما اذا كان لزيد
ابن كبير حايك يحيك عند خاله بالاجر فحلف زيد بالطلاق
الثلاث انه لا يخليه اي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد
سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله ان يشتغل له ويساعده
في الحياكة فاشتغل له شيا قليلا بغيبة ابيه وبدون علمه
ورضاه ومخالفته فهل لا يقع الطلاق على زيد **الجواب**
نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج
من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا تحنث
بزازية من نوع الفور ومثله في الخانية قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان (كان ص)
صغيرا فعلى القول والفعل بزازية آجر داره سنة ثم حلف
وقال للمستاجر لا تركتك في داري فاذا قال له اخرج من
داري فقد بر في يمينه فتاوى الصغير في حلف ليخرجن
ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف بتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ بالساكن فيه
حلف لا يدعه ع لا يدعه فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضي خان
وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة احسن الاقوال
للتخلص عن محظور الافعال **سيل** في رجل حلف بالطلاق
على زوجته انها لا تدخل لدار ابيها وهي جار به في تواجره
وسكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق
الجواب نعم اقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له **سيل**
في رجل حلف على زوجته بالطلاق ان لا يبعثها الا الي الحمام
واقتضى

واقتضى لها الخروج لامر اخر وخرجت لذلك من غير ان
يبعثها هو ولا نية له ولم ياذن لها فما الحكم **الجواب** اذا لم
يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور
سيل في امراة ادعت على زوجها خلاف بانه حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يدخل الى محلة ابيها ولا الي داره وانه بعد ذلك
دخل الي محلة ابيها وبات في داره المحلوف عليها وانها
بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بموخرها فاجاب بانه
حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها المذبورة مع زوجته
المذكورة على سبيل السكنى[3] وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب — ٣ وأنه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى ص
من المدعية بينة فاثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم
٢ أصل ص **الجواب** حيث اتفقا على[2] اليمين واختلفا في القيد فبالنظر
الى القيد صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر
القيد المذكور بمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد
المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى
الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه
وغيرها وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في
وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة
تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره **اقول** أي
فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر
هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع
لانها بينة على الشرط المثبت **واقول** ايضا ان ما ذكره من
ان الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها مخالف
لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق وامرا
للبرهان صاحب المحيط بما نصه م ادعت انه طلقها من غير
٤ طلقها شرط والزوج يقول[4] بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة
المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه

لا يفرق بينهما من غير ذنب وانما البينة تثبت كلا الامرين
وتنطلق بائنا كانت انتهى لكن رايت في هامش نسخة القنية
مكتوبا عند اخر العبارة ما نصه هذا اخلاف رواية المنقول
فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع
اليمين تامل جدا انتهى ما رايته وقد نقل في البحر عبارة
القنية في باب التعليق واقرها فنقل عنها لو قال لامراته
ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على
وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة
اولى انتهى ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم
البغدادي ثم رايت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى
تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له انتهى
او قال حلف لا يفرق بينها من غير جرم فقال فرقتها بالجرم فالقول
قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع انتهى ولا يخفى انه
حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فامعن النظر في هذا
المحل وتمهل ولا تعجل

باب الخلع والطلاق على مال

سيل في امراة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم
من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته
الصغيرة منها مدة كذا وقامت تطالبه بموخر صداقها
عليه فهل ليس لها مطالبته به ويسقط بالخلع المذكور الجواب
نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق
بالنكاح كذا وعبرة من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر
مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة
الماضية لا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم وجوبها عند
الخصوم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نصت
عليها حينئذ تسقط واما السكنى فلا يصح اسقاطها

بحال

[illegible] الجواب [illegible]

بحال لما انها حق غير بيت الطلاق معصية الا اذا ابراته
عن مونة السكنى فانه كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي
الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير
الى ان قال ومقصوده هو بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا
النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما تذكره في بابه
منح الغفار ببعض اختصار سيل في امراة خالعت
زوجها على نفقة ولديه الصغير منها في مدة وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها انتهى اقول وفي حاشية
الدر المختار للحلبي ان ما شرطه يكون دينا عليها اي فله اخذه
منها اذا ايسرت ونظيره ما ذكره في البحر لو تركت الولد على الزوج
وهربت فله ان ياخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل
تمام الوقت له ان يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة
في براتها ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا
كذا في الخانية وتمام الفوايد فيه سيل فيما اذا كان لهند
بنت صغيرة[3] زوجها زيد ثم خالعها على براءة ذمته من موخر صداقها
عليه وعلى امتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل ابو هند
بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى تسع
سنين بلا رجوع عليه بشي والحال ان ما ذكر من التكفل
لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون
ذلك غير لازم والحالة هذه الجواب نعم يكون التكفل المذكور
غير لازم ثم العلم بالموخر ليس بشرط كما افتى به قاري
الهداية سيل في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من موخر صداقها
وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم لتطعم نفقة
ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم[3] بما يحتاجان اليه

من صح

[3] بجميع صح

في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا الجواب
نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بحقوق النكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها
سيل في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير
مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها وبعقد
جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال
طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
انه لا بد له من النية ولكن قال في البحر نية الطلاق في
الخلع والمباراة شرط للصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا
في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة
الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان
كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في
المباراة وساير الكنايات على الاصل انتهى وذكر قبله عن
شرح الوقاية ان المباراة بالهمزة وتركه خطا وهي ان
يقول الزوج بريت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع
الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير
بان يقول باراتك على الف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق
بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية انتهى سيل فيما اذا
حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد
المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم
ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بانحلال اليمين واعاده على
زوجته اليه بعقد جديد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على
زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه
مستوفيا شرايطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب
الدعوة الصحيحة لكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية
للشرايط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما

بالوجه

[illegible]

[illegible]

بالوجه الشرعي الجواب يعمل ~~بهما بعد ثبوت~~ بالحجتين المذكورتين
بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به
الخلاف الواقع بين الايمة في هذه الحادثة سيل فيما اذا طلق
زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من موخرها
مقبولا منها وتريد الان مطالبته بموخرها فهل وقع عليه بذلك
طلقة باينة وليس لها مطالبته بذلك الجواب نعم الواقع
به اي الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
او انت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقني
على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان
الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان
بدل الخلع اذا ابطل يقع الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا
بطل يقع رجعيا كذا في شرح كذا في شرح الدرر نقلا عن
المحيط طلاق باين لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك
بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها ابراتك من المهر بشرط
الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع باينا
للمقابلة بالمال وكذا لو قالت ابراتك عن مالي عليك على
طلاقي ففعله جازت البراءة وكان الطلاق باينا بحر من الخلع
سيل في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها
الذي عليه بسوالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء
عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم الجواب ينظر الى ثلاثة
اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فاي ذلك اقل يجب له ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في
الخانية والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله وتفصيل المسيلة في العمادية من كتاب
الطلاق من احكام المرضى قال وذكر نجم الدين في

حيث

الحصايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي
لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط بها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضا العدة
فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان
ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم
يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة ينظر الى الاقل
من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في
حق ساير الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا
به جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت وحاصل الفرق
بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض انه فيما
بعد انقضا العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم الى الزوج قدر الثلث من بدل
الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضا العدة
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث
فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال
اذا كان الثلث اكثر نقله في المحيط انتهى سئل في صغيرة
مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها
على جميع مهرها وخالعها على ذلك ثم مات بعد خمسة ايام
عن ورثة وتركة فما الحكم الجواب حيث كانت صغيرة فقد
وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلورثتها اخذ نصف
صداقها المقدم والموخر من التركة والحالة هذه فان
قلت وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع
سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها اطلق في
مالها فتشمل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البزازية

والخلع

والخلع على مهرها او مال اخر سوا في الصحيح انتهى بحروفه عن جامع
الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة
واحدة رجعية ولا يبرى انتهى ومثله في شرحي التنوير للمص
والعلايي اقول حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق
على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي
كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة اذا خلع
الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان
كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي سئل في امراة اختلعت
من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه
بعد ثلاثة ايام فهل يكون الخلع المزبور جايزا ولا ميراث
لها الجواب نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة
والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا
ميراث بينهما سوا مات في العدة او بعدها عمادية
من الاحكامات من كتاب الطلاق سئل فيما اذا قال
الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة
الخلع فهل تطلق وتبرى عن المهر الموجل الجواب نعم قال الزوج
خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود
الايجاب والقبول وبرى من المهر الموجل لو كان عليه
وان لم يكن عليه من الموجل شي ردت على الزوج ما ساق
اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه
معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره
بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير سئل في
وكيل شرعي عن امراة خالعها مع زوجها على براءة ذمته
من شطر مقدمها وموخرها ومن ساير الحقوق المتعلقة
بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع

صحيحا الجواب نعم وفي فتاوي الحانوتي سيل هل الخلع من وكيل
المراة في شي معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية امر لا
اجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك
فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة
العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قايم مقام
الموكل في اقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون
قايما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا
الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة
على ما صرحوا به انها كالبراة تقتضي البراة من الجانبين لانه
ينبي عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق
لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكانها
قالت وكلتك في ان تخلعني من زوجي على وجه تقع البراة
بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراة جايز انتهى وقد وضح
في البحر ان الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين اول
الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني
لا براة في الاول وبراة في الثاني انتهى بحر وكتبت في حاشيته
عليه ان قوله لا يتوقف على القبول اي اذا لم يكن بمقابلة
مال لما قدمه في البحر اول الباب من انه لا بد من القبول
منها حيث كان على مال او كان بلفظ خالعتك او اختلعي
سيل فيما اذا قال لزوجته ان ابرايتيني مما لك علي فانت
طالق فقالت في مجلسها ابراك الله فهل يقع الطلاق وتصح
هذه البراة الجواب قد افتى العلامة السراج الهندي قاري
الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها
ابراك الله صحت البراة ووقع الطلاق سوا علما ٢أوعه
او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة عن

المجهولات

المجهولات صحيحة عندنا انتهى ونظمه في منظومة المحبية اول
باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني من
كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا
على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة فقالوا
يقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهر قاضي
خان اقول ما ذكره من صحة البراة بقولها ابراك الله مخالف
لما في شرح الملتقى للبهنسي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا
العلايي من عدم صحتها وافتى به الخير الرملي لكن افتى العلامة
ابن الشلبي بمثل ما هنا معللا بان العرف جار على ان اللفظ
المذكور ابرا فكانها قالت ابراتك ابراك الله لاني ابراتك
وذكر انه افتى بمثله الناصري والباقاني وشيخ الاسلام الحنبلي الناصر اللقاني
سيل في امراة خالعها زوجها على امتعة معلومة وعلى
براة ذمته من موخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة
وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم
بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها ان عجزت الجواب
نعم خالعت على عبد ابق لها على برايتها من ضمانه لم تبرا وعليها
تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة
فيقتضي سلامة العوض الخ منح سيل فيما اذا اعترف
زيد بالبلوغ وبان عمره اربع عشر سنة وهو ممن يحتلم
مثله فخلع زوجته البكر البالغ بعد الخلوة الصحيحة بها على
موخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده
البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله الجواب نعم والحالة
هذه والله تعالى اعلم

باب العدة

سيل
طلق امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة
فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضا الجواب نعم

وسيل قارئ الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة
ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع
قولها اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد
من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تقدم دفعا عليه ومذهب
المتقدمين انهما يصدقان سيل في امراة سافر زوجها وعاب
عدة سنين ثم اخبرها ثقتان بعرفانه انه طلقها طلقة واحدة
ووقع في قلبها صدقهما فهل لها ان تتزوج باخر بعد انقضا
عدتها من وقت الطلاق الجواب نعم والحالة هذه قال في فصول
العمادي وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
ردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج انتهى ومثله في جامع
الفصولين والبزازيه والجوهرة والبحر وفي الخانيه في
فصل انتقال العدة المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتدا العدة في
الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وكذا الموت
مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو
شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته خلاصة من الفصل
الاول من الشهادات ومثله في البزازية وحده ماذا
يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له
ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي
بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله
في البزازيه امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج وولدت ولدا ثم جا الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانيه
سيل في ذمية طلقها زوجها المسلم قبيل ما يايل المهر

وانقضت

وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمي فهل
لها ذلك والحالة هذه الجواب نعم والمسيلة في عدة التنوير
وغيره سيل في قاضي دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا
عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالاشهر او الحيض الجواب
قال في الذخيره اذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض
وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو جواب
الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري
اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها
الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف امرها الى ان
يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي ام لا فان ظهر انها حبلت
كان انقضا عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان
انقضا عدتها بثلاثة اشهر انتهى ومثله في التتارخانية
والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير وتقدير زمن التوقف
من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها
انتهى[3] وسيل عنها ثانيا بان هذه طلقت من مضي اربعة
اشهر وخمسة ايام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب
مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي
اشهر وعشرة ايام لانه يظهر فيها الحمل البتة لكن في البزازيه
من البيع ما نفعه وفي دعوى الحبل انما يصدق في دوابه اذا
كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل فلا وفي
رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه
عمل الناس انتهى فمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكوره
في صدر السوال والاولى امهال خمسة ايام ايضا لتكون العاقبة
والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس
يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي

[3] وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالأشهر اهـ صح

اربعة صح

بالاشهر حيث لم يلحقوا بثلاثة اشهر التي هي عدة الصغيرة علم
انه لابد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفي
بشهرين وخمسة ايام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه
المدة لظهر باشهر العدة بالاولى فظهر انهم لم يختاروا هذه
الرواية فيكون العمل مبنيا علي الرواية الاولي البتة ولا يقال
ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر تخالف لنص
القران فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة علي
ثلاثة اشهر ليس علي انه هو عدتها البتة بل هذا التربص
للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها
وضعه والا فعدتها ثلاثة اشهر قد مضت كما افاده كلام
الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل
بنص القران علي الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا
فتعصب علي جماعة من اهل العصر وقالوا قد خالف نص
القران حيث جعل عدة المتوفي عنها زوجها عدة الصغيرة
المطلقة الي ان اظهرت لهم النقل واريتهم موافقته
ما افتي به المولف لما افتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا
ولله الحمد ثم رايت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه
المسئلة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة
الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها
ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط انتهي من غير ذكر
خلاف وهو حسن انتهي كلام فتح القدير وقد اشار
الي المسئلة ايضا الشيخ علاء الدين حيث قال
قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فافاد انها لو بلغت
تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاث
بل لا بد مما ذكرنا والله اعلم سئل في ذمية هلك

زوجها

زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضي لهلاكه
اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد
اذا اعتقدوا ذلك الجواب نعم لا تعتد اذا اعتقدوا
ذلك كما قيد به في الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة
والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما سئل
في امراة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ولم
يطاها فهل يلزمها العدة الجواب نعم وجب العدة في الكل
اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح
التنوير للعلائي من المهر سئل في ذمية تحت ذمي قد دخل
بها واسلمت وعرض الاسلام علي زوجها فلم يقبل هل القاضي
ان يفرق بينهما للحال واذا فرق فهل يلزم عليها العده واذا
لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطاها زوجها حتي
تنقضي عدتها هل يجوز ام لا الجواب قال في البحر عن الذخيرة
ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخري
ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه
الاسلام مرة اخري حتي يتم الثلاث احتياطا انتهي والذي
عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان اباه طلاق قال في البحر واشار
بالطلاق الي وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المراة
اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة واشار ايضا الي وجوب النفقة لها ما دامت
في العدة اذا كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من
قبل الزوج وهو غير مسقط انتهي وقد عد الانقروي عن
خزانة الفقه من يجوز نكاحهن في العدة ولم يعد منها

الكتابية اذ اسلمت وحيث كان اباه طلاقا فنكاح معتدة
طلاق الغير لا يجوز سيل في امراة مات زوجها وهما ساكنان ٢ المسلمة صح
في دار ابيه فلم تعتد فيه بل خرجت الي غيره بلا ضرورة
وامرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه الجواب نعم
وتعتدا اي معتدة طلاق وموت وجبت فيه ولا يخرجان
منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه
او تلف مالها او لا تجد كري البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الي حيث شا
الزوج الخ شرح التنوير من الحداد سيل في رجل طلق
زوجته الحامل منه ويريد ان يخرجها من المسكن الجاري
في تواجره قبل انقضا عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له
ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة
الجواب نعم والحالة هذه سيل في امراة طلقها زوجها
ثلاثا وله منها ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في
البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما
بالمعروف مع نفقة عدتها الي انقضائها ومسكن لهم بعدها
الجواب نعم سيل في رجل طلق زوجته الحامل منه
طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل
انقضت عدتها به الجواب نعم والمسيلة في البحر من الرجعة ومثله
في التنوير سيل فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت
بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها
حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين
انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور
باطلا اولا واذا كان باطلا وحصل منه وطي فهل يسوغ له
الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من

نفقة

نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شي بذلك او لا يلزمها
شي حيث لم تكن عالمة بالحمل الجواب يكون النكاح باطلا
ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما
صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شي اذا حلفت
انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن
عفي عنه قال المولف هكذا رايته بخط المولى الامام
الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي مفتي
دمشق الشام وذلك بخطه المعهود الشهير سيل في امراة
طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض واخبرت بذلك
رجلا وغلب علي ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا باس ان
ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة
ومثله في البحر وغيره سيل في امراة طلقها زوجها قبل
الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها الجواب
نعم والمسيلة في القهستاني وغيره سيل في امراة من ذوات
الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت
ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها الجواب يقبل قولها
بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور
رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة
الفتاوي وفي نهج النجاة عن السراج سيل بعض المشايخ
عن المرضعة اذا لم ترى حيضا فعالجته حتى رات صفرة في
ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة سيل في
مطلقة حامل من مطلقها خرجت من منزل وجبت فيه
العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شا تعتد فيه فهل يجاب
لذلك الي ذلك ويلزمه نفقة عدتها الي انقضائها بوضع الحمل

الجواب نعم وتقبلها الحج مام قريبا سيل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام تحتاج الي قابلة او مضي عدة يظهر فيها الحمل الجواب القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الي قابلة ولا الي المدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضاء العدة فتاوي ابن نجيم من الطلاق سيل في رجل خطب معتدة الغير وهو عالم له الاختلا بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة اي معتدة كانت وكذا الخلوة بها الجواب نعم والمسيلة في التنوير وغيره سيل في ام ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل الجواب نعم كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل د/ر ومثله في التنوير سيل فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها ان تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع الجواب نعم كما في البحر وافتي به المهند اذي سيل في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت الجواب نعم كما ذكره في البحر سيل فيما اذا تزوج زيد حبلي من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة عليها لها الجواب نعم والله تعالي اعلم

باب الحضانة

سيل في حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الان اخذ الصغار وتربيتهم وهي اهل لذلك فهل لها ذلك الجواب نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة علي ابطال حق الصغير فيها اي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوي سيل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه مسنة بولم تبلغ سبعا وله جدة ام

اب قادرة علي الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عميا غير اهل للحضانة لا لام الام العاجزة الجواب نعم سيل في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من ابيه مسكنا لهما اهل يلزمه ذلك الجواب علي الاب مسكناهما جميعا كما في شرح النقاية وتستحق اجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الي خادم يلزم الاب به كما افتي به قاري الهداية وفي الفتاوي الرحيمية سيل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب اجرة المسكن الذي تحضن فيه علي من تجب عليه نفقتها او لا اجاب قال العلامه ابن نجيم في البحر الرايق وفي الخانية عن النقاديق لا تجب في اجرة الحاضنة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلي من تجب عليه نفقته انتهي كلامه وحيث قدم قاضي خان رواية النقاديق فيكون الاظهر والمفتي به عنده تلك الرواية كما نقله انتهي ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة انتهي القول وقد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة في الحضانة واستدركت فيها علي ما في النهر يعني وقال الخير الرملي في حاشيته علي البحر واما لزوم سكنى الحضانة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم الي احتياج الصغير الي خادم يلزم الاب به فان احتياجه الي المسكن معروف انتهي قلت ويعلم ايضا وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني علي الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الاخر انتهي وقال

المحيط عن البحر

[illegible]

الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام
وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما فيشتريه يخدمه ص
او يستاجره وفي شرح النقاية للباقاني عن المحيط عن مختارات
ابي حفص سيل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد
هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما
جميعا وسيل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة
فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى واعتمده ابن
الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي
والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم اجرة المسكن والا لزم
ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن واما اذا كان لها
مسكن فينبغي الافتاء بما صححه في النهر تبعا لابن وهبان والطر
والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضي خان والله الموفق
انتهى ما ذكرته في الابانة سيل في صغيرين يتيمين بلغ احدهما
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشر سنة وهما عند امهما
ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة
اشقاء موسرون واهلهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا
وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك وتجبر الاخوة على اخذ
الصغيرين الجواب نعم لانهم اقدر على تاديبهما وتعليمهما
قال في شرح المجمع الخ استغنى الغلام اي الصبي عن الخدمة
اي خدمة من لها الحضانة بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده قيل
بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى
ولتسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه
اقدر على تاديبه وتعليمه سيل في صغيرين لا مال لهما وهما
في حضانة امهما المطلقة من ابيهما المعسر ولهما جدة لاب
تريد ان تربيهما بغير شيء والام تابى ذلك وتطالب

الاب

الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم الجواب حيث كان الاب
معسرا يقال للام اما ان تمسكي الصغيرين بغير اجرة واما
ان تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسيل ايضا
عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التنوير وقاضي
خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست
بقيد فيما يظهر انتهى وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست
بقيد بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا ايضا
والنفقة غير الاجرة وقد نص عليها انتهى اقول وهذا في
اجرة الحضانة اما اجرة الارضاع فالام احق ما لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية كما سياتي بيانه في سوال وجوابه وقال
الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا
تخلف الحكم المذكور مع يساره وانت خبير بان المفهوم في التصانيف
حجة يعمل به تامل انتهى اي فاذا كان الاب موسرا يجبر على
دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية يعني
ما لو كان الاب معسرا او ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع
لها الاجرة من ماله اولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه
نظر له في ابقائه عند امه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو
كان ابوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال
ابيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد اوضحت ذلك ايضا في
رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم ار من صرح
بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة
والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة
في الجملة وقد كثر السوال عن هذه المسئلة في زماننا وهي ان
الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال
لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل

ولاتكون الاجنبية اولي بخلاف العمة علي الصحيح الا ان يوجد
نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة ونحوه والظاهر ان العمة ليست
قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولي لانها من
قرابة الام انتهي وافتي به الخير الرملي وقال وهو
تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور
شفقتها عليه فلا تعتبر معه القدر في المال لان حرمته
دون حرمته [redacted] ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة بين
اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده
تقييد اكثر الكتب اذ لا ضرر علي الموسر في دفع الاجرة وبه
تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من
تفطن له والله تعالى الموفق انتهي وتمام الفوايد في رسالتنا
السابقة سيل في صغير يتيم لا مال له وله ام متزوجة
باجنبي وجدة لام متزوجة بجده وجدة لاب متزوجة
بجده المعسر اهل للحضانة تريد ان تربيه وتمسكه تبرعا وام
الام تابي ذلك وتطالب الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير
فهل يقال لام الام اما ان تمسكي الصغير بغير اجر او تدفعيه
لام الاب الجواب حيث تزوجت امه باجنبي فقد سقطت
حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون ام الاب لانها مقدمة
في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا واردت
ام الاب ان تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضي خان صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابي ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الي العمة
انتهي سيل في قاصر رضيع ماتت امه وليس له مال وله

اب موسر وله جدة ام ام اهل للحضانة فهل يلزم اباه اجرة
الارضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد الجواب تكون الحضانة
لام الام ويلزم اباه اجرة الارضاع واجرة الحضانة ونفقة
الولد بانواعها قال في البحر ثم اعلم ان ظاهر المتون الحجية
ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد لا للمطلق وهو للمقابلة
فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد المطلق
لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الي شيء اخر كما
هو المشاهد خصوصا الكسوة فيفرض له القاضي نفقة غير
اجرة الرضاع وغير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلي
هذا يجب علي الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة
الولد الخ وتمامه فيه اقول والمسكن داخل في النفقة كما
قدمناه سيل في رضيعة لها اخ عمره اربعة سنوات وهما في
حضانة امهما المطلقة من ابيهما فتزوجت باجنبي ولهما ام
متزوجة بابيها جد القاصرين تريد اخذهما وحضانتهما
وهي اهل للحضانة فهل لها ذلك الجواب نعم ومن نكحت غير
محرم يسقط حقها قال في البحر وقيد بغير المحرم لان الزوج
لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها
عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير انتهي سيل
في يتيمة بلغت من العمر ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس
لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء ولاب
يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه اكبرهم واصلحهم
واورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل ابيها ويعارضه
اخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه احق منه لكونه وصيا
عليها من قبل امها فهل لاخيها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه

ويمنع اخوه المذكور من معارضتها في ذلك ولا عبرة بزعمه
الجواب نعم لاختها الشقيقة الاورع الاسن منها اليه دون
اخته الاصغر ثم والخالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم
يكن للصغيرة احد من محارمه من النسا واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم
الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وكذا كل من سفل من اولادهم اي بعد واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار علائي على التنوير وكذا في غيره سيل
في صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى اب وجدة لام
متزوجة باجنبي وعمة وخالة بكر بالغة اهل للحضانة عازبة
فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة الجواب
نعم سيل في يتيم عمره [illegible] له ام تزوجت باجنبي وجده
لاب متزوجة بجده لابيه وجدة لام متزوجة بجده لامه وهي اهل
للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته لامه دون
جدته لابيه الجواب نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل
الامهات والله اعلم وتنتقل الى ام الجدة وان علت كما في فتاوي
قارئ الهداية سيل في حاضنة لبنتها الصغيرة تزوجت باجنبي
وليس للصغيرة غيرها سوى عمة متزوجة باجنبي ايضا فكيف
يفعل به الجواب قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا اجتمع النسا
الساقطات الحق القاضي يضع الصغير حيث شاء منهن انتهى
وافتى الخير الرملي تبعا للعلامة الشهاب الشلبي في مثل
هذه الواقعة بان ابقا الصغير عند امه اولى لكمال شفقتها
سيل في صغير ماتت امه وعمره سنة وله اب وخالتان
متزوجتان باجنبي وهو عند احدهما وله اخوال وجد لام
يريد ابقاه عند خالته فهل لابيه اخذه من خالته وضمه

اليه

اليه ويمنع جده من معارضته في ذلك الجواب حيث كانت
متزوجة باجنبي فلابيه اخذه منها والحالة هذه سيل في صغيرة
عمرها ثلاث سنين لها اب وام متزوجة باجنبي وعمة شقيقة عازبة
اهل للحضانة وخالة ام عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المذكورة
دون خالة امها الجواب نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور
في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد النسا خالة الام
لاب وام ثم لام ثم لاب الخ ومثله في المنح والعلائي سيل
في بكر بلغت مبلغ النسا وهي ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها
الاجنبي في دار واحدة وليس لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم الجواب نعم كما في التنوير في
اخر باب الحضانة سيل فيما اذا اسلم يهودي ثم مات عن زوجة
يهودية وبنتين منها عمر اكبرهما ست سنين وعن اب يهودي
موسر ولم يترك الميت شيا والزوجة فقيرة اهل للحضانة
فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف
ان يالفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما الجواب نعم حيث الحال
ما ذكر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا
فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى
ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر
انتهى علائي على التنوير ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين
لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث علائي
على التنوير من النفقة سيل في ابن ام ولد عمره
خمس سنين له عم عصبة يريد اخذه من امه وضمه اليه
فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد الجواب نعم كما في
التنوير وغيره سيل في مطلقة حاضنة لولد لها منها

الصغيرين غير مامونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضايعين ويريد
ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك
بعد ثبوت ما ذكر الجواب نعم ان غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج
كل وقت وتترك الولد ضايعا انتهى علايي سيل في يتيم له ام
مزوجة بابن خالة الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي
وجد لام فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له احد
ممن له حق الحضانة غيره الجواب نعم سيل في حاضنة لبنتها تزوجت
باجنبي وللبنت اخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها
خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة
الجواب نعم وبمثله افتى العلامة الرملي قايلا ان المراهقة حكمها
حكم البالغة في ذلك انتهى وفي الكنز من الحجر واحكامهما اي
احكام المراهقين حكم البالغين في ساير التصرفات شرح
الكنز للعيني اقول عبارة الكنز في فصل بلوغ الغلام والجارية
من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين انتهى والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا
يوضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما انتهى واما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا
يقول به عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقرار المراهق وعتقه
وقتله وردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل
قطعا فعلم انه لا بد في مسيلتنا من ذلك ايضا كما قيد به العلامة
الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا به دعوى البلوغ
لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
كما صرح به في الاشباه والنظاير انتهى وذكر العلامة الرملي
ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق
من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير

ليس

ليس من اهلها وقد سيلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك
اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه انتهى فاغتنم
هذا البلوغ التحرير الفريد سيل في يتيمة عمرها عشر سنوات
لها عم عصبة بالغ امين يريد اخذها من عند امها وتربيتها
عنده فهل له ذلك ولا خيار لها الجواب نعم والحالة هذه لا خيار
للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك
مويد زاده معزيا للمنية انتهى شرح التنوير للعلايي وفي حاشية
الخير الرملي على المنح قوله ويأخذ الاب ولا خيار للصغير
اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال
في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
فلمن سواه من العصبة او الاقارب فالاقرب غير ان الانثى
لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية انتهى
ومثله في حاشيته على البحر سيل في الحاضنة اذا ابطلت حق
بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة اهل
لها فهل لها ذلك الجواب نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق
الصغير فيها اي في الحضانة منح سيل فيما اذا كان لزيد
ابن صغير من زوجة له حرة الاصل واراد السفر فوضعه
عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات فقام
الان بكر يريد اخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما ان اباه
كان عبدا لبكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك الجواب نعم قال في
متن الدرر من كتاب الولاء الام اذا كانت حرة الاصل يعني
عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء

الام وعصبته خلافا لابي يوسف
عليه لقوم الاب وبرثه معتق
انتهي وتمام التحقيق في شرحها سيل في بنت بلغت من السن
احدي عشر سنه وهي عند امها المطلقه من ابيها يريد ابوها
اخذها من الام والسفر بها الي بلدته التي هي فوق مدة
السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها الجواب نعم وفي المجمع
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغنا انتهي وعلله في الشرح
بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانه وهو
يدل علي ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر وفي الفتاوي
السراجيه سيل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنة لزواجها هل
له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الي ان يعود
حق امه انتهي وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوي في
زماننا بحر من اخر باب الحضانه قال في المنح وينبغي ان
يكون محله ما اذا لم يكن ثمه غيرها ممن يستحق الحضانة
فينبغي ان يكون لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الي
الحاضنة وهذا ظاهر والله اعلم انتهي ورايت في هامش
فتاوي الانقروي حاشية معزوه الي المولي يحيي بن زكريا
انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي او بالاستغنا
فللعم ان يسافر بالولد انتهي ولا يخرج الاب بولده قبل
الاستغنا اي استغنا ولده عن الحضانه ليلا يبطل حق
الام في حضانته ولا الام اي لا تخرج الام من المصر
بولدها ليلا يتضرر الاب الا الي وطنها الذي تزوجها فيه
المفهوم منه ان اخراجها بولده انما يجوز بامرين جميعا كون
المقصد وطنها وكونه تزوجها فيه كما اذا تزوج امراة بالشام
فقدم بها الي الكوفه فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها
فلها ان تخرج بولدها الي الشام من غير رضي الاب حتي

لو

لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه
ولم تكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج الي الشام الخ شرح
المجمع لابن ملك سيل في مبانة من زوجها انقضت عدتها
ولها منه ابن صغير في حضانتها تريد ان تنقله من دمشق الي
حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها فيه فهل ليس لها
ذلك الجواب نعم ونقلها ما مر قريبا ليس للمطلقة الخروج بالولد
من بلدة الي اخري بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية
الي المصر وفي عكسه لا وهو انتقالها من المصر الي القرية لها
فيه منه الا ضرار بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها
ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقل اليه وطنها ونكحها اي عقد
عليها ثمه اي هناك يعني في مكان هو وطنها واراد بالمطلقة
المبانه بعد انقضا عدتها لان للمطلقة رجعيا حكمها حكم
المنكوحة وهذا اي ما ذكرنا من ان للمطلقة الخروج الخ في الام
اما غيرها فلا تقدر علي نقله الا باذن ابيه منح الغفار سيل
في الجدة لام الحاضنة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل
الصغيرة من المصر الي القرية بدون اذن ابيها فهل ليس
لها ذلك الجواب نعم ونقلها ما مر قريبا وهذا الحكم في الام المطلقة
فقط اما غيرها كالجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر علي نقله
لعدم العقد بينهما الا باذنه شرح التنوير للعلاي والمسيلة
في البحر والنهر والمنح وغيرها سيل في يتيمة عمرها سبع سنين
ودخلت في الثامنه وهي في حضانة جدتها لامها الاهل
للحضانه ولها اخوة لاب يريدون اخذها من جدتها وضمها
اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومه
اهلا للحضانه تبقي القاصرة المرقومة في حضانتها الي ان
يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك

بدون وجه شرعي سيل في صبي كمل له من السن سبع سنوات
وهو في حضانة امه المطلقة من ابيه ويريد ابوه اخذه منها
وضمه اليه فهل له ذلك الجواب نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام
عن الخدمة اي خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده
وقيل بسبع سنين يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى
او تسع اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر
على تاديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك سيل في صغيرة غير
مشتهاه لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات في حضانة
جد لها لامها الاهل للحضانة زوجها ابوها فهل لا تسقط
حضانة الجدة بزواجها الجواب نعم والمسئلة في القنية في
حق الام ومن لها حق في الحضانة مثل الام في ذلك هو
ظاهر سيل في يتيم بلغ احدى عشر سنة وله اخت يتيمة
بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما اخت
شقيقة ومنية عليها ثقة امينة قادرة على الحفظ تريد ان
تضمهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك الجواب نعم وفي
فتاوي العلامة اللطفي من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن
للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع
البنت عند امراة امينة مسلمة قادرة على الحفظ انتهى اقول
مفهومه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة
فالراي فيه للقاضي يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنة
ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة وان كانت
صبيا ليست باولى من الجدة في مسئلتنا واما ما تقدم
عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة
بان بلغ سبع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه
لانه اقدر على تاديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال
دون النساء بقرينة التعليل فتامل وراجع سيل لا صغير بن

عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة باجنبي ولم يكن عصبة
ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان
يغيبا بهما لكونهما غريبين وهي ليست بامينة فهل يضعهما
القاضي حيث شاء الجواب نعم كما صرح بذلك في التتارخانية عن المحيط
وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع سيل في رجل طلق
زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من ابيه
اجرة رضاعه اكثر من اجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه
عند الام متبرعة من غير اجر فهل تكون العمة المزبورة اولى من
الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر الاب من
ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب
امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو
دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في
الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر شرح التنوير
للعلائي من النفقة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان
ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية اولى انتهى
يعني فترضعه عند امها امه كما ذكره في قوله ويستاجر
من ترضعه عندها اي عند الام الى شرح النقاية للشرنبلالي
ومثله في البحر وغيره سيل في يتيم في حضانة جدته لامه
كمل له من العمر سبع سنين وله ابن عم عصبة امين وهو
وصي شرعي عليه يريد اخذه منها وتربيته عنده فهل
له ذلك الجواب نعم فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا وكذا وكذا اذا
استغنى الصبي بنفسه او بلغت او بلغت الجارية فالعصبات
اولى بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب

ثم الجد اب الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا
اجتمعوا مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم
اكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما
حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يامنان عليها جوهرة
شرح القدوري من النفقة وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة
المنهاج للعلائي وفي مسئلتنا ابن العم المذكور وصي وعصبة فله
اخذه منها كما يؤخذ من النقول سئل في يتيم عمره خمس سنين
وله عمة متزوجة باجنبي وخال وعم اخو ابيه لامه وصي فعمه
يريد اخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك الجواب نعم
اقول ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم ان لم يكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم
لام ثم للخالة لابوين ثم هكذا وعليه انتهى ثم قال ولا حق
لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية انتهى ورايت بخط
بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية ان اب الام اولى من الاخ
لام والخال انتهى وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا
وهي طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه
رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا قدم الجد المذكور على
الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العم بالاولى لكن
ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمة بعد
العمة ومعلوم ان الخالة او العمة تقدم على ذوي الارحام
الذكور بل على العصبات لان النسا اقدر على تربية الاطفال
من الرجال الى ان يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال
ليؤدبونهم ويعلموهم لان الرجال اقدر على ذلك من النسا
فعلم ان النسا مقدمات على الرجال في الحضانة ولذا قدمت
الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق

ولذا

ولذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ذلك تقديم بنت العمة في حادثة الفتوى على الجد لام لكنه
قال القهستاني ايضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة
والعمة كبنت الخال والعم انتهى ومثله في البدائع وهو
مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح
التنوير وقد يوفق بين كلامه بحمل ما في المحيط على انه
لا حق للمذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقرينة
تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده
ما مر عن الجوهرة من انه لا حق لابن العم وابن الخالة في كفالة
الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا
يؤمنان عليها وحينئذ فينبغي ان يقال ان اولاد الخالة
والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضانة الغلام
فقط وان كن اناثا فحقهن في حضانة الجارية فقط كما يؤخذ
مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة والحمد لله على هذا
التحرير الفريد واساله من فضله المزيد سئل في بكر
حديثة السن بلغت مبلغ النسا وهي عند الاجانب لا ام
لها ولا اب ولا جد ولها عم عصبة امين غير مفسد يريد
ضمها اليه خوف العار والتخوف عليها فهل له ذلك الجواب
نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف
عليها الفساد ان كانت حديثة السن اما اذا دخلت
في السن واجتمع لها راي وعفة فليس للاوليا حق الضم
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها الخ سئل
في حاضنة لولديها تزوجت باجنبي ولها ام تريد امها
تربية الولدين في بيت الراب زوج الام وابوهما
لا يرضى بذلك فهل له منعهما من ذلك الجواب

نعم لان الراب وهو زوج الام اجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا
ويبغضهما نزرا تسقط الحضانة بتزوج غير الرحم المحرم وبالسكنى
عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره سئل في الغلام اذا عقل
واستغنى برايه وكان مامونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه ام لا
الجواب نعم اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة في
التنوير اخر الحضانة سئل في غلام صبيح الوجه اي جميله
بالغ غير مامون على نفسه يريد ابوه ان يضمه اليه ويؤدبه
اذا وقع منه شي فهل له ذلك الجواب نعم ونقلها في الخيرية
مفصلا بما لا مزيد عليه سئل في بكر بلغت مبلغ النسا وهي
في حجر امها المتزوجة باجنبي وليس لها عصبة محرم وليست
مامونة على نفسها ولها عمة امينة قادرة على الحفظ فهل
للقاضي وضعها عند عمتها الجواب نعم فان لم يكن لها اب ولا
جد ولا غيرهما من العصبات او كان عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى
والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة
دخلت في السن واجتمع لها رايها ساكنة في محلة امينة
عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يخوف عليها ولها
اخ يريد اخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها
فهل ليس له ذلك الجواب نعم والمسئلة في التنوير والبحر
وافتى بذلك بمثل ذلك الرملي كما في فتاواه من الحضانة
والله اعلم

باب النفقة

سئل في صغيرين
لا مال لهما ولهما ام معسرة واب معسر زمن وجد لاب موسر
فهل يومر الجد بالانفاق عليهما الجواب نعم والحالة هذه فان
كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم

يرجع

يرجع على احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على
الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي
فتاوى قاضي الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات
الاب وان غاب الاب يومر الجد بالانفاق عليهم
والرجوع على الاب اذا حضر وايسر انتهى سئل في امراة
عاجزة فقيرة عميا لها ابن فقير لا مال له وله كسب
لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل
يلزمه نفقتها الجواب نعم والحالة هذه قال في البحر تحت
قول الماتن ولابويه واجداده واطلق في الابن ولم
يقيد بالغنا مع انه مقيد لما في الشرح ولا يجبر الابن
على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا ولا اذا كان بهما
زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حده انتهى قال في انفع
الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم
ان عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدايع لو كان
له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة
على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب
النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يامر
ابن الابن يودي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير
الابعد نايبا عن الاقرب وذكر في موضع اخر قال والاصل
في هذا ان كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كانه
كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر
ميراثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت
فكانت النفقة على موارثيه من يرثه معه انتهى ثم طال
في بيانها كما هو دابه سئل في يتيمة فقيرة لها ام واخ

معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عمها نفقتها
الجواب نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع ممن تجب عليه النفقة
في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل
الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث منه تجب له
النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان الموسر
لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو
فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر
ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على
اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له ام واخت لام
موسرتان واخت لاب واخت لام معسرتان كان نفقة
الصغير على الام والاخت لام على اربعة ولا شيء على
غيرهما خ خانيه من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام
سئل في ايتام لا مال لهم ولا كسب في حضانة امهم
الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون
نفقتهم على عمهم الشقيق الجواب نعم والحالة هذه ولكل ذي
رحم محرم صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز بقدر الارث
ويجبر عليه ويعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله
فيها قال العلامه عزمي في حاشيتها ثم قال في الوارث
واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان
وارثا في الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستواهما
في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال انتهى ومثله
في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويان
في المحرمية لكن الشقيق وارث في الحال سئل
في امراة فقيرة لها اخ لاب واخ لام موسران فهل

يلزمهما

يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ
لاب الجواب نعم ونقلها مامر سئل في فقيرة مسنة لها بنتان
وابن اخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة
الجواب نعم ففي التنوير وشرحه المنح وتجب على موسر بيسار
الفطرة النفقة لاصوله الفقرا بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية
لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان
الارث بينهما نصفان اه سئل في يتيم لا مال له
ولا كسب وهو في حضانة امه الموسرة وله جدة لاب موسرة
وعمان عصبة وعمة فقرا فعلى من تكون نفقته منهم الجواب
نفقته على امه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته
اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه
محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم
يكن معسرا فيجعل كالميت علائي سئل في صغير لا مال له ولا
كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان موسران
فهل تكون نفقته على جدته المذكورة الجواب نعم قال في التنوير
والمعتبر فيه اهلية القرب والجزئية لا الارث ثم قال في
والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد
الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي هذه المسئلة
النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزوها وان قلنا
باستوائهما في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا واما العمان
فانهما يعدان كانهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله
هذا ما ظهر والله اعلم اقول مسايل النفقات من اشكل
المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا
فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد
صرحوا بانه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما

لعله معسران بدليل [illegible] فيما ياتي اهـ

سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت
واخت شقيقة في على البنت فقط وان ورثتا وفي ابنة واب على الابن
فقط لترجحه بالتنزيل ومالك لابيك وفي جد وابن ابن عليهما بقدر
الارث لعدم المرجح مع انهما استويا في القرب والجزئية فان
المنفق جزء للجد وابن ابنه جزء منه و د رجتهما واحدة وفي
ام وعصبة كاخ شقيق وابنه او عم او جد لاب تجب على الام
وعلى العصبة اثلاثا اعتبارا بالارث مع ان الام اختصت بالقرب
والجزئية دون غيرهما منهم وكذا في ام واخت شقيقة تجب
كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع ان العم هو الوارث وفي ام
وجد لام على الام فقد موافقة الام على الجد لام لقربها ولم
يعد موها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم
مع الجد لام ان يرجح منهم بالجزئية فلما رايت الامر كذلك
حين وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل في شوال سنة
الف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسائل
في رسالة سميتها تحرير النقول في النفقة على الفروع والاصول هـ
ورتبتها على ثلاثة فصول الفصل الاول في نقل عبارات الفقها
والثاني فيما يرد عليها بالجواب عنها وبيان المراد منها والثالث
في بيان زبدة ما تحصل من الفصلين واختراع ضابط جامع
للفروع التي ذكروها والقواعد التي قرروها مشتمل على
سبعة اقسام من انواع قرابة الولادة وذوي الارحام من عزو
كل فرع الى محله وارجاع كل شيء الى اصله بحيث اذا وقعت
واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع
انه لا يخلو اما ان يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا
او اكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط
الوجوب والثاني لا يخلو اما ان يكونوا فروعا فقط او فروعا

والحواشي

وحواشي او فروعا واصولا او فروعا واصولا وحواشي او اصولا
فقط او اصولا وحواشي او حواشي فقط فالاقسام سبعة
الاول اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية اي
اعتبروا الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه
للارث اصلا ففي ولدين ولو احدهما نصرانيا او انثى تجب عليهما
سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدايع
وكذا في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة
ويؤخذ من هذا انه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت
وان كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرملي على البحر لاستوائهما
في القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث في الاولاد
والا لوجبت اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني
شيء لابيه المسلم القسم الثاني اذا كان فروعا وحواشي
فكذلك يعتبر القرب والجزئية اي كل منهما او احدهما دون الارث
وتسقط الحواشي الجزئية ففي بنت واخت شقيقة على البنت
فقط وان ورثتا بدايع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم
الجزئية وتكون البنت اقرب وفي ابن نصراني واخ مسلم
على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اي لاختصاص
الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد
البنت وان لم يورث ذخيرة اي لاختصاصه بالجزئية وان
استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشي
من ليس اصلا ولا فرعا فيشمل ما في الذخيرة لو له بنت
ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا اي لاختصاصه
بالقرب والجزئية القسم الثالث اذا كانوا فروعا واصولا
فيعتبر فيه القرب والجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح وان لم

يوجد اعتبر الارث ففي اب وابن يجب على الابن فقط لترجحه
بالارث ومالك لابيك ذخيره وبدايع ومثله ام وابن
كما في البحر وفي جد وابن ابن يجب على قدر الميراث اسداسا
للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه
اخر بدايع وظاهره انه لوله اب وولد بنت فعلى الاب
لانه اقرب في الجزئيه فانتفى التساوي ووجد المرجح
وهو اقرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده
احد القسم الرابع اذا كان فروعا واصولا وحواشي
وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع
لترجحهم بالقرب والجزئيه فكانه لم يوجد سوى الفروع
والاصول وهو القسم الثالث بعينه القسم الخامس
اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب
النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب
في نفقة ولده احد والا فلا يخلوا اما ان يكون بعض الاصول
وارثا وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم وارثين ففي الاول
يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له ام وجد لام فعلى
الام لانها اقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع اجداد وجدات
فعلى الاقرب ولو لم يدل به الاخر انتهى وان تساوي الوارث
وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو
صريح قول البدايع في قرابة الولاده اذا لم يوجد الترجيح اعتبر
الارث انتهى وعليه ففي جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب
فقط اعتبارا للارث وفي الثاني اعني لو كل الاصول وارثين
فكالارث ففي ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثا في ظاهر
الروايه خانيه وغيرها القسم السادس اذا كانوا اصولا

وحواشي

وحواشي فان كان احد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول
وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر
الميراث فيقدم الاصل سوا كان هو الوارث او كان الوارث
هو الصنف الاول الذي معه مثال الاول ما في الخانية
لو له جد لاب واخ شقيقين فعلى الجد ومثال الثاني
ما في القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اي لترجحه عليهما
بالجزئيه مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول
والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين اعني
الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي ام واخ عصبي
او ابن اخ كذلك او عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة
الثلثان بدايع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم
بنوعيه ينظر اليهم ويعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا
لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب يقدم عليه
الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني
ام مع الجد لام يقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب
وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام
تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت
النفقة عليه وحده كما في الخانية لانه يحجب الاخ وابنه
والعم من الارث لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق
تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة وان
شاركته في الارث في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة
كما قررناه قبيل هذا الفصل القسم السابع اذا كانوا
حواشي فقط يعتبر فيه الارث فقط اي اهليته لا حقيقته
وعند الاستوي في المحرمية واهلية الارث يرجح
الوارث حقيقة ففي خال وابن عم يجب على الخال لانه

رحم محرم اهل للارث عند عدم غيره ابن العم ولا شيء على ابن
العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير
محرم اصلا وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية
ويرجح العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم ايضا
ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة اثلاثا كارثهما ويجعل
العم كالعدم لانه يحوز كل الميراث هذا زبدة ما حررته في
تلك الرسالة بما لم اسبق اليه ولم يقف احد قبلي عليه وذلك
بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط
سهل المآخذ وعض عليه بالنواجذ وان اردت زيادة
تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام ثم نعود
الى كلام المولى فنقول سئل في النفقة المستدانة بامر
قاض اذا اراد الدائن اخذ دينه من الزوج او من المراة وهو دائن
الامر بينهما ملتبس هل له ذلك الجواب لصاحب الدين اخذ دينه
من الزوج او من المراة وبدون الامر ليس له الرجوع الا
على المراة كما صرح بذلك في النهر والبحر سئل في رجل سافر من
دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال
بذمة جماعة معترفين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض
لها القاضي نفقة من ماله المزبور الجواب نعم حيث كان الامر
كذلك ويحلفها القاضي انها لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما سئل في رجل له
بنت قاصرة في حضانة امها المطلقة اذن الاب للجد القاصرة
لامها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا ليرجع به على الاب
فانفق الجد القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع
على الاب بنظير ما انفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق
وقدره فهل له ذلك الجواب نعم وفي هذه الصورة لو انفق

الجد

الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب
ان اذني كان مقصورا على مدة الحضانة الجواب نعم له
الرجوع لاطلاق الاذن لان الاذن توكيل سئل فيما اذا
مات زيد وترك اولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق
وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله اخ حاضر
موسر فما الحكم الجواب حيث كان اخو الغائب موسرا فللقاضي
ان يجبره على نفقة الصغار ليرجع على ابيهم اذا حضر كما في
العلائي عن واقعات المفتين وهي ايضا في القنية والحاوي
سئل في امراة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من
زوج لها معسر مديون مسجون لدينه لا يقدر على النفقة
لذلك ولا تجد الحالة اجنبيا يبيعها بالنسيئة او يقرضها ولها
اب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك
على الزوج اذا ايسر الجواب نعم ذكر في شرح المختار ان المراة
المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر
فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن والاخ اذا
امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا
ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب
على من كانت تجب عليه النفقة لولا الزوج وعلى هذا لو
كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على الانفاق عليهم تجب
نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم
ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار الذي
اذا كانوا فقراء عاجزين حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها
لا تجب مع الاعسار فصار كالميت انتهى واقره عليه في فتح
القدير وينبغي ان يكون محله اذا لم تجد اجنبيا يبيعها بالنسيئة

او يقرضها نحو بنفس علي والدها ونحوه اما اذا وجدته فلا امر
من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة اقول
كتبت في حاشيتي علي البحر ان قوله وينبغي ان يكون محل اي
ما في شرح المختار وانه قال في النهر انما بحثه مدفوع للتعليل
بالمعروف اذ ليس منه ان تقترض من اجنبي لنفقتها مع
وجود من هو قادر عليها من اقاربها سئل فيما اذا اذن زيد
لعمرو بان ينفق له علي زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري
ليرجع بنظيره علي زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد
عن تركة ويريد عمرو ان يرجع علي الزوجة والخدم بما انفقه
عليهم فهل ليس له ذلك الجواب نعم لان الاذن توكيل والماذون
له كالاذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع علي زيد فقط لا علي
الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان كما في شرح التنوير سئل
في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير اكثر من شهر فهل لا يحبس
عليها اذا ادعي الفقر الجواب نعم سئل في ايتام فقراء في حضانة
امهم الفقيرة ولهم عم غايب له مال تحت يد رجل تريد الام
فرض نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك الجواب نعم
ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وافتى به الرملي سئل
في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له اخت شقيقة
ذمية موسرة واولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون
نفقته ونفقة اولاده علي اخته المذكورة الجواب نعم ونقلها
مام في اول الباب سئل فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار
واحدة فتضرر احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا
شرعيا فهيا لها دارا ملاصقة لتلك الدار تفصل بينهما حايط

ولها

ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلا ومرافق علي حدة وليس فيها
احد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها
ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بالطاعة ولا عبرة بتعللها
الجواب نعم قال في الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل
او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول
كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب علي الزوج احضار
من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا
كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاخوا ايجابه علي الزوج لان
عليه كفايتها وسكناها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش انتهى
ومثله في البحر عن الفتح وكذا فيه عن البدايع والخانية ونص
عبارة الخانية فان كان في الدار بيوت واعطى لها بيتا يغلق
ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء
الزوج يوذيها انتهى قال في المنح ففهم شيخنا يعني صاحب البحر
ان المراد بقوله ثمة الاشارة الي الدار لا الي البيت الذي اعطاه
لها لكن كلام البزازي يفهم ان المراد خلو البيت الذي اعطاه لها
لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته ان تسكن مع احماء الزوج
وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق علي حدة وليس فيه
احد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت اخر انتهى فان الضمير فيه
راجع الي البيت المفرغ لها لا الي الدار وهو ظاهر لكن ينبغي
ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من يوذيها
وان لم يدل عليه كلام البزازي وفي فتاوي الملتقط لعدي الاسلام
بيني ما اذا جمع بين امراتين في دار وقد اسكن كل واحدة
في بيت له غلق علي حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار
علي حدة لانه لا يتوفر علي كل منهما حقها الا اذا كانت لها دار علي
حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اظهر واوفر

انتهى قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح اقول كلام البزازية
والشيخي والخانية في غيره فهما نزعان ففي الخانية فيما اذا كان في
البيت احد من احماء الزوج يوذيها وفي البزازية فيما اذا كان في البيت
احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا اخلى
لها بيتا له غلق من دار فيها احماؤها ولا يعرونها بقول او فعل فليس
لها طلب غيره وان اذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية
بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يوذوها
بقول او فعل مما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر
فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتامل انتهى اقول وحاصله انه
لو كان في الدار ضرة او احد من اقارب الزوج يوذيها لم يكفي
بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن احد يوذيها كفى ولو كان في
نفس البيت احد لم يكن مطلقا هذا وفي البحر واعلم ان المسكن
ايضا لابد ان يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس
مسكن الاغنيا كمسكن الفقرا فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل
الثلاثة لما في الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف الى الطعام
والكسوة والسكنى انتهى ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك سئل
في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي ليس فيه بير ما ولا
حوض ماء لكنه ياتيه بجميع ما يحتاج اليه من الما تماما الحكم
الجواب حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران
صالحين تامن فيه على نفسها ومالها وياتيها بما يحتاج اليه من
الما لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر سئل فيما اذا كان
لزيد زوجة ودار مشتملة على اسفل سكنا امه وعلو مشتمل
على مرافق ومطبخ وبيت خلا اسكنه وسكن زوجته له غلق على
حدة والام لا توذيها بقول او تعكل فعل ولا ضرر فيه على

الزوجة

الزوج ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل مما يكفي ذلك مسكنا للزوجة
الجواب نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاواه
ايضا مثله فليتامل ذلك سئل في رجل اسكن زوجته في مسكن
شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين تامن فيه على نفسها
ومالها وتكلفه في الاتيان بمونسة والى خادم تخدمها والحال انه
يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما يحتاج اليه من السوق
فهل ليس لها تكليفه بذلك الجواب نعم وقد منا الكلام على المونسة
في باب المهر فراجعه سئل في رجل يريد ان يسكن زوجته في
مسكن شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين تامن فيه على
نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار
ذات ماجار ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من
ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي
المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع امها من الدخول
عليها الا مرة واحدة في كل جمعة الجواب نعم سئل في رجل
يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل
له ذلك الجواب نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التتارخانية
وفي فتاوى ابي الليث للزوج ان يقفل الباب عليها عن الزوار
غير الابوين شرح ادب القاضي للخصاف فتاوى عطا الله افندي
ومثله في حاشية البيري على الاشباه اخر كتاب النكاح وهي
مسيلة نفيسة يكثر السوال عنها سئل في امراة رجل ساكنة
معه في داره واولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع
ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس
لها ذلك الجواب نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في
بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام
ولده سئل في رجل سكن مع زوجته في دار اهلها ثم

ثم اوفاها معجلها ودعاها المسكن شرعي له خال عن اهلها فابت
فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك الجواب لا تكون ناشزة
بمنع الزوج من الوطي ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك
والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه
تسقط نفقتها وكسوتها كذا افتى قاري الهداية وافتى ايضا
بان لها ان تمتنع من النقلة معه لبيته لعدم ايفاها الحال اما
المعجل او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فهي ناشزة لا نفقة
لها ولا كسوة ما دامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج
كونها في غير منزله بغير اذنه فشمل ما اذا امتنعت عن المجي الي
منزله ابتدا بعد ايفا معجل مهرها انتهي ومثله في النهر سئل
في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما اب معسر واخ لاب
موسر فهل تكون نفقتهما على اخيهما الموسر المذكور الجواب
نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز
عن الكسب لا يشاركه اي الاب احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه في الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر انتهي وفي
الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم انتهي والمسئلة مستفادة
من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر
والاب الفقير ملحق بالميت سئل في رجل من طلبة العلم الشريف
لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مدرس
وله اب موسر فهل تكون نفقته على ابيه الجواب نعم ذكر في البزازية
قال العلامة الحلواني وان كان الابن من ابنا الكرام ولا
يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم والام
اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية لو الخلافيات الركيكة

وهذيانات

وهذيانات الفلاسفة وفيهم رشد والا لا تجب لسان الحكام
وفي الحاوي الزاهدي رمزا للاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام
ابو نصر منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم
اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما
يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على
العالم الفقير افضل منه على الجاهل وعن ابي حفص الدفع
الي من عليه دين ليقضي دينه احب الي من الدفع الي فقير
لم يكن عليه دين انتهي سئل فيما اذا فرض لصغير على ابيه الحاضر
بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته واذن لجدته الحاضنة له في
تناول ذلك من ابيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ منه
والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من ابيه لغيبته فاستدانت
الجدة وانفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع
عليه بما استدانته وانفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك
الجواب نعم لو فرض القاضي على الاب نفقة لولده وتركه
الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها
ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب لنفقة الولد وان كان
لا يحبس في باقي الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم
ان الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافي ما هنا
سئل فيما اذا فرض القاضي ليتيمين قدرا من الدراهم
لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك اكثر من شهر ولم تستدن
امهما الماذون لها بذلك بامر قاض فهل تسقط الجواب سقطت
في ما مضى لحصول الاستغنا قضي بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول
الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة

بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة فلو اكل
من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطى شيا واستدانت
شيا وانفقت من مالها رجعت بما ادنت خانية الخ انتهى شرح
التنوير للعلائي اقول قوله او انفقت من مالها يوهم انها اذا
امرت بالاستدانة وانفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع ان
شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله اولا
على اني لم ار ذلك في الخانية وانما رايت فيها ان المراة اذا فرضت لها
النفقة فاكلت من مالها او من مال الناس لها الرجوع بالمفروض
على الزوج انتهى نعم ذكر في البحر عن الخانية رجل غاب
ولم يترك شيا لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على
الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى وفهم منه صاحب البحر
ان لها الرجوع اذا انفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا
اذن لها بخلاف ما اذا اكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله
تجبر الام معناه ان القاضي يامرها بالانفاق من مالها ثم اذا
فعلت ترجع كما امرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر
انه لا فرق بين ما اذا امرها بالاستدانة او بالانفاق من مالها
ففعلت بخلاف ما اذا انفقت عليهم من مالها او غيره بلا امر فانه
لا رجوع لها كما لو اطعمتهم من المسئلة وما في البزازية من انه
لو امرها بالاستدانة على الصغير فانفقت عليه من مالها
او من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب
البحر لان ما مر من الخانية فيما اذا امرها بالانفاق من مالها
ففعلت ترجع وهذا فيما اذا امرها بالاستدانة فانفقت من
مالها فلا ترجع لمخالفتها امر القاضي كما نبه عليه الخير الرملي ولا
يخفى عليك ان هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعي من اشتراطه
الصغير ايضا حيث جعله كالزوجة وتخالفه ايضا اطلاق المتون

ولذا

وكذا ولذا لم يعتبره المولى وافتى بخلافه فتنبه سيل في رجل
تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية في ست سنوات غير
مستدانة بامر قاض ومات قبل ادائها فهل تسقط بموته الجواب
نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما
وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي
سيل في رجل حلف بالحرام على زوجته ان لا تخرج الا
باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير
مستدانة بامر قاض فهل تسقط بذلك الجواب نعم كما صرح
بذلك في التنوير والخانية والظهيرية وافتى به الشيخان الامام
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني صاحب الظهيرية
والعلامة الخير الرملي تبعا على المتون لكن فرق في المنح نقلا
عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال
والفتوى في الرجعي انه لا تسقط كي لا يتخذ الناس ذلك
حيلة والمسئول عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن
كما صرح به اقول هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف
في البحر القول بسقوط النفقة ولو بائنا واستدل له بامور
واطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز واطال ايضا ثم
قال الذي يتعلق الخاطر المصير اليه التامل عند الفتوى اي في
انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط او لا وكذا نازعه اخوه
صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي في شرح
الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة وتبعه
كلام الشيخ علاء الدين بالعمل اليه وقد بسطت ذلك في
حاشيتي على البحر فينبغي التامل عند الفتوى كما قال المقدسي
والله تعالى اعلم قال المولى قال الرملي في حاشية البحر وقيد

السقوط باطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي اذا مضي شهر يعني فازيد وهو قيد لا بد منه تامل انتهي سيد اقول بل صرح بالمسيلة في البحر والشرنبلالية وكتبت فيها علقتة علي الدر المختار عند قوله والنفقة لاتصير دينا الا بالقضا او الرضا ونصه طلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه في الذخيرة فكان جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو اسقطت بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا انتهي بحر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان انتهي سيل في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضي بعض مدة العدة وتريد مطالبته الان بالنفقة الماضية في المدة المذكورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية الجواب نعم وفي المجتبي ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض او صلح الخ وفي الخلاصة المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتي انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي عن شمس الايمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط انتهي بحر قال في النهر واطلاق المتون يشهد لهذا انتهي واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت علي الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع علي الزوج بذلك والا تستدن اصلا ... فالصحيح انها لا ترجع انفع الوسايل وفي ركن الايمة الصباغي الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح الي استدانت علي زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول

له كذا في المجتبي انتهي منح الغفار سيل في ايتام لا مال لهم ولا كسب ولهم ام معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم علي جدتهم الجواب نعم ونقلها ما مر اول الباب سيل في رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر علي الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وياخذ منها كفيلا بذلك الجواب نعم سيل في رجل فرض علي نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا لنفقتهما ومضي لذلك عدة اشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقي بلا وجه شرعي فهل يلزمه الباقي الجواب نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا كما في التنوير اقول هذا مسلم بالنظر الي نفقة الزوجة لانها لا تسقط بمضي المدة بعد فرضها واما بالنفقة بالنظر الي نفقة الصغير فهو مبني علي ما مر قبل صفحة عن الزيلعي من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه سيل في رجل حبس بدين شرعي عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق علي زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه الجواب نعم والمسيلة في البحر مفصلة وفي شرح التنوير وغيره من المعتبرات سيل في رجل تزوج امراة ودخل بها في دار ابيها وطلب لها نفقة معلومة في كل سنة لتنوا فقتهما ثم نقلها لداره واتفقا علي الاكل معه بتاها بغير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك الجواب نعم كما في العلاي والبحر والنهر وسيل قاري الهداية اذا بطلت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك الجواب لا تجب بل الواجب عليه طعام وادام في الغني خبز حنطة ولحم غدا

وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز
وجبن وخل الان يعلم القاضي انه يصنا درها في ذلك فيفرض
عليه شيا واذا امتنع من ان يفرض شيا حبس حتى يفرض وسيل
ايضا فيما اذا اقرر لها مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه
وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فاجاب لها
ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها حاكم لكن للمستقبل
وتستحق قماشا يناسبها وسيل ايضا فيما اذا ادعت
عليه بكساوي ماضيه فاعترف الزوج بها وانها باقيه
في ذمته فهل يوخذ باقراره وهل يلزم القاضي ان يستفهم
منه هل لزمك ذلك بقضا او تراض منكما فاجاب
الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضا او تراض
فاذا اقر انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى
حتى تدعي الزوجة ان لها بذمته كسوه ماضيه بقضا او
تراض وسيل ايضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضيه فذكر انه
قرر لها في كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بذلك بعد فهل
يلزم الزوج ما اعترف به اولا فاجاب انما يقضى بالكسوه
والنفقة الماضيه اذا سبق قضا بهما او تراض من
الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قرر له فقد ردت اقراره
انها قد ترضى بالقليل وترضى بالترك وسيل ايضا اذا قالت
المطلقة انها حامل وانكر المطلق انها حامل فشهدت
القوابل بالحمل وانها في شهر او ثلاثة فهل تثبت الحمل لهذه
المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها
في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان
فقالت كنت اظن اني حامل وتبين خلاف ذلك

ولم

ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض ولو
طالت المده انتهى سيل فيما اذا كان رجل وله ديون
لجاعة ولا يملك شيا وله قدر استحقاق في وقف اهلي
فهل يوزع ما يفضل عن قدر الاستحقاق المذكور عن نفقته
على ارباب الديون الجواب نعم كتبه الفقير عماد الدين
الجواب كما به عمر الواجب سيل في رجل مديون له ثمار
تفي غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف
الفضل المذكور لدينه الجواب لصاحب الدين مطالبته بذلك
سيل في رجل كسوبه يفضل شي من كسبه عن قوته وله
بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك الجواب
نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة
كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما سيل في رجل له ابن
صغير يريد ان ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من ماكل
وملبس وتابع حضانته حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة
بالدراهم الجواب نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في
الاختيار قال في البحر عن المحيط شرح المجتبى ان شا القاضي
فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في
الدر المختار سيل في رجل غايب وترك زوجته واولاده
الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد
الزوجة ان يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويامرها بالاستدانة
لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها ان الغايب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد
تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما
بالنكاح فهل لها ذلك الجواب نعم رجل ذهب الى القرية وتركها
في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط

له غيبة سفر انتهى فتنبه اقول ومثله في القهستاني وفيه
ايضا وينبغي ان تفرض نفقة عرس المتواري في البلد وبه يحل
فيه المفقود انتهى لكن في البحر عن الظهيرية وفيه تقييد الغيبة بكونها
مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فيما دونه
ليسهل احضاره ومراجعته انتهى وكذا نقله الرملي في
حاشيته عن التاترخانية وكتب في حاشيته على المنح عند
قوله وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة على الغايب وعمل القضاة
اليوم على هذا ويفتى به ما نصه اقول سيلت عن رجل تقدم
الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتي
ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضر لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب
بما فرض ام لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو
في الغايب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذي
يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قايل من علمايناً بجواز الفرض عليه
من غير حضور وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون انتهى سيل
في امراة فقيرة لها اخ لاب غايب في بلدة بعيدة طلبت من
القاضي ان يفرض لها نفقة عليه فهل يكون الفرض غير صحيح الجواب
نعم قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب
والخصومة بين يدي القاضي ولا تصح على غايب ولو معينا
فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من
النواب في فرض النفقة لمثل هولا سيل في امراة لها جارية
مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الانفاق على الجارية فهل
ليس لها ذلك الجواب نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج
موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها
وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر

الروايه

الرواية فان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم
يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من
قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت ان اطلاق الكنز جرى على
غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة لا تستحق
نفقة الخادم سيل في الزوجة الحرة اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها زوجها بطعام مهيا وهو موسر وطلبت
منه نفقة خادمين او ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته
الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك الجواب
نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة
الخادم كبنات الاشراف وفي العتابية للزوج ان يستخدم خادمها
فان ابت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات اقول قال في البحر
وقيد بالخادم لانه لا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد مملوك لها
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ثم قال اما الحاصل
ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ
قول ابي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له اولاد لا يكفيهم
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر بقدر ما يكفيهم اتفاقا
انتهى سيل فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس
لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى
الاستخدام فلا يستغني عنها سيل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال
لهم ولهم ام مسلمة فكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه
نفقتهم الجواب نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين سيل في امراة مات عنها زوجها
وتزعم ان لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك الجواب نعم قال
في الدر المختار لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو
حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة انتهى سيل في رجل مات عن ام ولده الحامل

منه وخلف فهل تفرض لها النفقة في تركته الجواب نعم لها النفقة
في ماله حتى تضع كما افتى بذلك ابن نجيم سيل فيما اذا كانت
الزوجة كبيرة والزوج صغير فقير وله اب هل يستدين
الاب لنفقتهما ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر الجواب
نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال
لا تجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب
لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر انتهى اقول
قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير
من الكتب سيل في رجل غاب عن زوجته هل تجب
نفقتها على ابيه ام لا الجواب لا تجب كما صرح به في الخلاصة
وتامر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر اقول هذا
موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من ان نفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا انتهى
فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا او كبيرا غير زمن لا تجب
نفقة زوجته على ابيه لان نفقته لا تجب حينيذ على ابيه فنفقة
زوجته بالاولى ولا يخفى ان ذلك يشمل الكبير الغايب اذا كان
غير زمن او كان غنيا فلا تجب نفقته على ابيه فكذلك نفقة
زوجته على انه في باب المهر صرح في متن التنوير بان الفقير
الصغير اذا زوجه ابوه امراة لا يطالب بالمهر بمهرها
الا اذا ضمنه انتهى كما في النفقة قال شارحه العلايي فانه
لا يواخذ بها الا اذا ضمن انتهى وهذا قول اخر مقابل لما مر عن
الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار في شرح المختار الى
المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على ابيه
فكيف الغني الكبير الحاضر او الغايب وفي الخانية وليس
على الاب نفقة زوج الابن وفي الخلاصة يجبر الاب على
نفقة

نفقة على زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه
وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان مريضا او به
زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا
لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى قال في البحر وظاهر
ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب
او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا هو رواية عن ابي يوسف انتهى وانت خبير
بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب ايضا عدم
وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب
واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب
على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على ابيه اذا علمت
ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى
واقعات قدري افندي من انه يجبر الاب على نفقة امراة ابنه
الغايب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها
متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المولى هنا بل
افتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتاخرين
الشيخ خير الدين والشيخ اسماعيل الحايك اللهم الا ان يكون
معنى ما في المجتبى ان الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون
دينا على ابنه الغايب يرجع عليه اذا حضر فلم تكن النفقة
واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يويد هذا التوفيق ما تقدم
في جواب السوال السابق عن الخانية من ان الاب يستدين لنفقة
زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا ايسر والله اعلم سيل
في امراة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب
فهل على الابن ان يدخل امه في نفقته الجواب نعم وفي الخلاصة

الاب مو

مطلب

المختار في الفقير الكسوب انه يدخل الابوين في نفقته سئل
في امراة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة
لها ما دامت كذلك الجواب نعم قال في التتارخانية اذا كانت
المراة رتقا او قرنا او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع الجماع
او كبرت حتى لا يطوها علم كبرها كان لها النفقة سوا اصابها
هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك
اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق انتهى انقروية
سئل في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه
ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض
عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة الجواب نعم والمسئلة في
التنوير سئل في رجل انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
ثم ابت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع
عليها بذلك فهل له ذلك الجواب نعم انفق على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع مطلقا انتهى بحر
عن العمادية وغيره وافتى بذلك الخير الرملي سئل في ايتام
فقرا لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم الجواب نعم لانه ليس
بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة ان يكون محرما كما مر
سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها
نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه
نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت في بيت الزوج
بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن
النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها
وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر سئل في رجل فرض على
نفسه لطفله كل يوم كذا واذن لام الطفل المطلقة ان تصرف

ذلك

ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات
الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك
الجواب نعم وافتى بذلك الخير الرملي تامل وقد اوضحت ذلك
في حاشيتي على البحر ومر نظيره سئل في ايتام لا مال لهم ولا
كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم
على جدتهم المزبورة الجواب نعم ولو استويا في المحرمية كجد وخال
رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير
والجدة هنا وارثة فالنفقة عليها سئل في معسر ذي عيال
عاجز عن الكسب له ابن وبنت موسران فهل تلزمهما نفقته
الجواب نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو
ابا امه ذخيره وتمامه في شرح التنوير والبحر سئل في يتيمة
لها مال مخلف عن ابيها تحت يد وصيها ابن امها لا الانفاق عليها
الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها
من مال نفسها متبرعة وابقا مال الصغيرة لها وفي ذلك
مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك الجواب نعم
وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته
بلا نفقة مقدار ما واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه
ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وارادت تربيته
بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك انتهى شرح
التنوير للعلاي من الحضانة ومثله في المنح اقول ظاهر استدلال
المؤلف بذلك ان اليتيمة في صورة السوال تدفع للجدة المتبرعة
مع ان الحضانة للام لانه لم يذكر في السوال انها ساقطة الحضانة
بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد
يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة ابقا لماله
وبيانه ان الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها

فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي
الطالب للنفقة ابقا لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر
زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقا ماله
ولكونها اشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقا ماله
فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه صرح بدفعه لابن العم المتبرع
ابقا لماله وان كانت امه الطالبة للنفقة اشفق فعلم ان
مصلحة ابقا ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة
الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقا
لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه
شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا اولى لان
لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقا
لماله والظاهر ان التبرع باجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها
منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنعه عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى فقد جعل العمة
المتبرعة اولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال
الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا اجبر على دفع
الاجرة للام نظرا للصغير انتهى وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال
فيدفع منه الاجرة للام نظرا اليها في ابقائها عند امها قياسا على
ما لو كان ابوها موسرا قلت قد علمت مما مر ان النظر لها في ابقا
مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها اولى من النظر لها في ابقائها
عند امها بخلاف ما اذا كان ابوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة
من ماله فان فيه نظرا اليها بلا ضرر عليها والحاصل انه

قياس

قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة اصلا
بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر
من جهة اخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في
زماننا وهي صغير توفيت امه وتركت له مالا وله اب معسر
وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وارادت ام امه
تربيته باجر من ماله وام ابيه ترضى بتربيته مجانا وقد
كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن اخذ
الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة
لما ذكرته انفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي
والله تعالى اعلم سئل في الزوج اذا اراد السفر وتخشى
زوجته ان لا ينفق عليها وتريد ان تاخذ منه كفيلا بنفقة شهر
فهل يجيبها القاضي الى ذلك الجواب نعم والمسئلة في البحر وقد
افتى بمثله الخير الرملي اقول واطلقه فشمل صحة الكفالة
بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة
ويأتي تمامه قريبا سئل في حاضنة لابنها تريد الدعوى على
جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه
بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك الجواب نعم سئل في الزوج
اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتطلب الى ان ياتي لها
بالكفيل يكفله الى اياته فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم سئل
في كفالة نفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة الجواب
نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض او التراضي على معلوم لا تصح
وبعد احدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة
مضت الا بالرضا او القضا اقول هذا في غير مسئلة الكفالة
لمريد السفر اما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه عن الذخيرة
انفا ولعل وجهه ان تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا

بالزوجة كما قالوا فلذا لم يشترطوا في صحتها الفرض كما اشار
السيد الخير الرملي في حاشية البحر لكن نقل في المنح عن التتارخانية
من كتاب الاقضية رجل ضمن لامراة النفقة والمهر فان
ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيا ومعناه ان الزوج
مع المراة يصطلحان على شي مقدار لنفقة كل شهر ثم يضمنه
رجل فح يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان الا نفقة شهر انتهى
ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة
دراهم لزمه شهر وعند ابي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى
وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها
الا ان يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا ان
يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم انتهى
اي فيحمل كلام من اطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت
بعد الفرض او التراضي وقد يقال ان مسيلة مزيد السعد
كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط
التراضي والاصطلاح على شي معين توفيقا بين كلامهم ايضا
فليتامل سيل في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطي
فهل تجب نفقتها على زوجها الجواب نعم وفي البزازية ولا نفقة
لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح
للموانسة لا عند اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم
النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يواخذ بها
بلا ضمان انتهى سيل في رجل فرض عليه القاضي لولديه
الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بالمعروف
فهل يكون الحط صحيحا الجواب نعم ثم ينظر ان كان ما وقع
عليه الصلح اكثر من كفايتهم بزيادة يسيره فهو عفو

وهي

وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت
عنه وان كان الصالح عليه اقل بان كان لا كفيهم يزاد الى
المقدار كفايتهم بحر سيل في امراه فقيرة عاجزة لها ابن اخ
يتيم غني فهل يومر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم الجواب
نعم والمسيلة في البحر والنهر تحت قوله والقريب محرم فقير عاجز
عن الكسب بقدر الارث سيل في مطلقة مضت عدتها ولها
ابن رضيع تطلب من ابيه على ارضاعه اجرة زايدة والاجنبية
ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية اولى ترضعه عند امه
الجواب نعم سيل في امراة ابت ارضاع ولدها فهل لا تجبر
على ذلك ويستاجر الاب من ترضعه عندها الجواب نعم ولا تجبر
الام لترضع ولدها يعني قضا وان لزمها ديانة لانه كالنفقة
وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير
مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار
وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل واما
اذا لم يجد من ترضعه او وجد الا ان الولد لا ياخذ ثدي غيرها
لانه يتغذي بالدهن وغيره من المايعات لكن الاصح انها
تجبر ايضا وعليه الفتوي وقال في الفتح انه الاصوب لان
قصر الصبي الذي لم يستانس الطعام على الدهن والشراب
والشراب سبب لمرضه وموته ويستاجر الاب من ترضعه
عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير
للعلاي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها
بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال
سيل في حاضنة لايتام تكلفت بنفقته مدة ثم تجزت
وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله الجواب نعم
وفي فتاوي العلامة الشلبي في امراة فقيرة لها زوج غني

طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فارادت السفر بها
فمنعها حتى تتكفل ببنتها مادامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه
الكفالة صحيحة ام لا واذا عجزت عنها كيف التخلص الى دفع الضرر
اجاب الذي يظهر ان هذا التكفيل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم
وانما صحح مشايخنا فيما اذا خالعها او طلقها لانه حينئذ وقع بدلا
عن تخليصها نفسها ولها ان ترفع امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة
لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظيره لكن على ابيها انتهى ملخصا
ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة
عليه فالتزمه لا يلزمه والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة
سئل فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرين
ولهما اب حاضر موسر ويريد زيد الان الرجوع عن تعهده فهل
له ذلك الجواب نعم لما مر انفا سئل في صغار لا مال لهم ولا كسب
ولهم اب معسر غائب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران
حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على ابيهم اذا
ايسر الجواب نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة
تؤمر الام بان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به
عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا
كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي
فترجع عليه اذا ايسر ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر
الاقارب بحر ونقل المولف عن خط جده العلامة عبد الرحمن
العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة
تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد فمن
قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا
ويقاس عليه الغائب انتهى وفي البزازية واذا لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع

عليه

عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى اقول مر اول باب
النفقة ان الاصل اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم
الخ ومقتضى هذا الاصل ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا
رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسئلتنا ولذا
قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق
النفقة على الموسر انتهى وصرح بعده ان هذا هو الصحيح في
المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة
على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب المعسر ثم
وان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار الصغار على الجد
ولم يرجع على احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة
على الجد فكذا نفقة الصغير انتهى وحاصله ان الاب اذا كان
فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري
وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل
الذي ذكره بعض الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكونه
زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون
قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول الخانية نفقة
الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك
احد ولا تسقط بفقره انتهى وهذا الاشكال قوي جدا يعسر
فيه التوفيق بين كلامهم ثم رايت صاحب البحر تعرض لاشكاله
حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملة ما مر نقله عنها ثم قال
بعده وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت
الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان
ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح

المتون والشروح كما لا يخفى اهـ كلام صاحب البحر يعني ان قول
المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ليس على اطلاقه بل
هو مقيد بما اذا كان الاب مثلا موسرا او كان معسرا وكان للاولاد
ام موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق
عليهم دينا عليه واما اذا كان الاب معسرا ولا يوجد في
المسئلة ام موسرة بان وجد فيها الجد الموسر مثلا فان
النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على
ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه
الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد
على اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحها وذلك بتقييدها
بغير هذه الصورة واجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون
على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح في
التعميم واجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها
واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح
فاثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها انتهى والظاهر انه اراد
بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدوري من انها لا تفرض
على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا ايسر وحاصله
انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في ان النفقة انما
تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام او غيرها بالانفاق على
الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش
على رواية القدوري بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك
منهم اختيارا او ترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه في
الذخيرة وهذا جواب حسن تنحل به عقدة الاشكال
ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا
تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه
واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة

عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك ان قولهم
في الاصل الثاني اذا كان المعسر يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم
ليس على اطلاقه ايضا بل هو مقيد بما سوى الاب الفقير
الزمن بما علمت من ان الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت
على ما اختاره اصحاب المتون والشروح فاغتنم هذا التحرير الفريد
الذي يفوق الدر النضيد سئل في مجنون مطبق فقير عاجز
له اولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم ام فقيرة عاجزة
وعمان عصبتان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين الجواب
نعم اقول اي بلا رجوع على الاب اذا ايسر لانه هنا فقير
زمن فيجب كالميت بالانفاق كما علمت مما حررناه آنفا سئل
في يتيم ذي مال وعقار وله ام معسرة لا مال لها ولا كسب
فهل تكون نفقة امه في ماله الجواب نعم واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ اشباه من احكام الصبيان سئل في ذمية اسلمت
ولها ابن صغير من زوجها الذمي الذي غاب ثلاث سنين
وثلاثة اشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا للام وعلى الاب
نفقته الجواب نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
تشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر
سئل في امراة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث
موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية الجواب نعم في ظاهر
الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملها وفي الخلاصة وبه يفتى
وفي الفتح وهو الحق بحر سئل في يتيمة في حجر امها لها دراهم
فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك
الجواب نعم هو الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق
على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية

التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن
محمد استحسنه فيما لا بد منه للصغير دفعا للفساد والمختار
انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره امر لا وان لم يكن
طعاما ان دراهم يملك اذا كان في حجره والا لا وان كان يحتاج
الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا
بزازية سئل في ايتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم
اخ لاب موسر وام وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم
فهل تباع الدار في نفقتهم وينفق عليهم من ثمنها وتمنع الام
من تكليف الاخ الانفاق عليهم الجواب نعم والمسئلة في البحر
وحاشيته للخير الرملي اقول وعبارة البحر عند قول الكنز
ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب
واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه
لانه غني بهذه الاشيا انتهى وعبارة الخير الرملي ومثل
الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذا امر القاضي ام
بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من مسكن يسكنونها هل
تباع في نفقتهم ام لا والذي يظهر انها تباع في ذلك وتنفق
عليهم من ثمنها والسكنى واذا فرغ وجبت عليها انتهى
وكتبت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة
اقول الظاهر ان مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار
الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى
عقاره ولبس ثيابه وارديته فلا فائدة في بيع ذلك لانه لو
باعها الاب احتاج الى شرا غيرها وانظر ما ياتي عند قوله
ولقريب محرم حيث قال في البحر هناك واختلفوا في حد المعسر
الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة
وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة
على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق

حتى

حتى لو كانت اختا لا يومر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت
بنتا او اما وفي رواية تستحق وهو الصواب كذا في البدائع
انتهى وكذا قال العلائي في الدر المختار بحيث تحل له الصدقة
ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع انتهى وفي الخانية
معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ
على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الايمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال
اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها
لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفي الوالدين والمولودين
ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعند الكل سوا وملك الدار
لا يمنع وجوب النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكون
يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري
من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه انتهى وكذا في
الذخيرة قال ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وساير
المحارم وهو الصحيح من المذهب انتهى على انه في البدائع
علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بان بيع المنزل
لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد السكنى بالكرى وبالمنزل
المشترك انتهى ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان
فيها فضل تكفي اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام
والسلام سئل في رجل اسكن زوجته في مسكنه
الشرعي ولها ابنا كبار من غيره ساكنون معها في مسكنه بلا
اذنه ويريد منعهم من السكنى في مسكنه المذكور
فهل له ذلك الجواب نعم وكذا يجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى طفلها الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده

سئل في بكر بالغة لا مال
لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة
دون أمها الجواب نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا
زمنا أو أنثى على الأب خاصة به يفتى وقيل على الأب ثلثاها
وعلى الأم ثلثها كإرثه ملتقى سئل في المرأة إذا لم تمكن زوجها
من الدخول في منزله الذي يسكنها فيه بعد الدخول بها
قبل أن تسأله النفقة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة
لا نفقة لها ما دامت كذلك الجواب نعم سئل في رجل فقير
زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على أخيه الموسر الجواب
نعم سئل في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه
لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهي في بيت أهلها
ولم يطالبها بالنفقة وإذا طالبها بطلبها لا تمتنع ولا مانع
من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك الجواب
نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى
إذا لم يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب
وكذا لو منعت نفسها تحق بزازية سئل في امرأة فقيرة عاجزة
عمياء لها ابن موسر فهل تلزمه نفقتها الجواب نعم سئل
في رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على ابنتها منه الصغيرة
فتزوجت بأجنبي بعد ما أنفقت البعض وانتقلت حضانة
الصغيرة إلى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقي من الدراهم
فهل له ذلك الجواب نعم سئل في رجل سافر وله أب فقير
عاجز وللغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد
ناظر الوقف المعترف بالأبوة وطلب الأب فرض نفقته
من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك الجواب نعم
وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في نفقة الأولاد
سئل في حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لأبيها

نفقة

لها ابن فقير لا [illegible] نفقتها وتفرض على [illegible] ولها [illegible]

نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذي تحت يده فهل
يجاب لذلك الجواب نعم سئل في امرأة وصية على أيتامها
أذنت لزوجها بأن ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم في
مالهم عند حصوله فأنفق عليهم مطلقا معلوما ويريد الرجوع
بنظيره كما ذكر فهل له ذلك الجواب نعم والله أعلم باب
ثبوت النسب سئل في رجل تزوج حبلى من زنا زنى ولم
يدخل بها حتى ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من حين تزوجها
وادعت أنها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك
فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك الجواب
نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من
غيره انتهى وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير إن جاءت به
لستة أشهر فأكثر يثبت منه وإلا فلا إلا أن يدعيه ولم يقل
إنه من الزنا وفي التنوير قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا
انتهى سئل في الزاني إذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه
فهل يصح الجواب نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه
النفقة أقول ليس هذا على إطلاقه بل هو فيما إذا
ولدت لستة أشهر فأكثر كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث
من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما
استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فإن
جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب
منه لأنه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وإن
جاءت به لأقل فلا انتهى سئل في رجل اشترى جارية
فوطئها ابنه بلا وجه شرعي فحبلت منه وولدت ويريد الرجل
بيعها فهل له ذلك الجواب نعم ولو استولد جارية أحد

ظننت حلها فلا حد للشبهة
ابويه اوجده او امرأته وقال
ولا نسب الا ان يصدقه بعدقه فيهما وان ملكه يوما عتق
عليه من شرح التنوير للعلائي من اخر باب الاستيلاد واجاب
المولف بمثل ذلك ايضا فتمن وطي جارية امرأته **سيل**
في رجل تزوج امراة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت
ولدا لمدة سنة اشهر وتسعة ايام فهل يثبت النسب وان لم
يدعه وتلزمه نفقته **الجواب** نعم **سيل** فيمن ولدت بعد
موت سيدها وادعت ان الولد منه لكونه كان يطاوها والحال
ان السيد لم يدع الولد ولا اقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد
قولها **الجواب** نعم **سيل** في المعتدة عن طلاق باين اذا
تزوجت باخر في العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل
من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فهل يكون الولد للاول
لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني ان يجدد العقد
عليها برضاها **الجواب** نعم المعتدة من طلاق باين اذا
تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت
لاقل منه سنتين منه وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من
سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت
لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا
خانية من فصل النسب **سيل** في رجل وطي جارية امه محللة
منه واقر بان الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام في
الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الامة المذكورة فهل
يثبت نسبه منه **الجواب** نعم وفعلها ما مر والله تعالى اعلم **كتاب**
العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والاباق **سيل**
في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق **الجواب**



نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح ان يكون ابنا عليه
قال في الملتقى ولو قال هذا ابني او ابي عتق عليه بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما انتهى **سيل** في رجل قال لرقيقه انت مدبر فكيف
الحكم **الجواب** المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له
مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وللوارث ان اجاز التدبير
وان اجازه عتق كله ويسعى في كله لو مديونا ويستخدم المدبر
ويستأجر والمولى احق بكسبه وارثه **سيل** في رجل دبر
جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها
ويريد بعض ورثته بيعها فهل ليس له ذلك **الجواب** عتق
الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم
الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث
سيل في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور
حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه باولاد فهل هم احرار **الجواب** نعم
قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها **سيل** في عبد
مشترك بين صبي وكبير اعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير
الجواب قال في البحر وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له
ثم قال بعد ورقتين واطلق الحكم في الشريك وهو مقيد بما
يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم
يكن له ولي او وصي فان له احدهما فله الخيار ان ضمن وان شاء
استسعى او كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار
السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده
وللقاضي ان ينصب وصيا ليختار احدهما وليس لهما
اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في

البدايع انتهى سيل في ام ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل
ماله ولا تسعى لدينه الجواب نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه
سيل في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل
تصير به ام ولد ولا يجوز له بيعها الجواب نعم ونقل الاولى من التنوير
في الحيض والثانية منه في الاستيلاد سيل في معتقة مات سيدها
عن بنته واخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاوها
لابن العم العصبة الجواب نعم والمسئلة في الولا من المتون سيل
فيما اذا ابق عبد زيد فاخذه عمرو واشهد انه اخذه ليرده لمولاه
ثم ابق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه الجواب نعم
والمسئلة في التنوير وشرحه سيل في امراة مرضت جاريتها
فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي
حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل
لا تعتق الجواب نعم وان اضاف الى ملكه بان قال ان ملكتك فانت
حر او الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح
ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر سيل في رجل زوج عبده من
امته الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون رقيقا الجواب
نعم سيل في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير او لا
الجواب قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق
اضرار محض بالصغير قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه
للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
ولا يجوز كل منهما ادب الاوصيا من فصل الاعتاق سيل في مملوك
اشتراه زيد من سيده وسلم المشتري المملوك وذهب به منقادا
للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك انه
حر الاصل واقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل

بينته

بينته ويقضي بموجبها الجواب نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله
الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البزازية وغيرها سيل في رجل
اعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة
زاعمين انه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب به صكا بالعتق فهل
يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم سيل في رجل
اعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والان يريد بيعه زاعما
انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه
الجواب نعم والله سبحانه تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور
قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسايل الحلف
بالطلاق فليراجع هناك سيل فيما اذا استحلف سيدا استغفر
زيد من ذنبه وحلف بالله سبحانه تعالى ان لا يفعله وان فعله يكون دينه
لكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين اولا وهل يكفر بذلك اولا
الجواب اما الحلف بالله سبحانه تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه
واما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما مر جوابه في كتاب الايمان
واما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان في عقده في اعتقاده انه
يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة
الشرط في المستقبل يكفر لرضاه في الكفر وعليه تجديد الاسلام
والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره
وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسايل
ما اختاره شمس الايمة السرخسي ان فطر انه كان الحالف
يعتقد ان بمثل هذا اليمين كان ذا بالكفر يكفر والا فلا لان الاقدام
عليها يكون رضا بالكفر انتهى وفي المجتبى والذخيرة الفتوى
على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا انتهى وافتى بذلك
شيخ الاسلام علي افندي سيل في رجل اشهد عليه
انه اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لمطبخ والي البلدة

كذا من القروش فهل اذا اخذها من جدها لا يلزمه شي الجواب
نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك
ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية وغيرها
سيل في ذمي صباغ اشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا
صبغا اصفر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا
فعل ذلك لا يلزمه شي الجواب نعم لعدم صحة النذر للمخلوق
وشرط النذر ان يكون من مسلم كما في البدايع وغيره فلا يصح
النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره
الزيلعي في الحجر واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر
المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق
سيل في رجل قال ان فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره
كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد
الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرايط
الشرعية يكون مخيرا بين وفا المنذور او كفارة اليمين ولا
يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا الجواب نعم اذا كان
النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفا بالمنذور
او كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتي
وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لان
فيه معنى اليمين وهو المنع وهو ايضا نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شا اي من الوفا بالنذر او كفارة اليمين وهذا
التفصيل هو الصحيح انتهى ولا يجبر القاضي على ذلك لانه لا يدخل
تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله اعلم كتاب
الشركة سيل في شريكي عنان شرط الربح والخسران بينهما
بقدر المال واذن احدهما للآخر بان يدفع لعيال الآذن من
المال كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما اذن له به

للعيال

للعيال الى مدة معلومة وحصل خسران في اصل المال بلا تعد ولا
تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه
في ذلك وفي احتساب ما اذن بدفعه للعيال الجواب نعم قال في
الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك والاقرار سيل في رجلين زرعا في ارض
وقف ذرة مشتركة بينهما فصفي بيدرهما وعملهما حتى استحصد
ويريد احدهما الاختصاص بجميعه مستقلا بكونه ساكنا في
القرية ويطعم الضيوف الواردين عليها دون شريكه الاخر فهل
ليس له ذلك والخارج بينهما الجواب نعم سيل في فرس مشتركة
بين زيد وعمرو ولزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها
عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها
بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص
قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من قيمة
حصته منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم قال في
الفتاوى الرحيمية سيل في فرس مشتركة كواها احد الشركا
لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فادى ذلك الى
هلاكها هل يضمن ما يخصهم اجاب الشريك اجنبي في نصيب
صاحبه فليس له ذلك ان يعالج الا باذنه صريحا او دلالة فحيث
انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس
يضمن الشريك ما يخص بقية الشركا يوم التعدي ضمان
السراية بطريقه الشرعي انتهى ولا يخالف هذا ما في الدر المختار
دابة مشتركة قال البيطاريون لا بد من كيها فكواها الحاضر
لا يضمن انتهى ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على

قول البيطاري بخلاف ما تقدم وانظر الي قوله بلا معرفة والي
قوله صريحا او دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا بينا
والله تعالى اعلم سيل فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا
في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح
على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما
ليحاسبه به اذا انفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما اخذه
من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه الجواب
نعم ونقلها ما مر سيل في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة
للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكني معه فيها
وقال اما ان توجرني حصتك او تستاجر مني حصتي او يسكنها
كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك الجواب نعم ويامر
القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة او يخرج منها
زيد ويوجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصتهما والحالة
هذه وافتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن افندي العمادي
سيل في مهرة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد
فدفعها للبستاني للرعي في ارض البستان وفارقه بلا
اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير
في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه
الجواب نعم والسر في ذلك ان الشريك حكمه في حصة
شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني
مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع
المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها
لا ضمان بخلاف مودع الغاصب انتهى اقول يشكل عليه
المسلة الاتية وما صرح به من ان كلا من الشريكين في شركة
الملك اجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتامل

في

في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف
الاخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن
عمرو فقط ولم ياذن زيد بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور
من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر ايضا واركبها الشخص
اخر فركبها فوقعت تحته واستقطت مهرة وماتت وصدر
الاركاب المذكور بدون اذن بكر ايضا ويريد بكر تضمين الشخص
المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبور فهل له ذلك الجواب
نعم وفي الخيرية ؞ فيه الشريك هاهنا لو باعا حصته من فرس وابتاعا
ذلك من الاجنبي وهلكا ؞ وكان ذلك بغير اذن الشركا ؞ فان
يشاوا ضمنوا الشريك ؞ او من اشتري منه على قدر ما قدروا
انتهى لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الي المشتري
بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك بخير بين ان
يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه
في نصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على
بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب
من شركة فتاوي قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس
باع والمنح وصرح في الفتاوي الخيرية وسيل قارئ الهداية عن
جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم
الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركا فهلكت فاجاب
الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك او ضمنوا المشتري
منه انتهى واعلم انه كذلك لوجود التسليم من البايع في مسيلتنا
خيريه سيل عن مواشي لهما غاب احدهما فدفع الشريك
الاخر كلها الي الراعي هل يضمن نصيب شريكه الجواب انه يضمن
اذ يمكنها حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
الشريك الغايب في الصحرا ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع

الامر الى القاضي فينصبه فيما لحفظ انتهى فصولين سيل في
فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم
طلبها عمرو منه مرارا لتكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك
حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها الجواب
نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع
بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما افتى بذلك الخير
الرملي سيل في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين
وهي تحت يد زيد قد قدمها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها
وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب
التحميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه
منها فهل له ذلك الجواب نعم احد شريكي الدابة اذا استعملها
في الركوب او وصل المتاع بغير اذن شريكه ضمن منية المفتي
واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في سند الموضع
ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في
نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم
تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي سيل فيما اذا دفع زيد حصانه
لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له شي
سوى اجر مثله وتربيته ومثل علفه الجواب نعم وقد افتى
بمثله الشيخ خير الدين والشيخ الرحيمي في الاجارة سيل فيما
اذا قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من
الدراهم للتجارة فهل يلزمه خاصة دون صاحبه الجواب
نعم قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف
درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون
حجة لالزام الدين عليه وان امر واحد منهم صاحبه بالاستدانة
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة في حق صاحبه ويرجع المقرض
عليه

عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان
يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم
ثم يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل
شركة العنان اقول ويأتي تمام الكلام على ذلك عقب
هذا سيل فيما اذا استقرض احد شريكي العنان مبلغا
معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض
اخذ مثل القرض المذكور فهل له ذلك الجواب نعم ولو استقرض
احدهما مالا لزمهما لانه استقراض تجارة ومبادلة معنى
لانه ~~لا يمكن~~ لا يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة
والاستئجار وانهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل
ما يجوز لاحد الشريكين شريكي العنان ان يعمل في الجائز ولو
استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان
اقول ومثله في الولوالجية والظاهر ان الفرق بين هذا وبين
ما مر في جواب السوال الذي قبله ان الاستقراض هنا ثابت
باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط
فلا يلزم الشريك الاخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان
قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن افتى الخير الرملي
فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان
كذا للشركة ودفعت له دينه لان القول قوله بيمينه قال
وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار
واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح ولذا
با خذ المائة دينار وصرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى
الرملي وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك

انه اذا كان المال في يده وقد تعذر انه امين فقد ادعى ان ما ايه
دينا دينها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا
عليه واقول لو قال له في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل
ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه لحق له كما
يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت
انتهى كلامه فافاد ان قول الخانية فيما مر يلزمه خاصة دون
صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر
الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه اذا
لم يكن في يده مال فاضل وصار مال الشركة اعيانا او امتعة
فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه
لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد
شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا باذن له في ذلك انتهى
ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في
الولوالجية معللا بانه وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زايد
على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على راس المال انتهى وفيها
ايضا وان اذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
فكان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو
الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه
سوا انتهى ولعل في المسئلة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة
بالاذن او لا فليتأمل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما مر
قبله بحمل ما في البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه اي
لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الاخر بشي منه وكذا
لو كان قايما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي ان
المستدين له ان ياخذه او ياخذ مثله لو خلطه بمال الشركة
وانه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه امين والله تعالى
اعلم هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا جب

يكون

يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل
الى الاخر باذنه ولا شك ان يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية
رجل قال لغيره ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك او اشتركا
على ان ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان
الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الاخر في
نصف ما يشتريه وغرضه في ذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم
هذه الاشيا انتهى والظاهر ان هذه شركة ملك لا شركة عقد
وكذا قال في الخانية وليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
الا باذنه انتهى والله اعلم سيل فيما اذا اشترى احد شريكي
العنان بجميع مال الشركة بضايع لها ولم يبق بيده دراهم
ودنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضايع لها بدراهم
ودنانير وتلفت البضايع فهل يكون المشترى للشاري دون شريكه
الجواب نعم يكون له خاصة حيث لم يكن في يده دراهم ولا
دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة العنان
ومثله في البحر عن المحيط سيل في جماعة مشتركين عنانا
في نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد
منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا وببعضه
امتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة
المزبورة في اثنا الطريق ويزعم زيد انها هلكت على الشركة
فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه الجواب نعم ولو
اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشرا انه يشتريه لنفسه
فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشرا شي معين
ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا
النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط السرخسي
في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقلا عن المحيط

ابن مجموعة الانقروي وفي فتاوي قارىء الهداية سئل اذا اشترى
احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراوه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب ان كانت شركة
عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشرا لنفسه خصوصا فالمشترى
له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة
انتهى اقول نقل قوله فالمشتري على الشركة مقيد بما اذا كان
من جنسها فليتامل ثم رايت بخط بعض العلما معزيا للمولى ما نصه
اقول لم يستند في ذلك قارىء الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة
صاحب المحيط عن هذا النقل ويحمل كلام قارىء الهداية على ما ليس
من جنسه تجارتهما ليوافق عبارة المحيط وسكت عن كلام
قارىء الهداية مع اطلاعه عليه فتنبه انتهى سئل فيما اذا
مات الشريك مجهلا لمال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن
نصيب صاحبه بذلك الجواب نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب انتهى ومثله اذا مات المضارب
عاد دينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في اخر كتاب
المضاربة عن شرح الوهبانية سئل فيما اذا باع احد شريكي
العنان من زيد امتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد
المشتري ثمن ذلك الى الشريك الاخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل
لا يبرا زيد من حصة البايع الجواب نعم كما في البحر والخلاصة والمنح
سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق
الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والان يكلفه شريكه
الذي لم يسكن الى اجرة حصته في المدة المزبورة او
يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه
ذلك الجواب نعم قال في المنظومة المحبية

الواحد من الشريكين سكن ⁂ في الدار مدة من الزمن

فليس

فليس للشريك ان يطالبه ⁂ باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ⁂ لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشركا ⁂ يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسايل وغيرها سئل في دار
غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر ان
يسكن فيها بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما
غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه لحصته وفي الدواب لا يركبها
الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام
فيتضرر الغايب بركوبها لانهما نور العين في الخامس والثلاثين
صور المسايل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من
التصرف في الاعيان المشتركة اخر الكتاب وفيه ذكر م في الاصل
غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا ويوجرها
لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا
يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه
احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا
يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر
او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له هذا لو اسكن غيره
اما لو سكنه بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا
اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة فكان له ان يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره
اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته وفي الغنية
عن واقعات الناطفي ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع بعضها ولو اراد ذلك العام الثاني يزرع ما كان زرع
وقد كتب في القسمة ان القاضي ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا
يضيع الخراج انتهى سئل فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار

جار في ملكه بمفرده فتوافق علي ان ما يحصل من ريع العقارين بينهما
نصفين واستمر علي ذلك تسع سنوات والحال ان ريع زيد اكثر ويريد
زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو # بناءً علي انه
واجب عليه بسبب الشركة المذبورة فهل يسوغ لزيد ذلك الجواب
الشركة المذبورة غير معتبرة بحيث كان ريع عقار زيد اكثر
تبين ان ما دفعه لعمرو من ذلك بناء علي ظن انه واجب عليه
ومن دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه
علي وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني
وغيره من المعتبرات سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش
مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع منا
بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو ان له نصف ذلك باعتبار
الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من
معارضة زيد في ذلك الجواب قال في البزازية اجر داره فاناخ
المستاجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان
الموجر اعده ان يجتمع فيه الدواب والبعر فح يكون له سيل فيما اذا
كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو وجماعة وكلهم ساكنون
فيها غير ان الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا
وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك الجواب نعم كما افتي به الخير
الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر وان
كان مشتركا وهو حرام دار بين اخوين واختين ولهما زوجات
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين من الدخول
فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما فتنبه من باب الاختلاف بين
الزوجين سيل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكي عنان في مال
تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن
بضائع مختصة بعمرو وبعضه من اصل مال الشركة وبقي

٥٦

بيده جانب من المال ويزعم عمرو ان المبلغ الذي قبضه هو ثمن
البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول
الدافع بيمينه الجواب نعم لانه اعلم بجهة الدفع ولو قال
المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من
الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر
الثاني من اجارة البزازية انتهي ومن القول لمن عليه
دينان من جنس واحد فادعي المديون شيا من المال صدق
انه دفع باي جهة فيسقط ذلك منه ومنه القول لمن وفيه
اي شري من الدلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي
من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة في صدق الدافع
بيمينه لانه مملك انتهي ومثله في لسان الحكام والعمادية سيل
فيما اذا اقرض احد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن
شريكه الاخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه الجواب نعم
حيث لم ياذن له شريكه في ذلك اذنا صريحا فيضمن ولا يجوز
لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو علي
مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه
سراج ووهبه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض
والهبة علائي واجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا
خلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا
واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا ~~اختلفا في~~ اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة علي الاذن واجاب
عما اذا وضع احد الشركاء يده علي بعض الثمر فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه بقوله القول قوله في
مقدار ما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه

[illegible]

ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله واجاب
عما اذا باع الشركا حصصهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا هل
والمشتري لا يرضي الا بشرا الجميع وكذا اذا اجروا الا واحدا منهم
منهم بقوله لا اجبار ببيع مع الشركا بل يبيعون حصصهم
فقط اذا اخذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا اجبار
على الاجارة بل يواجر شركاوه حصصهم والمستاجرون يهايئون
المستنع في السكني بقدر انصبايهم واجاب عما اذا ادى
لشريكه او لاجنبي في صرف على العمارة فهل القول قولهما في
الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على او اصرف لترجع علي
واجاب عن الشريك هل له ان يفسخ عقد الشركة في غيبة
شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة في
غيبة شريكه من غير علم الاخر والله اعلم سيل فيما اذا سافر
احد شركا العنان بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه
وركوبه في مال الشركة الجواب نعم وفي مضاربة المنح الشريك
اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف ذكره
السغدي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة
انتهي ومثله في العلايي وذكر في التاترخانيه عن الخانيه قال
محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان انتهي وجوب النفقة
في مال الشركة وحيث ما علمت انه استحسان فالعمل عليه
لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه
منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومونة السفر
والكرا من راس المال اه وقال محمد فان ربح حسب النفقة من
الربح فان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو
الحكم في المضارب انتهي ومثله في شرح التنوير للعلايي

نقلا

نقلا عن الخلاصة سيل فيما اذا مات احد شريكي العنان وعمل
الشريك الاخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته
والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما
ربح من حصة شريكه الميت يتصدق به كما في الانقروي عن الفوايد
وفي البحر عن التاترخانيه سيل ايضا عن شريكين جن احدهما
وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قايمة
الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ
الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل
والوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب للرابح
ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به انتهى
وتنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك كما نقله العلايي في شرح
التنوير عن الفتح وفي التاترخانيه سيل ابو بكر الاسكاف
عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك
لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيا وغاب وعمل الحاضر
وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه انتهى
سيل في اخوة خمسة تلقوا تركة عن ابيهم فاخذوا
في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة
وحصل ربح في المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال
فهل تكون التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان
اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا الجواب نعم اذ كل واحد
منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة واجاب الخير الرملي
بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من هذا كسب
هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت
ساقط كمتقطعي السنابل اذا اختلطا ما التقطاه وحيث
كان كل منهما لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الاخر

فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد
والبينه بينة الخارج انتهي وهذا ابنا على الاصل في الشركة انها بينهم
سويه حيث لم يشترطوا شيا واما اذا شرطوا زيادة لاحدهم
فقد قال في البحر لم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على
العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازيه اشتركا
وعمل احدهما في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل
وعمل الاخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط
ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط
عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما
وفي المحيط في المسيلة على ثلاثه اوجه الاول ان يشترطا العمل
عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر راس المال فان
عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا
العمل على احدهما بنظر ان شرطا العمل على اكثرهما ربحا جاز وان
شرطاه على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر
راس مالهما انتهي اقول هذا انما يجوز في شركة العقد والواقع
في السوال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا شركة
فيما بينهم ولا ان التركة الشركة نقود او عروض بيع بعضها ببعض
فالظاهر انها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح بل يكون
ما في ايديهم سوية كما مر وهذه المسيلة تقع كثيرا خصوصا في
اهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين ايدي
ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على
ذلك وقد يتوهم انها شركة مفاوضه وذلك باطل لان شركة
المفاوضه لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضه فان لم يذكر
لفظها فلا بد من ان يذكر تمام معناها بان يقول احدهما للاخر
وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع

ما املك

ما املك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا
للاخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى ان كلا ضامن عن
الاخر ما يلزمه من امر كل بيع كما في البحر ومنها انها لا تكون بين
صبي وبالغ وانها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا تخفى
ان الواقع في زماننا ليس فيه شي من ذلك فليس للمفتي ان
يفتي بانها مفاوضه ويلزمهم باحكامها بان يلزمهم مثلا بان
ما لزم احدهما من دين يلزم الاخر نعم ان صرحوا له بانهم
شركا مفاوضة يفتيهم باحكامها وليس عليه ان يسالهم عن
استيفا شرايط العقد كما لو سيل عن غيرها من العقود كما
صرح به في البزازيه ومما يناسب هذا المقام ما كتبته
في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب المزارعه
نقلا عن التتارخانيه وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا
وكبارا وامراة والكبار منها او من غيرها امراة فحرث الكبار وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم
في عيال المراة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة
الفتوى واتفقت الاجوبه انهم ان زرعوا من بذر مشترك
بينهم باذن الباقي لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة
مشتركة وان من بذر انفسهم او من بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين
انتهى فاغتنم هذه الفايده هذا ونقل المولف عن الفتاوى
الرحيميه سيل في مال مشترك بين ايتام وامهم استربح
الوصي للايتام فهل تستحق الام ربح نصيبها ام لا اجاب
لا تستحق الام شيا مما استربحه الوصي بوجه شرعي
لغيرها لا لاحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك بينه
فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق

على الفقراء انتهى اقول ايضا وظهر من هذا ومما قبله حكم
مالو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية او
وكالة من الباقين سيل في اخوة اربعة متفاوضين تزوج
اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة و
وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم احدهما دين بتجارة
او استقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم احدهما من الدين
يلزم الباقي الجواب حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة
فما لزم احدهما من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين
مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذي دفعا والحالة
هذه قال في التنوير اما مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى ان قال فما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة
ايهما شاء بثمنها ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته
وكل دين لزم احدهما بتجارة او استقراض او غصب او
استهلاك او كفالة بمال بامر لزم الآخر ولو باقرار وان
ادعى احدهما فله تحليفه انتهى اقول انظر كيف قيد المولى
رحمه الله تعالى بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة
الى آخره فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من ان كون المال بايديهم
يعملون عليه فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها
الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه
لذلك سيل فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين
شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة
دارا او كرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما الجواب نعم حيث
كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية ايضا

الدعوى

الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة
انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع
انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لا يملك الشرا
لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ انتهى سيل
في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا
بسعيهم وكسبهم اموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة
بينهم اخماسا الجواب ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم
يكون بينهم اخماسا اقول بهذا في غير الاب مع ابنه والزوج
مع زوجته كما نقله المولف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية
ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا
ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال فالكل للاب
لان الابن اذا كان في عيال ابيه فهو معين له الا ترى انه
لو غرس شجرة فهي للاب وكذا في الزوجين انتهى سيل
فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن
معلوم وقبضها زيد من عمرو ثم قال بكر اشركني بنصفها فاشركه
فاشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة
صحيحة ويلزمه نصف ثمنها الجواب حيث كان بعد القبض
كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها
ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وبعده لزم وصح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم تنوير سيل في
دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما واجار الحاضر جانبا
منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر
باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم

نقلها سئل في احد شريكي عنان باع زيدا عدة جلود معلومة
بثمن معلوم من الدراهم وغاب البايع فقام شريكه الاخر يطالب
زيد المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن
الجواب نعم ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيا من
الثمن ولا يخاصم فيما باع احد صاحبيه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا
جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله
في البحر والمنح والخلاصة والعلائي سئل فيما اذا اشترى
احد شريكي المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البايع
مطالبة شريكه الاخر الذي لم يباشر الشرا فهل للبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها الجواب نعم كما مر عن التنوير سئل فيما
اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما اشتراه كل منهما
يطالب بثمنه فقط دون الاخر الجواب نعم وما اشتراه
احدهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله اي
من مال نفسه مع بقا مال الشركة والا فالشرا له
خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن
وذا في العنان لا يجوز كما في البحر شرح الملتقى للعلائي
سئل في الشركة الفاسدة فهل يكون الربح بينهما
على قدر المال الجواب نعم وان شرط كما في الكنز وغيره
سئل في رجلين اشتركا في عروض ولم يبع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الاخر فهل تكون غير صحيحة الجواب
نعم سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو امتعة معلومة ليبيعها
له ومهما ربح يكون بينهما نصفين فباع عمرو الامتعة وخسر
فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو اجر مثله الجواب

نعم

نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان
الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان راس
مال احدهما عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة
كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة
اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت
والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانيه من احكام الشركة الفاسدة
ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الاول واما كون الخسران
عليه فلما في التتارخانية نقلا من قوله واما الشركة الفاسدة
فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في اخذ
المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك فلكل
واحد منهما ما اخذ وثمنه وربحه له ووضيعته عليه انتهى ومثله
في المحيط اقول ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من ان الربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك
فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال في البحر افاد
بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من احدهما
مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط
دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة
فاسده والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذا السفينة
والبيت الخ انتهى وتمام الفروع فيه سئل فيما اذا كان لصباغ
حانوت استعان برجل يعمل معه على ان يكون له نظير ذلك
نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد
اخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله
اجر مثل عمله الجواب نعم سئل في الشريك اذا باع
واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم زيد يكلفه
الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل

وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل
الجواب نعم كما افتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى
وفي فتاوى الشيخ اسماعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع
ما باعه صرف ثمنه في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك
اقول وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل
يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم اجاب
لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة
لم يحلف كما في الاشباه وانت خبير بان ما في الهداية لم يستند
الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف اي صاحب الاشباه عن الخانية
سئل في احد شركا العنان بمال تحت يده وصرف منه مبلغا في مدة
تحمله والظاهر يصدق فيها فهل يحسب له ويصدق فيها مع يمينه
الجواب نعم سئل في احد شركا العنان اذا ادعى الخسارة وكان
الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله الجواب نعم سئل في جمال معلومة
مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد لعمرو بان يسافر بها او يوجرها
وينفق عليها من اجرتها فسافر بها واجرها بمبلغ اقربه وزعم انه
لم يف بنفقتها وانما استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال
ان الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدقه الظاهر في صرف مثلي الاجر فهل
لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم
انه استدانه وانفقه الجواب نعم سئل في احد شركا العنان
اذا فقد شي مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير
في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون
على الشركة الجواب نعم سئل في فرس جيدة مشتركة بين زيد
وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل
داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم
انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه الجواب حيث

[illegible]

فرطا

فرط في الحفظ يضمن سئل فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركا عنانا
في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر
ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه
ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها الجواب نعم اقول
اما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر اول الباب واما
ضمانه هنا بمجرد قول الشريك ففيه نظر قال في الدر المختار وهو
اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح
والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في
البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه
ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق انتهى ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى
امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين
فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى لان من كان له على اخر دينا ثبت له في ذمته المطالبة فاذا
اوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الداين مثل ماله
في الذمة ذمته فالتقيا قصاصا وكذا ولذا قالوا الديون تقضى
بامثالها ففي قول الوكيل بقبض الدين اي قبضته من المديون
ودفعته ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك
ويظهر من هذا ان الاولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه
يوجب الضمان لنفسه وللشريك الباقي في ذمة الميت بواسطة
موته مجهلا اذ لا اشكال في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين

لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسيله الوديعة ان قول
الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان
عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره
فليتامل سيل في تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد
نصيبه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جايزا
الجواب نعم اقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة الشايعة
من شجر او زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سياتي تحريره في
كتاب البيوع ان شا الله تعالى سيل في احد شريكي العنان وضع
منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على ان له ربع الربح لكونه
اكثر عملا والباقي للاخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على
ما شرطا الجواب نعم قال في الملتقى وصح التفاضل في راس المال
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند
عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط انتهى
اقول واما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك
كما في الملتقى ايضا فتنبه سيل في شركا العنان اذا شرطوا ان
يعملوا جميعا او شتى والربح بينهم بالسوية فمرض احدهم ولم يعمل
وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم
على الشرط الجواب نعم كما في البزازيه اقول وتقدمت
عبارة البزازيه قبل ثلاث اوراق ومعها عبارة المحيط وليس
في عبارة المحيط قوله او شتى اي متفرقين فقضيته انه لو كان
الشرط ان يعملوا جميعا فلم يعمل احدهم لا يستحق الربح المشروط له ولكن
وقد ذكر في الظهيريه عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان
ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جا احدهما بالف درهم
والاخر بالفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل
عليهما فهو جايز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا ان
معنى المضاربة تبعا لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع

فى

فلا يفسدها اشتراط العمل عليهما فان اشتراط العمل على صاحب
الالف فهو جايز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان
اشترطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان
جايزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط
الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسده انتهى وقد كتبت في حاشيتي على
البحر ان قوله وان اشترطا الربح على قدر راس مالهما الخ يفيد
ما يقع كثيرا من انه لو كان راس مال احدهما تسعة الاف ومال
الاخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل
للثاني فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما يشمل ما لو كان
العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط
ان الربح يكون على قدر المال فراجعها متاملا سيل فيما اذا باع
احد الشركا نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب
الشريك من البايع ان يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه
منها او يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم
يحضرها يلزم بقيمتها الجواب نعم يكلف الشريك البايع باحضارها فان
لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه
سيل في احد شريكي العنان شارك اخر بمال الشركة بدون
اذن شريكه فهل ليس له ذلك الجواب نعم لا يملك الشريك الشركة
الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلايي سيل فيما اذا باع احد
الشريكين عنانا شيا من مال الشركة بالنسية وهلك الثمن عند
المشتري فهل يهلك عليهما الجواب نعم ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يبيع بنقد ونسية تنوير وفي البزازيه من الشركة
والتقيد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى

خوارزم ولا يتجاوز صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد
صحيح حتى لو قال لا تبع الا بالنقد صح نهي اذا نهى احدهما صاحبه
عن البيع نسيئة صح انتهى سئل في شريكي عنان سافر بمال الشركة
قاصدا بلدة كذا فاخبر قبل وصوله اليها بان جماعة كثيرين ذوي
منعة قاصدين الاغارة على اهلها فتردد في قرية امينة واخبر شركاه
بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة
فخالفهم ودخل البلدة فاغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع مال
الشركة فهل يضمن حيث كان الحال ما ذكر حصص شركائه المنهوب نصيب
شركائه لتعديه بذلك الجواب نعم سئل في شريكين في صنعة
عمل احدهما فيها في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل
الاختصاص بجميع اجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة
مشتركة بينه وبين المتوفى تورث عنه الجواب نعم سئل في
فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين مناصفة امتنع زيد من
الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق الجواب
نعم سئل في بير مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو يتعاطى منها
الماء انجس لبئر ما اشتركه عمرو وتنجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها
وعمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه الجواب
البير المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح
بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي
شرح التنوير عن عدة كتب سئل في حمام مشترك بين وقف
برّ ووقف اهلي احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فابى ناظر
الوقف الاهلي ان يرمه مع ناظر وقف البر فهل يامره القاضي بذلك
الجواب نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي
وناظر وشريك تعذر قسمة الحاصل من الشركة وافتى بذلك
الخير الرملي كما في فتاواه من القسمة وفي الاشباه من الابادي بها
الى

الى الولوالجية ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على
شريكه بحصته انتهى وافتى التمرتاشي بعدم ذلك بانه متطوع
اذ لا يمكن قسمة بعضه الى والمسيلة وقع فيها اضطراب كما ذكره
الرملي في القسمة وانت على علم بان هذا في الملك واما الوقف
فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه لو تعذر قسمة لكن اولاد قد
صرح في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية جناية وفي
البحر من شتى القضاء بعد كلام اذا اراد احد الناظرين المرمة فابى
الاخر يجبر الآبي على التعمير من مال الوقف انتهى اقول وفي
الخانية حمام بين رجلين غاب قدره وحوضه او شيء منه واحتاج
الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يوجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي
ياذن لغير الآبي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع به حتى يوفي حصته والفتوى على هذا القول انتهى
ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وافتى به
ولكن افتى في الخيرية من كتاب القسمة بانه اذا انفق احدهما من
ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء
بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وحمل الفتوى عليه في
الولوالجية انتهى فان حمل على هذا ظاهره من عدم اشتراط امر
القاضي فهو قول اخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان
وان قيد بالامر ارتفع الخلاف سئل في دار لا تقبل القسمة
مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية فاراد زيد
ان يعمرها فابى شريكه عمرو ان يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد
الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المذكورة فهل له ذلك

الجواب نعم وافتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من القسمة سبيل فيما اذا اراد ان يوجر الدار المذكورة فقط ويأخذ نصف ما انفق على البنا من اجرتها فهل له ذلك الجواب نعم دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الاخر فامر القاضي بقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شي لا يحتمل القسمة كان للطالب ان يبني ثم يوجره ويأخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنا ثم آجره ليرجع ببناه من القسمة سبيل في دار مشتركة بين زيد وعمرو طلبها زيد ورمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك الجواب نعم دار مشتركة انهدمت فبنا احدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشي عماديه في الحايط المشترك ومثله في الفصولين اقول اي عمرها قبل الاستيذان والامتناع من عمارتها معه فلا تخالف شيا مما مر ولاسيما اذا كانت قابلة القسمة فانه لا رجوع مطلقا سبيل فيما اذا بنى زيد قصرا عاليا لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البنا ملكا لهم الجواب نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له ان ينقض بناه ذكره في التاترخانية من متفرقات القسمة سبيل في دار مشتركة بين جماعة بناها بعضهم بنا لانفسهم بالات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركا قسم نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة القسمة فهل لهم ذلك وما حكم البنا الجواب حيث كانت قابلة للقسمة ويبيع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركا ذلك ثم البنا حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والا هدم البنا كما في التنوير وغيره سبيل في قلاحة

مطلب

مشتركة

مشتركة بين زيد وجماعة اخرين صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سبيل فيما اذا احدث زيد سردابا في داره ويريد تسييله او ساحه الى سرداب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتي السرداب القديم بلا اذن الشركا ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم الجواب نعم سبيل في طالع ما قديم في طالع متقسم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري منه الما الى اربابها بحق معلوم اراد احد المستحقين ان ينقل الطالع الى مكان اخر بدون اذن بقية الشركا ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم والله اعلم

باب الردة والتعزير

سبيل هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى ام لابد من قضا القاضي الجواب قال في التنوير والكنز وارتداد احدهما فسخ في الحال وقال قاضي خان في باب الردة اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضا القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضايه لا شي عليه انتهى وقال في البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج والصوم والصلاة والمولود بينهما بعد تجديد النكاح بالوطي قبل التكلم بكلمة الكفر ولد زنا انتهى سبيل في رجل قال لزوجته بلفظ تركي وبنتي اغرلي سكة كم فقال له رجل اخر بلفظ تركي ادم يوسوسني ديما كاور الموسيلي فقال للرجل عقبه النهي بلفظ تركي ان كاور مسلمانه او لمام وانكر المدعي ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظا الجواب قال في جامع الفتاوى من شتم المومن يكفر عند جميع العلما لان ... المومنا

المومن موضع الايمان والقران وفيه ايضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
انتهى وفي العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر انتهى
وفي الخانية اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة
بينهما بنفس الردة انتهى وفي البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى
تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج انتهى وفيها
ارتد احدهما فسخ في الحال فظهر بما نقلناه الجواب والله اعلم بالصواب
وفي فتاوى ابي السعود ما نصه سماع لفظيله زوجتي هندك
اعزته ودينه شتم ايله شرعا زيد نه لازم السوال الجواب
تعزير شديد وتجديد ايمان لازم ودهده وكي تمسند به وارد
سيل في رجل قال لرجل من الاشراف يزونك وتنبيز كا ودنما ذا يلزمه
الجواب قوله يزونك معناه بالعربية المعرس ونقوله العوام بالعتاد
وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال في التنوير
ويعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا
به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدي المذكور التعزير الشديد
اللائق بحاله الزاجر له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر
ويجري عليه احكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح سيل
في ذمي قال ان دخلت مكان كذا اكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان
لا يصير مسلما الجواب نعم اذ لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب
المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولاشك
ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح
تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على
فعل شيء لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله
مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما يريد والاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وافتى بذلك
التمرتاشي والشيخ نور الدين علي المقدسي وفي الزيلعي ان الاسلام
عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم

مسافرا

مسافرا ولا يصير الصايم مفطرا والكافر مسلما بمجرد النية ويصير المسلم
كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله وان علم انه
يختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام وصورة
دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المراة
لما ذكر في مجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبري وهو شرط في
كل يهودي ونصراني كما عم في ذلك في الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشي
وغيرهما كما في الدر المختار وافتى قاري الهداية بانه يحكم باسلامه
اذا تلفظ بالشهادتين انه لم يتبرا ولم يتابع سيل في صبي عاقل
مميز من اولاد الذمي اسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه
الجواب نعم يصح اسلامه اذا كان عاقل الاسلام مميزا حتى افتى
قاري الهداية في صبي ذمي صبي اسلم وهو سكران بصحة اسلامه
كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عاد على دينهما يجبران
على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان انتهى والذي يعقل
الاسلام يعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام
ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر والبعث بعد
الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا في فتاوى الانقروي
ووصفه الطرسوسي بقوله اي الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير
وشرحه للعلائي وفي المجتبى والتراجيه بسبع سنين وبايده
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله
عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكموا الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكموا الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي وسنان عزمي
واذا ادعى ابو النصراني ان عمره خمس سنين وادعت

امه المسلمة لسبع سنين فالقول لمن اجاب قاري الهداية بانه يعرض على
اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه سيل في النصراني اذا حصل له جنون
في عقله بسبب عشقه نصرانية ثم تحصر الجواب ويفهم الخطاب فاسلم ومدح
الاسلام وذم الكفر وانس بذلك فهل يصح اسلامه الجواب اجاب
قاري الهداية بانه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على
العود الى الاسلام سيل عن المرتدة اذا ماتت اين تدفن الجواب
اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي كذلك
ففي سير الاشباه واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل
ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب سيل في رجل مسلم تكلم
بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه
ولا يقضي من العبادات الا الحج الجواب ولو ارتد والعياذ بالله
تعالى تحرم امراته ويجدد نكاحه بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا
يحتاج الى قضا ولا ينقص عدد الطلقات كما في الدر المختار ويعيد
الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان
اتى بكلمة الشهادة على العادة لا تجزيه ما لم يرجع عما قال لانه
باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل كما في الثالث من البزازية من الرابع الردة هذا
اذا كان عالما ان ما قاله كفر واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم صار كافرا بذلك ومن اتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم انها
كفر الا انه اتى بها على اختيار يكفر عند عامة العلما
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على
لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح
بذلك في الخلاصة سيل في رجل عوالي مفسد يسعى في

الارض

الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويتعدى على اخذ الاموال
بالباطل وذبح العباد ويوذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن
ذلك الا بالقتل فما الحكم الجواب اذا كان كذلك واخبر
جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره
عن عباد الله تعالى سيل في رجل عامي شتم رجلين من علما
دين الاسلام وال بيت النبي عليه افضل الصلاة واتم التسليم
وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد
فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجه شرعي يقتل الجواب نعم قال في البحر
ولو صغر الفقيه او العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال
الزيلعي في كتاب الجنايات الساعي في الارض بالفساد يقتل
بما يراه الامام انتهى وقال ابن الضيا في شرحه على الكنز
قال اصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة او ذكره بما يوجب
الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جا في الحديث
الصحيح العلما ورثة الانبيا ورايت بخط بعضهم عن
روضة العلما لا يجوز للجاهل ان يجلس بين العلما والمتعلمين
وان جلس فواجب على السلطان والقاضي ان يمنعه لان
هذا استخفاف او اهانة او حقارة ولو جلس احد من الناس
اعلى من العالم او المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف
طلقت امراته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الايمة
العلامة ابراهيم البيري على الاشباه من كتاب السير والردة
سيل في ذمي شتم ذميا مثله بالفاظ قبيحة واذاه بذلك
فهل يودب ويعاقب على ذلك الجواب نعم سيل عن يهودي قذف
يهوديا بالزنى هل يلزمه حد القذف الجواب لا يلزمه حد
القذف وانما يلزمه التعزير كما روي عن ابن نجيم سيل في
رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه

للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر او لا وهل عليه كفارة يمين او يمينين الجواب
اذا كان الحالف جاهلا ويعتقد انه يكفر على ما شرط الشرط في المستقبل يكفر
وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده انه يمين
فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفي الحلف بالله تعالى كفارة يمين اخرى
وهذا ما تحرر بعد النظر في كتب اصحابنا ائمة المذهب رحمهم الله تعالى
سئل في رجل سئل منه فقال لو شفع سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي خلق الكون لاجله ما اقبل رجاه فهل يكفر ام لا الجواب
لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منقول بلو كما افتى بذلك
العلامة الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين وافتى بذلك الشهاب
والرملي من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره واظن انها
اجماعية قال المولف رحمه الله تعالى ورايت في مجموعة العلامة شيخ
الاسلام عبد الله افندي حفظه الله تعالى حين زارني في الجنينة
وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها افضل الصلاة واتم
التسليم سببه ما صورته ما قولكم كما دام فضلكم ورضي الله عنكم
ونفع المسلمين بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم
هو البغي على السلطان او الكفر واذا قلتم بالثاني فما سبب كفرهم
واذا اثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد او لا تقبل
كساب النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد من قتلهم واذا قلتم بالثاني فهل
يقتلون حدا او كفرا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم افتونا
ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة الحمد لله رب العالمين اعلم
اسعدك الله تعالى ان هولاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين اصناف
الكفر والبغي والعناد وانواع الفسق والزندقة والالحاد ومن
توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر
مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر
معا اما البغي فانهم قد خرجوا عن طاعة الامام خلد الله

ملكه

ملكه الى يوم القيامة وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هولاء
الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين ان لا يتاخروا عنه بل يجب
عليهم ان يعينوه ويقاتلوهم معه واما الكفر فمن وجوه منها انهم
يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها انهم يهينون
العلم والعلما مع ان العلما ورثة الانبيا وقد قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما ومنها انهم يستحلون المحرمات ويهتكون
الحرمات ومنها انهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون ان يوقعوا
في الدين الشين ومنها انهم يطولون السنتهم على عايشة الصديقة
رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشانها مع ان الله
تعالى انزل عدة ايات في براتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب
القران العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى
اهل بيته هذا الامر العظيم ومنها يسبون الشيخين سود الله وجوههم
في الدارين وقد قال السيوطي من الايمة الشافعية من كفر الصحابة
او قال ان ابا بكر لم يكن كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي
حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق او يكفر والاصح عندي التكفير
وبه جزم المحاملي في اللباب انتهى وثبت بالتواتر قطعا
عند الخواص والعوام من المسلمين ان هذه القبايح مجتمعة في هولا
الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب
على الامة قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سوا
تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جا تايبا من قبل نفسه
لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كساير الحدود وليس سبه
صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق لغيره
من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم

تعلق به حق الادمي ولا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين فمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا صلوات عليهم وسلامه فانه
يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا
خلاف وان تاب واسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب انه يقتل حدا وقيل
يقتل كفرا في الصورتين واما سب الشيخين رضي الله عنهما فانه
كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين او
لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه اي في اسقاط القتل
وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد
من سب الشيخين او لعنهما يكفر يجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في
اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما
لا يخفى وقال في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا الكافر بسب نبي او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة
او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى فيجب قتل هولا الاشرار
الكفار تابوا او لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا حدا على
المشهور واجري عليهم بعد القتل احكام المسلمين وان بقوا على
كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا واجري عليهم بعد القتل احكام المشركين
ولا يجوز تركهم عليه باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
موبد نص عليه قاضي خان في فتاواه ويجوز استرقاق نسايهم
لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جايز وكل موضع
خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق
ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق قاله
والله تعالى اعلم كتبه احقر الورى نوح الحنفي عفي عنه وعن المسلمين
اجمعين انتهى ما في المجموعة المذكورة بحروفه وقد اكثر مشايخ
الاسلام من علما الدولة العثمانية لا زالت مويده بالنصرة

العليه

العلية في الافتا في شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام في ذلك
كثير منهم والفوا فيه الرسايل وممن افتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر
ابو السعود افندي العمادي ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي
في شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرايد السنية
ومن جملة ما نقله عن ابي السعود بعد ذكر قبايحهم على نحو ما مر فلذا
اجمع علما الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم كان كافرا
فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي انهم
اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى
لهم العفو كساير الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وليث بن سعد وساير العلما العظام فلا تقبل توبتهم
ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ وقد جزم بقبول توبتهم عن
امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي ان هذا
هو الصواب وهذه المسيلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتنا
بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لي ان اجمع
فيها رسالة اذكر فيها ما حررته في حاشيتي على الدر المختار وغيره
فلا باس ان اذكر في هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل
الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول في الكلام
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ما مر عن الصدر الشهيد
من ان ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما في الدارين لا تقبل
توبته بلا مين قد عزاه في البحر الى الجوهرة شرح القدوري
وقد قال في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد
في هامش بعض النسخ فالحق في الاصل مع انه لا ارتباط له بما
قبله انتهى وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله
كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لم يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبيا عندنا خلافا

للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من
سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة
فيما اعلم انتهى واعلم ان مسئلة عدم قبول توبة ساب النبي
صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه
المحقق ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي
في متن التنوير وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وافتى به في الخيرية
لكن العلامة التمرتاشي بعد ما عزا ما في متنه الى البزازي قال
في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ
الاسلام امين الدين ابن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية
ان صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وان البزازي تبع صاحب
الصارم المسلول فانه عزاه في البزازية ما نقله عن ذلك اليه
ولم يعزه الى احد من علماء الحنفية انتهى وفي معين الحكام معزيا
الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى فقوله
ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى
وممن نقل انها ردة عن ابي حنيفة القاضي عياض في الشفا انتهى
ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم ايضا ان البزازي قال
انه كان كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الآدميين الى ان قال ودليل المسئلة يعرف من
الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وقد راجعت كتاب
الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي
فرأيته ذكر ما يرد على البزازي حيث ذكر السبكي اولا عن الشفا
للقاضي عياض المالكي ان الامام الشافعي موافق للامام مالك
في ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال ابو حنيفة واصحابه

والثوري

والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي
بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه
من صرح عنه بذلك الى ان قال هنا ما وجدته للشافعية وللحنفية
في قبول توبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير
قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية
هذا تحرير المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وقوله تعالى كيف يهدي
الله قوما كفروا الاية وهذه الايات نص في قبول توبة المرتد
وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ انه صلى عليه الصلاة
والسلام قتل احدا بعد اسلامه والقول بانه حق ادمي فلا يسقط
بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافته
ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط فكيف يتشفى له بعد موته
انتهى كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوطة فيه وقد اطال
في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا
شك ان التقي السبكي والقاضي عياض ثقتان عدلان
يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية ان مذهبهم قبول التوبة
ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي
وغيره ممن هو اعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في
الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد انتهى وللعلامة
النحرير الشهير بحسام الدين جلبي من عظماء علماء دولة السلطان
سليم خان ابن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة الفها في الرد
على البزازي وقال فيها انها تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية

وإن افتيه خلافا للمالكيه والحنبلية بناء على ما صرح به في السيف المسلول
وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له
سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له اصلا فيقتل
حدا لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة
قد تتبعنا كتب الحنفيه فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى
ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في اول
الرسالة انتهى وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة في اخر كتاب
نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته
عنها ثم قال فيه يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكره
في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان
تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة خلافا للمالكيه
رحمه الله تعالى حتى عن هذه المسيلة بما حاصله ان المسئلة
خلافيه ثم قال في نور اجاب العلامة الفهامة ابو السعود المفتي
رحمه الله تعالى عن هذه المسيلة بما حاصله ان المسيلة خلافية فقد
عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان بن سليم
خان في امر الجمع بين القولين والرعاية للمومنين بان الاولى
ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه
وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام واصلاح الحال
يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس
تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذاهب الغير فلا يعتمد على
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه
ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع بما فيه من النفع والقمع بهذا
خلاصة هذا الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب انتهى
والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير

العمل

العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق ابو السعود ولكن لا يخفى ان امر
المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة
ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة
زماننا من امر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير
ليكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من ان كل
سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ
عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي
ذلك لان اخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه ان تكون قضاته
مامورين به بل لا بد من امر جديد حين يوليهم فاذا ولى قاضيا
في زماننا وكتب له في منشوره انه يحكم في هذه المسيلة على
مذهب المالكيه او الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب
غيره فلا بد له من امر جديد للثاني كما لو وكل احدا وكيلا ببيع
شيء بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره او وكله نفسه ثانيا ولم
يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى ياتي بالتقييد وقد صرحوا
بان القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائبا عنه فاذا
خصص قضاة بزمان او مكان او شخص او حادثة او مذهب
تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يومرون بالحكم بما صح من
مذهب سيدنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكر والي رسم
المفتي ان المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا فلا بد
من تولية قاض حنبلي المالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي
والحاصل ان هذا المقام من مزالق الاقدام قد وقع
فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف
يصح العدول عنه بلا سند تام وساحة الشريعة عليه الصلاة
والسلام مبراة عن الظنون والاوهام لا بد نبهنا بسبب
من الليام فعلى المفتي ان يحتاط في خلاص نفسه في ساعة

القيام بما ان قتل المسلم من اعظم الاثام ولو ثبت انه قتله منقول عن الامام
مع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من وجوب درء الحدود
بالشبهات والتباعد عن قتل اهل الاسلام لقوله عليه افضل الصلاة
واتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير
من ان يخطي في العقوبة رواه السيوطي عن عمدة كتب تخام
والانتصار للرسول مقبول فيما به امر لا فيما نهي عنه وزجر
فهذا ما حرر مما تقرر فاحفظه والسلام والله اعلم كتاب
المفقود سيل فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضي لذلك نحو
ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق
عند من يقربها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقوقه مالا وكيل لعقبة الجواب نعم والمسيلة في
الملتقي سيل في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك
القاضي بيعها بالوجه الشرعي الجواب نعم وفي بيوع فتاوي
الدينار في اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك بيعها ولو كان
المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعها سيل فيما اذا نصب
القاضي زيد قيما عن عمرو المفقود لتعاطي مصالحه وهو
اهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح ابيه
ويريد مباشرتها بنفسه فهل ليس للابن ذلك الجواب نعم ليس له ذلك
الا بوجه شرعي سيل عن صغيرة ماتت عن ابن مفقود
لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد ان يرثها
فهل ليس له ذلك وتبقي تركتها الي ان يظهر امر ابيها الجواب
نعم وفي الذخيرة ومدار مسايل المفقود علي حرف واحد
ان يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الي ان قال ويوقف
نصيب المفقود الي ان يظهر حاله انتهي باختصار سيل

في

في مفقود مات اقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بالوجه الشرعي
الجواب نعم يحكم بموته بموت اقرانه في بلده علي المذهب
تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوي انتهي ولابد من القضا بموته لانه امر محتمل ويوزع
ماله علي من يرثه سيل في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ
لحفظ ماله فهل يكون خصما فيما يدعي المفقود من دين
او شركة او عقار الجواب نعم في التنوير وينصب القاضي من
ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم
فيما يدعي علي المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او
رقيق ونحوه انتهي سيل في مفقود له مبلغ قرض معلوم في
ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله ام
واخت شقيقة فاذا نصب القاضي امه قيمة عنه وكانت اهلا
لذلك فهل تقبض المبلغ من زيد وتحفظه الي ان يظهر امر المفقود
الجواب نعم وتفعلها ما مر اتفاقا سيل عن رجل مات عن
ابن بالغ عاقل غايب وبنت حاضرة وللمتوفي ابن ابن اخر
بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغايب ليضبط للغايب
قدر ما يخصه من مخلفات ابيه المتوفي فضبطه له ذلك
وصدر ذلك لدي حاكم شافعي حكم بان قبض القيم المذكور
صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الحاكم
الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عن الدعوي الشرعية وكتب
بذلك كله حجة شرعية افتي مفتي مذهبه بصحتها حكم به حاكم
حنفي بذلك وكتب بذلك حجة اخري فهل يعمل بمضمونها بعد
ثبوته شرعا الجواب نعم سيل في اسير في دار الحرب لا يدري
حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي
ابنته الامينة وكيلا لتاخذ غلة عقاره وتحفظ ماله

وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا **الجواب** نعم هو
غايب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم
العلم بهما اي بالموت والحياة غالبا فدخل من اسره العدو
ولم يعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر واوضحه في البحر
غاية الايضاح **سيل** في مفقود له حصة معلومة من دار
وله قيم خاف عليها خرابها وانهدامها وليس للغايب
مال نفقه ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظه
عنده فهل له ذلك **الجواب** نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه
الفساد من مال المفقود انتهى بحر وليس للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه
الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما والان باعها لخوف الفساد
فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريق جامع الفصولين
وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضا دينه جاز
وللقاضي بيع عبد المفقود وارهنه اذا كان ينتقص بمضي الايام
وفي المحيط ولو باعها لقضا دينه وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع
منذ سنين قنية مؤيد زاده **سيل** في رجل مات عن اخت لام
وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل **الجواب**
تقسم التركة بعد ما اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة اسهم
للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف
الى ان تتبين حاله والباقي للاخ لاب **كتاب اللقيط**
واللقطة **سيل** في لقيط عمر سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق
عليه ويربيه ويريد رجل اخر اجنبي اخذه منه قهرا بغير رضاه
فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم كما في التنوير وغيره **سيل**
فيما اذا التقط رجل عباة ووجدها في يد غيره فهل يملك
الخصومة ويكون احق كما في النهر عن السراج ويده احق **الجواب**

الصحيح

الصحيح انه له الخصومة لان يده احق كما في النهر عن السراج **فرع**
قد كثر السوال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا غاب بعيره
فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رايت لابن حجر الهيتمي
في شرح المنهاج وعندنا تبعا للشافعية لا يملكه ولا يرجع بشي
الا اذا استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد عند فقده انه ينفق
بنية الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا
غير نادر ومن اخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد
بالاجماع على خلافه انتهى ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا
يرجع بشي الا ان ياذن له القاضي ان ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي
وصاحب الخلاصة وغيرهم في اواخر كتاب الهبة ما هو كالفرع في ذلك
فراجعه وتامل كذا في حاشية خير الدين الرملي من اخر كتاب اللقطة

كتاب الوقف

رتبته على ثلاثة ابواب
الباب الاول في احكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال
وشروط وما يصح غيره منه وما لا يصح ثم بيان احكامه
اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك
الباب الثاني في احكام استحقاق اهله من ريعه واستحقاق
اصحاب الوظايف واحكام بيع الفضلة انقاضه واشجاره وقسمته
وغصبه واجارته واجرته ومساقات اشجاره وعمارته وسكناه
وارباب الشعاير وغير ذلك **الباب الثالث** في احكام النظار
واصحاب الوظايف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار
وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك **الباب**
الاول **سيل** في امراة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم
على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم تجيزوا الوقف
وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف **الجواب**
نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض ارضه او داره

في مرض موته صح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازه
الورثه فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث انتهى سـئل في وقف
اهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيفية
تصرف نظاره في شيء من اموره وليس له رسم في دواوين
القضاة وعلم اصل معرفه على ذريه واقفه وبيد كل واحد
من الذرية قدر معلوم من غلته متناول له نظاره ثم مات
شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف
لبقية مستحقيه الجواب حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من
ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم
بطن على بطن حيث علم اصل معرفه على ذريه واقفه ولم
يعلم تصرف النظار السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية
والخيرية وكذا فيما لم يذكر واقفه منهم من يموت عن غير ولد
الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على اولاده واولاد اولاده الخ
سـئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم
في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة
مخصوصين جيلا بعد جيل وانهم اذا مات احد من مستحقي
ريعه من غير ولد ولا اسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب
فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم
ولا يكلف احد منهم الى بينة ونسبه الى الواقف حيث كان في
ايديهم جيلا بعد جيل الجواب نعم يجب اجراؤه على ما كان
عليه من الرسوم في دواوين القضاة وتعتبر تصرف القوام
السابقين ولا يكلف احد منهم الى بينة في اتصال نسبه
الى الواقف سـئل في وقف اهلي قديم تصرف نظاره في
ريعه يصرفونه للذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا
بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من الذرية

من

من طريق التلقي من ابيه المتصرف في ذلك كل ذلك بلا معارض ولا
منازع والان قامت امراة من الذرية تطلب استحقاقا في
الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها
منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث
من الذرية اصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور
بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت
الجواب نعم قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل
وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضية وطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد
الشهود انتهى سـئل فيما اذا وقف زيد واخته هند نصف
دار لهما شايعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وانشاه على انفسهما
ثم بعد كل منهما على اولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف
في حادثة الشيوع فهل للقاضي ابطال الوقف حيث لم يقع
فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك الجواب نعم قال في
التنوير وشرحه وصح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه
فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه باختلاف
الترجيح سـئل في رجل له حصة شايعة معلومة من
الدار وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته
ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا
يقبل القسمة وان كان بناء على النفس فهل صح ذلك الجواب نعم
اتفق ابو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته

كالحمام والبير والرحي واختلفوا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه اخذ
مشايخ بلخ وابطله محمد بنا على اختلافهم المتقدم فنقول تفريعا
على قول ابي يوسف وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز اسعاف
من فعل وقف المشاع وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه ملتقى من الوقف سيل فيما اذا وقفت هند حصة شايعة
لها في غراس يقبل القسمة في ارض وقف اخر على نفسها ثم على
اولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فلبق حكم
الوقف المذكور الجواب وقف المشاع الذي يحتمل القسمة الصحيحة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا في اشيا
مخصوصة عند ابي يوسف وعند محمد والشجر من قبيل المنقول وكما
صرح به في البحر والامام الاعظم ابطل وقف المنقول كما في الهداية
وغيرها ولا يري محمد الوقف على النفس فلا يصح عند ايمتنا الثلاثة
كما افتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق الشام سابقا
وهو مسطور في فتاواه من الوقف وفي فتاوي الشلبي وقف
البنا بدون الارض صحيح والحكم به صحيح كذا في وقفه
على نفسه اشكال منجهة ان الوقف على النفس اجازه ابو يوسف
ومنعه محمد ووقف البنا بدون الارض من قبيل وقف
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا
من مذهبين وعلى هذا يتخرج الوقف الحكم بوقف البنا على نفسه
في مصر اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون
ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين او على
ان الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف
البنا مع الارض منجهة ان الارض بيد ارباب البنا يتصرفون
فيها بما يشاوون من هدم وبنا وتغيير لا يتعرض لهم احد فيها
ولا يزعجهم فيها وانما عليهم غلة توخذ منهم كما افاده الخصاف في هذا
ما تحرر لي من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انتهى وفي موضع

اخر

وهو لا يجوز لكن الظاهر [illegible] في مسئلة الفتوى ما [illegible]

اخر من الوقف من فتاوي الشلبي المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم
لم يروى الا عن زفر ولم يروى عنه في وقف النفس شي فلا يتاتى وقفها
على النفس حينيذ على قوله لكن لو فرضنا ان حاكما حنفيا حكم بصحة
وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبني على
القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق ان الوقف على النفس
لا يقول به الا ابو يوسف وهو لا يري وقف الدراهم ووقف الدراهم
لا يقول به الا زفر وهو لا يري الوقف على النفس فكان الحكم بجواز
وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما تري وقد مشي
شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري
على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام في غوامض
الاحكام ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشي الطرسوسي
في كتابه انفع الوسايل على النفاذ مستندا في ذلك لما رواه في
منية المفتي فلينظر من اراده انتهى اقول ورايت بخط شيخ
شيخنا ملا علي التركماني في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم
السوالاتي بعد هذه المسيلة المنقولة عن فتاوي الشلبي
ما نصه اقول وبالجواز افتى شيخ الاسلام ابو السعود في
فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى اعلم الموفق انتهى
ما رايته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور واقول ايضا قد
يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذي نقله العلامة قاسم
انه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب
متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بنا على مذهب ابي حنيفة
وبلا شهود بنا على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من اقوال
اصحاب المذهب الواحد فانه لا يخرج عن المذهب فان قول
ابي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابي حنيفة او هي اقوال
مروية عنه وانما نسبت اليهم لا انه لاستنباطهم لها من قواعده

فيما اذا كان له وارث اخر سوا هولآ الذين وقف عليهم غير صحيح
فيما اذا لم يكن له وارث اخر منه اول التاسع عشر من وقف التتارخانيه
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد
ولدي ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث
لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب
حيا تقسم الغلة في كل سنة على عدد روسهم فما اصاب ولد الولد فهو
لهم وقف وما اصابه ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى
يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد روس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثه الاحيا
والاموات كل من كان عند موت الواقف انتهي من الفصل الخامس
من وقف الخلاصة ففي مسيلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية
للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته
انتهي قال العلاي لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان
يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
ولم يكن لهم وارث اخر غيرهم في مسيلتنا والحال انهم لم يجيزوه فلا
يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض
اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث انتهي ولا
شك ان هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ
والعزي قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية
للوارث لا تجوز انتهي ولعزي كلام شيخ الاسلام ايضا تحرر ان الوقف
على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة
اذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية وكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق
اقول في البحر عن الظهيرية رجل وقف داراً له في مرضه على
ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث في الدار

وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ماشئن قال الفقيه ابو الليث
اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن انتهى فعلم ان
الثلث صار وقفا في مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية
من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت
للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث اخر
منازع واما الثلثين فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا
منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز
بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم
ان اطلاق المولى عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر واما كون
الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسياتي الكلام عليه في محله ان شاء الله
تعالى سئل في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث
ثم بعدهن على اولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من
مرضه المزبور عنهن وعن زوجة واولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف
ولا صدقوا والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم الجواب
يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله
للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لاولاد العم العصبة
الذكور تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن
صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه الرجل اقول وههنا
فايدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها في مرض موته
ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغي ان يكون لها السدس والخمسة
اسداس وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا
امراة واحدة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا
فالسدس لها وخمسة اسداسه له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا
بقي اربعة تاخذ المراة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له
خمسة من ستة انتهى ولا شك ان الوقف في مرض الموت وصية انتهى ولا
يخفى ان هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة سئل فيما اذا استدانت

هند

هند من زيد مبلغا معلوما ورهنت عنده على ذلك جميع دارها
المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم
باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح
الجواب نعم ويبطل وقف الراهن معسرا علائي من الوقف واما
وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان
مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه
حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد
تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان
معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط
بحر من اوايل كتاب الوقف سئل في رجل عليه دينان ورهن
باحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد
على قدر الدينين فهل للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل
بالدين الجواب نعم سئل في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا
اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا
ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون الجواب حيث صار
الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولا يشترط
لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم
يكن محجورا عليه بسفه او بدين على رأي من يراه ولا يثبت
الحجر الا بالقضا كما صرح به قال في الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه
يعني المديون يصح وقفه وان قصد به مزد غرمايه انتهى وصرح
به غيره وقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله
لتعلق حق الغرماء بالعين وههنا بالذمة محضا وبنا عليها ونا الا
الاحكام على ذلك واما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه
لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي انه يصح وهو الصحيح عند
المحققين وعند اذا حكم به حاكم انتهى اقول قال العلائي

اجاب

الحكم

في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومرهون ومريض مديون
بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهي فليحفظ فقد
استدرك العلائي بما في المعروضات واقره وقد تبعه تلميذه
العلامة الشيخ اسماعيل الحايك ففي فتاواه سئل في رجل عليه
ديون لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها بقدر دينه وليس
له ما يفي به دينه فوقف الدار لمنع اصحاب الدين اجاب
ليس للقاضي ان ينفذ حكم هذا الوقف ويحجر الرجل المزبور على
بيعه وفي الدين والقضاه ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا
الوقف كما افاد المرحوم المفتي الاعظم ابو السعود افندي عمره
الله بغفرانه انتهي سئل فيما اذا اوصي رجل في مرض موته
بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ لبنايه
في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرسيا على ذلك تصرف غلته
في مصالحه ثم مات من مرضه المزبور عن تركة تخرج المبلغ والكرسي
فهل يصح الجواب نعم وقف عقار على مسجد او مدرسة
هيا مكانا لبنايها قبل ان يبنيها اختلف المتاخرون والصحيح
الجواز وتصرف غلته الي الفقرا الي ان تبني واذا بنيت ردت
اليها الغلة ابن الهمام في الهداية من الوقف ونقل ابن المولي
عن جده ما صورته سئل فيما اذا انشا رجل وقفه على مسجد
معين فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر اخر متصلة ثم مات
الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا اعد مكانا التعميره
فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الاماكن
الموقوفه بين الورثة الواقف على الفريضة الشرعيه ام لا

الجواب

الجواب الحمد لله ذكر في كتاب القنلوي رجل هيا موضعا لبنا مدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسه قرية له بشرط بشرايطه
وجعل اخره للفقراء وحكم قاضي بصحته افتي القاضي الامام
صدر الدين ان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره
من اهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المدرسة بل هو
الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيا
لبنا المدرسة واما في هذه الصورة حيث لم يهيي موضعا
لبنا المدرسة فهو في الحقيقه وقف على معدوم حقيقة وهو
احري بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان
والله اعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه
سئل فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على اولادها الموجودين
ثم على اولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف
حاكم شرعي على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن اولادها
المزبورين ثم افتقر اولادها فباعوا الدار بعد ما اطلق لهم
قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف
ام لا الجواب نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث
لم يحكم بلزومه حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي واطلق
القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وافتى بذلك التمرتاشي
والمولي ابو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات وفي
الاسماعيليه اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على
جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي لا في وجه خصم ثم باع
الواقف الغراس اجاب حيث لم [٢] الوقف مسجلا محكوما به
فللحاكم ان يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى
الشرعية مانعا من ذلك انتهي وافتي بذلك في هذا السؤال

المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق اقول
وبصحة بيع عين المسجل افتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه
وخالف وبها افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره
ان هذا مخالف لقول الامام المرجح اي من ان الوقف انما يتم بالقضاء وعلى
قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح
الا بالصحيح المفتى به فهو معزول عن مثل الى القول الضعيف
ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح البيع باطل ولو
قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة سراج الدين قارئ
الهداية من لصحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على
ان القاضي مجتهد او سهو منه انتهى كلام البحر واقره في النهر
والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه
ثانيا خلاف ما ذكره اولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها
واما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه
غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد من
حكم حاكم يراه سئل في قاعة قديمة عامرة بمحكمة البنا في
محلة امينة مرغوب في السكنى بها وتؤجر باجر المثل وارضها
مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والان يريد بعض
مستحقي الوقف بيع البلاط المذكور بلا وجه شرعي
وفي ذلك تغيير صنعة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح
بيعه الجواب نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى
لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار المرقومة المثمرة
قبل قلعها بخلاف غير المثمر انتهى بحر من البيع الفاسد تحت
قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر
ولا يجوز للناظر تغيير صنعة الواقف كما افتى به الخير الرملي
والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي سئل

في

في اشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع
بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا
شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها الجواب
نعم وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف
يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها
وما بقي فمتروك على حالها انتهى وفي البزازية وقال الفضلي
وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض
وقال ايضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها ايضا لانه غلتها والمثمرة
لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله
ولا يملك الوقف وفي التتارخانية توت وقف على ارباب
مسميين في يد متولي باع ورق اشجار التوت جاز لانها
بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوايم الشجر يمنع لانها
ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع
القوايم كان خيانة منه انتهى من الفصل السابع وفيها قبيل
الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة
لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف انتهى سئل في شجرة
وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما
راى فيه من الحظ والمصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب
نعم واجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال اخر انه لا تنقض
البينة المذكورة باقامة بينة اخرى ان الغراس حين البيع كان
مثمرا قد ترجح البينة لكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع
الاختلاف بينه وبين الاخر فيه مثلا لو باع الوصي دار
الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف
المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا

ادعى على المشتري بان بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت
معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير اعني
قوله ان الدار كانت معمورة حين المبيع لانه ينكر العقد وتقبل
بينة المشتري على انها كانت خربة وقت البيع لانه يثبت
صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي
لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا يجوز لم تقبل
بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازية
وفتاوى الصغرى وغيرهما انتهى وكذا لو باع المتولي
اشجار الوقف وقلعت وادعى اهل الوقف انها كانت
مثمرة وقال يابسة واجبة القلع بعد الهلاك يقبل قوله
بيمينه في براة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض
البينتين كذا في هامش القول من في البيوع وفي الخيرية
المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها
على الوجه الشرعي وفيها نقل عن الكنافي من كتاب الشهادة
الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضا ترد انتهى ففي
المسئلة بعد ثبوت الشلول وعدم الانتفاع والحكم بصحة
البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضا ويستانف
الدعوى تامل وفي الاشباه من الدعوى اي بينة سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخرى سيل في دار موقوفة على
الذرية سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد
غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره
الى ما كان عليه الجواب نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع امر
الشخص المذكور لولي الامر فيامره بهدم بنايه واعادة
الوقف على ما كان عليه ويودبه على ذلك التاديب الزاجر
له اللايق ويثاب ولي الامر ايد الله به الدين وقمع

الطغاة

الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل انتهى وفيها جواب
سوال اخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع
ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البير وقلع
الاشجار وتغيير النول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه
عمارة ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما انتفع به انتهى وقال
سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره البنا انفع لجهة الوقف الى الصفة التي كان عليها
بعد تعزيره بما يليق في حاله انتهى والمسئلة مذكورة في
الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن
الحانوتي في جواب سوال ما نصه ويطالب بهدم ما غيره
صفة عين الوقف حيث لم يكن جد للوقف فيه مصلحة الى اخر
ما حرره سيل في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه
الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة
فاشتراه منه وقلع الحمام وبنا مكانه دارا فهل يصح البيع
المزبور على الوجه المذكور اولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما
الجواب اما الناظر فيلزمه العزل واما ذو القوة فيلزمه
قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع
ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد
من خلقه فتاوى ابي السعود من الوقف سيل في انقاض
الوقف المشتملة على احجار واخشاب مكسرة ملقاة في ارض
الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع للوقف وباعها
المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت
ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون
البيع جايزا امر لا الجواب مسئلة بيع انقاض الوقف صرح بها
في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال

ما انهدم من بنا الوقف والنة صرفه الحاكم في عمارة الوقف اذا احتاج
وان استغني عنه امسكه حتى تحتاج للعمارة فيصرفه لانه لابد من
العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست
الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى يتعذر عليه
ذلك اوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه
الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف
المبدل ولا يجوز ان يقسمه يعني النقض بين مستحقي
الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه
وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف عليهم
غير حقهم انتهى وقد حصل بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
واجاب قارى الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شي
يعمر به ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه بقوله
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجد
والا يصرف الى الفقرا سيل في خرابة جارية في وقف تعطل
الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى
يعمرها وادت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقة الشرعي
بما فيه الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها
دارا اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضي
ان يفعل ذلك بوجهه الشرعي الجواب نعم في فتاوى قارى
الهداية سيل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو
على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه
ويعطي بدله دارا او ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى

تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص استبداله ان اعطى
بدله اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز
عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قال العلامة
صاحب البحر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورايت في بعض
الموالي يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو
بالدراهم والدنانير والله الموفق انتهى وقد افتى بجواز
الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من
العلما الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام والله
سبحانه وتعالى اعلم قال في الدر المختار وفيها اي في
الاشباه ولا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر بان يصير بامر السلطان تبعا
لترجيح صدر الشريعة فليحفظ انتهى سيل في دور متعددة
معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار
منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى
ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به
عقارا بدله والان احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري
ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استيجار الدور
مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار
الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل
يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من الدار المذكورة
الجواب نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد
الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سيل
عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة

بيان تعلقات

استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف
المستبدل او يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعده الجواب
تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل ليشترى بها ما يكون وقفا
مكانه وقد تعذر في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك
ذلك ليستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون
وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا وسيلة
الاستبدال بالدراهم معلومه فتحتاج الى ديانة ولا يتولى
قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف لا الناظر بمعنى
المشارف ولا للموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه
والله تعالى اعلم انتهى ومقتضاه جواز صرف البدل في عمارة
الوقف فتامل والاستبدال والبيع واحد من حيث المال
والله اعلم اقول وكذا اجاب الشيخ اسماعيل في فتاواه
ان يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف
مال لعدم الضرورة انتهى ولكن ما في سوالنا الواقفون
متعددون ولا يعرف ريع وقف على وقف اخر فضلا على صرف
بدله من حوادث الوقت ولو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان
الدار سابقة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم
وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة الى
الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها
ان الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان فالقضا
بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني على بينة
يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته اما
اذا لم تكن كذلك فلا والله اعلم خبير به من الوقف ومثله
في فتاوى الشيخ اسماعيل سيل في ناظر بني على وقف اهلي

استبدلنا

استبدلنا بساتين معلومة جارية في الوقف المرقوم من رجل
استبدالا شرعيا مستوفيا للشرايط الشرعية مع ثبوت الحظ
والمصلحة في ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة
بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك واذا كانت
البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه الجواب
نعم قال في البحر في اوايل كتاب القضا ولا يشترط ان تكون
المدعا عيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول
والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز
كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط
انتهى واقتصر على صحته الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه
المشهورة كما في الاشباه من الدعوى والصحيح ان قضا
القاضي في المحدود وان لم يكن في ولايته نافذ والمسيلة
منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف سيل فيما اذا
كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته منجزا على قساقس
النصارى الموجودين يوميذ ثم من بعدهم على القساقس
وان تعذر ذلك فعلى فقرا النصارى وكتب بذلك صك فهل
يجوز الوقف ويكون لفقرا النصارى الجواب يجوز الوقف المذكور
قال الامام الخصاف في وقف اهل الذمة قلت فما تقول ~~ان~~
ان قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على
فقرا بيعة كذا وكذا قال هذا جايز من قبل انه انما يصرف في
هذا الى الصدقة الا ترى انه لو وقفها وقفا على فقرا النصارى
اني اجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجري غلته صدقة
هذه على الفقرا قال هذا جايز قلت فما تقول لو جعل
الذمي ارضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا
وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد

النفقة عليها في الفقرا والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقرا
والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شي قلت وكذا لو كان قال
يجري غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا
باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذي في بيعة
كذا وكذا قال هذا كله باطل انتهى وفي فتاوى قاري الهداية
اذا وقف الذمي على الكنيسة او البيعة فهل يجوز اجاب
الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على
الرهبان والقسيسين وان وقف على فقرا النصارى جاز انتهى
سيل في ذمي مريض مرض الموت ووقف داره على
بنتيه الذميتين ثم بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه
المزبور بعد ثلاثة ايام عنهما وعن زوجته وعن اخوين شقيقين
لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جايز الجواب نعم قلت
وكل ذمي وقفه الذمي يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله
في عمارة البيعة والكنايس وبيوت النيران والاسراج فيها
ومرمتها اليس ذلك باطل قال بلى انتهى خصاف من
باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف
في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان اجنبيا وللوارث
لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسيلتنا سيل
في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى
الحرمين الشريفين وشرط ان لا يوجر الا عقدا بعقد ولا
للمتجاهي ولا يعجل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف اجر اجر
وتعجل لست سنين كل سنتين بعقد وحكم به حنبلي ثم نزع
عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده ينفسخ الايجار ويرجع
مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله
الجواب وقف الذمي على نفسه صحيح واما على اهل

الحرمين

الحرمين الشريفين فمدلول كلامهم انه لا يجوز لان وقف اهل
الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل
داره مسجد المسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد المقدس
لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يصح على من ذكر من غير
اهل الحرمين ويلغى قوله على اهل الحرمين ويكون اخره للفقرا
بنا على مذهب ابي يوسف انه يكون موبدا وان لم يذكر التابيد
واما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم
دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب الذي نقلته من خط
يدي على ورقة السايل لعدم جزمي به والله تعالى اعلم انتهى
فتاوى الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح
بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها
تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقرا او المساكين
يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او الفقرا والمساكين ولا ينفق
على البيعة منها شي انتهى اسعاف من باب اوقاف اهل الذمة فتامل
فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا ان يقال الخ وفي الخصاف
من الباب المزبور افصح من هذا واصرح فراجعه سيل في امراة
ذمية لها حصة معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في
صحتها منجزا على فقراء اهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم
حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون المزبور
صحيحا الجواب نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا
وعندهم كما لو وقف على اولاده او على فقراء اهل الذمة فان
عمم جاز الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء
اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف نحو من الوقف وقفها
على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب
اوقاف اهل الذمة سيل فيما اذا انشا ذمي وقفه على

نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه في
جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع
الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد فتحايج
بتولاه ارشدهم من الذريه دون غيره الجواب نعم كتبه الفقير
محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي الله عنه قال المولف
ثم اني سيلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد
فالارشد من ذرية الموقوف عليهم وهلك وانحصر ريع وقفه
في جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة
مسلمة هي ارشد الموجودين من ذريه الواقف فهل اذا ثبت
ارشديتها بالوجه الشرعي تتولي النظر على الوجه المذكور الجواب
نعم على مقتضي ما شرطه الواقف المذكور سيل فيما اذا وقف زيد
حصته وهي النصف من جواميس على اولاده وذريته ولم
يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من اخر فهل يصح البيع
دون الوقف الجواب نعم يصح البيع والوقف غير صحيح سيل
فيما اذا كان لزيد غراس قايم في ارض الوقف فاقر انه وقفه
على اخيه ولم يسلمه الي المتولي ولا اليها ولا جعل اخره
جهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي اصلا فهل يكون الوقف
المذكور غير صحيح الجواب نعم لان الغراس من المنقول كما في
البحر سيل في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه
ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد او اثنين هل يعد ذلك
تعاملا اولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جايز
حيث لم يتعارف الم كيف الحكم الجواب اذا كان في بلد تعورف
ذلك يجوز والا فلا قال في الفتاوي العتابيه من الفصل الثاني
من كتاب الوقف سيل ابو حنيفة عن من وقف على الرباط بقرة
ليشرب من لبنها ابنا السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتي

انتهى

لو

لوكان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا انتهي وفي الخلاصة
وقف بقرة على ان يعطي ما يخرج من لبنها وسمنها لابن
السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في اوقافهم
رجوت ان يكون جايزا انتهي زاد في الذخيرة ومن المشايخ من
قال بالجواز مطلقا لانه جري التعارف في ديار المسلمين بذلك
انتهي فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين
والذي عليه غالب المشايخ ان التعامل تعتبر في كل بلدة فاذا
كان في بلدة يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان في بلد لا يتعامل
به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضي قولهم غلب ذلك
في اوقافهم انه لا يكفي صدوره من واحد او اثنين لانه ليس
بغالب قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة
ان التعامل هو الاكثر استعمالا انتهي وبما ذكرنا حصل الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب سيل فيما اذا وجد شرط في كتاب
وقف منقطع الثبوت ولم يبق للقوام السابقين تصرف فيه
اصلا فقام رجل من الذرية يطلب النظر به بمجرد ذكره في
كتاب الوقف فهل ليس له ذلك الجواب لا يعمل بمجرد ذكره في
كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف
به قال في الخانية واما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته
ذكر شمس الايمة السرخسي انها لا تجوز الشهادة على الشرايط
والجهات والتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين انتهي وافتي بذلك العم وغيره اقول وفي فتاوي
الشيخ اسماعيل سيل فيما اذا كان لزيد وظايف في وقف
وشروطة المبلغ المعلوم في كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر
ان هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف فهل يومر
باعطا معلوم الوظايف على مقتضي شرط الواقف الجواب

ثم انتهى ونقل المولف عن فتاوى العلامة الشلبي قبيل القسم الثاني من
مسايل الوقف من الفتاوى المذكورة انه يلزم الناظر باحضار
كتاب الوقف ليعمل انتهى والظاهر انه يلزم الناظر باحضار
ذلك اذا كان متصل الثبوت او اعترف به الناظر على ما نقلناه
عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما في مسئلتنا على ما اذا
لم يعترف به انه كتاب الوقف سيل فيما اذا كان لزيد عقار
فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح
بيعه الجواب حيث علقه بموته فلا يزول عنه ملكه قال في الهداية
وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله
بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه
حكم الوصية فيصح بيعه قال في الشارخانيه ولا يجوز تعليق الوقف
بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو تعليق
فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه سيل فيما اذا كان بيد
زيد ارض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض
له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والان قام ناظر
وقف اهلي يعارضه فيها مدعيا انها جارية في الوقف المزبور
مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع
الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع
يده عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع
الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف
المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور
بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور الجواب نعم
لان حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول
وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه
ولا يعمل به كما صرح به كثير من الكتب علمائنا ولا ينزع

شي

شيي من يد احد الا بحق ثابت معروف سيل في امراة
وقفت وقفا وشرطت لنفسها بيعه اذا ضعف حالها
واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن اولاد يريدون بيعه لهم
فهل يكون باطلا ام لا الجواب قال في الذخيرة في
الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له
ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف الوقف
جائز والشرط باطل ذكره الخصاف انتهى وقال في
الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على ان لي
ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال
على انه لفلان او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما
اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وجائزا على
قول ابي يوسف بن خالد السمتي لابطال الشرط بالحاقه
اياه بالعتق انتهى وفي الخلاصة ولو وقف ارضا على
ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو
المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص
ان المفتى به الابطال سيل فيما اذا كان بيد زيد دار
معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات
وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة بلا معارض لهم في ذلك والان ظهر رجل يدعي
انها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة
على ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور لا يستحق
بذلك شيا الجواب لا يحكم بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف
لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده
وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول

هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق
بذلك شيئا وان شهدت انها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد
اجارة او اعارة او نحو ذلك انتهى وقد افتى بمثله العلامة
الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاواه
بخلاف ما اذا شهدت البينة انه وقف عليه وقفها فلان
وهو يملكها فانها تقبل اقول قد صرح بذلك ايضا في الخيرية
من الوقف ايضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزا للعدة ينبغي ان تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان
قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك
فالمختار انه يجوز انتهى فاما ان يحمل ما مر على خلاف
المختار او يحمل على ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين على
ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث ويحمل
ما مر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كانت الوقف غير
قديم وهذا التوفيق احسن لامكان علم الشهود بملك
الواقف لانه بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بانه
وقفها وهو يملكها فليتامل سئل في الشهادة بالسماع
على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة الجواب لا تقبل
الشهادة بالشرط لا باشتراط شرائط الوقف في الاصح كما
صرح بذلك في الدرر والتنوير وافتى به علي افندي ايضا بان
الشهادة بالسماع على شروط الوقف غير مقبولة
سئل فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف
فيه هو وابوه من قبله مدة تزيد على اربعين سنة
بلا معارض ثم مات عن ورثة فقام عمرو الان يدعي
عليهم

عليهم انه وقف عليه ولم يعد قوة على ذلك ومضت هذه المدة
ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في البلدة
فهل لا تسمع دعواه المذكورة الجواب نعم قال في المبسوط
ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من
الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى
مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى وقد افتى
بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله افندي المفتي بالممالك
العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي
تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة
وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه ام لا وما يلزم ذلك القاضي
اجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزله انتهى
سئل فيما اذا وقفت هند حصة شائعة منقولة غير
متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى
حاكم حنفي ولم تحكم بصحته حاكم يراها بوجه شرعي فهل
يكون غير صحيح الجواب نعم سئل في امراة وقفت مبلغا
معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان وفلان وقفا
صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت
اخر الجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المذكور جائزا الجواب
نعم وافتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي افندي
وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون
ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم انتهى ومثله في الدرر عن

لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة

سيل
الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر انتهى
سيل في رجل وقف وقفه على جامع كذا هل يدخل المؤذن في
الوقف المرقوم الجواب نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانة
الوقف وقال في الوهبانية
ش ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
ه ه ه
سيل في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل
له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع
يوقد فيها وقت صلاة التراويح ويصرف الامام في المعلوم
المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياة ومات الواقف
ويصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والان قام
بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في اخذه فاضل الشمع
المذكور مع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف
في ذلك الموضع ان الامام ياخذه فهل للامام اخذه الجواب
نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي
منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى قنية من
سيل في ~~...~~ او بناء دار موقوف على
متفرقات الوقف
النفس مسلم اراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام
فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول
الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه
الجواب حكم القاضي لم يصادف قولا مجمعا من جهة الوقف
على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا
قول ابي يوسف من جهة وقف المنقول لان ابا يوسف مع محمد
في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في

سبيل

سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع
وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا اقول ومر الكلام في ذلك
فارجع اليه ولا تنسه سيل في رجل تصرف في غراس وقفه
لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الان
الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وبتصرف النظار
قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة على ذلك فهل تسمع دعواه
وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك الجواب نعم سيل
فيما اذا كان لاخوين عقارا وقفاه على انفسهما ثم من بعدهما
على اولادهما ثم وثم وشرطا انه ما دام كل منهما حيا له
ان يدخل في الوقف ويخرج من شا ومات احد الاخوين
عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن اولاد فاخرج الواقف
الحي اولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مقررة معلومة
من ريع الوقف ويريد اولاد المخرجون ان يضموا ما قرره
الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم
ذلك والاخراج صحيح الجواب نعم سيل في رجل وقف معين
بالوقف سنة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاث ما يخصه
وقررهم القاضي في ذلك وصاروا شركاء في المباشرة للاذان
ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل
اطلق وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون
المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف الجواب نعم والمسلة
مسطورة في الخيرية من الوقف سيل في انقاض الوقف اذا
تعذر عودها الى محلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها
اذا باعه ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت
شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المذكور

صحيحا الجواب نعم وفي جواهر الفتاوي من الباب الثالث من الوقف
اهل مسجد افترقوا وتداعي المسجد الي الخراب وبعض المتغلبة
يستولون علي خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن
القاضي ويمسك الثمن ويصرف الي بعض المساجد الاخر او الي
هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن
السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق
ولا ينتفع به المارة لان الواقف غرضه في ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك في الثاني وفي الفتاوي الكبري للصدر الشهيد
حسام الدين من القسم الثاني بير بنيت بالاجر في قرية
خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية
اخري فيها حاجة الي الاجر من تلك البير ويجوز ان
يؤخذ الاجر من تلك البير وينفق في الحوض
اذا كان عرف الباني لا يجوز ما ذكرنا لانه يرجع الي ملكه
وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك ان يتصدق بها علي
فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو
اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به
انتهي وكتبت علي صورة دعوي ما صورته انا تاملنا
شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد اولاده
الموجودين فهذا يعم سائر الاولاد الموجودين وقوله
وهم فلان وفلان فذكر الشيء لا ينفي ما عداه فهذا شايع
في كلام الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم قال
الله تعالي قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
الايه مع ان الله تعالي حرم اشيا كثيرة وقال عليه الصلاة
والسلام لاصحابه الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلي
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق

الوالدين

اي لا ينتفع به المارة لخرابه
ولو ارادوا ان يصرفوه الي رباط

الوالدين مع انه ورد اشيا كثيرة لانها من اكبر الكبائر وان قلنا ان
الواقف قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة
للطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها ان اولاد الموجودين
هم فلان وفلان لا غيرهم اي لا موجود له من الاولاد غيرهم
فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف انه ابن ابن
الواقف فيكون بمقتضي ما ذكرنا حدث حدوثه بعد الوقف صونا
لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه علي
من يحدث له من الاولاد واما عجزه عن اثبات كونه وجده
حدث بعد الوقف فهذا شي لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع
اليد ومتصرفا جهة من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة
واما قولهم وضع يده بطريق المصادقة وقد مات المصادقون
وابرازهم في المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن
الي اثبات كونه واضع اليد ومتصرفا للمصادقة قال اول
كلام المولي يوهم ان تعيين الاولاد بالعد لا ينافي من عداهم
والمنقول خلافه ففي وقف الخصاف من باب الوقف علي ولد
فلان ما نصه ولو قال علي ولد زيد وهم فلان وفلان فعد
خمسة انفس ومن بعدهم علي الفقرا كانت الغلة لهولا
الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا
من حدث لزيد من الولد فمن مات من هولا الخمسة كان
كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال
في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين انتهي ومثله في
الاسعاف وغيره مسئلة في عقار وقف بيد اخوين
مات احدهما عن اولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف
العم يدعي ان شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم
لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة واولاد الميت

بطلت المصادقة

الميت يدعون انه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة ابيهم وكل
يبرهن على ما ادعاه فاي البينتين اولى الجواب بينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى كما صرح به في الدرر والقنية وغيرهما
والوقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا
وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية
ودرر من اخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان
البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق وكذا اذا لم يعلم
شرط الواقف بعد العلم بان الوقف على الذرية يصرف الى
الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر
فترجح لانها تثبت الزيادة ومعها زيادة علم وهذا كله قبل
القضا باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضي بها تلغى الاخرى
لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضا باحداهما انتفت
الاخرى فتنبه سئل في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته
لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسيهما ثم من بعدهما
على جهة بر متصلة وسلماها لمتول وصدر ذلك منهما في صحتهما
فهل يكون الوقف جائزا الجواب نعم ولو كانت الارض بين
رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها
معا الى قيم واحد جاز اتفاقا قال لان المانع من الجواز عند محمد
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا
ههنا لوجودها معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة
وجعلا القيم واحدا وسلماها معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع
وقت القبض اسعاف سئل في رجل وقف كتابا من كتب

التفسير

التفسير على زيد ثم من بعده على اولاده وذريته ثم على جهة بر
متصلة وسلم الكتاب لزيد والان يريد الرجوع عنه واخذ
الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له الرجوع الجواب
نعم نقل في البحر تحت قول المتن ومنقول فيه تعامل ما نصه
وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في
النهاية انتهى سئل في بستان جار في وقف له حايط
محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان
ضرر بذلك وامتنع الناظر من عمارته وللوقف غلة فهل
يجبر عليها الجواب نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا
امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة
اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده خيرية اوايل
الوقف سئل في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه
لنفسه مدة حياته الجواب نعم والمختار شرط المنفعة والولاية
عليه لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف انه يشترط انتفاعه
من وقفه وتوليته لنفسه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
ياكل من صدقته اي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه
مشروع الا انه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط
الواقف لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا
للضرر عن الفقرا ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه
كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك سئل في قدر نحاس
موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين
يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم سئل من قاضي الشام سنة ١٢٣٦ في رجل وقف وقفه
على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وان يكون
توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة

من مستحقي الوقف يدعون انهم فقرا وانهم اولي بالميراث من غيرهم
فكيف الحكم الجواب قال في الاسعاف يجب صرف الغلة علي
ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف كنص الشارع اي في
المفهوم والدلالة والذي رايناه في الخيرية من جهة الصرف اليهم
في منقطع الوسط واما اذا كان موقوفا علي ميرات
عينها وسماها الواقف انه لا يصرف اليها ويصرف الي الذرية
فلم نره الان مع ضيق الوقت والله تعالي المستعان واما اذا وقف
علي ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو متقدم كما في
الاسعاف سيل فيما اذا شرط واقف ان من مات
عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب اليه
فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه واخ
لاب فلمن ينتقل حصته الجواب للاخ الشقيق لانه اقرب
اليه دون الاخ لاب قال الخصاف في باب الرجال يقف الارض
علي اقرب الناس منه فان قال اقرب الناس الي او مني وذكر بعد
الكلام ما نصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة
متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان
له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من
الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته منه بامه
وليس يكون الوقف علي قدر حال المواريث الا تري ان الاخ من
الام قد اتصل مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد
اتصل مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما
باقرب اليه من صاحبه انتهي ثم اذا لم يقيد الواقف
الاقربية لا الي الواقف ولا الي المتوفي ينصرف الي المتوفي
كما في فتاوي المولي الهمام الشيخ عبد الرحمن افندي
العمادي من كتاب الوقف اقول ووجه ظاهر
فان

فان من في درجة المتوفي كلهم في القرب الي الواقف سوا الخلاف قربهم
الي المتوفي فان قرابة اهل درجته منه متفاوتة كالاخوة
واولاد العم ونحوهم واصل استعمال افعل التفضيل فيما
يتفاوت فكان انصراف الاقرب الي المتوفي تامل وقد افاد
الشيخ اسماعيل تقديم ذي الجهتين علي ذي الجهة وان كانت
احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سيل في وقف
شرطت فيه الاقربية الي المتوفي فوجد اولاد عمة وابن عمة
ثانية هو ابن عم المتوفي والعم المذكور ليس من اهل الوقف
فافتي بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير
اهل الوقف وسياتي الكلام في تقديم ذي الجهتين حيث
شرطت الاقربية الي الواقف لا الي المتوفي ثم اعلم
ان ما ذكره الخصاف من استوا الاخ لاب مع الاخ لام
هو قولهما واما عند ابي حنيفة فانه يبدا بالاخ لاب كما
في الاسعاف وذكره الخصاف ايضا وظاهر الخصاف ترجيح
قولهما سيل من قاضي طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد
عقاره علي نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك
علي ولده محمد ثم من بعده علي اولاده ثم وثم علي الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير
ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الي الاقرب
فالاقرب الي الواقف الي ان قال والربع الرابع يكون وقفا
علي من يحدث للواقف من الاولاد ثم علي اولادهم ثم وثم
والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه علي محمد المذكور وكل من
مات عن غير ذرية من اولاد اولاد الواقف عاد نصيبه
الي اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت

ذرية الواقف فعلي جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف
مات ولحد من ذرية الواقف عن امه واخته وخالته
الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه في الربع الاخير
من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا اسفل منه
الي اقرب الناس الي الميت ومن اولاد الواقف ناسخا للشرط
الاول في الثلاثه ارباع من عود نصيب من مات من ذريته
عن غير ولد ولا اسفل منه الي الاقرب فالاقرب الي
الواقف فيعود نصيب المتوفي المذكور الي امه فقط دون
اخته وخالته الجواب متي شرط الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ كما في الدر المختار اخر
الوقف وذكر في الاشباه في قاعدة اعمال الكلام اولي
من اهماله ونقل الكازرون عن الخصاف ويعود نصيب
المتوفي المذكور الي امه فقط دون اخته وخالته لكونها
اقرب الناس اليه منهما قال في الاسعاف ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل الي اقرب الناس مني او
قال الي ومن بعده علي المساكين الي ان قال ولو كان له ام واخوة
تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم انتهي
ومثله في الخصاف والذخيرة البرهانية سيل في وقف
اهلي ثبت من شرط واقفه بطريق نظاره ان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امراة من
اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات في حياتها
فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها المذكور حيث
لم يكن لها ولد لبطنها الجواب حيث شرط الواقف ان من مات
عن ولده فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف
لابني ابنها المذكورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم

نعم

بلغ مقابلة

نعم وكيل في خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
او البطن لا الاني فان لم يكن ولد الصلب او البطن يستحقه
ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما وقف علي
ولده واوصي لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وهنا في المفرد اما اذا وقف علي اولاده
دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمع حقيقة
في ولد الصلب اشباه والله تعالى اعلم اقول وفي مسئلة
الوقف علي الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتي قريبا سيل في واقفة
وقفت وقفا علي جهات ثم ميراث وما فضل من الميراث المذكورة
يصرف لاولاد اخيها خليل الذكر والانثي سوا ثم مات اخوها
خليل عن اولاده الثلاثة وهم عيسي وعثمان وخديجه ثم
مات عيسي عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت
خديجه عن اولاد واولاد اولاد مات اباؤهم في حياتها ثم مات اولاد
اولادها عن اولاد والموجود الان عثمان بن خليل ومحمد بن حسن
ابن عيسي واولاد اولاد اولاد خديجه فهل يختص بالفاضل من ريع
الوقف المذكور بعد الميراث المذكور عثمان بن خليل بمفرده الجواب
نعم كما صرح به في الاختيار شرح المختار بقوله ولو قالت وقفت علي
اولادي يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن
الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون
علي السوي قريبهم وبعيدهم اهـ واما اذا وقف علي اولاده دخل
النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير

وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اشباه
من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها للعلامة
المقدسي ما نصه لكنه يحتاج الي تحرير فان في البزازيه ما
ما يخالف ظاهرا فانه قال ولو وقف علي اولاده وجعل اخره
للفقرا فمات بعضهم يصرف الي الباقي واذا مات يصرف الي الفقرا
ولا يصرف الي ولد ولده انتهي واجاب المولف بان بين
الكلامين فرقا فان الذي في الاشباه وقف علي اولاده فقط
واما في البزازيه فانه جعل اخره للفقرا فيحمل علي ولد الصلب
وبعده للفقرا واما ما في الاشباه فانه يصرف الي ما يطلق عليه
اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم
التنافي اقول وفيه نظر فان ذكر الفقرا حذف من كلام
الاشباه اختصارا لان كل وقف لا بد ان يكون موبدا او
يكون ماله للفقرا وان لم يصرح بلفظ التابيد علي قول ابي
يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح
به وباقي عقب هذا اتمام الكلام علي ما في الاحتباك
والاشباه سئل من قاضي الشام في محرم سنه ١١٤٩
فيما اذا وقف زيد وقفه علي نفسه ثم من بعده علي اولاد
اخيه رمضان هما علي وشعبان وخضرا غا سويه بينهم
ثم من بعد علي وشعبان المذكورين علي اولادهما الذكور
دون الاناث علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم علي اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ممن
ولد او ولد ولده او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك
الي ولده او ولد ولده او الاسفل من ذلك ومن مات
منهم واولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب

عاد

[illegible]

١٣٣

عاد نصيبه من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي
ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشي من منافع هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه اصله وقام في الاستحقاق مقامه
فان انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق لهم
نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا علي مصالح ومصارف
الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة علي منورها
الصلاة والسلام وعين ميراثه ومات الواقف المرقوم وال
الوقف لشعبان وعلي وخضرا غا المذكورين اعلاه ثم مات
خضرا غا المذكور عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان
عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف علي في نصيبهما من ريع الوقف
لكونه في درجتهما واقرب اليهما مدة تزيد علي اربعين سنة
هو واولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر
في الاناث من ذريه علي المذكور وهن فقرا قام الان
متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من ايديهن بمقتضي
الشرط المذكور فهل ليس له ذلك ولا يوول الوقف للحرمين
ما دام احد من النسل والعقب علي مقتضي ما شرط
الواقف الجواب الحمد لله الهادي الي سوا السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يوول الوقف للحرمين
الشريفين ما دام احد من نسل اهل الوقف علي ما شرطه
الواقف المذكور بمقتضي ما ظهر لان مرجعه من ذكر من
نسل علي وهم من اهل الوقف قال في الاسعاف في باب
الوقف علي اولاده النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهي وقد شرط الواقف

المذكور انتقاله الي الحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل
ثم وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله علي انه شرط
لما قاله العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف
ان علي تستعمل للشرط كقوله تعالي يبايعنك علي ان لا يشركن
بالله شيا وذلك بعده ان علي للشرط حقيقة وفي شرح المنار
لابن ملك كلمة علي تدل علي الشرط حقيقة الي ان قال فيحمل
عليه اذا امكن انتهي والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة
متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره
من شتي القضا ومثله في المنح وذكر العلامة العضد في
شرح مختصر المنتهي اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب
فقال وعن ابي حنيفة انه اي الشرط للجميع وذكر ايضا العلامة
الشيخ ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته علي شرح جمع
الجوامع المسماه بالايات البينات ونص عبارته وقد نقل
الامام عن الحنفية موافقتنا في عود الشرط الي الكل الي ان
قال لان الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا
قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة
جملة واحدة انتهي فيكون قول الواقف علي انه راجعا للجميع
ولا عارض يقتضي تخصيصه باولاد خضر ويساعد ما ذكر ان
الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في اولاد علي وشعبان كما هو
داب الواقف اذا رجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه
لكل اهل الوقف اجمعين وباجماعهم وعن اخرهم وتعقيده بصرف
النظار السابق من علي وذريته المدة المذكورة بحقيقة خير
ففي الفتاوي الخيرية لا يجعل فعل النظار علي المخالفة اي لشرط
الواقف لانه فسق يبعد عن المومن انتهي وهو ايضا اقرب
الي غرض الواقف وافعل الذي يصلح مخصصا كما في حاشية

الاشباه

الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقلا ذلك عن التقديم وفي
الاشباه من قاعدة اعمال الكلام اولي من اهماله اذا تعارض
الامر بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه
فالاعطا اولي لانه لا شك انه اقرب الي غرض الواقف
انتهي وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد علي وشعبان
العليميين فقط لانه وصف الاولاد به علي ما افتي به العلامة
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي من انه اذا وقف علي
اولاده فقط يحمل علي اولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها
رجل وقف ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الي الباقي فان ماتوا يصرف الي الفقرا
لا الي ولد الولد انتهي ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية
وخزانة المفتيين والفتح فقيد الذكورية مختص باولاد علي
وشعبان العليميين فقط واما اولاد اولادهم فادخلهم
بقوله علي انه او يقال علي انه شرط متاخر ناسخ للاول لما ذكره
الامام الجليل الخصاف في كتابه احكام الاوقاف اذا تعارض
شرطان فالعمل بالمتاخر منهما لان الشرط الاخير ينبئ عن مراده
حلف لك اعملناه انتهي وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا
تعارضت وامكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسوا
في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا عماد عليه وان ارخينا
العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم
الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما
في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله علي
انه اي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم
الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول ايضا للحرمين الشريفين
علي هذا التاويل الناشي عن غير دليل لانه شرط عوده
اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك ان النسل الموجود الان

من نسل اهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع
الوسط وحكمه انه للفقرا كما هو المشهور عندنا والمتظافر علي
السنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز
الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود
الواقف الثواب والتصدق علي القرابة اكثر ثوابا واليه اشار
عليه الصلاة والسلام بقوله لامراة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما حين سالته التصدق علي زوجها لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة انتهى ولا ينزع شي من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشي نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق
والاستحقاق فلا ينزع الوقف من ايديهن ويبقى معهن الى
انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد
التامل التام في هذا المقام والله ولي التوفيق والانعام وهو
الهادي وعليه اعتمادي ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات
في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى ليس للامام ان يخرج شيا من يد
احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال
والحقوق وفتاوي التمرتاشي وواقفنا في رد عود الشرط الى
الكل الشافعي رحمه الله تعالى ففي فتاوي ابن حجر رحمه الله تعالى
اجاب الولي العراقي في ضمن فتوى رفعت اليه في عود
الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات ام
يختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعي
رحمه الله تعالى في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل او مفردات
من شرط او استثنا او وصف او غيرها الى جميع ما تقدم
من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف في ذلك واطال
فيه بما يويد انه لا فرق بين الواو وثم انتهى وكذلك وافقنا
الحنبلي في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى
الكل قال الشيخ تقي الدين ابن رجب ما ذكره اصحابنا الا

في

في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو وبالفا
او بثم على عموم كلامهم انتهى ملخصا وقف علي اولاده
ثم على الفقرا يدخل اولاد الاولاد والجواب فيه خلاف في عبارات
الكتب والصحيح لا يدخل وافتى به على افندي قوله في صاحب
الدرر والغرر او قال ابتدا على اولادي يستوى فيه الاقرب
والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا والخلاصة والبزازية
وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين والفتح نعم قال في
الاختيار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم
اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض الثاني ثم
بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السوا قريبهم وبعيدهم ويوجد
في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتا استفتي بعض العلما
من مولانا ابي السعود واجد في سواله عبارة واقعة في بعض الكتب
موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هو يعمل بهذه المسيلة
ام لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسيلة
اختلف فيها فاختار رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب
الدرر انتهى كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت
وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور
في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم
ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا كما ظنه
لان مودي كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم
الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب
الدرر في استوا الاقرب والابعد اولا واخرا انتهى عزمي زاده
على الدرر اقول ويخالف ما في الاختيار والمحيط ايضا
ما ذكره الامام الخصاف في الباب الحادي والعشرين انه لو
قال على ولد زيد وعلى اولادهم فهي لولد زيد لصلبه ولاولادهم

فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولده
واولادهم فلهم جميعا ولمن سفل منهم لانه سمى ثلاثة ابطن
فصاروا بمنزلة التحديد الخ لكن مشى ما في الاختيار والمحيط
ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله ايضا ما في
الاسعاف حيث قال ولو قال على ولدي او اولاد اولادي
يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف
الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد
يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة
بطون حتى تصرف الى النوافل ما تناسلوا انتهى ويبعد كل
البعد ان يكون هولا الايمة كلهم تواردوا على الخطا فالمتكلب
التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على انه حيث نقل كل من
القولين في عدة كتب معتمده يتوقف القول بتصحيح احدهما
وترجيحه على النقل عن احد من ارباب التصحيح والترجيح ه
والله تعالى اعلم سيل في واقف شرط في كتاب وقفه
شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة
والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا لغيره وانه بالمقتضى
المزبور ادخل واخرج في حياته بعض اولاده بموجب حجة شرعية
ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا الجواب نعم سيل
فيما اذا كان لزيد املاك معلومة وقفها في صحته على
نفسه ثم على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان
ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات احد الاولاد
في حياة ابيه الواقف عن اولاد يزعمون انهم يستحقون في
الوقف حصة ابيهم مع وجود اولاد الواقف المزبورين بدون
شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل لا يستحقون شيا مع اعمامهم
الموقوف عليهم الجواب نعم سيل فيما اذا شرط واقف في كتاب

وقفه

وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت
فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة الجواب نعم اقول نقض
القسمة بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترطه
الواقف كما سنوضحه سيل في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا
منها ان من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا
او ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو
كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف في
حياة ابيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن اولاد وعن
ابني بنته المتوفاة في حياته ويريد ابو القاصرين مطالبة الناظر
بما خص ابنيه منه حين موت الواقف فهل له ذلك الجواب
نعم يستحقون ما كانت والدتهما تستحقه ان لو كانت حية وللوالد
مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور اقول
قد افتى بذلك في مثل هذه الصورة الشهاب بن الشلبي في فتاواه
المشهورة ورد على من افتى بخلاف ذلك زعما منه ان بنت الواقف
المذكورة لا تستحق شيا في حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل
عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت ابيها
وسياتي تمام الكلام على مسيلة الدرجة الجعلية هذا وقد
وقعت في زماننا حادثة الفتوى لما مر في رجل وقف داره على
نفسه ثم على اخته فلانه ثم على اولادها ثم على اولادهم على ان
من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا اقام مقامه الخ فمات
الواقف ثم اخته المذكورة عن اولاد وعن اولاد ابن مات في حياة
الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق اولاد الابن
المذكور شيا ام لا اجاب بعض اهل عصرنا بنعم
واجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من اهل
الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية

ان يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه اصلا لان
اهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت
عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم اولاده مقامه في استحقاقه
اذ لا استحقاق له بل ليسوا من اهل الوقف اصلا كابيهم والدليل
على ذلك ما في الاسعاف في باب الوقف على اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده ولو قال على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولاد
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن
اولاد قبل الوقف يكون على الاحيا واولادهم فقط ولا يدخل
معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحيا ومن سيوجد
دون الاموات وقد نبه الى اولاد الاحيا يوم الوقف بقوله
واولادهم يعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدي
وولد ولدي وعلى اولادهم لم يدخل فيه ولد من مات قبله
لقوله على ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله وولده انتهى
وحاصله انه اذا قال على اولادي واولادهم بالاضافة الى
ضمير الغيبة يختص باولاد الاحيا المذكورين اولا لان الوقف
لا يصح على الميت فلا يدخل في الوقف اولاد الميت قبل صدور
الوقف واذا قال اولاد اولادي بالاضافة الى ضمير
المتكلم يدخل اولاد الميت من اولادهم لانهم اولاد اولاده
لكونه نسبهم الى نفسه ففي حادثة الفتوى لما قال ثم على
اولاد اخوتي اختص بالاحيا منهم دون من قد مات قبل الوقف
لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على اولادهم
عاد الضمير الى المذكورين اولادهم الاحيا لما قلنا فاولاد
ابن اخت الميت ليسوا من اهل الوقف اصلا نعم لو قال
ثم على اولاد اولاد اختي دخلوا فيه لما تقدم والله اعلم
سيل فيما اذا كان لزيد وهند امراته دار معلومة

جارية

جارية في ملكهما وقفاها على نفسهما ايام حياتهما ثم من بعدهما
فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اختها لامها وعلى
ابن اخيهما فلان بينهم اثلاثا ثم وثم على جهة بر لا تنقطع
فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقرا الى ان تموت هند
الجواب نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا
سيل في وقف اهلي فقد كتاب واقفه ولم يعلم شروط واقفه
غير ان نظاره تصرفوا في نصيب من مات من مستحقيه عن
ولد لولده او عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان
فماتت امراة منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولها ابن اخت
من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب
المراة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده
الجواب نعم سيل في وقف اهلي موقوف على اولاد الذكور
دون اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم
على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من
الاناث لاخيها او اختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث
فان لم يوجد لها اخ او اخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون
اولاد المتوفاة ودون اولاد النسا الاناث وماتت
امراة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر
استحقاق معلوم في الوقف ولها اخت لاب من اولاد
الذكور المتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرها من
اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف
نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة دون غيرها
الجواب نعم سيل في وقف اهلي ثبت من شرط واقفه
بتصرف نظاره ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد
فنصيبه لولده ثم ماتت امراة من اهل الوقف لا عن ولد

لبطنها بل لها ابن ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف
لابن ابنها المذكور حيث لم يكن لها ولد لبطنها الجواب نعم حيث
لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم
الولد حقيقة في ولد الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد
الصلب او البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما
اقول يعلم منه ان الواقف اذا قال نصيبه لولده او ولد ولده
ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفي
له ولد وله ولد ولد ايضا لاشي لولد الولد وبه افتى العلامة
الشلبي ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه
سئل فيما اذا اثبت ناظر اوقف اهلي انهما ومن قبلهما
يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث من
مدة تزيد على اربعين سنة في وجه اخوين يدعيان حصة
آلت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن ابيها وكتب بذلك حجة
ثم اثبت الاخوان بوجه احد الناظرين المذكورين ان الناظرين
السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث
واولادهم من مدة تزيد على اربعين سنة وكتب بذلك حجة
فبأي الثبوتين يعمل الجواب ان الثبوت الثاني غير صحيح
لوجوه الاول كون الدعوى بوجه احد الناظرين بدون
حضرة الاخر ولا رايه وقد صرح في الجوهرة باشتراط رأي
الاخر الثاني ان البينة اذا قضيت نفذ قضاؤها كما صرحوا
به الثالث ان المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في
التاتارخانية من الحد العشرين في الدعوى متولي ذو يد
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك حكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع وبه نفتي انتهى
قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي

بعدم وجوده

صار

صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته انتهى الرابع
ان البينة تقلب من طرف مدعي التخصيص باولاد الذكور
وهما الناظران والقول لمدعي التعميم في الذكور والاناث
وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم
وقد صرح في ترجيح البينات ان بينة مدعي التخصيص اولى
من بينة عدمه وصرح في الدرر ان بينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى كما مر نقل عبارته وفي الخانية رجل مات
وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من جهة ابيه والابن الاخر يقول انها وقف علينا قال
ابو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي
اليد والاول اصح انتهى وفي الذخيرة وهو المختار لانهما
تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا يعد احدهما باستحقاقه
الا بحجة انتهى والله تعالى التوفيق سئل فيما اذا وقف زيد املاكه
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف
ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي احمد اربعة عشر
قيراطا ثم مات الشهابي احمد عن ابن يدعى عمر وبنتين احداهما
تدعى برجان والاخرى بيرزادن ثم مات عمر عن ابنين
احدهما يدعى عليا والاخر عبد القادر ثم ماتت بيرزادن
عن ابن يدعى محمد وبنت تدعى ستيت ثم ماتت برجان
عن بنت تدعى فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود
اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما علي

وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك
شقيقته ستيته وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات
علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك اخوه عبد
القادر وبنت عمته ستيته والحال ان بعض من في جهته هو
درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بابيه وامه وهو محمد واخته
ستيته والبعض الاخر ينتسب بابيه فقط فهل يكون من
ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد
من جهة ابيه وامه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة
ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى
الواقف فتستحق ستيته بمفردها نصيب فاطمه ومحمد وعلي
المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور اولا الجواب
الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف في من هو في درجة المتوفى
عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معًا اقرب الى الواقف ممن
ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف فيكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة
لا في الطبقات لئلا يلغو شرط الاقربية من حيث ان كل من في
الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سوا فتستحق ستيته
بمفردها نصيب فاطمه ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها
في الوقف المذكور والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن العمادي
عفي عنه اعني به المرحوم العلامه الجد الكبير عبد الرحمن افندي
العمادي ومن خطه نقلته اقول قد سيل العلامه الخير
الرملي عن نظير هذا السوال مما شرطت فيه الاقربيه الى
الواقف لا الى المتوفى فحكى في تقديم ذي الجهتين على ذي جهة
اقوالا ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة
لا قرابة الاخوة المتوفين فالذي يظهر ان ترجيحه هو مساواه

الجميع

الجميع يدلي من قبل ابويه او بيه لانه يلزم من اعتبار ترجيح ذي
الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم والاخر من اجنبي
كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن
اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها
وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على
الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى
بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ
قضاوه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك
انتهى ثم رايت الخير الرملي كذلك في محل اخر قايلا لكونهم
في القرب الى الواقف سوا ولا ينظر الى قوة القرابة
وضعفها اذ لا نظر لها في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه
لا القوة وهذا مما لا شك فيه الخ انتهى لكن انت خبير بان
هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم
الغا هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوون في
القرب اليه فيترجح ما قاله فالجد المولوي من المصير الى ان يراد
بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة ايضا كما في قرابة
الاخوة لان اعمال الكلام اولى من الغايه لكن ينبغي
تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة
غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع
الالزام المذكور بابن ذي جهتين هذا ما ظهر لفهمي القاصر
والله تعالى اعلم سيل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي
في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها ان من مات من
الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ريع
الوقف الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل

الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي فمات رجل من الموقوف
عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا اسفل وله استحقاق
في الوقف آل اليه عن امه المتوفاة المستحقة من الوقف
وفي درجته وذوي طبقته جماعة ذرية وابن الموقوف عليهم
من جملتهم ابوه احمد ان كان فيه المستحقة المتوفاة عنه ثم
مات احمد المذكور عن غير ولد ولا اسفل منه وفي درجته
وذوي طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم اولاد اولاد
[illegible]
خال وخالة كان فيه ام احمد المذبور اولاد [illegible]
الوقف والبعض اولاد اولاد اولاد عم جدة احمد المذبور
ولاحمد المذبور اولاد اخت من اهل الوقف انزل درجة منه مابقت
امهم عنهم في حياة احمد يزعمون ان نصيب احمد من ريع الوقف
يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة

الواقف القاضي فتح الدين المالكي

محمد العفل
خديجة — بدر الدين — انس
عقيم — ام هاني
نجم الدين — تقي الدين
حسن — علي — نجم الدين — احمد — نصره — الست عجل
ظاهره — ام هاني — ناصر الدين — تقي الدين — عثمان — نصره — كا[illegible]
كاتبه نصره — حنيفة — عبد الله — طاهر بالكبير — عثمان — فاطمة — ما[illegible]
محمد — كريمة — طاهره
ابراهيم
ابراهيم
ابن زينب

فهل

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم يعود حصة
احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من اهل
درجته وهم اولاد اولاد خال وخالة كان مبه امه دون اولاد
اخته وغيرهم من اهل الدرجه المذكورين ام لا الجواب نعم عملا
بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الي المتوفي فقط فقد شرط الاقربية بعد
الاستوا في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة اقول
وحاصله انه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة ووجد
فيها جماعة بعضهم اقرب للمتوفي من بعض ووجد
في انزل منها ما هو اقرب نسبا للمتوفي من الجميع قدم الاقرب
من اهل الدرجة وان كان الانزل عنه اقرب نسبا لئلا
يلغوا اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية في اهل
الدرجة لا مطلقا وسياتي سوال في ذلك ايضا قال المولف
ثم رايت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد
البهنسي شارح الملتقي موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط
واقف انه من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الي من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب ثم مات
مستحق يدعي بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت
خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال او
للخالة او لهما فاجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فقه من
اراد به خيرا في دينه ورفعه بتحرير مسائله وبراهينه والصلاة
والسلام على مظهر الحق بلا خلاف في حينه وعلى اله واصحابه الذين
ميزوا من غث الشي سمينه صلاة وسلاما دايمة الي يوم كل نفس بما كسبت
رهينه وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الي العلم نفسه ولم يتحلى

فكتب اولا انه ينتقل ما بيده للخالة
التي هي على النار حين يحل دمسه
لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا
خطا بين لا ينصر بمثله من له ادنى انابة ولو علم شرعا معناها
واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى
على نفسه حيث انه كتب على سوال اخر بانه ينتقل لبنت الخال بما نصه
فاضح ثم بلغني انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشيا يدل كونها
من شم رايحة التحقيق وبسط الكلام في الرد عليه بما لا يليق ثم اقول
الحق في المسئلة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة
في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال
والله اعلم قاله تغمده الله باللطف الخفي محمد بن محمد البهنسي الحنفي
حامدا مصليا مسلما اقول ووجه موافقته لما ذكره المولى من حيث
انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها في الدرجة وان لم يكن معها
احد في درجتها ولم يعطي الخالة مع انها اقرب نسبا للمتوفي لان
الواقف اعتبر الدرجة اولا ثم الاقربية فيها والخالة اعلى درجة
فلا تعطى وان كانت اقرب حيث وجد في الدرجة احد وان انفرد
والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من اهل
الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها وجد معه فيها غيره اولا وسوا
وجد من هو اقرب نسبا منه في غيرها اعلا منه درجة او انزل
اولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافي ما مر في فتاوي جد المولى
من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفي لا الى الواقف
لان هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بانها مساواة المتوفي
في النسب الى الواقف وذلك في بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة
المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد في درجة المتوفي جماعة
يساوونه في النسب الى الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية

بعدم

يقدم من هولا الجماعة المساوين له في الدرجة هو من هو اقرب
نسبا ورحما اليه لا الى الواقف سيل ايضا عن المسيلة التي صورتها
فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على انسالهم
واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب
السفلى على ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد ما كان جاريا عليه المتوفي الى من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من
انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على
الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب
كتاب وقفه الشرعي ثم مات الواقف واولاده واولادهم
وانحصر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة
واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم
ابن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب في ريع الوقف
آل اليه عن امه زين المزبورة واقرب من في درجته من جهة
امه المزبورة احمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة
جماعة من اهل الوقف هم اولاد عمته مساوون له في الطبقة
السابعة التي من جهة ابيه فلمن يعود نصيبه من الوقف الايل
اليه عن امه زين المزبورة الجواب يعود نصيبه من الوقف
الايل اليه عن امه زين المزبورة لكونه اقرب من في درجته اليه
عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين

لكونهم في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب
السفلي بقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب
المذكورين وقد افتى المرحوم العلامة العم محمد العمادي على سوال
رفع اليه في رجل له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة
امه بما ملخصه ان ما ال اليه من الاستحقاق من جهة ابيه يعود
لمن هو معه في درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق من
جهة امه وقد بحث في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من
النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط
الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فيصدق على اهل كل درجة من
الدرجتين المذكورتين انهم في درجة المتوفي لاختلاف جهة الاستحقاق
في الاصل فلو اعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل
الدرجة العليا دون من كان مساويا له من اهل الدرجة الاخرى
من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه
صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام اولى من اهماله
وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلي ويلزم ايضا
حرمان احدى الدرجتين من الاعطا مع صريح دلالة اللفظ
على الاعطا ومتى احتمل اللفظ الاعطا والحرمان يقدم الاعطا
الذي هو اقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ
للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع اهل الدرجتين
للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب
الاخرى من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله
في عود نصيب اهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفي فيها
وكذلك في اهل السفلي والاعمال اولى من الاهمال فما آل اليه من جهة
الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من اهل الوقف

وما

وما آل اليه من جهة الدرجة السفلي يعود ايضا لمن كان لمن كان
مساويا له فيها من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
لقايل ان يقول نختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع
اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا
والسفلي حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا
عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على ولد زيد وله اولاد
ذكور واناث كان للكل وتمامه في اخر الاشباه قبيل الحوق الدعا
برفع الطاعون فكذا يعم في مسيلتنا وليس في كلام الواقف
ما يخص احدهما حيث وجدتا ولا يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا
اصطلاحا ولا يقتضي تخصيص كل واحده منهما ببعض ما في
يد المتوفي ولفظ ما من ادوات العموم فقول الواقف وما
كان في يده او ما كان يستحقه او ما كان جاريا عليه ينتقل لمن
في درجته يشمل جميع ما في يده فيعود لمن في درجته سواء كانت
الدرجة واحده او اكثر وتخصيص بعضها ببعض بلا مخصص
على انه لو كان الذي آل اليه المتوفي من جهة درجة واحدة
وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعد موته الى اهل تلك
الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح
وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف
من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال اولى من الاهمال
واما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى
فانما يرد لو سلمنا ان ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو
نصيبهما وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها
ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته
لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو ابقي

نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات ولم يوجد من اهل تلك
الدرجة احد انه لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال
كلام الواقف بالكلية ويلزم عليه اشيا اخر فظهر لمن تدبر نفهم
اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة
السفلى فحينيذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقة المتوفى
بما في يده كله من اي طبقة فان ذلك منتقل اليه عملا بشرط الواقف
لانه حينيذ يمكن العمل بشرط ترتيب الطبقات وبشرط انتقال
نصيب من مات الى من في درجته في هذه الصورة وان كان الشرط
الثاني ناسخا لعموم الشرط الاول في غير هذه الصورة كما اذا كان
للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل ان الذي يتعين
المصير اليه في مسيلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن
ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من في درجته انه يعود الى
كل من في درجته سوا كان نصيبه اصليا او ايلا اليه من احدى
الدرجتين او من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا
بثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا للسفلى فحينيذ ينتقل نصيبه
للعليا من درجته كما في مسيلتنا فيدفع نصيب ابراهيم لابنه احمد
لكونه في الدرجة العليا والله تعالى اعلم سيل فيما اذا وقف
زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنه واخته
والنصف الثاني على فقرا النقشبنديه المقيمين بدمشق المنسوبين
بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعدهم ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقرا المذكورين
عن دمشق وانما لهم الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة
ولا بيت ولا تعلق اصلا وله بنت تطالب المتولي بنصيب ابيها
فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا وقف زيد وقفا على
تلامذته ونص عليه باسمايهم وهم معلومون ومات

فادعت

فادعت امراة انها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف
كذلك لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف الجواب
نعم ولو قال وقفت على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعد تسميه
لم يدخل فيه ساير اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى
الدخول للتنصيص والعد كذا في اواخر وقف الخيريه سيل فيما
اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين
وسماهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الموجودين
وانسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب المعينين اعلاه
ومات فتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب
الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك
فلا يعطي لاهل الطبقة السفلى شي مادام واحد من
العليا الجواب نعم سيل في وقف اهلي مرتب بثم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن شروطه ان من مات عن غير ولد
ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو معه في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت
امراة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس
في طبقتها ولا في الطبقة التي فوقها احد وفي الطبقة التي
تلي طبقتها جماعة من اهل الوقف ليس منه اقرب اليها من
ابن اخيها وابنة اختها لابيها فهل يعود نصيب المراة اليهما
للذكر مثل حظ الانثيين الجواب نعم سيل في وقف الشاه واقفه
على نفسه ثم من بعده على بناته من طلبة الاربع وعلى اولاد
ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على
اولادهم وعلى اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم ثم وثم
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد رجع نصيبه لولده

اوولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف منحصر على جهة بر متصلة
ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن اولاد ثم
ماتت الان امراه من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل
منه ولم يبق حين موتها في درجتها احد ولم يبق من الموقوف عليهم
سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي اعلا
الدرجات وهم اولاد اختها واولاد اولاد بنتي عمة ابيها فلمن
يرجع نصيبها من ريع الوقف الجواب حيث جعل الواقف المذكور
اولاد ابنه ابراهيم في درجة اولاده وطبقتهم واولادهم كذلك
ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في
درجته وذوي طبقته ولم يكن في طبقة المراة المذكورة احد فيرجع
نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة
منها التي هي اعلى الدرجات وهم اولاد اختها واولاد اولاد
بنتي عمة ابيها والله تعالى اعلم اقول في كونه يعود الى اعلا
الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المولف بقوله حيث جعل الواقف
الخ على ان اولاد بنتي عمة ابيها في درجة اولاد اختها وان كانوا
من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه على دفع ما توهمه
بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه
الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف
وكذلك اولاد اولاد الابن انزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا
حتى ان من مات من اولاد الواقف او اولا اولاده عن غير
ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شي لاولاد ابن الواقف او
اولاده لزعمه انه انزل طبقة بالنظر باعتبار ابيهم ولا شبهة
في انه زعم فاسد منشاؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة

الاستحقاقية

الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من اولاده
ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب
كذلك في اولادهم واولاد اولادهم الجواب فتاوى العلامة
ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر
طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان
الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب
طبقة وهذا اقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه
في اهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب
والتطبيق دون الانساب وطبقاتها وطبقاتها انتهى رحمه الله تعالى
ما اجزل عبارته انتهى ما في فتاوى الشهاب بن الشلبي ليت
شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على اولاده وعلى
رجل اخر اجنبي ادخله معهم ثم على اولادهم وانسالهم اما يضطر
الى ان يجعل ذلك الاجنبي في درجة اولاد الواقف واولاد الاجنبي
في درجة اولاد اولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية
الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية
لزم اخراج ذلك الاجنبي واولاده من الوقف اصلا فهل هذا
الاسناد ظاهر وقد عقد لهذه المسالة مجلس حافل من
اعيان الافاضل واجتمع راي الجميع على خلاف ما زعمه ذلك
الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه ولم يزل الى الان زايدا في
شططه نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل فيما اذا وقف
زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضا ما دامت
حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها
واذا تايمت عاد حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا
ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على اولاده واولاد اولاده
ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور

دون الاناث على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد
كان نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات
الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات
الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم
الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد عن ابنه
ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى
عصبات الواقف الجواب لا يؤول الوقف المذكور لعصبات
الواقف شرط عوده لعصبا ثم بعد انقراض الموقوف عليهم
ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط في نصيب
من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي
طبقته ولم يوجد احد في درجة المتوفي فيكون منقطع
الوسط فلا يؤول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا
لرضا لكونها ليست في درجة المتوفي بل يؤول للفقرا فتاخذ
رضا الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله
على ان من مات الخ شرط متاخر ناسخ للاول والثلثان
للفقرا كما ذكر الى انقراض رضا وذريتها فيؤول الوقف جميعا
الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين
فاذا انقرضا ففقرا اولادهما ابدا ما تناسلوا اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف
الاخر الى الفقرا الخ ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتا
تارخانية وافتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمه
الله تعالى سئل اذا كانت رضا غير فقيرة لا يصرف اليها غير
حصتها واما اذا كانت فقيرة يصرف اليها حصة المتوفي ايضا
مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من غيرهم
من

من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى
التوفيق اقول وقوله ومن بعدها لاولادها الخ افتى به الخير
الرملي في فتاواه حيث اعطى اولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطا
اولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور
منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا شرط
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متاخر فتامل هذا ما ظهر لفهمي
القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت
هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من
عباراتهم بفهمهم والله تعالى اعلم انتهى كلامه الجواب العمل بالمتاخر
من الشرطين المتعارضين انما هو من حيث لم يمكن العمل بهما
معا وهو في مسئلتنا ممكن بان يصرف الشرط المتاخر وهو قوله
على انه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم واولاده
ونسله دون بنت الواقف وهي رضا المذكورة لما دل عليه
صريح كلام الواقف من انه لم يجعل لاولادها في الوقف حق
مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتاخر بعوده
الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض
الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخيرية قد صرحوا
بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح
مخصصا انتهى فليتامل وانظر ايضا ملحق ما ياتي في الصفحة
الثانية سئل في واقفة انشات وقفها على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا وابدا ما بقوا على الطريقة الشرعية فماتت
الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين

وبنت ثم مات احد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني
وعن اولاد فهل يعود نصيبها الي شقيقها ام الي اولادها الجواب
حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الي شقيقها ولا يعود
لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف
في باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل
على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم فاذا انقرضوا
كانت للمساكين انتهى ونقل في الاسعاف في باب الوقف على الاولاد
واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب
فالاقرب او قال على ولعقبهم على ولد ولدي ثم وثم او قال
بطنا بعد بطن يبدا بما بدا به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل
شي ما بقي من الاعلا احد انتهى وفي فتاوي قاضي خان
والخلاصة والبزازية ما يويد ذلك اقول وهذا حيث
لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك
اخذ الولد نصيب ابيه مع اهل طبقة ابيه كما هو ظاهر سيل
من قاضي الشام سنه ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم
من بعده على ولده الشيخ عبد الرازق بمفرده ثم من بعده
على اولاد الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده كذلك
ثم على اولاد اولاد اولاده نطير ذلك ثم على انساله
واعقابه شبه ذلك على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه لولده او ولد ولده
او الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم اعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه من ذلك لمن في درجته وذوي طبقته من

اهل

اهل الوقف للذكور دون الاناث يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الي المتوفي الخ و بعد انقراض ذرية ولده المذبور يعود
ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اولاد الاناث
الذكور ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد ولد
الواقف على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا
باجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرازق عن ثلاث
بنات لهن اولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور الجواب
الذي ظهر لنا من هذا الشرط انه يعود لاولاد البنات واما
قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرازق
المذكور واما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك
بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق اقول يعني ان قوله على
ان الخ لو عاد الي عبد الرازق واولاده لكان ريع الوقف
لبناته المذكورات دون اولادهن الذكور مع ان البنات
خارجات في صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما افتي به المولى
نفسه في مسئلة رضا المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتاخر
ناسخا للاول مع تصريح الواقف بانه ليس لاولادها في الوقف
حق مطلقا لكنه مويد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع
الي اولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله
على ان الخ الي عبد الرازق ايضا لان الواقف لم يجعل للاناث
في وقفه حظا مطلقا في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور
في الطبقة الاولى ثم قيد ايضا به فيما بعدها بقوله كذلك
وقوله نطير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده ايضا في
الشروط فلا شي لبنات عبد الرازق بعد موته ثم ينتقل
لاولادهن الذكور اخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذرية
ولده على من يوجد من اولاد الاناث الذكور والله

تما اعلم سئل في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم
عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
المتناولين لوقفه يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي
فماتت امراة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى
اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت متناولون
انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المراة المتوفاة المذكورة
الجواب يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين
الوقف مني لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في
الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها
عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة
والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات
عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوي
اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم
والحالة هذه والله تعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي
بدمشق الشام سئل فيما اذا شرط واقفوا وقف في كتاب
وقفهم شروطا منها ان الوقف متصل الابتدا والوسط والانتها
فابتداوه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود
نصيبه وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله
واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على انه من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله
وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ماتت الواقفون ثم مات جماعة
من مستحقي الوقف المذبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد
ولد

ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى
قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف لمن يوزع خصوص حصة من مات
عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها
للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسالهم
الحاكم الشرعي المترافع لديه اهكذا شرط الواقفون وهل
وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام
السابقون في ذلك فاجابوا بانه هكذا شرط الواقفون وانه
لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام
السابقون في شي مما وقع النزاع فيه الان وابرزوا كتاب
الوقف فوجده مطابقا لما ذكره من الشرط المذكور فتامل وعرفهم
انه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق
حتى يجعل ناسخا للاول او مستقلا بنفسه ليس تابعا للاول
بل هو تابع للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا
على انفسهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم للذكر
مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع وقفا الواقف
من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا
ولد ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف فقد اجملوا اولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم
لان الشرط ان تاخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس شرطا مناقضا
للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى جعل ناسخا بل شرطا متمما للاول
ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين
لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل
الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله ايضا على انه يعني مع
فيتم الوصف المذكور ملاحظ في جميع ذلك لحكم الحاكم لانه
يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على اهل

درجته من اهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وامر الناظر بالتوزيع
كذلك حكما وامرا شرعيا بالتماس الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب نعم والحالة هذه اقول
حاصل المسئلة انه اذا وقف على اولاده ثم على اولادهم
ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط
ان من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات احدهم
عقيما وفي درجته ذكورا واناثا يوزع نصيب المتوفي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا ينحو
بينهم على السوية لانه انما يعمل بالسوية لو لم يشترط المفاضلة
وهو قد اشترطها اولا في قسمة ريع الوقف على اولاده واولادهم
ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفي عقيما على اهل درجته هـ
فينسحب الشرط عليهم وان لم يصرح به فيه لان قوله على ان الخ
تفصيل لما اجمله اولا من قوله على اولادي الخ هـ وهو كلام
في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن
شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا مما حاصله
ان زيدا ملك عمرو الاجنبي ارضا ليقفها عليه ثم على اولاده فلما
ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على اولاده الخمسة وعدهم على ان
من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن
مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على اولادهم ونسلهم
بطنا بعد بطن ثم مات زيد ثم مات احد اولاده الخمسة عن بنت
ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها اولاد اعمامها فاجاب
شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل ان ينتقل نصيبها للاقرب
الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع
الوقف في جهتها عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل
ان ينتقل لمن في درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين المتعاطفين

في

في المتعلق ان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة
وهي الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف في مثل
ذلك وان يكون منافع الموقوف لعلاذرية ما لم يمنع من ذلك
مانع ظاهر انتهى وحاصله ان اشتراط انتقال نصيب
المتوفي عقيما الى من في درجته انما ذكر في اولاد زيد الخمسة
فقط ولم يصرح به في اولادهم ونسلهم لكن لما عطف اولادهم
عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع
تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون
التسمية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال
وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى اولاد عمها
صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف
عند الشافعية وفي ذلك تأييد لما افتى به المولى من صحة
الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما في اخر كتاب الوقف
من الفتاوى الخيرية مما حاصله انه سئل عن رجل وقف
اي وقفه على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجه
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون
الاناث ثم على اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة
بر فمات الواقف وماتت بنته رهجه عقيما ومات ولداه
شمس الدين ورجب عن اولاده فكيف يقسم الوقف فاجاب
بانه يقسم على اولاده المذكورين المستويين في الدرجة ولا
يفضل الذكر على الانثى فيهم لان شرط التفاضل في اولاد الواقف
لا غير ولم يشترطه في غيرهم فهي مطلقا وفيه يستوي الذكر
والانثى لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة
مذكور في اولاد الواقف واولادهم ونسلهم فينسحب
ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب

بيان ولو لم

من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في
الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في اولاد الواقف فقط ثم اطلق
في اولادهم والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا
اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل
ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين
المتفاضلين فتامل وقد افتى بنظير ذلك ما في الخيرية
شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السليماني واستشهد
بما في الخيرية الجواب ان ما في مسئلة الخيرية
تنبيها على فائدة سنية وهي ان قول الواقفين على الفريضة
الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه افتى
الشيخ خير الدين في غير هذا الموضع ايضا وافتى به ايضا الشيخ
اسماعيل كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا
السائحاني وكذا احمد عبد الرحمن كما سننبه عليه في محله
وكذا افتى به غيرهم من ايمة معتبرين منهم العلامة شهاب
احمد الشلبي الحنفي والعلامة التمرتاشي والامام البلقيني
الشافعي والشهاب احمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم
بناء على ما هو متعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون
غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في اكثر المواضع بقولهم للذكر
مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة
بالسوية لكان متناقضا ولكان الصواب ان يردفوه بقولهم
سوية بين الذكر والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع
اصلا بل المتعارف ان القسمة الشرعية معناها المفاضلة
المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بانها
للذكر مثل حظ الانثيين او لا ومن جهة ذلك فلبس على
العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظاير

في

في قاعدة العادة محكمة نقلا عن فتح القدير ان الفاظ الواقفين
تبنى على عرفهم انتهى ثم افتى به ابن المنقار والف فيه رسالة
من ان معناها القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل
عصره بعض الاخيار واقره في الدر المختار وقد اوضحت ذلك
في رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من
الكشف عن هذه المسئلة المهمة ما ينزح عن الفؤاد غمه وهمه والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده الثلاثة محمد ومحمود
ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم
ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا
عليها من ذلك الوقف على اخوتها واخواتها دون اولادها ثم
على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وذريته نظير ذلك
على ان من مات منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او اسفل منه يعود نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
بعد مرعي ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات
الواقف ثم مات اولاده الثلاثة المذكورون عن اولاد ذكور
واناث ثم مات الذكور والاناث عن اولاد وذرية ذكور واناث
فهل يدخل الخ اولاد الاناث مع اولاد الذكور في هذا الوقف
بمقتضى قوله اخرا على ان من مات منهم اجمعين الخ اولا يدخلون
بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من السؤال الجواب الحمد لله تعالى
مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط ان اولاد الاناث يدخلون
لان الواقف عمم اخرا فقال على ان من مات منهم اجمعين لما
ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى انه اذا ذكر الواقف عبارتين

متناقضين فاذا امكن الجمع بينهما بان يحمل كل على حال وجب
المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتاخر منهما ويكون ناسخا للاول
وفي الولوالجية اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احدهما تقتضي
حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب
الى مقاصد الواقفين انهم لا يقصدون حرمان احد من ذرية
فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد
الواقفين غالبا فكان الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم
منه حرمان بعض ذريته فنقول بقوله على ان من مات منهم اجمعين
فقد نص اولا في كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون
ثم عمم بقوله على ان من مات منهم واكد ذلك بقوله اجمعين
فيعمل به لانه متاخر والعمل يكون بالمتاخر كما صرحوا بذلك
في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول
لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله اجمعين
والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن ايضا فيدخل
في ذلك اولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا
للكلام فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل
عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتاخر
منهما وهو ادخال اولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه
قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحانوتي
رحمه الله تعالى في بعض فتاواه بقوله واما ان نص في اول
كلامه في اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بالذرية
فيعمل به ايضا لانه متاخر والعمل على المتاخر ولان العام قطعي
يعارض الخاص عندنا انتهى ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في
الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
على ولدي الصلبي ما داموا احياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم

شيء

شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة
لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي الصلبي كان نصيبه
لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل
من مات من ولدي او ولد ولدي من غير ولد كان نصيبه راجعا
الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتفرق
غلته لما شرطه ثم ان كان احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه
الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده
وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متاخرا مفسرا
انتهى ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على الاولاد واولاده
وهذا ما ظهر لنا الان عما ذكر في السوال من الجواب
والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب سئل فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي شروطا منها ان من مات من اولاده واولاد
اولاده واولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل ولا عقب عاد نصيبه لمن
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد
ابن خالته وعاد نصيبه الى بنت خالته ثم ماتت بنت خالته
عن بنتين وال نصيبها الاصلي الايل اليها بشرط الواقف
فقام اولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل المتوفى
الايل لامهما زاعمين انه ينتقل اليهم بموتها فهل لا ينتقل اليهم
ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم اقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم
شيء اصلا من النصيب الايل عن الرجل الى بنت خالته بعد
موتها وان كان اولاد ابن الخالة مساويين لهاتين البنتين
في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك

النصيب لان ماآل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع
نصيبها الى بنتها ويشكل انتقال ماآل الى بنتها بما في خرج الاشباه
للبيري حيث قال في القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة
اخرى وهي ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل
عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن
المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه
ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب ابيه هو الذي استحقه
ابوه من الوقف بنفسه فتامل فقد جهله الكثير من اهل العصر
انتهى لكن فيه نظر فان غالب الانصبة في الاوقاف المشروط
فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون
بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا
مالم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما ياتي بيانه
ومثله الانتقال الى اهل الدرجة ولم ار من قيد ذلك بالنصيب
الاصلي الا ما نقله المولف عن مفتي طرابلس بقوله سيل
في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها
ان من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك على من هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي
هو اقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي
كان تلقاه عن اصله فهل اذا مات زيد ايضا عن غير ولد ولا
نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه اقرب درجة
لمن يلي زيدا الى اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول
الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ويكون نصيبه الذي

تلقاه

تلقاه عن اصوله لاقرب من يساويه في درجته او يكون نصيباه
معا لاقرب من يساويه في درجته افتونا ماجورين الجواب لا يكون
لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن اصوله
واما النصيب الذي تلقاه لكونه اقرب درجة من الاول فيكون
لمن هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في
ذلك الاقرب اليه فالاقرب بحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب
لمن هو اقرب من الميت الاول بعده لا فالو جعلناه لاقرب
من يساوي زيدا في درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب
ونص الواقف كنص الشارع قال ابو بكر الخصاف رضي الله
تعالى عنه في باب يقف الرجل ارضه على قرابته الاقرب فالاقرب
ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف
جايز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب
قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك ثم قال قلت
فان مات هولا الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم
انتهى وقال ايضا في الباب المذكور فان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا قرابتي واهل بيتي الاقرب
منهم فالاقرب قال الوقف جايز فاذا جاءت الغلة اعطي اقربهم
الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان ياخذ الغلة كانت
الغلة للذي يليه في هذا في القرب واعطي الغلة لاقربهم بعد الاول
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد المفتي في طرابلس
الشام عفي عنه واقول وفي هذا نظر ظاهر وما استدل به
من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه وايضا بيان ذلك
ان مسطور من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار
ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله او آل اليه
من اهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه
يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد

نصيبه المذكور الي الاقرب اليه لا الي الاقرب الي المتوفي الاول عملا
بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد
متصله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامه
والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عايد الي
كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الي
الاقرب اليه لا الي الاقرب الي الاول متوق والالزم اعمال
كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفي الاول لان ينظر الي
الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الي اخر الدهر ويلغي فيمن
سواه وايضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفي الاول وانتقل
ما كان جاريا عليه الي زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن
ولد انه لا يعطي ولده نصيبه المذكور بل ينظر الي من يلي زيد
في القرب الي المتوفي الاول وفي ذلك الغا قول الواقف من مات
عن ولد فنصيبه الي لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب
المتوفي الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف
وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الي ولده على ما شرطه
الواقف والحال ان المحفوظ اليه في مسيلتنا بالنسبة الي الاقربية
ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه انه مات
عن غير ولد ومعني الذي في قوله الاقرب فالاقرب انه ينتقل
اولا الي الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه
اليه وان لم يوجد فالي الاخ للاب وهكذا واما ما نقله عن الامام
الخصاف فالمحفوظ فيه الاقربية الي شخص واحد وهو الواقف
فكلما مات من هو اقرب الي الواقف تنتقل حصته الي من يليه
في القرب الي الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن
عم فحكم ريع الوقف اولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر
الي الاقرب للاخ المتوفي لان الواقف شرط الاقربية اليه
لا الي المتوفي كما في مسيلتنا حتى تنظر كلما مات احد الي الاقرب

اليه

اليه فظهر ان بين المسيلتين بون بعيد وبما قررناه ايهم اندفع ما قد يتياه
عن البيري ولم نر من عول على ذلك من اصحاب الافتاء ولا رايناله شيا
يعضده اصلا بل نراهم ينظرون الي ما في يد الولد المتوفي مما انتقل
اليه عن اصوله او آل اليه عن اهل درجته فيعطونه لولده او لاهل
درجته على ما شرط الواقف وهو الذي يتبادر الي الاذهان ويقصده
الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليبينه هنا وله
الاجر والثواب والله اعلم بالصواب سئل فيما اذا انشا رجل
وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم عايشه
واسما والشهابي احمد الرضيع ثم على اولاده بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك يقدم
اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور باجمعهم
عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من اولاد الاناث
من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات
منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد وان
سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده
ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم اجمعين
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب
منهم فالاقرب الي المتوفي ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن
اولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسما ولم تعقب ثم مات
احمد عن ابنه ابي بكر وماتت عايشه عن ابنها عز الدين وانحصر
الوقف فيهما بالسوية ثم مات ابو بكر عن بنتيه بديعه وفاطمه
ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمه عن بنتيها
زليخا ونبويه وماتت بديعه عن بنت ماتت ولم تعقب ومات

شرف الدين عن احمد وماتت زليخا عن بنتها زاهده وماتت
بنوبه عن ابنها علي فهل يختص احمد بن شرف الدين بالوقف لكونه
ذكرا عملا بشرط الواقف المذكور في اولاد الذكور ولا يشاركه
في ذلك احد من ولدي زليخا وبنوبه لكونهما ولدي اناث من
اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل في قول الواقف في الشرط
الاخير المتعلق باولاد الاناث على انه من مات منهم راجعا الى
اولاد الاناث لكونهم اقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم
اعمال جميع الواقف في شرطيه الذي هو اولى من الاهمال اولا

الجواب الحمد لله اللهم يا حق الهاما للحق محصله ما شرطه
هذا الواقف انه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف
الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسويه الذكر كالانثى
من غير مزيه وهم اولاده الثلاثه المذكورون ثم اولادهم من
بعدهم على هذا الحكم وهم ابو بكر وعز الدين الصنف الثاني
يكون الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وهم اولاد ابي
بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على اولادهم كذلك ثم
على انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك يقدم في الجميع اولاد
الذكور على اولاد الاناث يعني انه لا يستحق منهم الا من كان
ابوه من ذرية الواقف الصنف الثالث يكون الوقف
بين ذكورهم واناثهم على الفريضه الشرعيه وهم من يوجد
من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد الذكور ثم ذكر بقيه
شروط الصنف الثالث بقوله على انه من مات منهم الى
ومقتضى ذلك ان احمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون
ولدي زليخا وبنوبه لان الجميع الان من الصنف الثاني بلا
شبهه وقد تقرر انه يقدم في هذا الصنف من كان ابوه من
ذرية الواقف وهذا صادق على احمد بن شرف الدين

فقط

فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وابوه
اجنبيا وذلك صادق على ولدي زليخا وبنوبه ثم لا ينافي ذلك
ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف الثاني والشروع في
الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى
الصنف الثالث كما ذكرنا اولا وهم من يوجد من اولاد الاناث
بعد انقراض اولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم اقرب
مذكور وتنتظم جميع الشروط في سلك الصحة والسداد والا
لزم ان تكون الشروط السابقه لغوا خاليا عن المراد ولا
شك ان اعمال الكلام مهما امكن اولى من اهماله كما هو مقرر
شايع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك
وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفي عبد الرحمن بن عماد الدين
الحنفي اقول قد جعل النص الثالث مقابلا للصنف الاول من
حيث القسمة فذكر في الاول انها بالسويه وفي الثالث على
الفريضة الشرعيه ولو كان قول الواقف على الفريضه الشرعيه معناه
القسمه بالسويه لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان تقول
بدله بالسويه فدل على تغايرهما وعلى ان الفريضه الشرعيه معناها
المفاضله كما نبهنا عليه قبل ذلك سئل فيما اذا وقف زيد عقاره
على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته مرتبا بين الطبقات
ثم على الفريضه الشرعيه على ان من مات منهم عن ولده
فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه
عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات
رجل من المستحقين عن غير ولد ولا اسفل منه وليس في
درجته احد من اهل الوقف وله في الدرجه السفلى

اولاد اخت ثلاثة اناث وابنا اخ اثنان والكل لابوين ليس له
اقرب منه فهل يعود نصيبه اليهم **الجواب** نعم يعود نصيبه اليهم
والحالة هذه في شرح المنهاج للزملكاني في شرح قوله وان ا
معرفة اقرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن
عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم
لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بينهما في مستويين في
القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على
خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خرية
من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة
لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه
بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس
من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان
وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف
من فصل الوقف على قرابته واقرب الناس فهي مسئلتنا
اولاد اخت وابنا اخ والكل لابوين ليس له اقرب منهم يعود
اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد قرب الدرجة والرحم
لا الارث والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث
لابني الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله اعلم
اقول لكن اذا فقد الدرجة ففي بقاء اعتبار شرط الاقربية
كلام ستعرفه بعد اوراق سئل في وقف مرتب بين الطبقات
بنص من شروطه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد
ولا ولد له ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الان

امراة

امراة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل
يدعى مصطفى بن سليمان وابنه صالحه وله انتقال من جهتها
الى الواقف وهو ابن خالة المراة المزبورة وابن ابن عم
امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية اهل الدرجة
وهم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المراة المزبورة
الجواب يعود نصيب المراة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى
لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الجواب كما افتى به العم المذكور اجاب
كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي الله عنه
فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر لابيه بدا
بمن لابويه وحكم اولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان
الاقرب من قرابته وتمامه فيه اقول هذا هو المشهور المعمول
به من ترجيح الاقرب على غيره من اهل الدرجة حيث شرطه
الواقف كما هنا وبذلك افتى في الخيرية وعليه فما وقع في
الخيرية ايضا في محل اخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع
اهل الدرجة فالظاهر انه ذهول منه عن اشتراط الاقربية
الواقف في سواله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم
رايت في انفع الوسايل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف
لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد
ثم ذكر ان بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق
والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال
وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد حضر
معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته
عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندكم في
مذهب الشافعي واحمد وفي الجملة فانه ضعيف لانه يلزم

منه الغا صيغة افعل بلا دليل والغا مقصود الواقف من تقديم
الاقرب وهو مشكل انتهى ملخصا سيل فيما اذا وقف رجل
وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمه ثم على اولادها واولاد
اولادها الذكور دون الاناث ثم ونسلهم الخ ومات الواقف
وبنته فاطمه وانقرضت اولادها ونسلها اولاد اولاد
فهل يكون لفظ الذكور قيدا لاولاد اولاد فاطمه فيدخل
الذكر منهم سوا ادلى بذكر او بانثى اولا يكون قيد الاولاد
فاطمه واولاد اولادها فلا يدخل من اولاد اولادها من ادلى
بانثى الجواب اعلم ان القيد المذكور اعني به لفظ الذكور
قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سوا ادلى بذكر او بانثى
كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسه عفي عنه طابق
الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير مجد الدين عفي الله عنه
ما افاده العلامه اعلاه هو الحق بتوفيق الله وكتبه احمد
ابن يونس القشاوي الشافعي اقول افتى العلامه ابن
نجيم بخلاف ذلك هذا حيث قال في الاشباه والنظاير من الوقف
وقعت حادثه وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم
من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصه دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى
كذا فهل قوله من الذكور قيد للابا والابنا حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابنا دون الابا حتى يستحق
الذكور ولو من الانثى اولاد الاناث ام هو قيد في الابا
دون الابنا حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت
بانه قيد في الابا دون الابنا لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات

في

في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربايبكم
وامهات نسايكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد
البنات لكونهم ينسبون الى ابايهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص
اولاد الابنا لو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور
ولا ابنا الاولاد ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الابا
والابنا ووافقه بعض الحنفيه ورايت الامام الاسنوي في
التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعيه
والى الاخير عند الحنفيه وان محل كلام الشافعيه فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى ما في
الاشباه والنظاير وحاصله انه جعل الوصف المذكور
قيدا للمضاف اليه في قول الواقف اولاد اولادهم فيدخل فيه
جميع الذكور والاناث من اولاد الذكور وما ذكره من عود
الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه
والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل ان يكون قيدا للمضاف فقط
او للمضاف اليه فقط او لكل منهما معا والمقالة مختلفة الاحكام
كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول افتى به الجما عه الذين
نقل عنهم المولف في السوال المذكور والثاني افتى به صاحب
الاشباه ولم يعول احد منهم على انه قيد الكل من المتضايفين
وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي
ابن زرعه عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات
المذكورة بعد جمل او مفردات من شرط او استثنا او وصف
او غيرها الى الجميع ما تقدم هو من غير اختصاص بالاخير بلا
فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل الحنو لهذه القاعده
عن الحنابلة ايضا لكن هذه القاعده انما يظهر جريانها

في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلامهم بنا في مسألة
الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه
او للمعطوف فقط لتأخره واما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلا اره
لغير صاحب الاشباه ففي انفع الوسائل عن وقف هلال البصري
ما نصه قال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي
الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت
والذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا ترى انه لو
قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقرا اني اعطي
من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور
والفقرا واحد انتهى فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف
وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور اولاده
لصلبه وبذكور اولاد اولاده ولو كانوا اولاد بنيه بنات
ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكر
والاناث من اولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في
الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في
لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر
لان قول هلال فهو لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في
كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة
لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين
والبنات سوا فعدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية
لا ينافي كون ذكر لفظ الذكور بقي قيدا للمضاف في عبارة
هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال
على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده
دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهذ

فيه

فيه سوا انتهى فهو صريح ايضا في انه قيد للمضاف والمعطوف دون
المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمعطوف عليه ايضا
ونقل المولف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل
ولاية الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولد ولده فلان ما عاش
ثم من بعده الى الاعف الارشد من اولاده فانها متصرفة
الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب الكنايات
بمقتضى الوضع ولذلك مسايل لان احدكم اذا وقف على زيد
وعمرو ونسله ان انها تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى
ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثانية على عكسه اذا
قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بني عمرو في الوقف
لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين
مفتي الامة الخطيب باصفهان وقال انها تنصرف الى الواقف
دون ابنه والصحيح هو الاول انتهى فهذا صريح في انه قيد
للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه
فتحرر انه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا او للمعطوف
فقط خلاف مبني على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى
الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في
التحرير كما مر ويظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور
في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ريع
الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ايمتنا في كتب الاصول
والفروع بان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها
فهو للكل بخلاف الاستثنا فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح
كما علمت في مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها
صرح الخصاف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه

كما عول عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بان الوصف للاخير
من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف
اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يوتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته
بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان
الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى
الاقتصار عليه في التعليل فانما ذكرناه كله انما هو عند الخلو من
القرينة اللفظية والحالية بحيث وجدت قرينة تدل على كون
الوصف او الضمير او الخبر والاستثنا او نحوه للمتعاطفين او المتضايفين
او لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل
فانه مهم ولم ار من اعتنا بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل
بالقرينة صرح في التحرير في مسئلة الاستثنا حيث ذكروا انه
للاخير الا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف
على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد
ثم على اولادهم الذكور الى ان قال فاذا انقرض الذكور فعلى
اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد
ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله على من سيحدث له من
الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في
الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي
الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف
ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن لا يخفى على من له نوع المام
بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف
مما لا يشك فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع
ملاحظة اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا
كان للفظ محتملات يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا
ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه

والاستحقاق

والاستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه
اقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن
الاستدلال له انتهى وقد ارجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة
ومن ذلك ايضا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل فيمن وقف على نفسه
ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على اولاده ثم على اولاد اولاد
اولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة
العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن
بنته مومنة ثم ماتت مومنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن اولاده
الثلاثة سليمان ومومنة وعايشة ثم ماتت مومنة عن ابنها محمد
ثم مات محمد عن اولاده الثلاثة سليمان ومومنة وعايشة ثم ماتت
مومنة عن ولديها محمد وبكري ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكري
عن بنته فلانة ثم ماتت عايشة عن بنتها فخري فهل لفخري بنت
عايشة ولفلانة بنت بكري شيء مع سليمان ام لا اجاب
يكون الوقف وقف ترتيب ما دام احمد من اولاد اولاد اولاد
خضر موجودا وسليمان المرقوم من اولاد اولاد اولاد خضر
فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخري بنت عايشة
ولا لفلانة بنت بكري لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول
الواقف يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى
قيد للاخير الذي هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان
او حالا او غيرهما اذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة للترتيب
الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه وغيره
وبهذا ايضا يندفع التعارض بين اول كلام الواقف واخره
والتوفيق بين الكلامين المتعارضين واجب مهما امكن والله
تعالى اعلم وقد اجاب بعين هذا الجواب عن هذا السوال
العلامة الشيخ محمد التاجي البعلي كما رايته في فتاواه فهذا

والنظر لهم
اليه فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل
جعلوا قوله يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا
للترتيب المستفاد منه ثم بجعلها للترتيب في الذكر فقط دون الترتيب
في الرتب فيكون ذلك المتاخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف
بين سليمان وخديجة بنت عايشة وفلانة بنت بكري وبرشحه بتمامه
مع انه ان كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم
وما يقتضي اعطاه وترجيح الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد
الواقفين وقال الخصاف في ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين
جميعا فلم عملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن
مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة هذه الصدقة
على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك
في تسبيل الوقف وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا الى ان
نصيب كل من مات منهم وله ولد او ولد ولد عليهم ولا اجعله
للمساكين الا بعد انقراضهم انتهى وكذا يقال هنا ان الشرط
الاخير فسر عن مراده ثم انها ليست للترتيب الطبقات وكون
القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا
القيد لا يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما
الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتاكيد المراد
لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره
ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون
بطون النسل ايضا مرتبة فيكون البطن الرابع الذي هو
بعد الثلاثة المصرح بها بثم مقدما على الخامس والخامس
على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم
يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن

يدل

يدل على ذلك ما في الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة
بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه
سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف انتهى زاد في الاسعاف ولا يكون
للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلا احد وهكذا
الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا انتهى فهذا صريح
في المطلوب فان حاصله انه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من
بعدهم ايضا ويشترك في غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها
الا اذا قال الاقرب فالاقرب او عطف بين البطون الثلاثة بثم
او قال بطنا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا
فيقدم البطن الاول على من يليه والثاني على من يليه وهكذا
الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول
والثاني والثالث فقط وقد اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد
كنت متوقفا الى الجزم بذلك واطلب نقله الى ان ظفرت بعبارة
الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رايت التصريح به في صورة
فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد افندي الكواكبي مفتي
حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة
ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى اخر البطون انتهى فاغتنم
هذه الفايدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رايت بهامش الخيرية
بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى
السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف
النسل بثم ايضا مع اشتراط استوا الطبقة العليا والسفلى
وجوابها للشيخ خير الدين بانه رجع الواقف عن الترتيب
بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة
مسئلة في رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده السنة

وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمه وعايشه ثم
من بعدهم على انسالهم واعقابهم وذرياتهم وبعد الانقراض فعلى
الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء
المساكين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل عن
اولاد ثم ماتت عايشه عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل
فقرا فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا الجواب نعم حيث كانوا فقرا
واذا انقرض جميع اولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى اولادهم اول
هذه من مسايل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقرا
ماذام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخانية
رجل وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان
وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه
الى الفقرا بخلاف المسيله الاولى لانه في الاولى وقف على اولاده
وبعد موت احدهم بقي اولاده وهنا وقف على كل واحد وجعل
اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا سيل
في وقف مرتب بثم بين الطبقات على ان من توفي منهم عن ولد
او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده او
الاسفل منه فنصيبه لولده ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة
عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه فمات
صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من امه
والموجود حين موت جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف
وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من
اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل اليها من ابيها والموجود

حين

حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا
ابن اخت الواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المذكورين
الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من
بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص
الواقف على ما يبطل حكمها في نصيب من مات من اهل الوقف لدون
عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يكن في درجتها احد من اهل الوقف
دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المذكورين الذين
هم اسفل درجة اولا الجواب الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير
والصغيرة المذكورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين
لكونهما اعلا طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد
من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها
المذكورين لكونهم ادنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه
الفقير عماد الدين عفي عنه الحمد لله وحده من محمد الكون استمد
التوفيق والعون جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العمادي نفع الله
تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم
والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته ونحوتهما عن احد من طبقتهما
رجع استحقاقهما لهما لما اعمله الواقف ورتبه والله سبحانه اعلم كتبه
الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما
اقول هذه الحادثة بعينها الف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته
المسماه بالابتسام باحكام الافحام وتشق نم الشام عمورد
بها على مفتي دمشق الشام والنظر انه عماد الدين المذكور
بان الترتيب بثم قد يبطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد
باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من اهل درجته وسياتي تمام
الكلام على ذلك سيل فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ايام
حياته ثم من بعد وفاته على ابنا اولاد ابنه فلان المتوفى

في حياته وهم عبد النبي وعلي نور الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا
ثم من بعده علي اولادهم الذكور دون الاناث ثم علي اولادهم كذلك
ثم علي اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي انسالهم واعقابهم شبه
ذلك الذكور دون الاناث علي ان من مات منهم من اولادهم
واولاد اولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده
ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلي ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي كل ذلك علي الشرط
والترتيب المعينين اعلاه فان انقرضت اولاد الذكور ولم يبق
لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا علي من يوجد من الاناث
واولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور ثم علي
جهة بر لا تنقطع فانقرض الان اولاد الذكور والموجود الان
من اولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف
للذكور سوية بينهم ام للذكور والاناث والحالة هذه الجواب
حيث شرط في اولاد الذكور ان يعطي للذكور دون الاناث
وجعل الحكم في اولاد الاناث كالحكم في اولاد الذكور يعود الوقف
المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور
والله اعلم اقول رايت في هذا المحل علي الهامش بخط
شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني رحمه الله تعالى
ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد
ذلك وقفا علي من يوجد من الاناث واولادهم وذرياتهم وايضا
كيف يعطي الفرع ويمنع الاصل او اخوته مع عموم لفظه فضلا
عن شرطه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور
علي قوله سوية وعلي الترتيب وعلي رد نصيب من مات وقد

صرح

صرح هو وغيره ان غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله
ان الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس علي عمومه وقد وقع
في نظير هذه المسيلة اضطراب في الفتاوي الخيرية سيل فيما اذا
وقف رجل طاحونة علي نفسه ثم من بعده علي ولده لصلبه البرهاني
ابراهيم ثم من بعد ابراهيم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي
انساله واعقابه علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا
شرعيا علي من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم
علي الفريضة الشرعية علي الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا
باجمعهم عاد ذلك وقفا علي الزاوية الفلانية الخ قال ثم مات
الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم
اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم وبهم اولاد
واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الي الزاوية المذبورة لانقراض
اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل احد من اولادهم وذرياتهم او لا
اجاب الاقرب الي غرض الواقف انتقاله انتقاله الي
اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الي غرض الواقف
كما قدمناه والثاني قوله علي الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام
وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى علي عمومه
حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية
شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع
اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح
خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح
الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فهو مناد في مسيلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين

الامرين الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع
والله اعلم انتهى ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم
الشيخ يحيى التاجي البعلي ناقلا عن العلامة الشيخ ياسين
البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه
ما افتى به المرحوم يحيى افندي مفتي الديار الرومية والعلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علما مصر
والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا
الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا
الحكم المعفو اعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية ينفرد به الواحد
منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه
بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون
غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على
الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه
الى هنا متيقن الوجود في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك
فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان
اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول
عليه انتهى ولا يخفى على من امعن النظر في هذا المقام اتجاه
كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الاخر صعب ولكن
ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه انه متى اختلف في
مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر سيل فيما اذا انشا واقف
وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون
وعلى المدعوه نفيسه بنت عبد الله وعلى عتقا الواقف وهم
علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من
بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده وانساله واعقابه على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا

باجمعهم

باجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد اخي الواقف المرحوم حسن اغاه
وهم كاتبه وصفيه ومدوبي ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل
منهن على اولادها واولاد اولادها وانسالها واعقابها للذكر مثل حظ
الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة
وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل
تقسم غلة الوقف من خمسة اخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة
تصرف للفقرا واذا كانت بنات اخي الواقف فقرا او واحدة هن فهن احق بذلك
من الفقرا الاجانب الجواب نعم اقول قوله تصرف الى الفقرا يعني
مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات اخي الواقف
لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسه وعتقا
الواقف واولادهم واعقابهم فما دام احد منهم موجودا لا يستحق بنات
اخي الواقف شيا ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من
مات الى الفقرا واذا كان بنات اخي الواقف فقرا يصرف اليهن لصفة
الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب
الوقف في ابواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج
ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم
من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاج فيكون ولده
وقرابته احق ولكن لا يعطى بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان
يجعل فاضلا على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي او
مات يجوز لمن يلي بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كونه فعل
الاول قضا ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا
اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقرا ينبغي للقاضي او القيم
ان يعطيهم من الغلة ما يراه انتهى لكن قيد ذلك في الحاوية باحد شرطين

حيث قال رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا فاحتاج بعض ورثة الواقف
والوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا باحد شرطين ان
يعرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في
بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف
عليهم فيتخذونه ملكا انتهى **سبل** فيما اذا اشترط واقف في كتاب وقفه
المرتب بخمس شروطا منها ان من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير
ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم
وفي درجته وذوي طبقته الموقوف عليهم اخوه وجماعة اخرون البعض
منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه باصله فهل يعود نصيب الرجل
المتوفي المذكور من ريع الوقف لجميع اهل درجته المذكورين ولا يختص
بذلك اخوه المذكور ان عملا بشرط الواقف **الجواب** نعم يعود نصيب الرجل
المتوفي عن غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوقف لجميع اهل درجته
ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان
المراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مالا والله اعلم بالصواب
كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بالشام عفي عنه الجواب كجوابه العم
المرحوم اجاب والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي
ضمن السوال اجاب بان من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ
ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو في طبقته وذي درجته
عملا بقول الواقف على ان من مات عن غير ولد الخ لانه متاخر
عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تاخر من
الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من في طبقته سواء كان
استحقاق سابق في الوقف ام كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف
انتقل الى من هو في درجته وذوي طبقته المستفاد من لفظ من
ومن قوله في درجته وذوي طبقته المستفاد عمومه (?) لان كل

منها

منهما مضاف والاصل فيه ان يعم واما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه
فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف
وانما هو لدفع توهم من يتوهم ان من كان منهم له استحقاق سابق
لا يستحق من ذلك الميت شيا اكتفا بما له من الاستحقاق السابق فدفع
ذلك بما يفيد ان من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا
له من الاستحقاق من ذلك الميت الذي مات عن غير ولد الخ بل يستحق
منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا
انه لو فرض ان جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان
الظاهر ان تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا
الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه
انتهى ملخصا **اقول** وحاصله ان الاضافة في قول الواقف مضافا
الى ما يستحقه عند امكانها اي على تقدير ان له استحقاق ويؤيده
ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم
يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم او بينهن بالسوية لان
المراد التفاضل على تقدير الاختلاط انتهى ويأتي قريبا ما يفيد ذلك
من وجه اخر وهو ان الانحصار (?) الاستحقاق يشمل النصيب المقدر **سبل**
في وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومات الواقف ثم مات شخص
من اولاد اولاده عن غير ولد ولا اسفل منه هو صالح بن عبد الله
وليس في درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بابيه محمد
المستحق في الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمه المرقوم
الجواب نعم **اقول** رايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه ملا علي
التركماني امين الفتوى المولوي قال في مجموعته الفقهية الكبيرة
ما حاصله اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين محجوبون

باصولهم فالحكم فيهم ان ينتقل حصة المتوفي اليهم لان اعمال الكلام اولى من
من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من اهل مجازية كما في
صرح به الامام الاسيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث
لم يكن في درجته غيره واما اذا كان في درجته متناول ومحجوب
فاختلف الافتاء فيه فبعضهم افتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول
منهم المولى عبد الرحمن افندي العمادي ومحمد افندي المفيد المفتيان
بدمشق لان المتناول من اهل الوقف حقيقة والمحجوب من اهل
الوقف مجازا واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار
الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة او لم تكن الحقيقة اي بان لم يكن
في الطبقة الا المحجوب وافتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول
منهم العلامة الكوكبي تاج الدين الحنفي الازهري ومحمد بن شاهين
الحنفي لعموم من والمدرجة في قول الواقف يعني في درجته وذوي
طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه ان يعم المتناول والمحجوب
والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في
الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالخاص انتهى واقول ايضا قد
يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد اهل الدرجة بالمستحقين او المتناو
من ريعه ولا خفا حينئذ في عدم دخول المحجوب ورايت بخط
منلا علي المذكور نقلا عن التحفة لابن حجر الملا الشافعي من فصل
احكام الوقف اللفظية مانصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن
مات انتقل نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل
من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه
نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو في
المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه
الغا قوله المستحقين وان المجرد التاكيد والتاسيس خير منه لو جب

العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون
والمتاخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجاز القريبة
وهو ما عليه جماعة كثيرون وحكاه السبكي ان ينقل اجماع
الايمة الاربعة عليه او يختص بالحقيقي لان الاصل والقراين في
ذلك ضعيفة وهو المنقول عليه جماعة كثيرون ايضا ويؤيد
الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة انه اذا
الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه
لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيبا
بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على الانقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله
له في الموقوف عليهم وعلى هذا افتيت في موقوف على محمد ثم على
بنته وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما المذكورين حصتها للاخرى
فتوفيت احداهما في حياة الواقف ثم محمد بعد الوقف عن الاخرى
وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما
جعل العتيق في مرتبتهما اخشى انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها
فاخرج ذلك بقوله على انه الخ وبين احداهما متى انفردت مع العتيق
لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت في الفتاوي ان محل ذلك الخلاف
ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا
ثم رايتني ذكرت في بعض الفتاوي ما حاصله الاستحقاق والمشاركة
هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته
او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة
لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب
طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المددات الراجح الثاني وهو
الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي ذكريا بعد افتائه بالاول
ورد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم للاول
انتهى   حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه

اهل الافتا من علمائنا الحنفية انه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل
المحجوب باصله وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل
فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في
شروطه على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه او ما كان
يستحقه الى ولده او ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق
بالفعل اما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان
يستحقه هو بالقوة كما افتى به في الخيرية في غير موضع ونقله
في اواخر كتاب الوقف من فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن
نجيم وقال وفي المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم
لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه في
يقوم مقامه فيما كان ينتقل اليه لو كان ابوه حيا على ما ياتيه
من الكلام الاتي في الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلما
في جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى التاجية
للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها
تتميما للفائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة
طرابلس الشام سنة ١١٢٠ عما اذا انشأت الواقفة وقفها على
نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون
الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على اولاد ابنها
علي جلبي وهم محمد ومصطفى وحسنا ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة
اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على انسالها
واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة
اولاد ابنها المذكورين على اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد
نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد
ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت

الواقفة

الواقفة الحاجة اكابر قبل موت امها الواقفة وخلفت الحاجة اكابر ابنا
وبنتا ثم ماتت الواقف فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها
المذكورين اولا فاجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي
اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها
نصيب بنا على ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط
انتقاله عمن مات من اولاد الواقفة واولاد اولادها عن ولد الى
ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع
في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلما مبني على ما ذكرناه
بل باعتبار دخول اولاد اكابر في الموقوف عليهم وشمول قول الواقف
ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها الخ
لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا
بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم ان استحقاق اولاد
اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب
بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف انه لا
دخل مع مستحقي الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في
ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الاخر
فافهم والله اعلم انتهى ما في الفتاوى التاجية ورايت بخط
اخي مولفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان اخاه وضع في
مسئلة اكابر رسالة سماها دفع الجدال والشقاق عن ولد
من مات قبل الاستحقاق ورايت بخطه ايضا اجوبة للعلما في
منها ما اجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة علي العقدي
الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندي
الكواكبي مفتي حلب الشهبا وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه
العلامة الشيخ اسماعيل الحايك انه حيث ماتت اكابر في حياة
والدتها فلا شي لها وبموت امها بعدها ان يكون لولديها شي

بلغ مقابلة

بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السوال الى العلامة الشيخ عبد
الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح الساعي
المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل سُئل في وقف
اهلي مرتب على ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده
ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي فانحصر ريعه في
في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد
ولا نسل وليس في درجته ولا طبقته احد ولا في الطبقات التي
فوقه احد وفي الطبقة التي اعلا طبقته جماعة من مستحقي الوقف
وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه
للسيد خليل فقط الجواب نعم حيث كان الواقف بنحو ولم يوجد
في درجة المتوفي ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل
نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي
الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفي وقد شرط الواقف
مع قيد الدرجة الاقربية وليس من اهل الدرجة المذكورة
اقرب الى المتوفي من السيد خليل المذكور فيختص به وحده
دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفي عملا بقول
الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ولا مراد
الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل
درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى
غرض الواقفين بالعرف بسببه ومفهوما ايضا من قول الواقفين
يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل ومزيد الرحمة والى بذل
المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية اوفق لغرضهم المعتبر عند
العلماء حتى صرحوا بان يخصص غرض الواقف بصالح مخصصا هذا
ما ظهر لي بعد التامل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا

المحققين

المحققين والله الموفق وبه استعين اقول انما سمي درجة السيد
خليل اعلى الدرجات لان فرض المسيلة ان درجة المتوفي وهو
السيد محمد ليس فيها احد ولا فوقها احد فصارت الدرجة التي
تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل اعلى الدرجات ومما
وما افتى به هنا فيه كلام تاتي قريبا سُئل في وقف اهلي انشاه
الواقف على نفسه ايام حياته ثم على اولاده ابدا ما تناسلوا على
الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون ثم على انه من مات منهم
عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او لولد ولده او للاسفل ومن مات
عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب ٣ الى المتوفي ومن مات قبل — فالاقرب
استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في
الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين ثم مات مستحق عن
غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن ابن
الواقف والموجود حين موته من اهل الوقف رجل واحد معه في
درجته وذوي طبقته وهو محمد بن زليخا بنت سلمى بنت الواقف
ورجلان من اهل الطبقة الثالثة لطبقة الميت انزل منه درجة
واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق في حياة ابيها المستحق
وانتقل اليهما نصيبهما المفروض لها من استحقاق ابيها ان لو
كانت موجودة ويريدان ان يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي
المذكور فاختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي من — هنا نقص من الاصل
انهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من
اهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه
العلامة ابن ابي شريف من الشافعية واشار اليه محشي الاشباه
العلامة الشيخ علي المقدسي من الحنفية ان محمدا يختص

بذلك دونهما وان لفظ طبقة في كلام الواقف يحمول على الحقيقة دون
المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطا الشخص في موضع
ولا صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح
الكلام ايضا على اعطايه فيه كما اذا مات المتوفي ابوه قبل الاستحقاق
عن غير ولد فان اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة ابيه فان
كانت طبقته تكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها
وان كانت طبقة ابيه تكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا له
بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام
الواقف على حقيقتها واهملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان
غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما
بل يستحق القدر الذي فرضه ابوه حيا ليتلقاه عن ابيه وامر تشبيهها
لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطا ولو
قلنا بخلاف ذلك لزم ان تثبت للمشبه قدرا زايدا على المشبه به
اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى انتهى
فاي القولين عليه يعول وهل تعتمد الثاني ام الاول افتونا
ما جورين اقول لم ار للمولف هنا جوابا عن هذا السوال
ولكن ترتيب السوال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول
الثاني وقد ذكر المولف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع
الحنبلي ما نصه لو قال على ان من مات قبل دخوله
في الوقف عن ولد وان سفل وال الحال في الوقف الى انه لو كان
المتوفي موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا
فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد
مات احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن اولاده
الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي

منهم

ايهم صلى لجمعنا بين الحقيقة والمجاز
وان اعطينا اهل طبقة واحدة من دون
الاخرى فالمجاز هـ

منهم واحد مع ولد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ريع الوقف
وولد اخيه الخمس الباقي افتى به السيد محمد الشهاوي الحنفي
وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب احمد البهوتي الحنبلي
ووجهه ان قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
الخ منصوص على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته
لا يتعداه الى من مات منهم من اخوة والده عن غير ولد بعد موته
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على ان من توفي
منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف
الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته
وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك
اولى من الغا احدهما انتهي شرح الاقناع الحنبلي من الوقف
قبيل فصل والمستحب ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين اقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي
رسالة في هذه المسئلة وذكر الافتا بذلك عن الجماعة المذكورين في
عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي
والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي والشيخ محمد الميري
الحنفي والشهاب احمد بن شعبان الحنفي والشيخ زين بن نجيم
الحنفي وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منهم
بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ علي المقدسي انه
خالفهم وافتى بان الولد يقوم مقام ابيه من كل جهة فياخذ
ما كان ياخذه ابوه من اصوله ومن فروع اصوله فياخذ ولد
الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع نصف
الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد افتى بذلك طايفة من اعيان
الفقها وفقها الاعيان وقالوا انهما في القسمة مستويان لان
لفظ مقام في كلام الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا

بان المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه منادوان العموم
فيقوم الولد مقام اصله ويستحق ما يستحقه ابتدا وما يستحقه بعد
الدخول فان ذلك الولد لو كان ابوه حيا شارك ابوه اخوته في حصة
ابيه وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه
في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها ابوه لو كان حيا من ابيه فقط
وقد نص الامام الخصاف الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف
على ان العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك ان قوله على ان من
توفي قبل الاستحقاق الخ متاخر انتهى وبذلك افتى الشيخ اسماعيل
ايضا لكن لا يخفى عليك ان جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا
على ما في شرح الاقناع كما سمعت على ان المحقق الشيخ على
المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السبكي
بما مر في السوال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ والاولى
الافتا بما عليه جمهور اهل الافتا وان كان ما علل به المقدسي للمقال
فيه مجال اعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي هنا شي
لم ار من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو انه اذا
شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد او ولد ولد الى ولده
او ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام
اصله كما في صورة السوال الذي ذكره المولف ثم وجد مستحق اسمه
زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما الشي وخلف الابن
خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنه
وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه وبنته
على عدد روسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات
عن ولد او ولد ولد الى ولده فيقسم بينهم اثمانا لان لفظ الولد يشمل
الواحد والمتعدد او يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير
كونهما حيين ثم يعطى ما اصاب ابنه الى اولاده وما اصاب بنته
الى

الى اولادها لقيام اولاد كل مقام اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم
نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج
النصف وتباين عدد الروس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن
ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث لم يشترط تفضيل
الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي
ظهر لي الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغي
واحد منهما للتساقط لامكان الجمع بينهما بجعل الثاني مخصصا لعموم
الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتاخر من الشروط كما
هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج
بالاول وبيان ذلك ان قوله في الشرط الاول من مات عن ولد او
ولد ولد معناه انه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى
ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه انه لا شي لولد ولده الذي
مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي فشرط الشرط الثاني
ان من مات قبل الاستحقاق قام مقامه ابنه يشاركه عمه في نصيب
جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا
كان او اكثر فما اصابه يعطى لولده واحدا كان او اكثر واما اذا لم يوجد
ولد صلبي اصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم في حياة
جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فانه يقسم على عدد روس
الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثاني
لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل
استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم
ان صاحب الاشباه ذكر هذه في القاعدة التاسعة وتكلم
عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني القول بنقض
القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المولف فلنتعرض له
تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة ان الواقف

ولكن قال طبقة بعد طبقة
اذا رتب ثم بين البطون بثم او بالواو فنصيبه لولده ثم مات
ثم انه يشترط انه من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات
الواقف عن عشرة اولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات
احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المذكور
وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من
العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى ان يبقى منهم واحد ثم مات
هذا الواحد وهو العاشر اخر من بقي من الطبقة الاولى
لم ينتقل نصيبه الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة
وتقسم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية او مفاضلة بين الذكر والانثى
ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة او الرابعة ولا يختص
احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الان مستحقين
بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على اولادهم وشرطه انتقال
نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت
ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات
منهم عن ولد الى ولده الى ان تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة
وتقسم الغلة على اهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة
والخامسة وقد افتى بنقض القسمة السراج البلقيني من
محققي الشافعية كما رايته في فتاواه وقال هذه المسالة قد وقعت
قديما فافتيت فيها بهذا ووافق عليها اكابر العلماء في ذلك الوقت
ثم رايت التفريع بها في اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما افتيت
به انتهى كلام البلقيني واقره المحقق ابن حجر في فتاواه واوقعه
قال قد تبعه على ذلك السيد السمهودي ونقل عبارة السيد
المذكور وقد نقل في الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام
السبكي والجلال السيوطي وقال افتى به بعض علماء العصر

من

من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتاملوا كلام الخصاف
ثم فصل في المسالة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين
ما اذا كان بالواو فتنتقض القسمة في الاول دون الثاني
واطال في تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء في
حواشي الاشباه وغيرها كالمقدسي والبيري والخير الرملي
والحموي وقد بسط المسالة الامام الخصاف وكذا صاحب
الاسعاف وافتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدة مواضع لكنه
غفل عن ذلك في موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب احمد
الشلبي الحنفي في فتاواه فنقض القسمة بانقراض الثانية وقسم
على اهل الثالثة قسمة مستانفة وحرم من كان يستحق من اهل
الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه
غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة
الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه على
ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم انتهى فقد ظهر ان ما في الاشباه
غير صحيح حتى الف العلامة المقدسي رسالة في الرد عليه ذكرها
العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله فلنذكر حاصلها بما يوضح
ذلك ان العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على
نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد
من اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من في درجته فان لم يكن

في درجته غيره كالي اقرب الطبقات الي المتوفي وعلى ان من مات قبل
استحقاقه بشي وترك ولدا او اسفل منه وآل الوقف الي حال
لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق قام ولده او ولد ولده مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفي حيا
باقيا على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولاد شرف الدين
وزين الدين واحمد وزينب وعايشه وفاخته ثم مات شرف الدين
عن ولدين علي وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن ابنتها سيده
الان عقيما ثم ماتت حياه النفوس عقيما ايضا ثم ماتت عايشه
عقيما ايضا ثم مات زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت فاخته عن
بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح
الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه اخر اولاد الواقف
الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين
وصلاح الدين على عدد روسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنقض القسمة
بالنسبة الي شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه
عن اصوله والده قل او كثر الجواب تنقض القسمة بموت احمد
المذكور لكونه اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد
روس هذه الطبقة ممن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله
ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور
وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا
بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر
ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعا
الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العقمة في نقض
القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل ومنهم شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين
المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي
الحنفي

الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب
الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاه البرهان بن ابي شريف الشافعي
وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم وانما تنقض القسمة
بموت اخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم اي بعض
اهل الطبقة التي تليه يستحق بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا
الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب
في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على
غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى
فجعل نصيب الميت من الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم
حرمانه من الوصول الي شي من وقفه بعد موت ابيه الذي صلته
صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو
ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة
البطن الثاني على انقراض البطن الاول وهي ترتيب جملة فيكون
الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت
في البطن الاعلى الي ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع
البطن الثاني لانه في البطن الثاني يستحق لعموم قوله ثم على
اولاد اولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الي انتقال
نصيب احد الي ولده لاستوا اهل البطن في الاستحقاق وقال
بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضي
ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على
الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس
بواسطة اذ ذاك انتهى ما في الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها
مسئلة فيما اذا شرط واقف وقفا اهليا في كتاب وقفه

المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها ان من مات من ذريته
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا اسفل
منه وليس في طبقته احد من الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي
اعلا من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من اهل الوقف
المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى الجواب
تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه ما قول العلماء رضي
الله عنهم فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم
ولم ينص في الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم
باختصاص اهل الدرجة العليا بالغلة ومنع اهل السفلى بالترتيب
الذي شرطه الواقف ثم مات بعض اهل الوقف عن غير ولد فهل يعود
نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير
عبد الرحمن العمادي عفي عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة
العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه الحمد لله
وبه نقتفي الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله اعلم [illegible]
وكتبه الفقير ابو القاسم المالكي عفي عنه اقول المنصوص عليه
عندنا في الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات عن
غير ولد لا يعرف نصيبه مصرف الغلة اي فيقسم على جميع
المستحقين من الغلة كما تذكر تحقيقه قريبا ثم ان ما افتى به المولى
في هذا السوال وقبله من بقا اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة
موافق لما افتى به نفسه في مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل
المولى مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في
جواب سوال طويل حاصل السوال في وقف مرتب بثم
على ان من مات من ذرية الواقف عن ولد او اسفل منه

عاد

عاد نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا
اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امراة منهم اسمها
مريم عن غير ولد وليس في درجتها احد ولا في التي انزل منها
احد وفي التي هي فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها
امنه وفي الطبقة التي هي اعلا منها جماعة ايضا خالتها اقرب
منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها
فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة
خالتها ومن هو ابعد منها وذلك شرط الواقف الاقربية في الدرجة
وحيث تعذرت الدرجة لفقدها الغي قوله لمن في درجته وبقي قوله
الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له من الالغا اعمالا لشرط
الواقف ما امكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع في الاعمال
لذلك ولو اعطي نصيب المتوفات عن غير ولد خالتها التي ليست
في درجتها ولمن تشارك خالتها في درجتها مع عدم الاقربية فيهم
لالغينا قوله الاقرب فالاقرب ايضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة
في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من هو اعلا
درجة من المتوفى خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطا من
هو اعلا درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه
اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له في الترتيب بثم مع قوله على ان
من مات منهم الخ الا ترى انه في صورة الوقف المذكور في السوال
لو مات احد الاخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث
نصيب ابيه المنتقل لابيه من ابيه عملا بقول الواقف على ان من
مات منهم الخ مع وجود عم ابيه الذي هو اعلا منه في الدرجة فعلم
انه لا دخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على ان من مات
منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوي

وغيرها فانه اطال في ذلك واعتمد ماذكرناه كتبه محمد الخليلي
اقول نقله المولف عقب ذلك سوال اخر في وقف مرتب بين
علي ان من مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الي
من في درجته من اهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب
في ذلك الي المتوفي فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس
في درجته من المتناولين احد وفي اعلي الدرجات من المتناولين
رجل اسمه زين الدين بن احمد فهل يعود نصيب الشخص
المتوفي الي زين الدين المذكور يختص به زيادة علي ماله من
اصل الوقف لكونه وحده اعلي الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه
الي زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده اعلي الطبقات
من اهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام
عفي عنه قال المولف وبمثله افتي احمد افندي المهمنداري
والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلي والعلامة الفقيه
الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل به كما رايته بخطوطهم
المعهوده وهو كما تري مخالف لما افتي به الخليلي ووجهه ما هو
ان قوله يقدم الاقرب في ذلك الي المتوفي فالاقرب قيد لاهل الدرجة
لا شرط مستقل حتي يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما امكن
ولا شك ان المقيد اذا انتفي انتفي القيد ويوكد كونه قيدا
قوله يقدم الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الي الدرجة
فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تامل اقول
ووجه المخالفة انهم لم يذكروا ان زين الدين المذكور اقرب من
غيره بل اعطوه بمجرد كونه من اعلي الدرجات فدل علي عدم
اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفي
لمن في اعلا الدرجات وان كان تحته من هو اقرب الي المتوفي
منه وهذا ميل من المولف الي الغا الاقربية حيث فقدت

فقدت

فقدت الدرجة وقد افتي بذلك ايضا وقال وافتي بمثل شهاب
الدين افندي العمادي والخير الرملي والذي افتي به شهاب الدين
افندي في وقف مرتب نص علي ان من مات عن غير ولد فنصيبه
لمن في درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد
عن غير ولد وليس في درجته احد والموجود من ذرية الواقف
عمة ابن المتوفي المذكور خاسكيه بنت بدر الدين بن الواقف
وعمتا المتوفي وهما امنه وصالحه ابنتا محمد بن بدر الدين
المذكور وابن بنت عم جد المتوفي وهو عبد القادر ابن بركة
بنت ابي بكر ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الي
خاسكيه خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفي احد يعود اليه
ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته
احد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الي اصل الوقف المرتب المقتضي
لان يقدم اهل الدرجة العليا علي اهل السفلي ولا شك ان خاسكيه
اعلي درجة من المذكورين فلا جرم انها اختصت بنصيب محمد المذكور
كتبه الفقير شهاب الدين العمادي ولا يخفي ان هذا مخالف لما افتي به
اولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المولف نفسه حيث افتي باعتبار
الاقربية المشروطة ثم افتي بالغائها وقدمنا قبل اوراق ما نقله
المولف عن العلامة عماد الدين حيث افتي بالغائها ايضا واعطي
نصيب المتوفي لمن في اعلي الطبقات ووافقه علي ذلك الشيخ
خير الدين وقدمنا ان العلامة الشرنبلالي رد علي مفتي الشام
عماد الدين افندي ابن العلامة عبد الرحمن افندي العمادي المذكور
في رسالة سماها الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام
فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص في هذه المسئلة فنقول ذكر
الشرنبلالي جواب الشيخ عماد الدين الذي قدمناه قبل اوراق
وهو ان ينتقل نصيب الصغير والصغيره المزبورين في الوقف

الي ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل
الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير
ودون عم الصغير وعمتها المذكورين لكونهم ادنى درجة من ابن
الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالي قلت هذا الجواب
خطا عقلا ونقلا اما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف
ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم امضينا على ما شرط
من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا
الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد
ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته انتهى كلام
الخصاف فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه اذا كان معتمدا على عدم
بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه
بنصيب الميت احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان ينقل
فلا وجه له واما خطاؤه عقلا فانه لا يتوهم احد ان العمل بالترتيب
المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفا
درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى
درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع
المحجوب باصله لا غيره ولا قايل بحرمان مستحق هو اسفل درجة
بوجود مستحق هو اعلى درجة من نصيب الميت لم يشترط الواقف
حال نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سوا
في الاستحقاق وان تفاوتت الانصبا وقد نص الواقف على ابطال
الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب
فالاقرب الى المتوفي ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفي مشروط
انتقال نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كاخ وابن عم فينتفي
المشروط بانتفا شرطه من قبيل الانقطاع ورجعت الى العمل [illegible]
الترتيب الذي ذكرته فنقول في هذه الطبقة تكون طبقة استحقاق

جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنالك لك قد اشترط الواقف تقديم
الاقرب فالاقرب الى المتوفي والاقرب الخال لا ابن اخته والعم
والعمة لا ابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي
وملخصه ان الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط
عود نصيب من مات عقيما الى من معه من اهل درجة الاقرب
فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفي احد ينتقل نصيبه الى
الى الاقرب اليه من اي درجة كانت ولا يلغي اشتراطه الاقربية
وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الحلبي عن ابن
حجر ومخالف لما نقله المولف عن الجماعة المذكورين من اهل
الافتا بدمشق الشام واقول ايها التحقيق خلاف ما اطلقه
كل من الفريقين فالحق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي
الكلمات جمعا واعلم ان الواقف اذا رتب بين الطبقات
الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير
ولد فنصيبه ~~لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه~~ لمن في
درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم
ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثنا فكانه قال
ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا الا اذا
مات احد عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن في
درجته فقد ادخل ولد المتوفي او اهل درجته مع الطبقة العليا
في الاستحقاق ناسخا ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث
الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى ان يكون له اخوة كان لها الثلث
المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسيلتنا اذا مات ميت

لاعن ولد وليس في درجة احد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف
شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفي
المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف
ويقسم كما في غلة الوقف كلا ولا يختص بذلك النصيب الاقرب
الي المتوفي من الدرجة العليا او غيرها حيث قيد الواقف الاقرب
لكونه من اهل درجة المتوفي لان الواقف لم يعط نصيب المتوفي
لمطلق الاقرب بل الاقرب خاص فاعطاه للاقرب من غير درجة
تخصيص لكلام الواقف مما ليس فيه فتعين الغا الاقربية حيث
فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالي حيث لغت الاقربية
ينتقل نصيبه الي جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص
به اهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون
كما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاف فيما مر انفا من انه يسقط
سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف
ايضا في باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على ولدي وولد ولدي
ونسلي وعقبي على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم
ثم الذي يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الي اخر البطون
منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم
فنصيبه مردود الي ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت على احد من ولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الي البطن
الذي فوقه قال هو على هذا الذي شرطه الواقف قلت فان لم
يكن بقي منهم احد قال يرجع ذلك الي اصل الغلة وتكون لمن يستحقها
انتهى كلام الخصاف واختصره في الاسعاف بقوله ولو قال وكلما
حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها
راجعا الي البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه

احد

احد ولم يذكر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا يكون نصيبه
راجعا الي اصل الغلة وجارية مجراها ويكون لمن يستحقها ولا
يكون للمساكين منها شي الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم
ابدا انتهى واختصره العلائي في الدر المختار حيث قال ولو قال
وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه احدا وسكت
عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا انتهى فهذه
النقول صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب
المتوفي يرجع نصيبه الي اصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال
من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة متناولون
في خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات
عقيما الي اهل الطبقة التي فوقه ثم مات من اهل الطبقة الثانية
رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه
لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به اهل الثالثة
وان كانت هي الاعلى الان وهو نص في مسئلتنا وهي ما اذا شرط
انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها احد لا يختص بنصيبه
احد دون احد بل يسقط لهم وتستقر الغلة بقدر انصبائهم كان
هذا المتوفي لم يوجد فيهم وليس في ذلك الغا للترتيب بين
الطبقات المستفاد بثم او بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى
الترتيب المذكور ان الطبقة العليا تحجب التي تليها سوى اولاد من
مات من اهل العليا قبلها فيشاركون اعمامهم ومن في درجة
اعمامهم وكذا لو مات هولا الاولاد عن اولاد في الطبقة الثالثة
يشاركون اهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف
فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يوخذ
نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم
ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقي الاحيا

المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى احد
في بنظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب ذلك الميت من
الغلة وصار كانه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها
على اهلها الاحيا ولا يقتضي الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك
الميت الى اعلا الطبقات حتى عدم من يخلفه في نصيبه اذ لا وجه
لترجيحهم على بقية المستحقين الذي جعلهم الواقف شركا معهم في
غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية او الثالثة ولا يقال يلزم
على ذلك ان ياخذ اولاد المتوفي اكثر مما كان ياخذه ابوهم والواقف
انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا اهل الطبقة العليا
لزم زيادتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفي
الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في
الغلة تزاد سهامهم بسبب ذلك الا ترى ان غلة الوقف قد تزيد
في سنة وتنقص في اخرى فاذا كان ابوهم في حياته بلغ سهمه من
الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه
يبلغ عشرين درهما اما كنت تدفعها لاولاده فكذا اذا قل من
يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا
بل من ادعى خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفي المذكور الى
اعلا الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد اوضحنا لك ما فيه
وان كان بالنقل عن واحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من
نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير في العلم يقتدي به ونحن
نقلنا ما قلنا عن الخصاف الذي اذعن بفضله اهل الوفاق والخلاف
وصار عمدة اهل المذاهب في مسايل الاوقاف وتبعه
صاحب الاسعاف شعر
اولئك ابائي فجئني بمثلهم ۞ اذا جمعتنا يا جرير المجامع
والحاصل ان الواقف ان كان مرتبا بثم او غير مرتب وقد سكت
الواقف

الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد او شرط صرفه لاهل درجته
او لغيرهم ولم يوجد المشروط يرد نصيب المتوفي المذكور الى مصارف
الغلة ولا يصرف الى الفقرا لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على
الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن يبقى هنا تحقيق يحصل
به نوع توفيق وهو انه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب
تارة يقول لمن في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لا شك انه
جعل الاقرب قيدا في قيد الدرجة بحيث فقدت الدرجة لغت
الاقربية لانه اعتبر الاقربية في نوع خاص وهو اهل درجة
المتوفي فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على
قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول
يقدم الاقرب فالاقرب واعتبار ان مراده الاقرب من اهل الدرجة
ايضا لا مطلقا ولكن يحتمل ان يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة
قطعه عما قبله بقوله يقدم وكان الحلبي لحظ هذا المعنى
فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى ان صلة افعل
التفضيل اعني لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير
فيها عايد الى اهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب فقوله في ذلك اشارة للنصيب اي تقدم في نصيب
المتوفي عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرنبلالي لحظ
هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى
ان المراد الاقرب من اهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان
تقديرها منهم اي من اهل الدرجة كما قلنا ولو قدر فيها من اهل
الوقف يلزم عليه انه لو مات احد وفي الدرجة جماعة وفي
غيرها رجل اقرب اليه من اهل الدرجة استحق نصيبه ذلك الرجل
الاقرب اليه دون اهل الدرجة ولم نر احدا قال بذلك اصلا
فتعين الغا المعتبر اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف

كما يعلم

الى اهل الدرجة حيث لم ينص عليهم ... محتمل

مضيف المتوفي الي مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به
اهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف
للمنقول فان قلت قد افتى الشيخ الخير الرملي في فتاواه بما تقدم عن الجماعة
المذكورين وعلله بقوله لا انقطاع الذي صرحوا بانه يصرف الي الاقرب
للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح انتهى فهذا يقتضي ان ما نقله
عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت
لم ار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الي الاقرب للواقف
وانما قالوا يصرف الي الفقرا وما ذكره هو مذهب الشافعيه وكانه
سبق قلمه في ذلك او اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره بدليل ما ذكره
نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف
قيل يصرف الي المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة
علمائنا ثم قال بعد اسطر في جواب سوال اخر وفي منقطع الوسط
الاصح صرفه الي الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف
الي اقرب الناس الي الواقف انتهى ولا يخفى عليك ان مسيلتنا هذه
ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل
الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الي
اصل الغلة ولا يكون للمساكين شي الا بعد انقراضهم اي المستحقين
لقول الوقف على ولدي ونسلهم ابدا انتهى والمنقطع انما يكون حيث لم
يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما في الخانية
لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس
له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقرا وان حدث له ولد
بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعده الي هذا الولد ثم قال
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر فالغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له
والنصف للفقرا الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة

والثاني

والثاني في نصفها واما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة واما منقطع
الاخر فهو حيث تنقرض الذرية الموقوفة عليهم باعيانهم ويوول
الي الفقرا وقد اخذت هذه المسيلة حقها من البيان فلنكف عنان
القلم فيها عن الجريان سيل فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه
ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم وانسالهم واعقابهم للذكر
مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات
وتصرف الموقوف عليهم بعده على وقف شرطه من حجب الطبقة
العليا للسفلى مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل
الطبقة السفلى شي ما دام احد من العليا الجواب يعمل بما ذكر
سيل في واقفة انشات وقفها على نفسها ثم من بعدها على
زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ولده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية
فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات احد الابنين
عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود
نصيبها الي شقيقها ولا يعود الي اولادها ما دام شقيقها موجودا لعل هنا نقص
قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر
البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم على
ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن يبدا بما بدا به الواقف ولا
يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد انتهى
ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقربا ومثله في
الخلاصة والبزازية وقد اجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا
بقوله لا شي لاولاد الواقف ما دام احد من اولاد الواقف ذكرا
كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مواكدا له بقوله الطبقة العليا
تحجب السفلى الخ والمسيلة ايضا في فتاوى الحانوتي في موضعين
سيل فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه ان

الوقف المذكور تجري اجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني
ابي الحسن الحسيني وعلى اولادهم وذريتهم من اولاد الظهور
دون اولاد البطون والان مات شخص من ذرية الواقف عن غير
ولد وله اخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور
من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود الى اخته
المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من اهل
الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير
ولد وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا الجواب الحمد لله تعم غلة
هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف من اولاد
الظهور بالسوية ولا تختص بها احد دون احد واخت الميت كاحد
اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي
الحنفي عفي عنه الحمد لله ما اجاب مولانا هو الجواب كتبه احمد بن يونس
العيساوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا اجاب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير احمد بن علي الوفائي الحنبلي عفي
عنه في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخل في الوقف
يستحق في غلة الوقف مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب
اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق
الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي
سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي ان من مات من الموقوف
عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى
ثم مات الان شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما
حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت

الحامل

الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس
في درجة الشخص اقرب اليه من اخته المزبورة التي كانت حاملا
حين موته فهل يعود نصيبه الى اخته المزبورة دون غيرها الجواب
نعم حيث كان الحال ما ذكر سئل في وقف اخر مشروط فيه كما ذكر
قبله فمات من الموقوف عليهم امراة وليس في درجتها وذوي طبقتها
سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم باصولهم
والكل في القرب اليها سوا فبعضهم اولاد بنت عم امها والبعض اولاد
ابن عمة امها والبعض اولاد بنت عمة امها والبعض بنت ابن عم
امها ولها خال من اهل الوقف المتناولين من اهل طبقة اعلى من
طبقتها يزعم ان نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون اهل طبقتها
المذكورين فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف الجواب ينتقل الى من هو
في درجتها وذوي طبقتها لا يتقدم احد منهم حيث كانوا في القرب سوا عملا
بشرط الواقف ولا شي للخال من ذلك حيث كان الحال ما ذكر سئل
فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامده
وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم
على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى اخر ما ذكر في كتاب
وقفه فاذا انقرضوا الحق بالجميع عاد وقفا على من يوجد من
اولاد الواقف وانسالهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد محمد ومات
الواقف وابنه وانقرضت ذرية محمد والموجود الان من ذرية
الواقف ولدا ابنه هما احمد وابو الصفا وابنا بنت الواقف هما
درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف
احمد وابي الصفا دون درويش وسليمان الجواب تنتقل لاحمد
وابي الصفا دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف والحكم
فيهم كالحكم في اولاد محمد واولاد محمد الوقف فيهم مرتب
فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الى اولاد الواقف والحالة هذه

والله اعلم اقول لقايل ان يقول بانتقال الغلة الي جميع الاربعة
الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه المذكورين عملا بقول
الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل
الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب
لابد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا
عند انقراضه بجملة فيعود الوقف عليهم وعلى اولادهم واولاد اولاد اولادهم
ويعتبر فيهم الترتيب فالمستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما
يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون في ثم اولادهم
من بعدهم ثم ثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق
ولعل المولف لحظ المعني الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل
طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف
والحكم فيهم الخ معناه انه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورايت في فتاوي
الشهاب احمد الرملي الكبير الشافعي سوالا حاصله فيمن وقف
على اولاد الظهور مرتبا ثم فعند انقراضهم فعلى اولاد البنات
ثم على اولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب ثم مات اولاد الظهور ووجد
من اولاد البنات جماعة مختلفون الدرجات فاجاب بانتقال الوقف
الي اقرب الدرجات الي الواقف وهذا مويد لما اجاب به المولف فتامل
مسيلة فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه
على الشرط والترتيب المذكور على ان من مات منهم عن غير ولد
ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الي من هو معه في درجته وذوي
طبقته ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف واولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل
والعقب من ذرية الواقف وماتت امراتان من النسل في
حياة اخيهم عن اولاد فهل يدخل اولادهما في النسل

ويستحقون

ويستحقون معهم في ريع الوقف الجواب نعم قال في الاسعاف النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهى والله
اعلم اقول هذا جواب يحتاج الي بيان زايد فلا باس بايراده
على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفوايد الغرايد وهو ان
دخول اولاد المتوفيتين المذكورتين مبني على مسيلتين قد طال فيهما
الجدال وكثر القيل والقال اما المسيلة الاولي فهي اذا
شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات
عن غير ولد الي من هو في درجته وسكت عن نصيب من
مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السوال فهل ينتقل نصيب
المتوفي عن ولد الي ولده ام لا وقع نظيره في الفتاوي
الخيرية فاجاب بقوله لا شي لاولاد الاولاد ما دام
واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثي فترتيب الاستحقاق
بثم موكد له بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي ولا
ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد الخ لا يخفي وكتب الشيخ
شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزه
جوابي كذلك هذا وقد افتي برهان الدين الطرابلسي الحنفي
في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد
الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تسميته بمعلوميته ولغفلة الكاتب
عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد انتهي
ولا يخفي ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير
ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو
المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في
درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدمه
لتلك الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف
ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف

مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتي بما افتيت به ووافقني وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتي به ابي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتي مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتي به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم انتهى ما في الفتاوي الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك اما اولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة وهو بنفسه قد صرح بذلك ايضا في موضع اخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم انه لو قال وقفت على اولادي الذكور مثلا انه يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم انه يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى اهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها احد واما ثانيا فقوله اذ مفهوم المنقول هو كذلك لكن قد صرحوا بان غرض الواقف مصلحة محضا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفي عن غير ولد الى اهل درجته علم ان غرضه انتقال نصيب المتوفي عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عباراتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على الاقرب المحتملات اولى فعلم ان ما افتي به صاحب

الاسعاف

الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب احمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله افتي التمرتاشي صاحب التنوير وقد الف تاليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد افتي فيها بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني في بحره ووالده واقرهما الاوزعي وافتي به الامام السبكي والولي ابو زرعة والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا واطال في ذلك واطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة لما افتي به البرهان الطرابلسي نعم رايت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما افتي به الخير الرملي وهي اذا اوقف ارضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على ان من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقرا لا للباقي منهما لان شرطه انه لا يترك ولدا ولا للولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انتهى ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطي نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين لان الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا من اهل الوقف اصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا الغي المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغا شرط الواقف وادخال من ليس من اهل الوقف في الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من اهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شيء من المحذور بل في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما افتي به في الخيرية لم يقيده بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول

من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم
واما المسيلة الثانية في انه هل يدخل اولاد البنات في النسل
والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت
عزمت على ان اضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فانقبضت
عن ذلك لما احرره هنا فاقول قد ذكر هذه المسيلة الامام الطرسوسي
في انفع الوسايل ثم قال بعد ما اطال في النقول ما حاصله ان في
دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد واولاد الاولاد اختلاف
الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ
الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي البحر تبعا للكرماني
وكذا لفظ الال والجنس واهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل
اولاد البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما
ال واهل واولاد كذا عقب ٨ نسل وجنس كما ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل ٨ فيما ذكرت فقدم الذي ذكروا
قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي واولاد
اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون حينئذ
من غير ان يقول ان في المسئلة روايتان وليس كذلك فان تعليل
الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية
لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى ابايهم دون
امهاتهم انتهى ملخصا وذكر العلامة البيري في قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة ان الذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل
خاص باولاد الابناء دون اولاد البنات وعليه الفتوى واته
اختلف هل يدخل ولد البنت في قوله على ولدي وولد ولدي
قال في المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا
اعتمده المتاخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو

وفي رواية الخصاف وهلال يدخلون
وظاهر الرواية لا يدخلون صح

الذي

الذي يفتي به واما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن
الشحنه فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله
نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند
المشايخ انه متى اختلف في مسيلة فالعبرة لما قاله الاكثر
والاكثر ون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف
لظاهر الرواية الا عند انقراض اولاد الاولاد يعني بدخول
اولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال انتهى ملخصا
لكن في الخانية ما ملخصه لو قال على ولدي فالغلة لولد
الصلب ذكرا او انثي لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة موجودة في الذكر والانثي فان لم يكن له وقت
الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه
من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه
اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل ايضا والصحيح ظاهر
الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابايهم لا الى اباء امهاتهم
بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو
قال اهل الحرب امنونا على اولادنا ان اولاد البنات ليسوا
باولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل
ولده لصلبه واولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى
بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال علي
الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت
ولو قال على اولادي واولادهم يدخل ولد البنت والصحيح
قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده

ولده اوابنته ولده ممن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فان ولد البنت لا يدخل في الوقف في
ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد الابن عند
اصحابنا انتهى ما في الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى
ما نقله عن شمس الايمة انه اذا اتى بالبطن الثاني كقوله
على اولادي واولاد اولادي لا خلاف في دخول اولاد البنات
وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح في
الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف على قول شمس
الايمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل اولاد البنات رواية
واحدة انتهى لكن ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب
التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة
ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب
الذخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام ان هذه المسئلة على الروايتين
وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في
مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضح الي ذلك ان الناس
في هذا الزمان لا يعرفون سوى ذلك ولا يقصدون غيره
وغلبه عليهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى
كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية
وكذا ابن نجيم في رسالة الفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين
في فتاواه عند فتوى اخرى خلافها قال فيها ففي المسئلة الخلاف
تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو
لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب

ان

ان المفتى به عدم الدخول انتهى وكذا في فتاوى العلامة احمد الشلبي
ما نصه ورد علي سؤال في اولاد البنات هل يدخلون في لفظ
الاولاد واولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت
ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره
الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى على خلاف ما اختاره
كما نص عليه في انفع الوسايل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا
فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة
والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما
اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى والحاصل
من هذا كله في دخول اولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر
الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سوا كان بلفظ
الجمع كاولادي او باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي
وسوا اقتصر على البطن الاول كما مثلنا او ذكر البطن الثاني
مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العايد على الواقف
كاولادي واولاد اولادي او العايد على الاولاد كاولادي
واولادهم على ما في اكثر الكتب واما على ما قاله الخصاف فانهم
يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان
ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف
كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف
الى ضمير الاولاد كاولادي واولاد اولادهم دخلوا وعلى
ما قاله شمس الايمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول
رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر
الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ
الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قال
ان الامام قاضي خان من اجل ما يعتمد على تصحيحه لانه

وقالوا ايضا ان السير الكبير للامام محمد هو احد الكتب
فقيه النفس
الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير
الكبير اخر تصنيفاته فما فيه هو الذي استقر عليه لا يقال ان ما ذكره
في السير من دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد انما هو
في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست
حقنه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من
تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا
ايضا في الاولاد اعني البطن الاول مع انهم لا يدخلون فيه
كما مر فعلم ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة والحق لا يحجب
من القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولادة
ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن
حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لابيه
كذلك يكون ولدا لامه بل هي احق به لذلك لما قلنا فاولاد
الشخص كل من ولده من ذكر وانثى ويدخل فيه ولد
ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا بخلاف ولد بنته
لانتقال الولادة والنسبة ودليله قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث
من اولاد الصلب واولاد الابن دون اولاد البنات فان الاب
كل من اولاد ولده رجل او امراة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان او انثى
فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل فيه
في قوله اولاد اولادي كل من اولاد الابنا واولاد
البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من اولاده فولدها
ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها
لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم ان لا يدخل

في

في الوقف على اولادها فعلم ان الوجه الوجيه في قولهم فيه بالاختلاف
كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في مسايل
الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في
السير الذي هو اخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الايمة
السرخسي الذي املا المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو
محبوس في البير وقت هيابة من امام وقد صححه فقيه النفس
قاضي خان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم
عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول
اصلا ينبغي ان يفسر بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير
ان كلام الواقفين يحمل على متعادفهم ومعلوم ان العرف
اختلاف معتبر في تغيير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم
يقولون في بعض خلافيات اصحاب الامام له ان هذا
اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف
لا يتغدا فالغدا في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال
فليس لنا حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا
في كثير من المسايل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها
انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف اي فيما لا يخالف النص كما ذكرنا هنا والعرف
في مسيلتنا موافق لنص القران العظيم كما تلونا ولوضع
اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على ان
عرف الناس كذلك انهم لو ارادوا اخراج اولاد البنات
من الوقف يقولون على اولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم ان
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي جنح الى رواية الدخول
ووافقه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم
من المتاخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي والعلامة

البدي نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما
خالفاه لان ما استندا اليه من المنقول مبني على ما اذا لم
يعارض خلافه لما قلنا ولما في جامع الفصولين منه ان مطلق
الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى وظاهره
ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه
على اللغة وخالفنا عرفه لكنا الزمناه بما لم يقصده كما لو اوصى
لصهره مثلا وفي عرفه ان الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من
محارمه مع ان الصهر في عرف اللغويين الفقها كل ذي رحم
محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم المال الى غير من
اراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية ولو قال وقفت
على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان
النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد
بحكم العرف الى فالنظر كيف ادخل بالعرف ما لم يدخل في
حقيقة اللفظ فعلم ان ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى
به لا يخالف ما قلنا والذي يغلب على ظني ان هذا هو
الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه
فاغتنم هذا التحرير التي لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب وحيث اتينا بخلاصة ما ذكره من
هذه المسئلة المسايل وردنا عليه بما هو انفع الوسايل
من درر القلايد فرايد الفوايد واتينا منها بامهاتها
وحررنا منها اجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية لذوي
الدراية والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني في احكام استحقاق اهل الوقف واصحاب الوظايف واحكام بيع الوقف وبيع انقاضه واستبداله وقسمته وغصبه واجارته واجرته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه و

وارباب

وارباب الشعاير وغير ذلك سئل فيما اذا كان لزيد
وظيفة في وقف متصرف فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب
مستندات بيده بطريق التلقي عن ابيه وجده المتصرفين
قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع
قام فقط ناظر الوقف الان يعارضه في ذلك متعللا بان
براة ابيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور ان يعطاه منه
لا غير فهل يعمل بالتعرف القديم الموافق للشرع القويم ولا
عبرة بتعلله الجواب نعم سئل فيما اذا وقف زيد مسجدا او
وقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة
وقف مكانا اخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لاعلى
الطبقات من ذريته وله ذرية وهم مختلفون في الطبقات
فاحتاج المكان المذكور الى عمارة زادت على ريعه في سنة
ويريد المتولي اخذ الزايد من بقية وقف المسجد الاول
وصرفه في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل
عليها الفاضل عليها والذين يشترط فضل ريع الوقف الاول
عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهه واتحد الواقف
لا يجوز له صرف ريع ذلك الجواب نعم كما في البزازية وغيرها والمسئلة
في الدر ومن الوقف سئل في رجل باع حصة له معلومة من
دار معلومة من زيد بثمن معلوم فقبضه ثم ادعى ان المبيع وقف
عليه فهل لا تسمع دعواه الجواب لا تسمع دعواه الوقف بعد
اقدامه على البيع اقول افتى بذلك الخير الرملي وفي
المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها
وفي الدر المختار في مسايل شتى اخر الكتاب انها تقبل على
الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي انتهى وكتبت في حاشيتي
رد المحتار على الدر المختار على قوله تقبل على الاصح وبه

مطلب



اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة
لكنا لا ناخذ به تتارخانيه وبه افتي بالقول ناخذ وهو الاصح عمادية
تقبل البينة وان لم يصح الدعوى خلاصه وفي البزازيه وصححه
في كثير من الفتاوي وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف
محكوم بلزومه والا فلا لان بمجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله
في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه
افاده في المنح قلت المفتي به ان الملك لا يزول بمجرد قوله
وقفت انتهى ما كتبه اي ان التفصيل المذكور انما يجري على
خلاف المفتي به والله اعلم وفي الفتاوي الخيرية ايضا
اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في
قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصه وكثير من الكتب
وعللوه بان الوقف حق الله تعالي فتسمع فيه البينة بدون
الدعوي وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل
وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا
ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع
الوقف مضمونة علي المفتي به والله اعلم انتهى وقوله وجبت
الاجرة لا اي وجبت اجرة مثل الوقف علي المشتري وان كانت
بتاويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكني بتاويل
الملك انما هو في المعد للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما
في الاسماعيلية من عدم لزوم المشتري الاجرة في الوقف
ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم
ان قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهد ان لم يؤخر
شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو اخرها بلا عذر لم تقبل
لفسقهما بالتاخر كما افتى به المولف في كتاب الشهادات
اخذا مما في الاشباه وغيرها من ان شهادة الحسبة اذا

اخر

اخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته
سئل فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم
مات البايع عن اولاد وتركة وظهر ان البايع وقف الدار علي
اولاده وذريته وقفا صحيحا شرعيا بموجب كتاب وقفه الثابت
المضمون ويريد المشتري الدعوي لذلك علي اولاد البايع ببطلان
الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن
في التركة المزبورة فهل له ذلك الجواب نعم ولو ادعى المشتري علي
بائعه ان الارض التي بعت لي وقف علي كذا تقبل وينقض البيع
عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل
لا تقبل والاول الاصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة
تقبل وان لم تصح الدعوي هو المختار انتهى معين المفتي من
الوقف وقد افتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوي مفصلة
راجعها في باب الوقف من فتاواه اقول حاصل ما في الخيرية
قبل اخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب ان دعوي
المشتري تسمع علي البايع ان كان هو المتولي والا فعلي المتولي
وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت
الوقفيه ويسترد الثمن من بايعه انتهى وظاهره ان الذي
يقيم البينة علي الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي
يفيده ما في الخيرية عن المحيط ولكن فيه عن فتاوي التجنيس
والنسفيه ما يدل علي العكس والظاهر الاول فتدبر سئل
فيما اذا كان لزيد ارض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو
بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الان ان الارض والغراس
وقف علي جهة كذا والبايع ينكر فهل يملك المشتري هذه الخصومة
الجواب لا يملك المشتري هذه الخصومة اقول
اي لان البايع ليس هو المتولي وانما [illegible] خصما له في مخاصمة

المتولي فاذا ثبت على المتولي الوقفية يرجع المشتري على البايع
كما ذكرنا انفا وبه ظهر انه لا منافاة بين هذا الجواب والاجوبة
قبله ولا تاييد السوال المتقدم بكون اولاد البايع نظار الوقف
سيل في منزول وقف برد قبع ارض الوقف لزيد ليغرس فيها
ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيا ثم دفع المتولي
الارض لعمرو واذن له ان يغرس فيها غراسا في مدة معلومة
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف
وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المذكور فهل تكون
المغارسة الثانية جايزة دون الاولى الجواب نعم والمسالة في
الخانية والخيرية من الوقف وهي شهيرة سيل في امراة وقفت
دارها على نفسها ثم على اولادها ثم وثم ثم على بر لا تنقطع واطلقت
الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها
باجر المثل ممن شا الجواب نعم اقول وسياتي في هذا الباب
نقلها عن بعض الكلام نظايرها سيل فيما اذا ادعت هند
على ناظر وقف اهلي لدى حاكم شرعي بان لها استحقاقا في الوقف
قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن احمد بن
عبد الرحمن بن علا الدين واقامت على ذلك بينة وكتب بذلك
حجة ثم ظهر وتبين انها ليست ابنة محمد هذا وان ابا ابيها
يوسف بن محمد الحريري الحلبي وانه وقف عليها معتقها مكان
دار واجرة وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفسها
الامر وثبت في وجهها بالبينة العادلة انها خديجة بنت يوسف
المزبور وانها حولت نسبها وابطلت الحجة ومنعت نفسها
التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت
انها حولت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعي فهل يعمل
بمضمونها بعد ثبوتها الجواب نعم سيل فيما اذا كان لهند

قدر

قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة
انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين
لم يدفع لذلك الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة
الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند واخذه للقاصرة
فهل له ذلك الجواب نعم سيل في وقف اهلي مشتمل على عقارات
وحوانيت ويوجرها الناظر مشاهرة ومساومة ويقبض الاجرة
كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من
الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه الجواب
نعم والمسالة في وقف الاشباه سيل في رجل له قدر استحقاق
معلوم منصرف به يتناوله من ناظر الوقف ايل اليه ذلك من ابيه
وجده من مدة تزيد على مايه سنة من غير معارض له ثم مات
الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت
نسبه للواقف فهل اذا اثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي
يومر بدفع استحقاقه المزبور الجواب نعم اقول وافتى
بمثله الشيخ اسماعيل وذكر في جواب سوال اخر ان التصرف
القديم ووضع اليد من اقوى الحجج وفي جواب سوال اخر
حيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويومر
الناظر باعطايه انتهى لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف
من كتاب الوقف ضمن سوال وجواب طويل ما نصه الشهادة
بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت
به الدعوى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما
يملك وفيما يستحق فيكون كمن يدعي حق المرور او رقبة
الطريق على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به
شيا كما صرح به غالب علماينا ومما امتلات به بطون الدفاتر
ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل

شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا تحل الحاكم بالاستحقاق في غلة
الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون
تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك انتهى ما في الخيرية
وبولاه ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من
القارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته
واقام بينة فشهد وا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل
سنة شيا فلا يكون دفع القاضي حجة انتهى فليتامل في ذلك
فان سد باب التصرف القديم يودي الى فتح باب خلل عظيم
سيل فيما اذا غير المستاجر طايفة من معالم الوقف بيده
العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ما غيره
الى ما كان عليه الجواب نعم والمسيلة في الخيرية من الاجارة
وسياتي ان شا الله تعالى في الغصب اقول وقد مر بعض الكلام
عليها في الباب الاول عن فتاوى قاري الهداية والمغني ابي
السعود وغيرهما فراجعه قال المولف رجل استاجر حانوتا
وقفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على
مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البنا الا ان يزيد في الاجرة
ولا يخاف على البنا من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البنا عليه فانه
يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة خانيه من اجارة
الوقف سيل فيما اذا اجر متولي الوقف عقار الوقف من اخر
باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة المثل بغبن فاحش
فهل تكون الاجارة المزبورة غير جايزة الجواب لا يوجر الوقف
الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جايزة قال الحانوتي
في فتاويه شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابت

نابيه

نايبة او كان دينه اما اجارته باقل من ذلك فلا يجوز وان
شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف عن
المثل كما نصوا على ان الوقف اذا كان على معين وحده وكان
مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجره
بدون اجر المثل انتهى اقول وسياتي في الباب الثالث
نقل المسيلة مع بيان ما لو ادعى الناظر في اثنا المدة ان
الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستيجار سيل في مستاجر
حانوت جارية في وقف بر من متولي الوقف مدة شهر
معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فراد زيد عليه في
اثنا المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستاجر
المذكور فهل يكون اولى من غيره الجواب نعم سيل
في مصبنة وقف جارية في تواجر زيد وعمرو بدون
اجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم مات
زيد بعد انقضا مدة الاجارة عن ورثة وضعوا ايديهم مع
عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم
باعوا بعض انقاضها وعمرو بالباقي وبانقاض جديدة
اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك
بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي
محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق
وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته
مستحق القلع حيث ان ضر قلعه بالوقف ومطالبتهم
بتمام اجرة المثل لكن في مدة انتفاعهم وانقطاع مرصدهم
من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبنا
غير صحيح الجواب نعم سيل في اراضي معلومة جارية في

اوقاف بروجي مشد مسكة زيد تواجره في اراضيها بالوجه الشرعي
فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين
عليها والغرس لا يضر بالارض والان انقضت مدة الاجارة فهل
فهل لزيد ذلك وبقي الغراس الجواب يجوز لزيد المستاجر
الغراس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولي
المتوليين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر بمشد المسكة
سئل في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امراة مدة
معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف
اجرة المثل بزمان المتولي عن ابن متولي الوقف بعده ويريد
الرجوع عليها بتمام اجرة المثل في المدة المذكورة بعد
ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة
معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير ان الرجل ساكن
في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل
بقية حصته عن سكناهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فهل له
ذلك الجواب نعم سئل في دار نصفها في ملك جماعة وامراتين
ونصفها الاخر وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن
الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المراتين
ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المراتان مطالبتهم باجرة
مثل حصتهما من الوقف في المدة المذكورة وبعد ثبوت ما ذكر
شرعا فهل لهما ذلك الجواب نعم قال في الاشباه من كتاب
الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر اهـ
ومثله في البزازية وصورة المسايل وصورة الفتوى الفتاوي
فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي متكلم
علي

على دار للاستغلال تحت نظارة امراة ولهند المذكورة زوج سكن
فيها في الدار مدة بلا اجارة من الست الناظرة ولا اجرة ولا وجه
شرعي وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف في
المدة المذكورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند باجر مثل
الدار في المدة واجارها من الغير باجرة المثل فهل لها ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا احرث زيد ارضا موقوفة ليزرعها
باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي
ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يومر عمرو بقلعه
بقلعه الجواب نعم غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يامر
الغاصب بقلعه والكواخي فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب
ارضا وزرعها فقطنا فزرعها ذيها شيا اخر لا يضمن المالك اذا فعل
ما يفعله القاضي فصولين من ٣٣ في انواع الضمانات وكذا
الحكم في غصب ارض الوقف يومر بقلعه وفي فتاوي سمرقندي
اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه لا يفرق على
اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا
الضمان بدل الرقبة واذا زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه
فان كانت شيا ليس له حكم المال تؤخذ منه بلا شي وان كانت
مالا قايما نحو الغراس والبنا امر القاضي الغاصب برفعه وقلعه
الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن
القيم او القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يوجر
الوقف ويعطي من اجرته عمادية من العاشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣ منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت

بمال صح

سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكني او للاستغلال فانه
يجب الاجر وتستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية اشباه سئل فيما اذا سكن احد الموقوف عليهم في
دار الوقف المشروط لسكناهم في عدة مساكن منها تزيد على
حقه المشروطة منه مدة معلومة بدون اذن الباقين
ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا
وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجر المثل
فيما سكنه وشغله زايدا على حقه المشروط له في السكنى
في المدة المزبورة فهل لهم ذلك الجواب نعم سئل في اراضي
قرية معلومة جار بعضها في وقف اهلي وعشرها جار
في تيمار عمرو وعليها قسم يتناوله التيماري المذكور في
كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور
في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الواقف من
القسم وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد
الناظر المزبور اخذ ما يخص الوقف من قسم اراضي القرية
ورد ما قبضه من التيماري من المبلغ المزبور له في المدة
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في قطعة
ارض جارية في وقف اهلي تحت نظارة رجل من ذرية
الواقف حاملة لبناء جار في ملك زيد واخته بالوجه
الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف في كل سنة
مبلغا معلوما من الدراهم على طريقة المحاكرة بلا
عقد اجارة وذلك دون اجر المثل بغبن فاحش
ويريد الناظر مطالبتهما بتمام اجر المثل

بعد ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في اجارة
دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها فهل
تكون غير جايزة الجواب دار اليتيم كدار الوقف وهي لا توجر
اكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث
سنوات ينبغي الخ اقول وفي الجوهرة ورد على هذا ارض اليتيم
واقول قد افتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف
وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي واكثر كلامهم في المسئلة
يدل على انه المختار وانه المفتى به وعلته انه كما يصان
الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل
مال اليتيم اولى للنصوص الموجبه المصرحة بالنهي عن
فليكن عليه المعول واقول ايضا مثل عقار اليتيم عقار
بيت المال فتامل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي
فتاوي الكازروني من الاجارة نقلا عن فتاوي المرشدي
ضمن سوال واما كون اراضي بيت المال هل توجر مدة
طويلة او قصيرة لم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها
بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف والحقوا اليتيم وا
طلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة او كثرت
الخ انتهى بمقتضاه انه جزم بان ارض اليتيم لا توجر الا
بالمدة القصيرة وما ذكره في ارض بيت المال من
جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين
والوجه في ذلك ما قاله الخير الرملي كما يعلم ذلك من عبارة
اقول وابديت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار
اول الاجارات بما في دعوى الخيرية من ان اراضي بيت
المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المويدة سئل فيما
اذا كان لزيد واخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها

فهم

فوقفاها منجزا على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكني
فيها لهما لزوجت زيد وكتب بذلك صك ثم اجر زيد الدار
من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة
الجواب نعم حيث شرطا فيها السكني لهما والمسئلة في البحر
وغيره من المعتبرات وسيأتي سئل في ارض صغيرة جارية
في وقف ورثة مشد مسكة زيد ولزوجها اشجار قائمة فمات عن
زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس
فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت
طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض
فاذن المتولي فهل لها ذلك الجواب حيث كان الحال ما ذكر لاخته
وضع يدها ان تمكن على ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف
ولها وضع يدها ان كان وسطها تشجر تان كبيرتان بخلاف ما لو
كانت من جانب من الارض كالمسناة والجداول كما في الخانية
وقد افتى بذلك العلامة الكازروني حج من الاجارة سئل
في متولي اجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة
والحال ان الواقف اهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة الجواب
نعم على القول المفتى به كما افتى به المهمنداري سئل فيما
اذا اجار المتولي بستاني الوقف من زيد مدة طويلة
معلومة منتظمة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة
معلومة واذن المتولي لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس
في البستانين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة
وصدر ذلك لدى قاضي شافعي افتى حنفي مذهبه ببطلان
الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة
وما في ضمنها فاسدا الجواب نعم تكون الاجارة الطويلة
المذكورة فاسدة وكذا ما في ضمنها اذ لو بطل الشيء

بطل ما في ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال
في الاشباه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم
اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى فروعا الى ان قال
وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى
لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فعلمت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها
سئل فيما اذا عين واقف وقفه في كتاب وقفه ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة
فهل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها اكثر من سنة اجاب
نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسماعيل عن
البحر في ناظر وقف اجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة
مستقلة باجرة معجلة وقبضه من المستاجر بدل النقد المزبور
اسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان
مال الوقف دون المستاجر اجاب نعم من فتاوى احمد
افندي المهمنداري نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنجية سئل
في ناظر وقف اهلي اجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة
باجرة معلومة قبضها له ولمستحق الوقف ثم مات الناظر في
اثنا المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته الجواب نعم واجاب
المولى عن سوال اخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المنح
والعلائي واجاب ايضا عن سوال اخر بعدم الانفساخ عقدي
الاجارة والمساقاة في ثلثي مزرعة واستيجارهما بموت الناظر
بعد حكم قاضي شافعي بذلك وتنفيذ الحنفي له قال في الاسعاف
ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات
قبل انقضا الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف
بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد

لانه عقده لنفسه انتهي سئل في قطعة ارض وقف استاجرها
زيد من المتولي مدة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد
ذلك مدة فطالبه المتولي باجرة المدة الثانية فانكر جريانها في
الوقف وادعي ملكيتها وثبت جريانها في الوقف فطلب ان يستاجر
من المتولي وخيف علي رقبة الوقف فهل لا يوجر منه الجواب
حيث تبين ان المستاجر يخاف منه علي رقبة الوقف فلو كان
مستاجرا يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح
بذلك في الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين ان المستاجر يخاف
منه علي رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده
اسعاف سئل في رجل استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فهل للمستاجر استبقاوها باجر المثل حيث لم
يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم الا القطع ليس
لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وافتي بذلك
علامة فلسطين الخير الرملي اقول في هذه المسئلة كلام
اوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه
مهم سئل فيما اذا كان لزيد حانوت قائم في ارض وقف جارية
في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه
بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة
سنين وفي كل سنه يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب علي الارض
وهو اجر المثل والان تولي الوقف متولي جديد يريد رفع
الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك الجواب
نعم سئل في خان معلوم جار في وقف اهلي وفي تواجر
زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل ثم زاد عليه رجل
فانكر زيد زيادته وادعي انها اضرار وبرهن علي دعواه
بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه الجواب نعم يقبل برهانه

انها

انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة ولو شهدوا
وتم العقد باجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم
تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه سئل فيما اذا اسكن رجل
في رجل دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع
للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من
الدراهم والان يدعي الناظر ان المبلغ المذكور دون اجرة
المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك
المبلغ اجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة علي
الناظر الجواب نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول
المستاجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلي
الناظر البينة انتهي وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول
المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة انتهي سئل في دار جارية
في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك
وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد في ثمرتها في المدة بدون مساقاة
عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث
لم ينقطع المثل الجواب نعم ثمار النخل كلها جنس واحد
لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر
مثلا بمثل عمادية وستاتي عباراتها مفصلة في الغصب ان
شاء الله تعالي سئل في ارض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين
في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض مطلب
المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها خالية من البناء والغراس وان
الي يوم بالقلع حيث تستاجر باكثر مما يدفعه الجواب نعم
في المحيط وغيره حانوت وعمارته ملك لرجل ابي صاحب
العمارة ان يستاجر باجرة مثله ينظر ان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب العمارة

كلفة رفع العمارة وتوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل
لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره
لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى بحر
سيل في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها
لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري
ويريد المدرس ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل ليس له
ذلك وتعميرها على من له السكنى فان ابى او عجز عمرها الحاكم
باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين
الجواب نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد
في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها
وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم
واجرها منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم
يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي
على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
علائي الدين على التنوير سيل في وقف اهلي له ناظر شرعي
وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا
وكالة عنه وبعضهم زرع في ارض الوقف واستغل زرعه
ولم يدفع لجهة الوقف شيئا ولم يكن فيها قسم معروف فكيف
الحكم الجواب ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما
للناظر لا للمستحقين والزرع للزارع وعليه اجرة مثل الارض — مطلب والزرع للزارع
لجهة الوقف سيل فيما اذا استاجر احد المستحقين دار
الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة
شرعية فهل يصح ذلك الجواب نعم ولو اجر القيم ممن يستحق

غلة

غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته
اسعاف سيل في رجل ادعى على اخر ارضا في يده انها موقوفة
عليه من جهة ابيه فانكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحصل
وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك الجواب لا يصح لان المصالح
ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة
وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له بيع الوقف
بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يجوز وان
لم يكن ثابتا فهنا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح
التنوير ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا انتهى قال به صاحب
الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائي فتامل
اقول مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده
بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية لو
استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده
واراد الغاصب ان يدفع قيمته كان للمتولي اخذ القيمة او الصلح
على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها
وقفا على شرائط الاولى لانه ح صار بمنزلة المستهلك فيجوز
اخذ القيمة انتهى وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين
سيل في رجل اذن لمستاجر حانوت بتعمير ما يحتاج
اليه فعمر المستاجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم
منفعتها للمالك الان ويريد الرجوع على المالك بنظير ما انفق
في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وفي
القنية قال المالك او القيم لمستاجر دار اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم

منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا مالم يشترط الرجوع ذكره
في الوقف انتهى فعلم له ان يرجع على القيم بلا شرط الرجوع
الا في كل شيء يرجع معظم نفعه على المستاجر حموي على الاشباه
من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما سيل في الموقوف
على الغلة اذا اجر دار الوقف بدون تولية او اذن قاض فهل
تكون اجارته المزبورة غير صحيحة الجواب نعم والموقوف عليه
الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الموقوف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في
الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي سيل في دار موقوفة
على سكنى امام مسجد للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة
على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم
باجرتها ثم ردها الى من له السكنى اقول نعم والمسئلة
في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها
تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال
فيها واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البنا
ميراثا او ورثت دون اهل الوقف ويؤمر الورثة برفعه
فان اراد المستحق للسكنى اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك
الا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمر بالاجر
حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر
شديد على البنا لا يرفع ولو رضي به المستحق الان للسكنى
لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار
وقد استحقت بعده العمارة فان لم يحصل الضرر
لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الان ان شئت
فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون لك فان ابى

اوجرت

اوجرت فاعطي الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة الى
المستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها
ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا
كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست
بشيء قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق اجرة وكان
ياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس
على صاحبها شيء واعلم ان من له السكنى لا يملك الاستغلال
بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة
المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير
واما من له الاستغلال فهل يملك السكنى نقل في التتارخانية انه
يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن
المعتبرات ومن جملتها اوقاف الخصاف انتهى وفي التتارخانية تجنيس
الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى قال الحموي في حاشيته
هذا صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كانت للغلة
لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعين تلحظ انتهى
اقول وهو صريح ايضا في ان من له الاستغلال ليس له
السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل
اخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن
الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له
بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له
ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له ذلك وعليه
الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى وبه افتى المولف في جواب سوال فقال

مطلب من له الاستغلال ليس له السكنى

السكنى

ليس له قال في النظم الوهباني
ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى فما تقرر
انتهى سيل في دار وقف تعرف نظارها في ايجارها وتوزيع
اجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان ولا معارض فادعى
الان بعض مستحقيها انها مشروطة للسكنى ولم يصدق الناظر
على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل
يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها الجواب نعم سيل فيما
اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال فهل يعمل
بالشرطين الجواب نعم وافتى بذلك الخير الرملي سيل في دار
موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها السكنى للموقوف عليهم
ومنهم امراة لها زوج تريد ان تسكن زوجها معها فهل لها
ذلك الجواب نعم كما صرح به في البحر سيل في دار صغيرة موقوفة
على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر اولاد
الوقف ويريد الذكور ان يسكنوا نساهم معهم والاناث ان
يسكن ازواجهن معهن فليس لهم ذلك الجواب حيث الحال ما ذكر
يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نسا الرجال
ورجال النسا كما في الاسعاف والبحر سيل فيمن جعل له الواقف
السكنى اهل اذا اجر تكون الاجرة له ام للموقوف الجواب من له
السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة
ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم
يشترط هذا ما قالوا وعلم منه حيث لم يكن له ذلك يكون
غاصبا باجارته وقد نصوا لان الغاصب تكون الاجرة
له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم
يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم يقع

توليته

توليته واجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف
والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه فاجرة المثل عليه اقول وافتى في
الاسماعيلية بانه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه
ردها على جهة الوقف على اظهر القولين انتهى سيل في مدرسة
موقوفة سكنها رجل بعياله واشغل اماكنها بذلك مدة بالتغلب
بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها باجرة
مثلها مدة سكنه بها يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا
الجواب نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا
او مال يتيم او معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وبذا افتى
بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد
العمادي وافتى بذلك ايضا فقيه النفس الخير الرملي قايلا
نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي
بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال
يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان
والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له
انتهى والله اعلم سيل في مسجد له متول اجر قطعة منه
لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل
يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بني الجواب
نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان هناك ضرو
ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به
فقد اختلف فيه فالذي صححه في الخلاصة الجواز وبه افتى الخير الرملي
عند الناطقي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله
يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في انفع الوسايل
عدم الجواز قايلا بان المسجد اذا قيل بانه تؤجر منه قطعة

للعمارة بحيث يؤدي الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغيير الاحوال
الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا اخرج
بقي بعرضية ان يصير اصطبلا او لسكنى الناس فكان التغيير
الى حالة ازري من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف
باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى الذي يجب لاضرورة
فالايجار المذكور باطل فهدم ما بني سيل في مدرسة خرب
بعضها وليس في وقفها مال حاصل يتعمر منه ما اخرب منها
ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولي
وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة باجرة
معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك الجواب
نعم سيل في رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا
وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا
يضر بالحائط فهل للمتولي ذلك الجواب نعم وفي البحر من الوقف
من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان
كان من اوقافه انتهى ثم قال فيمن بنى بيتا على جدار المسجد
وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة انتهى سيل فيما اذا كان
لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في ارض بستان
وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا
لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه
الجواب حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن
الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان اضر
يتملكه الناظر باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما في
الاشباه وغيرها انتهى اقول هذا في غير المستاجر لما في
القنية يجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في

الاراضي

الاراضي الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من
المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم
حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود
الاذن في مثلها انتهى كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر
المختار بقي الكلام فيما جرت به عرف ديارنا من ان المستاجر
اذا اراد ان يغرس يستاذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس
بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم يكن مشروطا في عقد
التواجر وينبغي ان يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس
بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع انهم شرطوا
لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها او يغرس او تعميم الاذن
بان يزرع او يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتامل سيل
في ارض وقف حاملة لغراس جار في ملك زيد وفي مستند
ملكه وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة
وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها اشجارا
بماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس
الجواب نعم وفي فتاوى الشيخ اسماعيل سيل في
اراضي قرية عليها في كل سنة مال مقطوع يدفعه اهلها
للمتكلمين على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة
تزيد على مائة سنة ويتصرف اهلها في اراضي القرية السليخة
وغيرها بالبيع والشرا فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي
وبنى بعضها تكية ووقف الاراضي الاخر على التكية ويدفع
نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف
كما كان قبل شرايه لها وتصرف الناظر بذلك مدة تزيد على
خمسين سنة والان يريد من فوضت اليه القرية مطالبة

زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما ان الوقف على
هذه على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور غير صحيح وليس
لمن توصف اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما الى الملتزم
المعين على الاراضي المزبورة الجواب ـــ نعم وفي كتاب
الشفعة من الفتاوى الخيرية واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا
شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شرا او ارثا
او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول
له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا
واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه
في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي
يحتاج اليه كل حين والله اعلم انتهى وهذا يقع في بلادنا كثيرا ويقع
فيه كثير تجزاه الله خيرا على هذا التنبيه قال المولف رايت
سوالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة
المثل في الكرم وغيره ويويد ما افتينا في دعوى من خصوص
بستان الجعبري وحور تعلا الجاري ذلك في وقف الجامع الاحمدي
ما قول السادة العلما في قرية موقوفة على جماعة من جدهم
مما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية
الفلانية المشتملة على اراضي كذا وكذا ومنه عامرة برسم
سكنى فلاحيها وتحيط بها وبجمعها كلها حدود اربع وذكرها
ان الفلاحين سكان القرية غرسوا اشجارا وكروما وعمروا ابنية
بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة مع جميع
ما حوته الحدود الاربع من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين
اجرة السكنى وهل لهم ان يعمروا قدرا زايدا على سكنهم ويلزمهم
اجرته او يكون قول الواقف ومنه برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم
في

في السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون في كل سنة قدرا يسيرا يزعمون
انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك
رضا منهم عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغراس ام لهم مطالبتهم
باجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما دفعوا الجواب
ليس للفلاحين بالقرية المذكورة ان يغرسوا او يبنوا فيها من
غير اذن شرعي فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان
شا ابقى ما فعلوا باجرة المثل حيث كان ذلك اصلح لجهة الوقف
وان شا قلعه مجانا وما كان داخلا في حدود القرية المذكورة
حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد
سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والظاهر ان
قول الواقف في الدمنة المذكورة انها برسم سكنى فلاحيها انما هو
وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة الوقف
واجرة مثل ما اشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة
عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا
يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا
عليهم من اجرة المثل ويستوفى الماضي منها كتبه عمر بن المصري
الشافعي ثم ذكر المولف جوابا نحوه وفي اخره كتبه ابو الفضل الشافعي
الامام ثم ذكر نحوه ايضا وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف
وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين ان
يعمر على قدر سكنه او اكثر من ذلك وفي اخره كتبه محمد بن حمزة الحـ
الحسيني الشافعي ثم ذكر نحوه ايضا وفيه والدمنة داخلة في
في الوقف وليس لاحد ان يعمر قدرا زايدا على مسكنه وفي اخره
كتبه محمد بن النابلسي المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف تابع
شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو
داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم ابن الجي

يوحق شرنبو الشافعي ثم ذكر اجوابا اخر للناظر على ذلك بل عليه
مطالبتهم باجرة مثل الارض ومنعهم من ان يغرسوا شيا فيها الا
بطريق شرعي بمجانا ولا يجوز لاحد ان يحمي الغارس ولا يعينه على
ما يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي
جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه قال ذلك
وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة قريبة من
ذلك سيل فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض
وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من اقاربها
المتصرفين فيها قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة وتدفع الحكر
على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصتها من الغراس من
زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك ويريد اخذ
شي من ثمن المبيع ويزعم ان البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها
الى اظهار كتاب احترام تشهد لها وطلب قبلها بالملكية فهل البيع
المذبور صحيح ولا يتوقف على اذنه وليس له تكليفها الجواب
نعم سيل في قرية جارية في اوقاف بر متعددة ولها زراع
يزرعونها ويدفعون اجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب
مستندات شرعية والان يمتنعون من دفع ذلك متمسكين
بحجة بايديهم متضمنة انهم ترافعوا الدى قاضي شرعي مع احد
المتوليين على الاوقاف وذكروا انهم يدفعون كذا من الدراهم في
القديم وان القاضي المترافع اليه عرف ان القديم يترك على قدمه
والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون اجر
المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر
في اراضي الوقف اخذ الانفع للوقف من اجر المثل والقسم
المتعارف الجواب نعم سيل فيما اذا كان بيد زيد ارض جارية
في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة غلة

واحده

واحده لجهة الوقف هي دون اجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة
من جهة الوقف ويريد المتولي الان اخذ قسم الزرع من الخمس
حسبما يوخذ من الاراضي المجاورة لها وهو انفع للوقف فهل
يسوغ له ذلك الجواب نعم اما في الوقف فانه يجب الحصة
او الاجرة باي وجه زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى
ذلك استقر فتوى عامة المتاخرين فصولين من الثاني والثلاثين
سيل فيما اذا قبض ناظر الوقف اجرة عقار الوقف معجلة عن
سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل
يجوز ولا تنقض القسمة الجواب نعم لا تنقض القسمة استحسانا
وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون
للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا
ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة انتهى ومثله
في خزانة المفتين بيري على الاشباه من الوقف ولو مات بعض
الموقوف قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى
ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات وهكذا الحكم
لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك
في القياس وقال هلال غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم
ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة وجيزه ذلك
اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد
اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم
اليه واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى
وارثه ان مات بعد رفع اسمه انتهى اقول ومنه يعلم
حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة
على وجه الغلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد اقتسب

مطلب لا ترد القسمة اذا فسخ المعجل ومات احدهم

بدفع ذلك لورثته بعده والله اعلم انتهى بحروفه من الاشباه من الوقف
سئل فيما اذا اقر الموقوف عليه ان زيدا وعمروا يستحقان ريع
الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار
المزبور صحيحا في حق المقر الجواب نعم سئل فيما اذا تصادق مستحقوا
وقف اهلي مع جماعة اجانب غير مستحقين في الوقف بانهم
يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع
من سبعة اسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان
من الجماعة عن اولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم اولاد
المتوفين ان حصة ابويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف ينتقل
اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة الجواب نعم قلت فان كان
الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على
المساكين قال الوقف جايز فاذا اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار
قال يشارك الرجل في غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت
للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في
الحياة قال يكون النصف من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف
لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه
وعلى رجل اخر سئل فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من
مستحقيه على ان ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغايب
واخرين من ذرية الواقف فلكل واحد حصة معينة وصدق
الغايب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد
بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه الجواب
نعم ونقلها ما في الخصاف المتقدم وبمثله افتى الخير الرملي نقلا
عن الغانمي والتاترخانية ومثله في الاشباه اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته فيكون

الوقف

الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريعه انتهى اقول
وفي اخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط
له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما
مر وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه
انتهى وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على
الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة
فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار انتهى واقول
ايضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة ان المصادقة
صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق
بطلت المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده
من شرط الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات
المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى انه لا ترجع الحصة المصادق
عليها الى المصادق لاقراره بانها ليست له فترجع الى المساكين
لعدم من يستحقها اي ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم
بعد ذلك زيد المصادق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو
وقف على ذريته ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا
تصادق زيد مع عمرو على ان غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت
المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرو
المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد بما قلنا
ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب ثم تصادقت
المسئلة في حكم مسئلة منقطع اولادهما ابدا ما تناسلوا فمات

[illegible]

[illegible]

الي اولاد ... هما الان مراعاة شرطه
احدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الي اولاده بعد انقراض البطن الاول فاذا
لا زمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا
مات احدهما يصرف نصف الغلة الي الفقرا انتهى نعم اذا كان اولاد
زيد فقرا يصرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه في الباب الاول
بقي ان ما قدمناه عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر
كالاقرار بالريع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع
اخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يواخذ باقراره ما دام
حيا فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو ان المصادقة تبطل
وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف واما
لو مات المصادق له فهي مسيلة تقع في زماننا كثيرا وقد سيلنا
عنها مرارا والذي نوفيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النقل بطلان
المصادقة ايضا كالو مات المصادق اذ لا يمكن ان يقال هنا
بانتقال حصة النظر الي المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر
فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الي المصادق
مواخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن اراد من مستحقيها
من اهل الوقف لانا صححنا الاقرار بنا على ان الواقف رجع عما
شرطه وشرط ما اقر به المقر كما مر عن الاشباه وح فيصير
كان الواقف شرط النظر لهما واذا مات احد الناظرين المشروط
لهما اقام القاضي بدله اخر فكذا هنا هذا ما ظهر والله اعلم

سيل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف جده
فاقر زيد في صحته بان القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو
في مدة شتين ونصف دونه بامر حق عرفه ولزمه الاقرار له
بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا معتبرا لا منهما الذي بينة
شرعية ثم بعد ذلك اقر زيد المزبور ان غلة الوقف المرقوم
لبكر في المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا اجازه

فهل

فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني الجواب نعم لو قال
صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني
الاقرار له به قال الزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي
جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلته
هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دولي بامر حق
عرفته ولزمني الاقرار به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له
ما دام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك ردت
الغلة الي من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت
المقر ولكن السنون العشر انقرضت قال ترجع الغلة الي المقر له
ابدا ما دام حيا فاذا مات ردها الي من جعلها الواقف له خصاف
من الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر
اقول قوله ترجع الغلة الي المقر له هكذا في غير هذا الموضع موناة
للخصاف وكذا رايته في نسختي كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت
نسخة اخرى فرايته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه ان التقييد
بالمدة لغو والذي يقتضيه النقل خلافه كما لو اقر رجل بالوموجلة
وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الي المقر بصيغة
اسم الفاعل بدون لفظه له من زيادة الناسخ بقرينة قوله ترجع
والا لقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه
حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر في تلك المدة
فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل ان يقال ان
الجار والمجرور في له متعلق بالمقر في صيغة اسم الفاعل والضمير
في له عايد على الشخص الاخر المقر له اي الذي اقر له هذا
المقر والحاصل انه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول
ويكون الجار والمجرور نايبا فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التاويل

باحد الوجوه المذكورة فتامل والله اعلم تنبيه قال العلامة
البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من اهل العصر بهذا
الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب ان
السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف
اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دوني ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني
الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه والزمه ما اقر به هذا
الرجل ما دام حيا لجواز ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص
ويخرج ويدخل مكانه من رأى فنصدقه على حقه انتهى ويوخذ
من هذا ان القاضي لو علم ان المقر انما اقر بذلك لاخذ شيء
من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان
ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه
مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلام البيري ملخصا والى ذلك
يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره او اسقطه
لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امراة اقرت بان فلانا
يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى
انها قبضت منه مبلغا معلوما فاجاب بانه باطل لان
بيع الاستحقاق المعدوم وقع مع الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق
قولهم لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي بطلانه فان الاقرار
بعوض معاوضة قال المولف مسئلة في وقف ادعى رجل من
ذرية الواقف انه موقوف جده على ذريته واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة اقر المدعي المذكور
بانه لا حق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضا المذكور الجواب
يعتبر

يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف واما
بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوي ابي السعود
من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما يقبله
هل هذه المسئلة منه ام لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط
حق والله اعلم اقول صرح ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا
مما في الخانية بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه افتى
الخير الرملي كما في فتاواه اخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما افتى
به المحقق ابو السعود على ما قاله المولف من انه محض اقرار
الا ان اقراره بانه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا حتى يلغوا
بل هو مجرد اقرار متضمن انه مبطل في دعواه فيواخذ به وحده
والله اعلم مسئلة في وقف اهلي مشتمل على عقار وان قبض ناظره
اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم
العمارة وطلب مستحقوا الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور
فهل يسوغ لهم الجواب حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة
للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك
وليس للناظر ان يدخر شيئا عند عدم الاحتياج كما في الاشباه
اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا ان الواقف اذا شرط
تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في
اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه
العمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع
الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها
ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقرا انتهى

اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغنا
فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة انتهى وتمامه فيها
قال بعض الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد
المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات انتهى حموي سيل
في مسجد لامام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف
واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة الوقف لا تفي بالصرف
للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون
ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم الجواب العمارة مقدمة في
شرط الواقف او لم يشترط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله
لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى منها واما ما ليس في قطعه
ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع
العمارة سيل فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس
ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما يتيسر فكيف يوزع
بينهم الجواب المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد
وكانت تتعطل بغيبته اذ لا فيها يدفع له المشروط له ولا يكون
المدرس من ارباب الشعائر والكاتب من ارباب الشعائر زمن
العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من ارباب الشعائر كذا افتى
المهمنداري وفي الفتاوى الرحيمية سيل في وقف مسجد عامر
ضاق ريعه عن ارباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن
وغيرهم وعن ارباب وظايفه فمن يقدم اجاب يقدم
ارباب الشعائر الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا المشروط
ويبدا بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف الباقي مما شرط
الى المباشرين كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر
كالمتولي من ارباب الوظايف كما في البحر عن الحاوي القدسي
وفي الاشباه ايضا انتهى وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي

الا اذا لزم التعطيل بعدم ذلك فيقدم الواقف والمتولي من ارباب الشعائر صح

سيل

سيل هل يقدم الامام والمؤذن في الصرف على اصحاب الايتام وعلى
الايتام مع ان الواقف عين لكل قدرا اجاب هذه المسالة لم
نقف على ما نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبتدي
به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم
للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر كتاب
المصالح لكن قيد بعد الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن
معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة
البنا انتهى ومقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب
الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وعمارته
ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل
شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد ويدل على ذلك قوله
يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما
يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم انتهى وقوله
بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي ولم ار احدا حرر
هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا اقول
حاصل هذا ان تقديم بعض ارباب الشعائر على بعض انما
هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فيقدم من هو
اعم مصلحة اما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم
بعض على بعض لا يتاتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفي الجميع
بل فيما اذا ضاق عنهم وح فلا بد من تقديم بعض على بعض
سواء كان الوقف معينا اولا فيقدم من هو اقرب الى العمارة
اي من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن
ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه
بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك

سوالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشري وفيه بيان ان قول الحاوي
هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا
الى اصل المسئلة وصورة السوال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع
لعلماء الاسلام الايمة الاعلام سوال على لسان اهل الحرمين
الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يقيد موالينا مشايخ
الاسلام ادام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام في واقف
شرط في كتاب وقفه خطيبا واماما وموذنين وبوابين
وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء
وغير ذلك في شرط في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع
الوقف من المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين
الشريفين والحال ان الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا
وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف
على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط
المذكور او يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع
المستحقين من اهل الحرمين وغيرهم ام تقدم ارباب الشعاير
بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين افتونا ماجورين
اثابكم الله تعالى امين الجواب الحمد لله رب العالمين رب
زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط اولا ثم ما هو
اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخره
قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظاير
من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره
بالكاف

بالكاف وظاهرها يفيد ايضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستوا
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استوا العمارة
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم العمارة عليهم فكذا هم انتهى
ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده من ان
عبارة الحاوي تفيد ان ارباب الشعاير يقدمون على غيرهم من
المستحقين وان شرط الواقف الاستوا عند الضيق يجب ان
يقال تقدم ارباب الشعاير في هذا الوقف المسئول عنه بالاولى
لان في حالة شرط استوا ارباب الشعاير بغيرهم لا يحرم ارباب
الشعاير بالكلية ومع ذلك الغي شرط الاستوا فالغاوه في
حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم اهل الحرمين
عليهم بتقديرات لا يفضل شي لارباب الشعاير عليهم بالاولى
وتوقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال
الله بقاه وحاصل توقفه انه قال لا نسلم اولا ان يقاس حكم
ارباب الشعاير على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة
شعايره ليس كانتظامه ببقا عينه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره
المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تاخيرها من
قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه ادى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة
فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه
الله تعالى الذي ذكره في الاشباه من تقديم ارباب الشعاير على
غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستوا عند
الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه
فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه
مع ان الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ وتتمة
عبارة الحاوي وفوائده قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا
اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه

بعد عمارة البنا انتهى كلام الحاوي والظاهر من هذه التتمة انها
قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوي ان تقديم ارباب
الشعائر على غيرهم انما هو في حالة مخصوصة وهي ما اذا لم
يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق اما اذا عين لكل قدرا
معينا فلا يصلح ان يكون كلام الحاوي دليلا على هذا
المدعى هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه ويمكن ان
يجاب عن التوقف الاول بان يقال ان المنظور اليه في تقديم
ارباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو
كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما
في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت
النفع بين العمارة وارباب الشعائر فلو اشتركا في عموم
النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما
على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استوا او تقديم
واذا تاملت كلام الحاوي القدسي وجدته على ذلك
شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثاني بان اسم
الاشارة الواقع في تتمة كلام الحاوي وهو قوله هذا
اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون
قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور في كلامه وهو
قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكانه يقول ان محل تفويض
امر الصرف للمتولي اذا لم يشترط الواقف قدرا معينا لكل
مستحق اما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد افصح عن
هذا الامام الزاهدي في كتابه قنية الفتاوي حيث قال
في باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف
في بلادنا تجاري على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا
فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على

قوم

ل
ع ١٢
٢٠١

قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة
او على متعلميها او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد
انتهى فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية اذا لم يعين
الخ ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما
يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من ان المنظور اليه من جهة
المعنى في وجه تقديم ارباب الشعائر على غيرهم انما هو
عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد
باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا
عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف
تفويض امر الصرف للمتولي فان غرض الواقف يختلف فيه
بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هذا
ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفي
قاسم الدنوشري الحنفي في عشر محرم الحرام افتتاح سنة ١٢٩
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
امين سئل في دار جارية في وقف اهالي وحيطانها مكلسة
من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من
اجارتها على الصفة التي كانت عليها زمن واقفها وتزيد
الاجرة به فهل له ذلك الجواب نعم وافتى بالمسئلة الحانوتي
كما نقله عن الكازروني في كتاب الوقف ونقله في البحر
ايضا قبيل الوتر والنوافل وفي الخيرية من الوقف ايضا في دار
الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لها الاسقية
هل يجب عمارته من اجرتها اجاب نعم يجب عمارته
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على
الصفة التي كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض

والحمرة في الحيطان اذا لم تكن في زمنه لا تفعل والا تفعل انتهى سئل
في الناظر اذا عمر في دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة
نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن
الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن في ذلك احكام البنا ويريد احتساب
ما صرفه في ذلك على مستحقي الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل
ليس له الجواب نعم قال في البحر وانما تستحق العمارة عليه
بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الى ان قال
وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين
عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر
قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة
على الحيطان من مال الوقف اذا لم يكن فعله الواقف وان
فعله الواقف فلا منع ومثله افتى الخير الرملي واتبعه
الغنوي في رجل استاجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة
ولم يكن الناظر اذن له في شي منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف
حيث لم باذن الناظر له في ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع على
المستاجر المذكور اي بالاجرة ام لا فاقول افتى سيدي الجد
شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم
جهة الوقف والناظر مخير بان يتملكها لجهة الوقف بقيمتها
مقلوعة او يكلف المستاجر قلعها وتسوية ارض الوقف ويفعل
الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام منا اواخر الفصل الثاني
عشر من الاجارات سئل فيما اذا اذن متولي وقف لمستاجر
مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع
معطل منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا
له على الوقف فعمر المستاجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا
من الدراهم مصرف المثل ويريد المستاجر الرجوع على الآذن

بما صرفه بالاذن الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم ومن نقلها عن
القنية وغيرها وفي فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة
الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية
لازمة له ان تثبت في وجه الناظر الان على الوقف بعد
دعوى صحيحة شرعية انتهى اقول وقيد في السؤال
بقوله ما كان ضروريا لما في فتاوى الشيخ اسماعيل ايضا
في جواب سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه
على العمارة المذكورة يكون مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه
غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة
المذكورة ملكا للمعمر يصح بيعها انتهى فتامل ولم يقيد المولف
هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر
ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مامور
ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سياتي تحريره
في الباب الثالث عند الكلام على مسايل الاستدانة سئل
فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن
في الوقف مال حاصل نعمر منه ولم يرغب احد في استئجارها
مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في تعميرها باذن ناظره
لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به من مال
الوقف بعدما اذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك
فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد على ذلك
ثم اثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد
ثبوته شرعا الجواب نعم سئل في حانوت جار في وقف
بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة باجرة معلومة
معجل عليه في نصف السنة فدخلت الاجرة واحتاج الحانوت
للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميرها منها ويكلف زيدا

بتعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك الجواب
نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولي تعميرها من مال
الوقف حيث له مال موجود سئل فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم
من الدراهم مرصد على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها
الضروري بطريقه الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي لدى
حاكم شرعي حكم بصحة ذلك وان صدر بدون اذن القاضي موافقا
مذهبه ثم اقرت لدى بينة شرعية ان المبلغ المذكور لزوجها
زيد بتمامه وانها لا حق لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع
عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد
ثبوته شرعا الجواب نعم سئل في رجل وضع يده على دار وقف
عدة سنين يوجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة
الوقف خمسة ويأخذ الباقي لنفسه زاعما ان الدار كانت في تواجر
جد مورثه وله عليها مرصد وان ما قبضه من اجرتها زائدا على
ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور
الموروث له عن جده والبعض صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك
بدون اجازة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا
وجه شرعي ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال
ان الاجرة اجرة المثل او مقاصصته به من المرصد بعد ثبوته
فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحتسب له ما صرفه في
التعمير بدون اذن شرعي الجواب نعم سئل فيما اذا كان
لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على دار وقف ثابت له
بوجه شرعي ثم مات زيد قبل استيفا مرصده وتريد ورثته
حبس المأجور لاستيفا مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة
سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضروري
باذن ناظرها الجواب نعم سئل فيما اذا احتاجت عقارات

الوقف

الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستاجرها
باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من
ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر
بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما اثبته بوجه الناظر
لدى نايب القاضي عن الدعوى الشرعية والكشف على العمارة
وتقويمها فحكم بصحة ذلك والزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه
له باذن النايب ليرجع بذلك في مال الوقف بعد ان اشهد عليه
بذلك وبانه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها
بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل في ناظر وقف اذن لزيد المستاجر
دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه
عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف
وعلم زيد بالنهي والرجوع عن الاذن فلم ينتبه وعمر القصر
المزبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر ان يكلفه رفعه حيث
لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك الجواب نعم اذا لم يضر رفعه
بالوقف وان ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل
هو المضيع لماله فليتربص خلاصه سئل في قرية مشتملة على
بيوت واراضي لها قناة مختصة بها جارية فيها والعين بها جارية مع
جميع اراضيها وبيوتها في وقفي وتيمار ولكل حصة معلومة في ذلك
فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعديل فهل يكون تعمير
ما تهدم من البيوت وتعديل القناة على جهات الاوقاف والتيمار
بحسبه الجواب نعم سئل في بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة
به وحق شرب جار ذلك كله في وقف اهلي وعليه ويحتاج جدره الى
تعمير وترميم وماوه الى تعديل طريقه ويحتاج الى يجدد بلا نصب ولا
مستاجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستاجره الجواب
نعم سئل في شجرة وقف في دار وقف احتاجت الدار للتعمير

وهي في تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد المتولي
بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك ويعمر من اجرتها
الجواب نعم ليس له ذلك ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن
يكري الدار ويستعين بالكرا على عمارة الدار والشجرة كذا في البحر
عن الظهيرية سيل فيما اذا استدان رجل باذن متولي
الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة
الوقف فهل ليس له الجواب نعم كما صرح في البحر وغيره والشيخ
خير الدين الرملي اقول ويأتي تمام ذلك في اوايل الباب
الثالث سيل في دور ثلاث جاريات في وقف اهلي
للاستغلال منحصر في زيد ناظرها واخته واخوته فتهايا
زيد مع اخوته على ان يسكن زيد واخته في دار معينة منها
و يسكن كل اخ من الاخوين في دار من الدارين الباقيين ثم
احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم
بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم
تهدمت الدار التي مع زيد واخته وكلفة تعميرها تزيد
على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف
فهل له ذلك الجواب نعم سيل في علو جار في ملك زيد
وتحته سفل جار في وقف بر فتكسر بعض اخشاب السفل
فهل تكون عمارتها من جهة الوقف دون زيد الجواب نعم
والمسئلة في الخيرية من الوقف سيل في وقف بر وقفه
واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير
يكون للذرية فقط فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارة
ضرورية في الوقف وصدقت الذرية على ان العمارة المذكورة
حق وصدق بعد اطلاعهم على مصاريف الوقف وكتب بذلك
حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سيل

فيما

فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على
دار وقف جارية في تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية
توافق فيها مع متولي الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من
الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد في اثنا
مدة الاجارة عن الاولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولي
تكليف اولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل
الدار في المستقبل بعد ثبوت اجرة المثل والمصلحة للوقف
في ذلك فهل له ذلك الجواب نعم اقول كان بناه على ان
توافق المستاجر مع المتولي على اقتطاع المرصد من الاجرة
قد صار به المرصد مقسطا وموجلا وقد افتى في الفتاوى
التاجية من مثل هذه الصورة بان المتولي يجبر على دفعه
حالا اذا طلبه المستاجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتاجل
بالتاجيل صرح بذلك شيخ الاسلام مشايخنا الخير الرملي في
كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة انتهى لكن افتى الشيخ
اسماعيل في عدة مواضع من فتاواه في كتاب الوقف بانه ليس
للمستاجر اخذه حالا حيث رضي بتاجيله وتقسيطه كل
سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يتمشى كلام المولف فليتامل
سيل في دارين موقوفتين للسكنى لا للاستغلال يريد احد
الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى في الدارين يسكن
غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة كما
في الاسعاف والبحر وغيرهما سيل في دار معلومة وقفها
صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم
وغاب مدة باختياره من غير ان يمنعه احد منهم من السكنى
ثم رجع ويريد ان ياخذ منهم اجرة حصته في المدة المزبورة

الجواب [illegible]

زاعما انهم سكنوا جميع الدار ويريد ايضا اجارة حصته من الان وقبض
اجرتها فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد قدر
استحقاق معلوم في وقف اهلي فغاب عن بلدته وهو بالغ
ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه
وليس له اولاد ولا اولاد اولاد ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف
انتقال نصيب من مات من ذرية الموقوف عليهم لمن في درجته
وتقديم الاقرب للمتوفي من غيرهم فهل اذا شهد عدلان
بموت اقرانه ببلدته يقضي بموته وينتقل نصيبه من ريع
الوقف للاقرب اليه من اهل درجته الجواب نعم والمعتبر في
موت المفقود موت اقرانه في بلده على المذهب كما في التنوير
وفي البزازية بتسعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى سيل في بيع الحصة الشايعة من الغراس المستحق
للبقاء في ارض الوقف من غير شريك فيه وبدون تعديه
فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك ام لا الجواب نعم
يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما افتى به العلامة علي افندي
مفتي السلطنة العليه سابقا وكذلك العلامة التمرتاشي وغيره
وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم اقول سيأتي الكلام
على هذه المسيلة في اوايل البيوع سيل في اشجار متقومة بالغة
جادية في وقف جامع قايمة في ارض الوقف تعمد رجل وقلعها
وتصرف فيها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قايمة يوم قلعها
ويعذر بعد ثبوت ذلك شرعا الجواب حيث قلعها وتصرف فيها
يلزمه قيمتها بارضها يوم قلعها لانه اتلف غير المثلي اذ الشجر
والخشب والحطب من ذوات القيم كما في العمادية والفتاوى
الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية
لا حد فيها قال في الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر

فيها

فيها التعزير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امر بتخيير
صاحب الدار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة
الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة
تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة
فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع اشجار
انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم
مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة
فيضمن فضل ما بينهما بزازيه سيل في جماعة تركوا دعواهم
الاستحقاق في غلة وقف اهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد
على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة الوقف
هم ونظاره وقد منع الله السلطان اعز الله انصاره سماع
الدعوى في غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة
سنه ويريدون الان الدعوى بذلك بدون امر سلطاني
سلطاني فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع
السلطاني الجواب نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل
الملك المطلق لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسماع
اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى
في ساير الاستحقاقات الا ترى انه يجوز هبة المستحق
استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال
في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف
عليه وان لم يقبل انتهى وفيه من المحل المزبور اسباب التملك
المعاوضات المالية الى ان قال والوقف قال العلامة الحموي
المراد منافع الوقف والا فعين الوقف لا تملك عندنا لان
الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل في
ملك الموقوف عليه ولو معينا انتهى سيل في مستحق

له دار معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف
احال المستحق بها داينه على الناظر وقبل كل منهما الحواله
فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة الجواب نعم سيل في مستحقة
في وقف اهلي ماتت في اثنا السنة بعد ما قبض نظار الوقف
ريعه واجوره وعلى المستحقة المذكورة دين لامها فهل
ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضي به دينها الجواب
نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة
يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب
منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت معجلة ولم
تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير انى استحسن
اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضا الاجل الى ان لا ارد
القسمة ولجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي
فتاوى الكازروني عن الحانوتي سيل فيمن كان موجودا قبل
تمام القسط في الوقف الذي يوجر على الاقساط فاجاب
حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق
بعد مضي القسط او عند تمامه ياخذ ما استحقه لزمن
ذلك في مسيلة اذا كان موجودا في وقت تمام القسط
المعلوم قال ان الوقت العبرة لوقت ظهور الغلة واما على
طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه
باجرة تستحق باجر مستحق على ثلاثة اقسام كل اربعة
اشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك
الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم
وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اقول
هذا اذا مات والله اعلم انتهى سيل فيما اذا كان لزيد
الغايب قدر استحقاق في وقف اهلي تحت يد الناظر

ولا على

ولا يدفع الى غيره على الوقف ولزيد ابن عم مستحق في الوقف
يريد تناول حصة الغايب من الناظر بدون وكالة عنه
ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم ويبقى ذلك
تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما
هو مقرر سيل في دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها
وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية
بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون المقاسمة صحيحة الجواب
نعم ولو اقتسم الشريكان وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان
كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض
ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جايز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف
وقف واما ما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل
المشاع سيل في قسمة ارض الوقف بالتراضي بين مستحقيه
على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جايزة الجواب نعم والمسيلة
في الخيرية والاسعاف وفتاوى الشمني وغيرها سيل في قسمة
العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة الجواب
نعم سيل في ارض وقف سليحة اراد بعض ارباب الوقف قسمتها
بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم او لا الجواب لا تقسم كما صرح
به في الاسعاف وغيره اقول وما في البحر عن الخصاف
والفتح من ان الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول
على هذا فلا ينافي ما في الاسعاف لو قسمه الواقف بين اربابه
ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركايه
توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز
ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى الجملة في قسمة التهايؤ

قال ... [illegible]

٢٠٦

مطلب الموقوف اذا قسمه مستحقوه تملكا لا يصح

كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر سئل فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي انه لا يقسم ولا يهايا به فقسم وللصغير
مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسمة
حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له
ذلك الجواب نعم اقول ليس ثبوت الرد له بسبب شرط
الواقف المذكور بل لما علمت انفا من ان لكل من ابى منهم
بعد ذلك ابطاله سئل في عقارات موقوفة يستحق ريعها
جماعة توافقوا على قسمها بينهم قسمة مهاياة ثم ماتوا عن
اولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة
فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين
الجواب نعم سئل في رجل له وظيفة معلومة في وقف اهلي
وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ اجرة مشاهرة
والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم
وظيفته من المشاهرة عن اشهر معلومة بعد استحقاقه
لذلك على حسب ما يتناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة
الناظر بذلك الجواب نعم في وقف على الذرية اجره الناظر باجرة
معجلة مدة تاتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل
يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف بما يعجله او لا يدفع
لهم الا ما يمضي سنة بسنة فاجاب الشيخ علي المقدسي
عما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما
يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضي سنة دفع لهم استحقاقها
والله اعلم فتاوي الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوي
الحانوتي في رجل له قدر استحقاق في وقف اهلي
وللوقف جهات تحت يد ناظر على الوقف المزبور
يوجر ذلك ويأخذ البعض مشاهرة والبعض مسانهة

ويطلب

ويطلب الرجل المزبور من الناظر ان يدفع له قدر استحقاقه من
ذلك على حسب ما يتناوله من غلة الوقف فهل له ذلك اجاب
للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوي
الشيخ اسماعيل من الوقف اقول قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه
لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان
كان الناظر قبض الاجرة معجلا وهو ما افتى به العلامة
المقدسي انفا سئل في دارين وقف متلاصقين لكل منهما
باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها
بابا من الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة
للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في
القديم الجواب نعم سئل في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة
للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من
نفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن الجواب نعم والمسئلة في
الخيرية سئل فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في
وقف اهلي تلقته عن ابن وبنت وضعا يدهما عليه وتناولاه
من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشر سنة بموجب شرط
الواقف والان ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق
في نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت
فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه
به شرعا مع عدم الضمان الجواب نعم والمسئلة في الخيرية
من الوقف وسياتي بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث
ثم الظاهر ان فرض المسئلة فيما اذا اعترف المتناولات
باستحقاقه او كان لذلك الممد في عذر مسوغ لسماع الدعوى
والا فلا لان دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة
سنة سئل فيما اذا كان لهند القارية وظيفة قراءة ما تيسر

قرائة من القرآن العظيم واهدا ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا
مما لهما من المعلوم بموجب تقرير شرعي بطريق الفراغ من
ابيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير ايضا وتصرف في
الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي نحو سبع سنوات
مباشرة القراءة فيها فامتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع
المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لجماعة استحقاق قدر ربط معلوم
من ريع وقف اهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل سنة
دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المذبورة فهل لهم ذلك
الجواب نعم سئل في مستاجر حانوت وقف مضت مدة اجارته
فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما
ان له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وان له
حبسها من غير اجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه
اجرة مثلها في مدة تعطيلها الجواب نعم منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم
او معدا للاستغلال تنوير الابصار وفي البزازية من الاجارة
قبيل مسائل الغدر ما نصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت
الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد
المتعاقدين انتهى فمفاد عبارته ان الحبس بمال الاجارة
لا انه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم اقول هذا المفاد
غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها ان البا للسببية لا
للبدلية اي له حبس الماجور لاستيفا مال الاجارة الذي
عجله قال في التنوير في مسائل شتى اخر كتاب الاجارة
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل انتهى وفي جامع الفصولين ما حاصله
ان

انه لو استاجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله
حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا انتهى وليس في
ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس نعم قد
يقال بلزوم اجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان
منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع
المعجل للمستاجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو
كان الماجور ملكا فافهم الباب الثالث في احكام
النظار واصحاب الوظايف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار
وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو
ذلك سئل في الصالح للنظر من هو فهو من لم
يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح
القدير وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه
ويستوي في ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المحدود في قذف اذا تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه
بحر وقد افتى بعدم صحة ان يكون الصغير ناظرا على الوقف
العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقف
قايلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر
واما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال
بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من
باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح ان يولى
على غيره والله اعلم انتهى لكن في الاشباه ما يناقضه فانه قال
في احكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا
انتهى اقول لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكان
صاحب الاشباه الحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي

في غالب الاحكام على ان البيري في شرح الاشباه ذكر ان في صحة
جعله وصيا خلاف المشايخ و ذكر عبارا تهم و عبارة البحر
عن الاسعاف ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا
وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون
الولاية له انتهى وذكرت في حاشيتي على البحر عن احكام
الصغار للامام الاستروشني عن فتاوى رشيد الدين
ان القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا
للحفظ اي بان يكون عاقلا فيفيد التوفيق بحمل ما في
الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن
البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل ثم قال المولف
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا
اشتركا به افتى المولى ابو السعود معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهما اورع
والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل علاوي على التنوير
من فروع الوقف ولو ابى افضلهم فمن يليه استحسانا قال
لان افعل التفضيل الذي ذكره البيضاوي عند قوله تعالى اذ
بعث اشقاها علاوي على الملتقى ولو استويا رشدا فان كان
احدهما عالما فانه يقدم هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون كذا افتى الشيخ اسماعيل مسئلة رجل وقف
وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح
واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم اخر صلاح
امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل تشتركان و تقدم المراة هو
الجواب اذا شرط الناظر الواقف النظر لمن يصلح
من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل

وتفويض له ولاية التصرف وان كان الاذن للصبي وان كان ... الولي لا باذن
وكذلك التولية تجوز اذا كان اهلا للحفظ اي بان يكون عاقلا ...

وحكم

وحكم له بالنظر فلا حق للمراة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يبطن
اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة
ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يبعده بل
لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد
وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد
بعد ذلك من صار اصلح وارشد لم ينتقل له الحق لان العبرة
لمن فيه هذا الوصف في الابتدا لا في الاثنا والا لم يستقر نظر
لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود
الفاضل فذاك في الابتدا لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض
النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر
الى جميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف
الكلمة الى ما يودي الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام
الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانه
نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم
البدل لا من عموم الشمول حاوي السيوطي من الوقف اقول
ما ذكره علماونا مخالف لهذا ففي البحر عن الاسعاف ولو صار
المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه
بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطي الافقر منهم واذا صار غيره
افقر منه يعطي الثاني ويحرم الاول انتهى وفي السادس من
التتارخانية ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو
افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف انتهى ورايت
التصريح بذلك ايضا في اوقاف الخصاف وبتحقيق المسئلة على الاسرية
عليه سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي نظر وقفه

للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف
وثبتت ارشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر واسنده في مرض
موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة
وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها
قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف
عليهم انه ارشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض
الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة
صحيحا ولا يخرج عنها وان اثبت المزبور الارشدية ام لا

الجواب حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد
المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكمه حكم
الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبتت الارشدية
للمفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما
مقامه بحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا
اختار اخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا تخرج
النظر عنها وان اثبت الغير الارشدية الاختيارية ظاهرة قال في
البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره
وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي غيره انتهى وقال في الاشباه
سئلت عن ناظر معلق بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت
بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل ما دام الموصى له باقيا لقيامه
مقامه انتهى وفي حاشية البيري ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس
للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه

ينفذ

ينفذ كما في الولوالجية انتهى وفي البزازية المسماة بالوجيز
وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم
وهذه المسألة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند
الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره
ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا
اذا كان التفويض على سبيل العموم انتهى وقال في الذخيرة
البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان
القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى
غيره فولاية نصب القيم للقاضي انتهى وفيها المتولي اذا اراد ان
يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت
وللوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر ... يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف ... وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن شرط فان في صحته ... فوضه ذاك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا ... في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة صار منفي ... لكنه في هذه يستثنى

انتهى ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد افتى
بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان اثبت الغير
الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق
عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روح الله ارواحهم
في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم اقول اذا كان الواقف
شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف يصح مخالفته
في ذلك ولا سيما اذا فوضه لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود
الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام

في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما
ذكره من النقول شيء ما في الاشباه تصريح بما ادعاه اذ
ليس فيها تصريح بان الواقف شرط النظر للارشد ولان
المفوض فوض لغير الارشد واما ما في الاشباه ففيه دلالة
على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب
ان ينتقل للحاكم لانه لو فوض الاخر لاخر وهكذا يفوت
شرط الواقف ولا يعمل به اصلا انتهى وهو مويد لما قلنا
ويويده ايضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر
للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات
فاجاب بانه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف
انتهى ملخصا وكذا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل الحايك
اذا شرط الارشدية ففوض الارشد في المرض لغير
الارشد وظهرت خيانته يولي القاضي الارشد لان
التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح انتهى ورايت
في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني
بخطه نقل اولا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتا الشام
ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموي وعن الاسماعيلية
ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره
عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من
بعده لزيد فاوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد
ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على
رد جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بانه يحمل على
ما في هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض واجاب
قدس سره بان مقتضى الوصية انه لكونه في المرض وليحاب
عن فتاواه افتاء الشام بانه محمول على ما اذا كان المفوض

البه

اليه ارشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح واما اذا فوضه
لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح انتهى يقول
الفقير اما نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخصصه جواب
صاحب الاشباه المقدوح فيه مع انه فهم مخالف لشرط
الواقف على انه تقدم ان الناظر اذا لم يراع شرط الواقف
ينعزل بعزل القاضي فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم
امكان الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض
بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو على المنقول والعقول
وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير
الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختاره ممنوع
لانه تعليل عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان
الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا
له وايضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان
ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال
على حالة الصحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظر
الذي يملكه المفوض وهو كونه للارشد انتهى كلام الشيخ
ابراهيم الغزي امين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول
حقيق قد اوضح اللبس وازال كل تخمين وحدس وقد ايد
ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى
اعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور ما نصه في
واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم
اقام ابنه المعلوم ناظرا في حياته وبعد موته بلا مشارك
له ومات قام ابنه الاخر يدعي ارشديته على الابن الناظر
وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الذي لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن

الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان اصلح وفي
البحر شرط التولية مخالف ساير الشروط لان له التغيير
فيها من شرط انتهى كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر
من حيث انه الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر غير صح
سيل في ناظر وقف مرض ففوض واسند نظر الوقف لابنه
البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في امور
الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل
يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور
في المدة المذكورة غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه
سيل فيما اذا نصب القاضي امراة من مستحقي الوقف
ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما انه احق
منها لكونه ذكرا وارشد منها والحال انها امينة اهل للنظارة
كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد
فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه الجواب نعم يمنع حيث
الحال ما ذكر الا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور هذا
والانوثة لا تمنع الرشد سيل في ناظر وقف شرعي حصل
له داء الفالج فاقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل
لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فاخرجه
القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من
مستحقي الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل
من الاخراج والنصب المذكورين الجواب نعم لان تصرف القاضي
في الاوقاف مقيد بالمصلحة وعلى الافتاء والقضاء بكل ما هو
انفع للوقف وحيث راى القاضي المصلحة في عزله لتعطيل
مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وفي

المتولي

المتولي لو خائنا اي يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مامون
على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف انتهى ومثله في
الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة
يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط ان لا
ينزعه احد فشرطه مخالف للشرع انتهى وفي البحر عن
الاسعاف فان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان
المقصود لا يحصل به سيل في ناظر امين على وقف اهلي
طرى عليه العمى وهو قادر على تعاطي امور الوقف ومصالحه
يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى
ناظرا ولا يعزله الجواب نعم كما في الاشباه سيل في ناظر وقف
بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف
والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد
الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان
بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في انه لم يقبض حتى
انه لا يسقط حقه عن الناظر الجواب نعم كما في فتاوى الانقروي
عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة
التاتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمامور
له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع للمامور الى المامور
له في براءة الذمة نفسه عن الضمان والقول قول المامور
له انه لم يقبض ولم يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين
عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الآخر

بالله ما قبضه فان حلف لم يسقط دينه وان صدقه الآمر انه
لم يقبضه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر القبض وسقط عن
الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المامور
فانه يحلف المامور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع عند رجل مطلب
مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان فقال
المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل انتهى ومثله في
وكالة الاشباه مع حاشيته البيري ولسان الحاكم والخانية
وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من
الدعوى سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر
عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه
الى ان يقدم الجواب نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه النفع
للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف واجاب قارئ
الهداية عما اذا لم يكن النظر لاحد بانه اذا مات عن غير
وصي فالنظر للحاكم واذا مات عن وصي في تركته فالوصي
يتكلم في وقفه سئل في ناظر استدان لاجل ضرورة في
الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر
ويزعم انه استدان المبلغ بمرابحة تقتضي انه اشترى من
الدائن شيئا بسعر المبلغ زائدا عن اصل الدين وان له الرجوع في
غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة
من مال نفسه الجواب نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية
والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال اهل البصرة للقيم
ان لم يهدم المسجد العامر يكون ضرر في القابل اعظم فله
ان يهدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
ان امكنه العمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر

في

في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا يرجع في غلته بالعشرة
وعليه الزيادة انتهى اقول هذا مخالف لما في الاشباه حيث
قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره
ابن وهبان انتهى وتبعه في الدر المختار قال الرملي في
حاشية البحر الا ان يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض
في شرائه بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة
بكائنة على القيم بخلاف مسئلة شرا المتاع وبيعه للزوم الاجل
في جملة الثمن انتهى وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيري
ان منشا ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه
ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي ينبغي به انتهى ويؤيد
قوله في البحر بعد ذكره ما مر ايضا وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان
من انه لا جواب للمشايخ فيها انتهى فعلم ان ما ذكره ابن وهبان
بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ سئل في ناظر
وقف اهلي ثقة قبض اجرة دار الوقف وصرف بعضها في
عمارتها وترميمها الضرورية بين اللائمين بمعرفة المثل في مدة
تحمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك
الجواب نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي القول قوله مع
يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة
لا يحتاج الى اليمين وافتى الشيخ اسماعيل بانه يقبل قوله من غير
يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا انتهى وفي
الحاوي الزاهدي من كتاب ادب القاضي ان الوصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو
ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم

قيل يحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به الحنبلي
من قاضي الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين
قبل عزله وبعده وكذا لارباب الوظايف هل يقبل قوله في ذلك
بيمينه اولا الجواب الذي صرحوا به ان يقبل قوله فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وافتى به التمرتاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه
واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف انتهى قال العلامة الخير
الرملي في حاشيته والفتوى على انه يحلف في هذا الزمان انتهى
وذكر في البحر عن اوقاف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه انتهى وفي حاشية الحموي عن
الاشباه في باب القضا والشهادات والظاهر من كلام صاحب
القنية ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا ما اتهمه القاضي
ولا يدعي عليه شي معين فيما ليس هناك منكر معين مع كلام
فراجعه ان شيت وفيها ايضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى
الصرف قال بعض الفضلا يعني الخير الرملي ينبغي ان يقيد
ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا انتهى
وافتى المولى ابو السعود بانه ان كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله
بصرف مال الوقف بيمينه انتهى واما من جهة قوله بعد عزله فقد
افتى بعض المحققين بانه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه
ما دام ناظرا انتهى لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات
قال بعض الفضلا انه يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال
الذي تحت يده بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقة
بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل
يقبل قوله في النفقة بعد العزل من المال التي تحت يده ام لا لم

اره

اره صريحا لكن ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق
الظاهر لنصهم بجملتهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه
انه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه
دفع ما وكل بدفعه في براة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت
اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى
حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل في مواضع
ووقع خلاف في انه المتولي وكيل الواقف او وكيل الفقرا فقال ابو
يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل
ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة عامة بان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيا للانفاق بل
اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان
كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهات الانفاق ومن اراد الخروج من الضمان فالقول قوله
في دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن
كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
دفعه لموكله في حياته في حق براة نفسه كما افتى به بعض المتاخرين
كما تقدم انتهى ما في الحموي ويستنبط من ذلك ان الناظر يصدق
بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض الدين
اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع
فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وذمته
تتعدى بتهمة له بعد اعترافهم بانه مودع كما في فان حلف برى وان
نكل لزمه المال وقد افتى الكمال حومد الوالد بانه يصدق بيمينه
ما دام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسيلة تحتاج الى نقل صريح من
كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول او عدمه
بما يرى من الكتاب والله الموفق للصواب واما قبول قوله بعد

[illegible]

بعد موت المستحق فقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرح
الملتقى في اواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف
عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زايده خالفت الظاهر انتهى
واما في دفعه لارباب الوظايف فقد سيل المولى الهمام عمدة الانام
شيخ الاسلام الشيخ ابو السعود افندي العمادي مفتي السلطنة
العلية عن سوال في البد في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب
او الامام او المؤذن هل يقبل قول الناظر في ذلك بيمينه فاجاب
لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استاجر اجيرا لمصلحة
المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف
عليهم كالاولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد
بقوله لهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله
اعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي في فتاويه بعد
ذكر هذه الحكم الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به
انتهى وقال المولى عطا الله افندي في مجموعته سيل شيخ
الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة يعني مسئلة قبول
قوله فاجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة
فهي اجرة لابد للمتولي من اثبات الادا بالبينة والا فهي
صلة وعطية يقبل في ادايها قول المتولي مع يمينه واتفق
من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا
متمسكين بتجويز المتاخرين الاجرة في مقابلة الطاعات
لكن قال التمرتاشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران
بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير ان علما
الافتا خلافه انتهى قلت فالمذكور في الاسعاف
والخصاف ووقف الكرامتي والاشباه من الامانات
والزاهدي عن وقف الناصحي وغيرهم انه يقبل قوله
في

في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا ان يحمل
على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين
بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى ابي السعود ابن التمرتاشي
المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظاير لكن لم يعزو
عزوا الى كتاب وقاله العلائي في شرحه على التنوير وقد
عزاه الى حاشية اخي زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن
ما انكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ
قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر والجواب
عما تمسك به العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل
وجه وقد تقدم ان فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة
وما قاله انه يقبل قوله في حق براة نفسه لا في حق صاحب
الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف
لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالعمل والافتا بما قاله
العلما متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن
فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع
لهم بلا بينة لتعديه فافهم انتهى قلت تفصيل المولى
ابي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا
استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع
له فهي مثلها وقول العلما محمول على الموقوف عليهم من
الاولاد لا لارباب الوظايف المشروط عليهم العمل الا ترى
انهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة
لا محالة وهو كانه اجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع
عليه الاجر لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان
وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان
وبالله التوفيق وهو الهادي وعليه في كل الامور

اعتمادي سيل فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من
المستحقين الى جماعة في درجة المتوفي من اهل الوقف
فادعى رجل اخر من مستحقي الوقف ان يشارك الجماعة
في الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما خصه من ذلك
من السنين الماضية فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعي
فطلبه على المتناول لا على الناظر الجواب نعم اذا
الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه
يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه
بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان
وقد افتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ
اسماعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسايل نقلا عن نقد
المسايل من انه اذا دفع للجماعة بغير قضا رجع بما خصه
على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي
اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر فانهم قالوا
ان دفع بغير قضا رجع الداين عليه والا على القابضين الخ
اذ الدفع في مسئلتنا يحق بالتفرق ولكونهم من الذرية وهو
كالدفع بقضا تامل فيما اجاب به عن دفع المنافاة
فانه لم يظهر لي وجه وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن
فتاوى الشيخ يحيى بن الشيخ زكريا سيل عن موقوف على
الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم
اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه
بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب ان دفع
للجماعة بغير قضا رجع بما يخصه على الناظر والا رجع
على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين
الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا

مطلب اقول

ان

ان دفع بغير قضا رجع الداين عليه والا على القابضين ولا
يعارضه ما في القنية لو وقف بدخول اولاد البنات بعد
مضي سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا
اذا كانت الغلة قايمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف
ما نحن فيه للاتفاق انتهى وهذا ما مر نقله عن صور
المسايل وقد ذكر المولف سوالا اخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب
بما نصه الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من
البزازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة رجع
عليهم فيما قبضوه ولذلك نظاير وفوايد لو صرف الناظر
لبعض المستحقين واحرم الباقي للمحروم الرجوع على
الناظر لتعديه او على المستحق لاخذه ما لا يستحقه
والناظر هنا لم يتعداه فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل
على ذلك ما قالوه من ان الوصي اذا اوفى الدين بعد ثبوته
واذن القاضي ثم ظهر دين اخر فانه لا يرجع عليه وانما
بتاركه والله اعلم ويمثل ذلك افتى الخير الرملي ايضا
وهذه المسئلة تقع كثيرا فليحفظ فانها مهمة وافتى
المهمنداري في اخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا انه بينهما
انصافا فظهر انه اثلاثا كان له الرجوع عليها بما قبضته
سيل فيما اذا حاسب ناظر الوقف مع المستحقين على
ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في
مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل
الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك
فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد
ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه
شرعي الجواب نعم وقد افتى بذلك الشيخ اسماعيل ايضا سيل

مطلب

فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه
ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بامضائه والان
اخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا ان يحاسبه على
مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بالدفاتر
المحاسبة الممضاة المذكورة الجواب نعم يعمل بها فان
المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا
كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي الله عنه كذلك الجواب
كتبه محمد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادي عفي الله عنه
كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب الدين بن عبد الرحمن
العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين
ابن عبد الرحمن العمادي كذلك الجواب كتبه الفقير حامد ابن
علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذا وجد
بخطوطهم رحمهم الله تعالى سيل فيما اذا وكلت هند الناظرة
على وقف معلوم زيدا في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف
وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك وقبض غلة الوقف وصرف
بعضها في لوازمه ومهماته اللازمة مصرف المثل في مدة
تحمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر
الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف في موضعين
وفي البحر وغيره اقول وسياتي تمام الكلام عليها
اواخر هذا الباب سيل فيما اذا بنى ناظر وقف اهلي
في ارض الوقف بناء لنفسه واشهد عليه بذلك بينة وهو
يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء
للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه اجرة
مثل الارض الجواب نعم قال في الاشباه واما الباني في
ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال

الوقف

الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
لنفسه فهو له انتهى لكن ذكر المولى في محل اخر ما نصه
سيل خاتمة المحققين الخير الرملي عن رجل بنى في ارض
الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني
هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في
وضعه فيجب رفعه ان لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه
لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من
التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة
يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى
كثيرون بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير
المتولي وان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه
ان لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد
علمت الاحكام مستوفاة في هذه المسئلة انتهى سيل
فيما اذا غرس ناظر وقف اهلي في ارض الوقف غراسا
لنفسه واشهد عليه بذلك وهو يدفع اجرة مثل الارض
لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة
موجبة لعزله الجواب نعم كذا افتى جدي العلامة عبد الرحمن
العمادي كما رايته بخطه اقول فيه علمت مما تقدم
انفا عن الخير الرملي من انه يكون متعديا وفي جامع
الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم
مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف انتهى قال
في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي انه
زرع ينبغي ان يكون خيانة يستحق بها العزل انتهى

الان يحمل على ما ذا ام يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل سئل فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والان ابرز عمرو براة متقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ودفع زيد عنها من اكثر من ستة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور الجواب نعم قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عند الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة انتهى وافتى بذلك الشيخ اسماعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل بحر عن الخانية تترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقاف المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم انتهى بحر وفيه ايضا لا يستحق الامام بلا عمل انتهى وفي الاشباه وقد عثر كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا معاليم الوظايف من غير مباشرة انتهى سئل في وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل امين كاف بمصالح الوقف قام رجل اخر من الذرية يعارضه في النظر بدون وجه شرعي زاعما انه قرر في وظيفة النظر بمقتضى ان الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت وكما هو مكتوب في حجة تقرير ان الناظر المذكور انه مقرر في التولية والنظر ولشعور الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال انه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر لمتعدد الكل منهما عن الاخر بطريق الاستقلال من مدة من الواقف الى الان بل التصرف في وظيفة

النظر

النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها احد اصلا من القديم الى الان فكيف الحكم الجواب حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المذبور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بني امره على شعور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خير يه سئل فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناظر انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كما في الخيرية وغيرها سئل في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا ماذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك الجواب في الغنا وفي الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وسملهم الفقها انتهى وفي الاشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد انتهى وضعها من الوكالة الشي المفوض لاثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين انتهى ونحوه في التنوير فان الواقف اعتمد على رأي اثنين وعلمهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد افتى بذلك كثير من العلما وان قلنا انه اي الناظر بمعنى المشرف في ادب الاوصيا لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه انتهى وفي الخيرية من الوقف وانت على علم بان ما يستفى من الوصية وان ما بابه تتفرع منها وهذا ظاهر

[illegible]

٢١٨

لا غبار عليه ويظهر للمتفقه بادنى امالة فكر اليه انتهى وفيها وقد
صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي
انتهى فان كان الناظر بمعنى المتولي او بمعنى المشرف وهما اما
وكيلان عن الواقف او وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي
الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا
مما ذكرناه واما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولي فيكون
وكيلا عنه او ماذونا من قبله وفعل الوكيل والماذون ينفذ
على الموكل والاذن والله سبحانه الموفق اقول لا يخالف
هذا ما نقله المولى في محل اخر عن فتاوى الشلبي من الوقف
من القسم الثاني ونصه نعم لولد زيد المذكور ان يجمع بين
وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد
في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا منافاة
في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة
المباشر اشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما
يتحمل فيما يضبطه على املا الجابي والله اعلم انتهى لان هاتين
وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى
واحد كما علمته فاذا اشترط الواقف ناظرا ومتوليا فكانه
شرط وظيفة النظر المترادفة للتولية لشخصين فلا يجوز
ان ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده
اجتماع رايي شخصين في تعاطي امور الوقف وليس راي
الواحد كرايي الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل
تعدد صاحبها اما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين
كان مقصوده تعدد الوظيفتين سوا اجتمعتا في شخص
واحد او في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة واذان
فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في

البحر

البحر ان للمتولي ان يستاجر المؤذن لخدمة المسجد باجر المثل
انتهى وسياتي قريبا ما يؤيده ايضا سئل في نظار وقف بر يعارضون
متوليه في التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم ان
نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان يثبت نظارتهم
بشرط الواقف الجواب نعم كما افتى به الشيخ اسماعيل سئل
فيما اذا سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال عدة سنين
بالتغلب بلا اجارة ثم طلبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا
وجه شرعي فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي والزمها بالاجرة
وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لا بد له من
دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك الجواب نعم كما في
الخيرية سئل في متولي وقف اهلي عمر في الوقف عمارة ضرورية
وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون
وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور
على اماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد
الوقف ومصاريفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة
ثابتة في محالها كما قرره وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي
وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضي بامضاء القاضي
وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه فهل له
احتسابه على الوقف الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
ان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان فحيث
اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع
الاخذ عن اخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي البحر
وكثير من الكتب للقيم صرف شي من مال الوقف الى كتبة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من
ايدي ذوي الشوكة خير فيه من الوقف ومثله في القنية

من باب تصرفات القيم وفيها ايضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بان
يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة
وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي واعوانه المال كاخذ
اللصوص وقد تحاكى كثير من العلماء المتاخرين عن قضاة زمانهم
تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث
لم يمكن دفعه والله اعلم يجوز الاخذ عن نفس الكتابة ولا
يجوز الاخذ عن نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه
بجر من تصرفات النظار سئل في ناظر وقف اهلي منع
دعوى زيد وعمرو اختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما
في الدرجة العليا واثبت انه يلي جميع ذرية الواقف المتناولين
لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتي قرش وثلاثة قروش
ونصفا واقتطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية
ما ادعى صرفه واثبت بالبينة ان وجه المستحقين انه صرف ذلك
القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه في الدرجة ومن هو
اسفل منه من المستحقين بسبب المنع الجواب الغلة الحاصلة من
الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى التي
صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس
الوقف بل عن شريكه في الوقف الغلة التي هي ملك له ولهم
واذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعي
قال في جواهر الفتوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على
الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى فلا رجوع له عليهم
الا ان يقولوا شيئا يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع
في مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب
منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت انه للمدعي او للمدعى
عنه

عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه
من ماله لامر متعلق بعين الوقف ادعى بذلك لا يكون القول
قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضي كما صرح بذلك في البحر
وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل في
استحقاق الغلة انها لفلان وفلان ولا دخل للوقف في ذلك
فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا في مال الوقف
ولا على المستحقين الا بوجه شرعي والله اعلم سئل فيما
اذا كان لوقف اهلي ثلاثة نظار تحت ايديهم مبلغ معلوم من
الدراهم بدل بعض عقارات الوقف المستبدلة بالوجه الشرعي
فادعى مستحقوا الوقف على النظار بان لهم حصة في المبلغ وطالبوهم
بتسميته عليهم فترافعوا مع النظار وخصومهم لدى حاكم شرعي
فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف
بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك الجواب نعم كما هو
سئل في جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز
البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القاضي الوظائف منفصلة
على رجل اهل ومحل ومستحق لها بشهادة اهلي الجامع وعرض
الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل
المرقوم بامر سلطانية فهل يكون التقرير المرقوم صحيحا الجواب
نعم اقول ومرجوع فيه نقل المسئلة سئل في ناظر وقف
اهلي مقرر ومطلقة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعي
لم يجعل له شيئا في مقابلة عمله في الوقف من ريعه ولا شرط
له الواقف شيئا وعمل في الوقف فهل يستحق اجر المثل اذا عمل
في مقابلة عمله الجواب نعم اقول قال في البحر واما بيان ما له
ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من
اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله

واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية
اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق
اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه مثل
لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط انتهى
ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم
يكن معهودا سيل في الناظر اذا احال المستحقين على الحوانيت
والبيوت وهم ياخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك
اولا الجواب لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسألة من
الاشباه من الامانات ومثله في البحر وغيره سيل في الناظر
اذا اراد اخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر اجرة
مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل
بعد المصارف فهل له ذلك الجواب حيث كان العشر اجر مثله ولم
يجعل له الواقف شيئا له اخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف
سيل في ناظر وقف اهلي جعل له القاضي عشر المتحصل
من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له اخذه الجواب
نعم له اخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان قدر
اجر مثله كما في الخلاصة والبزازية والصواب ان المراد من العشر
اجر مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزائد كما هو مقرر
معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال جعل
القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر اجر مثله ثم رايت
في اجابة السائل ومعنى قوله القاضي جعل له عشرا التي هي
اجر مثله لا ما توهمه ارباب الاغراض الفاسدة الحريري
زاده على الاشباه من القضا اقول وكتبت في حاشيتي على
البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه

تحرير

تحرير ان الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب
ما شرطه عمل او لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل
كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه في مقابلة
العمل [illegible] وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي اجرة مثله
جاز وان عين اكثر يمنع عنه الزائد عن اجرة المثل هذا ان
عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه في
كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر ان
كان المعهود ان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل لان المعهود كالمشروط
والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه
المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم انتهى سيل فيما اذا
وكل ناظر وقف زيدا ليتعاطى عنه امور الوقف ولم يشرط له اجرة
على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة ذلك الجواب
نعم ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر
المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا
بالعمل انتهى سيل في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلا غلات
الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها الجواب نعم كما في التنوير
وشرحه اقول هكذا اطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع
فيها كلام من وجهين الاول ان قاضي خان قيد ذلك بمتولي المسجد
اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري
اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا
بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على اخوين غاب
احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك
وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم

على هذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن هو الغنم الا ان الاخوين اخذا جميعا فكذلك واذا اخذ الحاضر
كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب انتهى كلامه وهذا مستفاد
من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف
بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه من القول
في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى
وينبغي ان يلحق بغلة الوقف المسجد ما اذا اشترط ترك شي
في يد الناظر للعمارة والله اعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا
علي التركماني رحمه الله تعالى الثاني ان الامام الطرسوسي
في انفع الوسايل ذكر بحثا انه يضمن اذا طالبه المستحق
ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب فان مجهودا
معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن واقره في البحر على تقييد
ضمانه بالطلب اي فلا يضمن بدونه اما به فيضمن وهو
ظاهر وبه افتى الشيخ اسماعيل الحايك لانه صار متعديا
بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر انه يضمن وان لم
يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما
اذا لم يمت فجاة اما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه
من البيان لو مات فجاة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة
تامل والحاصل ان المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم
مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها يضمنها
في تركته مطلقا كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا
كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت
الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون
ما يكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضي
خان او اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه

بخلاف ما اذا مات [illegible] واقره العلائي في الدر المختار [illegible] فيما علمته [illegible]

الطرسوسي

الطرسوسي او اذا كان موته بعد مرض لا فجاة كما بحثه في
الزواهر فليتامل وهذا كله في غلة الوقف لا في عين الوقف
كما ياتي قريبا سيل في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه
زيد على عتقايه محكوم بصحته وهو تحت يد امراة منهن ناظرة
عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد في تركتها هل
تضمنه في تركتها الجواب نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه كما في الاشباه اي لثمن الارض المستبدل له قلت
فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال
المص يعني صاحب التنوير واقره ابنه في الزواهر انتهى علائي
على التنوير من الابداع سيل في دير له اوقاف تحت يد
راهبه الناظر الشرعي فهلك الناظر وعين غلة الوقف الاوقاف
موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على
كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا
اقامها تقبل وتفرز من معادفها المعلومة الجواب نعم سيل
فيما اذا كان زيد متقررا في وظايف عمل مشتملة على امامة وتولية
وغيرهما ووظايف العمل بها لها من المعلوم المعين من جهة
الوقف في زوية بموجب مستند شرعي بيده وباشر ذلك
مدة ثم عزل عن نصف الوظايف المزبورة في اثنا السنة
بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة
التي عمل فيها والحالة هذه الجواب نعم كما في الاشباه وانفع
الوسايل سيل فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم
رجل منهم انه متقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستندا
في ذلك لتذكرة في يده ويطالب متولي الوقف بمعلومهما
عن مدة ماضية والحال انه لم يباشر الوظيفتين في المدة
المزبورة اصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفتين في الوقف

فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة الجواب
نعم في البحر لا يستحق الامن باشر العمل وفي الاشباه
وقد اغتر كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا معاليم الوظايف
من غير مباشرة انتهى ومر تمامه وفي فتاوى الشلبي القول
قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا
اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف
واذا انكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول
قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قايمون مقام مورثهم
والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذا ورثته والله
اعلم انتهى فايـــــدة افتى علامة الوجود والمولى ابو
السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامرا
لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه من حاشية
الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام فذكر السيوطي
في رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور
بانه افتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني
وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي
والبلقيني والاسنوي وغيرهم بان هذه ارصادات لا اوقاف
حقيقة فللعلماء المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظايفهم
انتهى وفي شرح الوهبانية ما ياخذه الفقها من المدارس
لا اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها
بل اعانة على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر التدريس
بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية معين المفتي من
اخر كتاب الوقف وقد ذكر علماونا ان من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقها يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر في مال الفتاوى

ان لكل قاضي في كل سنة من بيت المال ماية درهم او الفي درهم
ان اخذها في الدنيا والا ياخذ في الاخرة من رسالة السيد احمد
الحموي فيما رتب وارصد با وامر الوزرا المصريين قال مولانا
العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص
واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام
كاحد الامامة والتاذين وغير ذلك مما في صلاح الاسلام كما
يراعى ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابنا الميت
لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام
من تخلق المولى باذن الشرع والشرع امر بابقا ما كان على
ما كان لابنا الميت لا لغيرهم انتهى قلت هذا مويد لما هو عرف
الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من
ابقا ابنا الميت ولو كانوا صغارا على وظايف ابايهم مطلقا من امامة
وخطابة وغير ذلك وامضا ولي التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم
بعد وفاته عن فامرضنا مقبولا لان فيه احيا خلوف العلماء و
مساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز
ذلك طايفة من اكابر الفضلا الذين يعول على افتايهم والله اعلم
بيري زاده على الاشباه من كتاب الفراض سيل فيما اذا كان
لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولي احد من الاجانب
مع وجود الذرية الجواب ما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير سيل
فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضي في وظيفة قراة ما تيسر
من القران العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معلومها فانهى
عمرو للقاضي انها شاغرة عن مباشرة فقررها عليه بنا على
انهايه المخالف فهل لا عبرة لانهايه المخالف الجواب نعم كما في
الخيرية وفي الاشباه ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق

الاجوبة ثابت معروف انتهى وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفته
بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المحلة بعد الته وعفته
ولي الاول بانها ماهو غير الواقع وعزل المشهود له بغير
جنحة هل ينعزل اولا وللقاضي ابقاه على التولية اجاب
قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما
بغير جنحة وللقاضي ابقاه على وظيفته انتهى وفيها في رجل
مات فقرر القاضي في وظايف جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان
امر الميت فقرره في وظايفه بناء على شعوره بالموت غير عالم بتقرير
القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان
مع انه انما قرره بناء على ما انهى اليه غير عالم بما فعل القاضي اجاب
العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهى كمسئلة
الوكيل اذا اخرج ما وكله فيه ثم فعله الموكل خصوصا ولم توجد من السلطان
تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين
خلافه فلا يصح انتهى ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا
خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في الاشباه لكن قال
بيري زاده ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن فيه فايدة للوقف اما اذا
كان عزله خير للوقف عزله كما في جامع الفصولين ويوخذ منه
جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا اجر عند امتناع
المشروط له من قبوله ذلك الاجر لم يشرط في الوقف حيث كان
فيه نفع الوقف ويويده قول المولف يفتى صاحب الاشباه فيما
يأتي وينبغي الافتاء في الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما في
الحاوي القدسي ورايت في الذخيرة ما نصه ونختار في الوقف
ما هو الانفع والاصلح للوقف انتهى ثم بعد مدة رايت
ما يويد ما نقلته في الحاوي الحصيري نافلا عن وقف
فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الابرار

واحد

واحد غيرهم بغير رزق يكل ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو
الاصلح والاحسن انتهى سيل فيما اذا ادعى ناظر وقف على
رجل بان تقريره في قراءة ما تيسر محدث احدثه الناظر الذي
قبله وانه غير شرعي كعدم شرط الواقف التوجيه له فهل اذا
ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره
اولا الجواب اذا ثبت الاحداث و~~عدم مشروطية~~ وظيفة لا يعمل
بتقريره لان القاضي ليس له احداث بدون مسوغ شرعي
فكيف المتولي وقد صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وحيث لم يكن مشروطا
للمتولي توجيه الوظايف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظايف
للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في
الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط
الواقف كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى اقول
ذكر في البحر ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو
فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة
ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير الفراش
مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان
يستاجر المتولي فراشا له والممنوع تقريره في وظيفة تكون
حقا له وكذا صرح قاضي خان بان للمتولي ان يستاجر
خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير
القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة
وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى انتهى كلام
البحر فتدبر ثم هذا كله في غير اوقاف الملوك والامراء لانه
لا يراعى شراطها كما مر قريبا عن المولى ابي السعود سيل

فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيها وظائف وشرط
توجيهها وتقريرها لمتولي الوقف وعرضه لطرف الدولة
العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو بموجب تقرير قاض
وبراة عسكرية فوجهها متولي الوقف المشروط له ذلك
لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره
لبكر المذكور وصدر امر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور
والبراة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون
وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي
والامر الشريف السلطاني الجواب نعم اقول ـــ
الخيرية حيث سيل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير ومثله في
الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فاجاب ـــ ولاية القاضي
في تقرير الوظائف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من
الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم انتهى سيل
فيما اذا كان ناظر وقف اجداده فرغ عن النظر في مرض موته
لعمرو والمستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاضي قرره في
ذلك قام بعض المستحقين الان يعارض عمرا في ذلك انه قرر
في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يعتد التفويض
ويمنع المعارض الجواب نعم سيل فيما اذا وقف زيد القاطن
ببلدة كذا عقارات له بعضها في بلدة المزبورة وبعضها في
دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا
بعد واحد ومن عادتهم انهم يقيمون مقامهم في تولية
الوقف الكاين بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد ان ينهوا ويعرضوا
امرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل
فيما ذكر فنصبه بموجب براة شريفة فتولى وقف دمشق
رجل بموجب براة سلطانية يوحن متولي الوقف الذي

على صح

هو

هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة
بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل امور الوقف وصار الرجل
يباشر امور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل
يصح ذلك الجواب نعم لان للناظر التصرف في الوقف بدمشق
بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولي المشروط
له النظر للسلطان دام ملكه ان يقيم الرجل المذكور متوليا
على الوقف الذي بدمشق فاقامه السلطان عز نصره فقد
صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له
بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا
للكلام وصونا له عن الالغا فيكون عرض المتولي المشروط له
ذلك كانه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك وقد مثل صدر
الشريعة في التوضيح للاقتضا بنحو اعتق عبدك عني بالف
فما دكانه قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلا في الاعتاق
فتصرف المتولي المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي
في ذلك لكون الناظر غايبا صونا للوقف عن الضياع قال في
الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا
الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى والله سبحانه اعلم
سيل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه
وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضي
اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى ان يقدم ويسوغ
للقيم التصرف السابق للناظر المقام مقامه الجواب نعم والمسئلة
في الخيرية نقلا عن الاسعاف سيل فيما اذا صدق ناظر الوقف
لرجل بشي على الوقف واقر به هل يكون اقراره صحيحا
اولا الجواب اقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى
البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف انتهى وفي

الفصل السابع من العمادية اقرار المتولي على الوقف لا يصح
انتهى ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الحانوتي من
الاجارة والتصادق غير صحيح وفي القنية وفي الخيرية من
الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح انتهى سيل
فيما اذا اقر الناظر انه مواصل من زيد باجرة دار الوقف
الجارية في تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يواخذ
باقراره الجواب نعم سيل فيما اذا اقر ناظر وقف اهلي منحصر
ريعه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف بان هند الاجنبية
تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وانها من اهل
الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة
وليس له استقطاع شي عليهم من استحقاقهم من ريع
الوقف بدون وجه شرعي الجواب نعم سيل فيما اذا ادعى متولي
وقف بر اخر وقفية عمرو بان وقف عمرو جار في وقف البر المزبور
فاقر زيد بدعوى المدعي فهل يكون غير صحيح الجواب نعم سيل
فيما اذا اقر ناظر وقف اهلي بان مستاجر حانوت الوقف يستحق
على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في
تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل يكون اقراره
على الوقف غير صحيح الجواب نعم والمسلة في العمادية سيل
فيما اذا اقر المشروط له النظر في الوقف ان فلانا يستحقه
دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا الجواب نعم
قال في التنوير من كتاب الاقرار اقر المشروط له الريع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا انتهى وذكر في الاشباه في مواضع اول
ومن الكلام مستوفى على هذه المسلة في الباب الثاني
سيل فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاناث

ثم

ثم وثم وشرط النظر لنفسه ايام حياته ثم تصادق من اخوته على ان
مسكنا معينا منها مشترك بينهم اثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات
وعن بنت اخوه ... اخذ حصتها من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة
واقرار اخيها بذلك فهل يكون اقرار الناظر بعض من اعيانه غير
صحيح الجواب نعم سيل فيما اذا اشترط واقف في كتاب وقفه ان
من مات من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه من ريع
الوقف الى ولده او الاسفل منه اعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف
النظار والناظر المعترف بذلك والان انكر الناظر المعترف ان الواقف
شرط ذلك فهل يواخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره
الجواب نعم يواخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة
لانكاره سيل فيما اذا اشترط واقف وقفه للارشد فالارشد
من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت ارشديته
بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض
الموقوف عليهم ولم يكن له التفريض عما ما فهل يكون الفراغ المزبور
غير صحيح الجواب نعم رجل دخل الابن النظر الشرعي على وقف وجده
وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له ان
ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته
ام لا وهل له ان يتنزل لاحد عن النظر ام لا الجواب لشيخ
الاسلام الكمال القادري نعم له ان ينصب من فيه العدالة والكفاية
ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل
وافقه شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوي
اقول وفي الاسماعيلية جواب عن سوال نظير سوالنا المذكور
وفيه اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المراة المفروغ
لها معادلة للمراة الفارغة في الارشدية وفي كونها من ذرية

الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها
لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل انتهى ومقتضاه ان
المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من
الذرية يصح الفراغ لكن تقدم اول هذا الباب عن البزازية
والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه في
مرض الموت واما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك
فتامل نقل المولى نع الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما
لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف
عليهم ومات فنصب القاضي احدهم ناظرا والحال انه صبي والارشد
فيهم امراة فهل تستحق النظر الان دونه اولا اجاب حيث
انتظم افعل التفضيل المعروف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد
والمتعدد كما هو ظاهر وافتى به يشمل المراة الرشيدة فتستحق
النظر وحدها ان لم يساوها احد في الرشد المذكور او معه والرشد
المذكور مع الغرات(?) العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه
في كتاب الحجر واما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر
صلاح المال وهو حسن التصرف انتهى ولا يخفى ان الرشد بالمعنى
الاخير نقل مع العلمي(?) بخلاف الكمارة(?) والحالة هذه والله اعلم انتهى
سئل فيما اذا اثبت زيد في وجه عمرو انه ارشد منه في نظر
اوقاف اجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن
رفع عمرو وبعد اعترافهما بشرط الواقف للارشدية ثم ادعى
الجواب عمرو الان انه ارشد من زيد فهل تقبل بينته الان ام لا
حيث اثبت زيد ارشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة
وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يتعد منه بعده ما يوجب
عزله نحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعي
بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره ولم يتعده
قال

قال في الاشباه من القضا المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا
مطلب
بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن
على ابطال القضا كما ذكره العمادي انتهى وفيه ايضا منه اخر
بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى انتهى وفي الملتقى الشهادة
اذا تضمنت نقض قضا ترد انتهى والدعوى متى فصلت
مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي
من الوقف لو اشترط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح
والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد
بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه
هذا الوصف في الابتدا لا في الاثنا والا لم يستقر نظر لاحد انتهى
اقول تقدم من عبارة السيوطي ما يسقط من ذلك اول هذا
الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية انه اذا
صار المفضول افضل تنتقل الولاية اليه وكان المولى لم ير
النقل في مذهبه حنفي عدل الى مذهب الغير ومعلوم ان مذهبا
لا ينقض على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم
على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما اذا
ثبت امراة مثلا ارشدية على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما
عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقيا
دينا افضل منها من كل وجه فكيف يقال انها احق منه ولا تعزل واما
كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه ان هذه حادثة اخرى
لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة
اخرى على ان ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه
العلامة ابن حجر كما رايته في فتاواه وبه في ذلك للروياني من اصحابهم
ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بارشدية
زيد ثم اراد اخران يثبت ارشد بينة فان كان قبل الحكم او بعده

او قصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما
ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضي المذهب انه يحكم بالثانية
ان صرحت بان هذا امر متجدد انتهي وبيان اجرا هذا التفصيل
علي قواعد مذهبنا انه اذا ان كان قبل وشهدت كل من البينتين
بان صاحبها ارشد اشتركا لان افعل التفضيل يستعمل الواحد
والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا
ان البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحدهما لغت الثانية
واما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان
صاحبها صار الان ارشد من الاول فتقبل وهو المراد من
كلام ايمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد سيل فيما اذا كان
لزيد وظيفة اذان في جامع كذا بمعلومها المعلوم المعين
من الوقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها
لدي قاض شرعي لاخوين قررهما فيها واعطاهما حجة تقرير
وباشرا ها مدة والان قام عمرو يعارضهما فيها زاعما
ان زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدي جماعة
ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر
للاخوين فقط الجواب العبرة للفراغ الصادر من زيد
للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في
ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في
الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط
ما نصه ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط
وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكن بين يدي القاضي
الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتي بسقوط حقه بالفراغ
لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الي نقل
وخولف في ذلك انتهي ونقل ذلك السيد احمد في حواشي

الاشباه

الاشباه وافتي بذلك الخير الرملي سيل فيما اذا كان علي زيد تيمار
نزع عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان
السلطان اعز الله انصاره لم يقبل فراغه وفرغه وابقاه علي
تيماره كما كان ويريد عمرو الان الرجوع علي زيد بمبلغ
الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك الجواب نعم يسوغ
له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المذكور
ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وابقاها عليه والمسئلة
في الخيرية من الوقف في مواضع قال فيها لان مجرد الفراغ
سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه واطال فيها المحشي
اقول ظاهر تقييد المولف الرجوع بالحيثية المذكورة
انه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل
ما ذكره احمد الحموي بمحشي الاشباه ان بعضهم قال لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف بالمال لانه رشوه وان العلامة نور
الدين علي المقدسي في شرحه علي نظم الكنز استخرج صحة
ذلك مما فرع ذكره السرخسي في مبسوطه ثم ذكر عن شرح
المنهاج للشمس الرملي عن والده انه افتي بصحة ذلك ايضا
حاصل ما في الفتاوي الخيرية انه لا يصح وافتي به مرارا
قال لان القايل بجوازه بنا علي اعتبار العرف الخاص والمذهب
عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي ايضا في حاشيته
علي الاشباه الفتوي علي عدم جواز الاعتياض عن الوظايف
لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق
الشفعة انتهي واما اذا جعله من باب المجازات علي الصنيع
او الحقه ابرا عام او ابرا منه خاصة فلا قايل بالرجوع انتهي ما في
الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها اول كتاب الصلح
فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا اصرح في

في عدم جواز النزول عن التيمار الخ وان المنزول له يرجع على الفارغ
كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورايت بخط بعض العلما
عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه
بالتركية زيد برجامعده خطيبا اولان عمروه خطابتي كندويه
فراغ ايتمكلرا يجون ايكيوز غروش ويروب عمرو دخي خطابتي زيده
فارغ ايله زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي
الجواب اولور انتهى سيل فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة
كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم ابرا زيد
ابراعاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والان يريد عمرو الرجوع
ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجي براة له بها وان الغير
اخذها فهل اذا ثبت الابرا العام المذكور ليس لعمرو ذلك
الجواب نعم سيل فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة
في جوامك العسكر يلق بغير عوض واجاز ذلك من له التكلم
عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي
ان يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرو
ذلك الا بوجه شرعي الجواب حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك
سيل في ناظر شرعي على وقف اهلي سافر من دمشق بعد ان
وكل رجلا من مستحقي الوقف اهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة
شرعية عامة انهيها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية
ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه وظيفة النظر المزبورة
شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه ان يقرره بها فهل تصح
تقريره بها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود
التوكيل المزبور فكيف الحكم الجواب لا تعد الوظيفة المذكورة
شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على انه
بمجرد السعي لا تصير شاغرة ونح فالتقرير المبني على الانها

مطلب

المخالف

المخالف لم يصادف المحل الشرعي سيل فيما اذا كان زيد موذنا
وكناسا في مسجد قرية فاقام عمروا نايبا عنه في ذلك مدة
معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرها عمرو في
المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا
فهل له ذلك الجواب نعم ونقلها في البحر والخير به اقول ذكر العلامة
البيري عن المفتي ابي السعود ان الاستنابة تصح فيما تقبلها
كالتدريس والافتا لا فيما لا تقبلها كطلب العلم والقرابة وذلك
بشرط العذر الشرعي وكون النايب مثل الاصيل او خيرا منه
تصح الى زوال العذر خلا ان المعلوم بتمامه يكون للنايب
ليس للاصيل معه شي الا ان يتبرع به النايب عن طيب
نفس ورضا كامل لا بجوم حوله من الخوف والحيا انتهى واقره
البيري والذي حرره في البحر ان النايب لا يستحق من الوقف
شيا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل
الكل ان عمل اكثر السنة ولو عين الاصيل للنايب شيا فالظاهر
انه يستحقه لانها اجارة وقد وقع العمل بنا على قول المتاخرين
من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران
وصرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان
يجعل له من معلومه شيا وكذا في الاسعاف انتهى وبهذا افتى
الخير الرملي ولعل محل ما مر عن المفتي ابي السعود ما اذا
اناب ولم يعين له اجرة ولم يعمل الاصيل اكثر السنة لان المقرر
في الوظيفة قد اقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر
فيها اصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه
فليس له ازيد من ذلك فليتامل ثم لا يخفى ان هذا كله اذا
كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيا من القدر
عدم اهليته لعدم مباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية

لا يصح تقريرهما فيها فلا يستحق شيئا كما حرره في اواخر الفن الثالث
من الاشباه وح فلا ينفع انابة غيره ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم هذا ورايت سوالا اجاب عنه المولى
تباعا لجده ولم يثبته في الفتاوي وقد رايته في مجموعة منلا
علي التركماني امين فتوى المولى ونصه فيما اذا كان لمؤذني
جامع مرتبات في اوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة
ادعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من
المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة
عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة
المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب
نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب كما اجاب به جدي
المرحوم اجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق
الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور
عفي الله عنهم امين واجاب مولانا حامد افندي
عن سوال طبق سوال جده المرقوم اعلاه بما لفظه حيث
شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب
المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة
دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى اعلم
انتهى ما رايته بخط منلا علي سيل فيما اذا كان لاخوين
وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بمالها من المعلوم المعين
من جهة الواقف بموجب تقرير القاضي العام في البلدة
المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران
لها ومتصرفان فيها وبمعلومها يتيمهما من المتولين واحدا
بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من
قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الان رجل قام

قام

قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براة تشهد لهما بذلك
زاعما انه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من
معارضتهما الجواب حيث كان التصرف كما تقرر شرعي يمنع المتولي
المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي سيل في وظيفة
معلومة في وقف وجهها السلطان اعز الله انصاره لجماعة
معلومين يدعى بني القدسي بموجب براة شريفة سلطانية
ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم
الجواب حيث لم يعين احد منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد
منهم سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليحة
يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع ارض
الوقف مفوض الى متوليها وارض الوقف لا تورث الجواب
نعم كما اجاب بذلك في الخيرية من الوقف سيل فيما اذا كان
على صبي وظيفة تولية مدرسة مات الصبي المذكور فقرر
قاضي البلدة الغير المفوض له التوجيه اخوته الصغيرين
في التولية المرقومة لرجل مستحق من اهل العلم والصلاح
قام الان ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك
متمسكا بمجرد تقرير القاضي المذكور فهل يعمل بتوجيه السلطان
عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك الجواب
نعم وفي فتاوي الرحيمية سيل عن خليل فرغ عن وظيفة
بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة
ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له هل يصح هذا الفراغ
والتوجيه اجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك
ولا في ولايته ما مور له لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد
بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاضي تلك التوجيه لذلك
انتهى سيل في ذي وظيفة في مدرسة يطلق متوليها

عمر رضي الله عنه والمعلمين ... فيمن قيل السلطان ... عن ... شرعيه ... يعيد ... الا ... او وجه الشرع ... او ... وضع ...

في ... هو ... ذكر

دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها
الي يده فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول
له بيمينه في ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا وقفت هند دارها
علي خطيب جامع معين وعلي امامه وعلي زيد وعليه ان
يقرا ما تيسر من القران العظيم ويهدي ثوابه ثم علي جهة
بر متصلة ثم وصار اخوها ناظرا علي الوقف وصار زيد
المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف
من الناظر المذكور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة
والخطابة عدة سنين حتي مات الناظر وصار ابن اخيه
ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيد من جهة الامامة
والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي فهل يومر بدفع
ذلك الجواب نعم سيل في رجل يريد الدعوي علي متولي
وقف بر بانه مقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف
المزبور ومضت مدة تزيد علي ثلاث وثلاثين سنة
ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة
ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة
فهل لا تسمع دعواه الجواب حيث لم يسبق له تصرف في
ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوي فيها
لا تسمع دعواه اقول دعواه بالوظيفة هي في
المعني دعوي بالاستحقاق معلومها من ريع الوقف
وقد مر في الباب الثاني ان دعوي الاستحقاق لا تسمع
بعد خمسة عشر سنة تامل سيل في مسجد له امام
وموذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج
المسجد للتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع
علي المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليه

ويلحقون

[illegible]

ويلحقون بالعمارة الجواب نعم اقول وهو تمام الكلام علي ذلك في
الباب الثاني سيل في الناظر المباشر هل يكون من ارباب
الشعاير التي تتقدم بعد العمارة الجواب نعم كما في البحر وشرحي
العلائي سيل في ناظر وقف اهلي قبض اجور عقارات الوقف
بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد ان يدخرها للعمارة ولم
يشترط الواقف عقارات محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف
تقديم العمارة ليس للمستحقين الطلب وليس للناظر ان
يدخر لها شيا عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك
في الاشباه في اخر كتاب الوقف سيل فيمن دفع للمستحقين
واخر العمارة الضرورية هل له الرجوع علي المستحقين الجواب
قد اجاب الخير الرملي رحمه الله تعالي عن سوال رفع اليه
صورته سيل فيما اذا صرف المتولي الي المستحقين واخر
العمارة الضرورية هل يضمن ولا يرجع علي المستحقين
ام لا اجاب لا يلزم المتولي المتولي بذلك حيث لم
يحصل ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة في يد القيم فظهر
له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الي الاصلاح والعمارة
ايضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الي العمارة يفوت ذلك البر
فانه ينظر ان لم يكن في تاخير المرمة الي الغلة الثانية ضرر بين
يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الي البر ويوخر المرمة
الي الغلة الثانية وان كان في تاخير الغلة ضرر بين فانه يصرف
الغلة الي المرمة فان فضل شي يصرف ذلك الي البر قال في
البحر وظاهره انه يجوز الصرف علي المستحقين وتاخير
العمارة الي الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا
علي عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحالة
هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه

[illegible]

فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل العصر في ذلك فمن
قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل
يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم
من قال انه يرجع به قائما ويضمن به لو مستهلكا لانه ما دفعه على
وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الاقوال
ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع
شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة
واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه
دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله والله اعلم انتهى ما في الخيرية قلت وقد الفت في
ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية
عبد الله افندي سلمه السلام سميتها اختلاف الاراء المحققة
في مسئلة الرجوع على المستحقين تراجعها ان شئت
فانها مفيدة انتهى كلام المؤلف اقول وفي عبارة الخيرية
اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين
مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على
المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر ينبغي ان لا يرجع
وقال في النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي
في شرح الكنز ينبغي ان يرجع اي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا
فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها كالنشوز وغيره
له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية
البحر وحاصل كلام الخير انه اذا دفع للمستحقين واخر
العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه
ولا رجوع له على احد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه
وهل له ان يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي

ترجيح

ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية
بتسمية الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله
اعلم سئل في متولي وقف عمر فيه ثم اعطى المستحقين نصيبهم
ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة
لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة
الا بعد اداء الدين ام لا الجواب يضمن المتولي ما صرفه من الغلة
لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله اعلم كتبه الفقير
احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة
من الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله اعطى
المستحقين نصيبهم اي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة
الحاصلة زمن العمارة او زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق
لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاوهم ما هو لغيرهم موجب
للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم
مستفاد من وجوب الصرف للعمارة بفوت ذلك فاذا في تحقق
هلاكه ساغ الصرف الى المستحقين فقط من تحريرات الشيخ ابراهيم
السوالاتي رحمه الله فقال اقول مقتضى هذا انه لو كان لشخص
دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فاجره الناظر عقار الوقف
باجرة اذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار ياخذ
منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه ان
يقتطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين
او يصرف ما فيه من العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوي
الشيخ اسماعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد
لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والان تحتاج الدار الى التعمير
ويريد الناظر ان يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها
ويقطع على المستحقين والمستحقون يطلبونه بقدر

استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد
الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين اجاب نعم يقدم
على الدفع للمستحقين انتهى فليتامل فيما هو الشايع في زماننا
فان ذلك يفيد انه ليس للناظر دفع شي للمستحقين حتى
يقضي جميع الدين ثم رأيت ايضا ما يؤيد جزوة بمجموعة
شيخ مشايخنا منلا على التركماني بخطه ونصه في ناظر
وقف ولاحد مستحقيه على ذلك الوقف مبلغ مترتب
فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم
ادعى عليه بعض المستحقين بان ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون
المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين المتبرع بذلك الصرف
وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه ماذون له بالدفع من
قبل قاض واحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل
هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه يشهد لفرعه ولعود المنفعة
عليه ام لا الجواب الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان
المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو امره القاضي
كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير
محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه اعني المولى محمد افندي
الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره انتهى سئل فيما اذا
قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة
ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة اخرى
تلي الاولى وطالبه ارباب وظايف الوقف بالمنكسر لهم من
جوامكهم عند المتولي المتوفي عن السنة الاولى فدفعه
لهم من غلة السنة الثانية ووجوه ولم يشترط الواقف
صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان او تولية
ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفعه لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه

في

في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك الجواب نعم وللشيخ خير الدين في
فتاويه كلام ضمن سوال دفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين
وخيف ضرر بين انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه
ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه
وهذا افتح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا
دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه
وهذا افتح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر ان من دفع شيئا واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان
من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد
استهلكه يرجع ببدله انتهى وفي الخيرية ايضا لا يجوز صرف
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان
او تولية كما في فتاوى الشلبي انتهى سئل عن متول قبض
الغلة وفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت
خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت
خيانته لذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه
من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي
للخاين واجب عليه فتاوى الحموية ولو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرا عن
الضمان لانه ادى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل
ما انفق في حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي
لانه صار مستهلكا فلو اراد ان يبرا من الضمان ينفق ذلك
كله في عمارة الوقف بحيث السرخسي من باب تصرف المتولي
في الوقف وفي فتاوى الشلبي في اثنا كتاب الوقف جوابا

[illegible]

عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم
العمارة وتقديمه الصرف عليها وفيها ونه في استخلاص
الريع وضياعه عن السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون
مستحقي الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه
الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله
فيما صرفه الا ببينة ويرجع بما صرفه مخالفا للشرع عليه
والله اعلم سئل من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر
على اوقاف ثبتت خيانته في وقف منها فهل يعزل عن الكل
الجواب ما وجدت الآن نقلا في ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة
فقد ارتفعت الامانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية
على الوقف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه
يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل
به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المحدود في القذف اذا تاب لانه امين انتهى والله سبحانه اعلم
اقول رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر في كتاب
الشهادات عند الكلام على شهادة العدو وان الفسق لا يتجزأ
عن خط شيخ مشايخنا علي التركماني ما نصه قوله فان الفسق
لا يتجزى الخ فهل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا على
اوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل
يسري فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزى
السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى
شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفسر ونصه في فتاويه
من كتاب الوقف في ناظر على اوقاف متعددة ظهرت خيانته في

في بعض

في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل اولا الجواب لابد من ذلك البتة
البتة اهـ بحروفه سئل في ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من
آخر وسلم من المشتري عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك
عليه يكون خيانة منه يعزل بها الجواب نعم يعزل او يضم اليه ثقة
كما في البحر والقنية وغيرهما سئل في ناظر وقف اهلي
انكر جريان دار معلومة في الوقف انها للوقف وادعى انها
ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائنا
ويخرج الوقف من يده الجواب نعم قال في الاسعاف من فصل
انكار المتولي الوقف لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير
غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار انتهى
ومثله افتى العلامة ابن نجيم كما في فتاويه من الوقف سئل
في ناظر وقف قطع اشجار بستان الوقف اليانعة الغير الثالبة
ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه
الشرعي يستحق العزل الجواب نعم وافتى الشيخ اسماعيل
بمثل ذلك بر وقفك مشروطيه اوزره متولي زيدك
مال وقفه خيانته ثابته اولسه حاكم زيدي عزل ايدوب يرينه
بر متدين كمسنه يي متولي نصب ايتمكه قادر اولور مي
الجواب اولور علي افندي بر وقفك متولي زيدك مال
وقفي احتمالي اولسه حاكم محاسبه سني كورمكه قادر
اولور مي الجواب اولور علي افندي ولو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يعزل الوصي وكذا اذا
شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده او
يوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هدايه من الوقف
واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف

بالطريق الاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي المتولي الخاين
واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خاينا وفي
اوقاف الناصحي الواقف او المتولي اذا اجر بما لا يتغابن
فيه او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد واخرج
القايم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا
منه فسخ العقد وقرره على الولاية بزيجي على الاشباه
من القضا قبيل من سعى في نقض ما تم من جهته فرع
اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا
اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولي
وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا انه
المتولي لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل
ولو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المستغلين زمانا
فانه يأثم فان هرب بعض المستغلين لا يضمن المتولي الكل
من جواهر الفتاوى منح من اخر الوقف قال في الفتح وينعزل
الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله
عاد اليه النظر انتهى والظاهر ان هذا في المشروط له
النظر اما منصوب القاضي فلا نهر ولو خلق حل بالناظر
افة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والعطا فله الاجر والا
فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم
الا بخيانة ظاهرة وان راى ان يدخل معه رجلا اخر فعل
ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يحل للمتولي من
غلة الوقف سيل في متولي وقف اذن لساكن دار من
دوره ان يعمرها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف
ومهما يصرفه فيها يقتطعه من اجرتها في المستقبل

مع

مع وجود مال حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي القضاة
فهل تكون الاستدانة المذكورة غير جايزة الجواب نعم ونقلها
في البحر مفصلا سيل فيما اذا استدان ناظر وقف من اخر
مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القضا القاضي ويريد
اخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم ولا تصح
الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشرط للناظر
ذلك قال في البحر المعتمد في المذهب ان ما له منه بد
لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي
جاز والا لا انتهى سيل فيما اذا صرف ناظر الوقف من مال
نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه الضرورية
مصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعد ما اشهد
عليه ببينة شرعية انه صرف ذلك بنية الرجوع في مال الوقف
عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه
واشهاده لدى حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال
الوقف الجواب نعم اقول قال في البحر المتولي لو ادعى
انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا
وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة
وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقف
ان لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه
بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضي خان
انه لو انفق من ماله او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون
من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشرا
بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من
ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضي
خان قيده بالانفاق على العمارة وقيده في جامع

الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع قوله الاشتباه في الصرف على
المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن
لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجي الغلة
ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
للموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له او انه كصرف الناظر عليهم
من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه انتهى اي ان قلنا برجوعه
فيحسبه صرفه من ماله على المستحقين كما في الانفاق على المرمة
وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل اقول في فتاوي
الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام اصحابنا ان الناظر
اذا انفق مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع
ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه لا بد من ان يشهد انه
انفق ليرجع كما في ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا
يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما
جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن
من الاستدانة فلا مانع ان يكون الصرف على المستحقين
من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة
على الوقف لاجل الصرف على المستحقين لا يجوز وانما جوزوها
لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر انتهى كلام الحانوتي
والحاصل ان انفاق المتولي من ماله على الوقف ليس
من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضي لانها منحصرة
في الاستقراض والشرا بالنسيئة والظاهر ان انفاق ماذونه
كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضي ايضا
وتقدم اول الباب الثاني عن القنية ما حاصله
انه اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا
كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستاجر فلا يرجع

الا اذا شرط الرجوع انتهى فلم يقيد الرجوع باذن القاضي
وافتى بما في القنية العلامة الشيخ امين الدين عبد العال
كما رايته في فتاويه وكذا افتى به العلامة الشيخ الرملي
حيث سئل في غلة جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر
الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن
واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم
في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب
اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب
الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر في
جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة
ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية
والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترط اذا كان يرجع
معظم منفعة العمارة الى الوقف انتهى فلم يقيد ايضا باذن
القاضي مع تصريحه بما استظهرناه من ان ماذونه كفعله
وماذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه
ويظهر من ذلك انه اذا اذن للمستاجر بعمارة الدار المذكورة
ليكون ما انفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا
اذن قاضي ولا حكم قاضي حنبلي وهذا خلاف ما عليه اهل
عصرنا ومن قبله فليتامل في ذلك وفي الفتاوي الخيرية
سئل فيما لو اذن متولي الوقف للمستاجر في الصرف على
مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم اجره
المتولي لاخر بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب
دينه فاعترف المتولي بانه لا مال للوقف تحت يده فاذن للمستاجر
الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان
للاول فدفعه ومات المتولي فهل للمستاجر الثاني الرجوع

بما دفع للمستاجر الاول على المتولي الجديد في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على الثاني في مال
الوقف اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة
من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين
الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في
الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
على المتولي الجديد الخ انتهى ملخصا ومما يويد ذلك
ما نقله المولف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل
موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا
فانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر
الموجر فان لم يكن للموجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن
على المستاجر الا المسمى وذلك للموجر يتصدق به وان
كان له ولاية التصرف في الوقف فعلى المستاجر المثل في المدة
التي كانت في يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجرة في السنة
الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف اذا كان
للموجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما انفق لا يرجع
به لا على الموجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم يكن للموجر ولاية
صار وجود الامر كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع
على احد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة
في ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصري
ان يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل
وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الان ناظر والحال ان
الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيا فهل يلزم الناظر
الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف ام يلزم
الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني

يلزم

يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه اليه من ريع الوقف
ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجد
والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبي
من الوقف اقول لكن قال في البزازية قيم المسجد اشترى
شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف
انتهى قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا بلا اذن القاضي
سوا كان انفق ليرجع اولا وسوا رفع الى القاضي اولا وسوا
برهن على ذلك اولا وذكر في البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف
اذا اشترى شيا لمرمة المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله
كالوصي في مال الصغير وان ادخل المتولي قديما من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف انتهى وكتب الرملي في
حاشيته قوله وفي الخانية الخ اقول وفي فتاوى شيخنا الحانوتي
اذا اشهد عند الانفاق انه انفق ليرجع على الوقف يرجع
انتهى وسياتي ذكره منقولا عن جامع الفصولين انتهى كلام
الرملي فافاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع
الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو انفق من ماله
في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه لو انفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما في
البزازية ايضا من قوله قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع
في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن ادعى لا يكون
القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال
الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وعلى
ذلك ايضا يحمل كلام البزازية السابق الا اذا ادعى العرف بين
الناس والانفاق في المرمة فليتامل سئل في وقف يرقبه
وطابق ليست من الشعائر وهي معروفة على اربابها بمالها من

المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولي الوقف اجور عقاراته
عن سنة اثنين واربعين ومائة والف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب
الوظايف شيئا من علايفهم عن السنة المذكورة وله وكيل في
الضبط فقط يكلفه ارباب الوظايف المذكورة الى الاستدانة على
الوقف لاجل دفع معاليمهم او بعض اجور العقارات المذكورة
سلفا عن سنة ثلاث واربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان
في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم
ذلك الجواب نعم وانما قيد في السوال بانها ليست من الشعاير
لان الناظر في الشعاير يستدين قال في البحر لكن وقع
الاشتباه في مسايل منها بل يستدين للامام والخطيب والمؤذن
باعتبار انه لابد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط اولا
الظاهر انه يستدين لهولا باذن القاضي لقوله في جامع
الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ انتهى ولا يجوز صرف
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص السلطان
عليه في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في
فتاواه الخيرية ضمن سوال طويل من الوقف سبل فيما اذا استدان
متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في
غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم كما في البحر وغيره وافتى
به الخير الرملي اقول وقدمنا تمام الكلام عليه اوايل هذا
الباب سبل فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف
تبرعا للوقف والحقها بالوقف فهل يصح ذلك الجواب نعم وهي
مسبلة وقف البناء جهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائي
وغيره سبل في قطعة ارض جارية في وقف بر ليس
فيها بناء ولا داخلة ولا داخلة في تواجر احد يريد متوليها
ان يبني فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة

لجهة

لجهة الوقف فهل له ذلك الجواب نعم سبل في ناظر وقف اهلي يؤجر ارض
الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك الجواب نعم آجر الوقف
من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه
او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نقل فيها اسعاف من فصل
ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولي الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي
لنفسه فيتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف سبل
في ناظر وقف اهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا
آجر اراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة
ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة
صحيحة الجواب نعم قياسا على ما قاله في البزازية من
ان الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف
والوصية اخوان لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد
قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله افتى الكازروني
من اخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من اوايل الوقف
في جواب عن سوال في نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا
للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفا في
صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص
بها فالتقاص صحيح ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا باس
بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى ان
قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة
وصحة التقاص بنفسه على جواز الابراء كما صرح الزيلعي
به اتفاقا فقد وضح ما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
انتهى سبل في ناظر وقف اجر عقار الوقف من اخر بدون

اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة
الجواب نعم واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس حتى لم تجز الاجارة ولو سكنها المستاجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
رحمهم الله تعالى وكذلك اذا اجر اجارة فاسدة ذخيرة من
الوقف في ١٤ ولا يوجر الوقف الا باجر المثل فلا يجوز بنقصه
بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضا المدة
وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارى الهداية الا بنقصان
يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح
الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسئلة
اجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظهر
القيم بما الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه
قضا او ديانة حاوى الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات
القيم سئل فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة
معلومة باجرة معلومة لدى قاضي شافعي ثم ادعى الناظر
على المستاجر حين الاستيجار بان الاجارة المزبورة بدون اجرة
المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل الماجور بزيادة معتدة
شرعا وانه اجر الرجل بالزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت
فانكر الناظر والرجل المذكور بان ما استاجره به زيد هو
اجر مثل البستان المزبور لضبطه وافرة ومصلحة للوقف وان
الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم
الحاكم الشرعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة وبكونها
اجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبيته
فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت
اجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا

يعيرها

ينقض منه الا وفاق فهل يلزم عزله من الكل اولى الجواب لا بد من
ذلك البينة ١٥ بحر وقد نفذها حكما شرعيا موافقا مذهبه
مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى
حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة
ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور عن حادثة ودعوى
شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة اخرى ثم في اثنا
المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون اجر المثل
واحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم
الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة او لا الجواب الاجارة
بدون اجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث
ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل
كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل الثاني
اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر في اثنا المدة فلا تخلو امره
وامر شهوده اما يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون
اجر المثل او انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان
الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى
عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم
بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن
نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضا ترد وبينة
الاثبات بانها اجرة المثل مقدمة على انها بدون اجر المثل
وان كان الثاني اعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من
قبل متعنت او رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت
باقل من نصف ما استاجر واما اذا كانت الزيادة في نفسها
لغلا سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام
من اخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف

باجرة مثله يجوز فان ازدادت اجرة مثلها بتغير سعرها او كثرت الرغبات
فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى
من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا
على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي ادب الاوصيا
القضا للامام السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة
اذا كانت الاجارة الاجرة فهي اجرة المثل حالة العقد وان زاد
بدرة والبدرة عشرة الالف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل
استاجر ارض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في
المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان الاجر لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان
كان المسمى حالة العقد اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى
وفي حاوي الحصيري لا ينتقض لان العقد صح وزيادة الرغبة
في الاجارة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذكر عن مفسد فكذا
هذا قال مولانا اذا ازداد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي اجر به اولا لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكانه اجر منه هذه
الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع
انتهى وفي الذخيرة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى
فتاوى سمرقندي لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ
ويجدد العقد وعلى الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين
وفي الفتح اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما في الصغرى كذا في الفوائد الزينية انتهى ومثله في
الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش

بان

بان اخبر القاضي ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا بان كانت اضرارا
او تعنتا لا تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها وتفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي والمستاجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان زاد اجر المثل بنفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى انتهى وفي فتاوى الحانوتي في جواب
سؤال ما نصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة
وقعت باجر المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل
بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة الحموي
حاشية البحر وقد سئل نور الدين عما لو حكم حاكم بصحة
اجارة الوقف وان الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك
ثم اقيمت بينة انها دون اجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها ام لا
اجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بان الاجرة
اجرة المثل وقد اتصل بها القاضي القضا فلا تنقض واجاب
بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد بن النجار الحنبلي
انتهى والحاصل انه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس
كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد انه
الاجرة باجرة المثل هكذا ذكروا والظاهر ان المراد بشهادة الشهود
حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم
الشرعي واما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي
يرى ان الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم
الحنفي حكمه فالظاهر انها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور
الخلاف اقول ينبغي ان الحنبلي او الشافعي لو حكم بعدم

قبول الزيادة العارضة حادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي
ولا سيما اذا نفذ حكمه حنفي واما اذا حكم الحنبلي وقت العقد
بصحة الاجارة وبان الاجرة اجرة المثل ثم زادت الاجرة
تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة اخرى لم يجر فيها
حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو اقيمت الدعوى لدى
شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها
ثم مات المستاجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت ما لم
يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن
الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه
ولا يمنع الحاكم قبولها اي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه
غير صحيح انتهى اي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة
غير صحيح فقول من نظر فيه بان حكم الحاكم برفع الخلاف فيه نظر
فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم
وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل
انه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش
وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن
المستاجر ايضا على انها اجرة المثل قدمت بينته لانها
مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبان الاجرة اجرة المثل
لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى ان اجرة
المثل قد زادت في نفسها فان اقيمت الدعوى لدى حنفي
فسخها وجدد العقد ثانيا باجرة المثل للمستاجر الاول
ان قبل الزيادة والا اجرها من غيره وان اقيمت الدعوى
لدى شافعي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ
الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضا

حكم

حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المولف
رحمه الله تعالى نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي
العمادي التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم
مطلب وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا
عليه وهو ان يكون بعد خصومة من مدع على خصم انتهى
سئل فيما اذا قبض ناظر وقف اجرة مكان من مستغلات
الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستاجره
دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك الجواب ليس للناظر
الجديد مطالبة المستاجر بذلك ويكون قبض الناظر
السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستاجر
ان يعطي اجرتين للناظرين وبمثله افتى الجد سئل
في وقف اهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه
متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك بدون
وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم ارض الوقف
واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيا ولم يكن فيها
قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع
لزارعه وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف الجواب نعم سئل
في ناظر وقف اجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة
المثل لدى حاكم شرعي بصحة الاجارة ثم قايل الناظر
عقد الاجارة مع زيد واجره من عمرو بدون الاجرة
الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل الاقالة
المزبورة غير صحيحة الجواب حيث قايل بدون مصلحة
للوقف واجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة
بالغبن الفاحش غير جائز سئل فيما اذا قبض ناظر الوقف
بعض اجور اقلام الوقف من مستاجريها سلفا عن مدة

معلومة من الدراهم قبضها من المستاجر سلفا للضرورة الداعية
لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا الجواب نعم اقول
ينظر فايدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال
كذلك او تكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف
اكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وح فله قبض الاجرة
سلفا حيث صحت الاجارة فليتامل هذا او في الاسماعيلية
سيل في ناظر اجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستاجر
باجرة حالة قبضها منه ثم عزل في اثنا المدة ويريد الناظر
الجديد اخذ الاجرة من المستاجر الجواب اذا ثبت قبض نا[ظر]
الاول الاجرة من المستاجر فقبضه صحيح وليس للناظر
الثاني اخذها من المستاجر ثانيا انتهى فافاد جواز
قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه
ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث
شرط تعجيلها على المستاجر وهي واقعة الفتوى في زماننا
سيل فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود المستبدل
به عن عقار الاوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به
عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف
يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور او يكلفه الناظر
على نفقه بالمراجحة او يدفعه له وليقبضه المستحقين ليدفعوه
بالمراجحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى
المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف الجواب
نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في
الحانوتي من الكفالة وبمثله افتى الشيخ الرملي في
فتاواه وسيل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر
المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر [ضمان] المال

المستبدل

المستبدل في عقار او تعدي عليه او ضاع من يده او غاب به
هل يلحق المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او
خسران اجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في
ذلك ضمان ولا باعوه بسبب فعل الناظر خسران ويدفعه
البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخائن انتهى ولو لم
يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا قنية
الفتاوي سيل في متولي وقف معروف بالامانة قبض غلات
الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية
فيما لا بد منه الناظر وحلف بعد ذلك وتعذر تفاصيل ذلك
عليه ولا يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله بيمينه في براءة
نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال الجواب حيث يعرف
بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفي
منه القاضي بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيا فشيا
والا كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيا فشيا
ولا يحبس ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم
يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر
عن القنية وبمثله افتى التمرتاشي وفي احكام الاوصيا
القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا
يكذبه الظاهر في تبطل الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق
بيمينه على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق
قوله بيمينه وهي كثيرة الوقوع فليحفظ اقول ومر تمام
الكلام في اول هذا الباب على قبول قوله وعدمه سيل
فيما اذا اذن متولي وقف برجل في الوقف في قبض اجور حوانيت
الوقف ودفعها لمستحقيها من ارباب الوظايف فقبض البعض
وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لارباب

الوظائف تقبض البقية وتعذر عليه تحصيل الباقي ودفع
بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولي ثم جحد
المتولي ما دفعه له الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين
يصدق في ذلك مع اليمين الجواب نعم فيما لا يكذبه الظاهر
سئل فيما اذا كان زيد مقررا في وظيفة جباية في
وقف بموجب براءة سلطانية وتوجيه قاضي شرعي وبتصرفه
من مدة مديدة قام المتولي الان يزعم ان دفع المستاجر
الاجرة للجابي غير صحيح وان له الرجوع بها عليهم فهل
يكون قبض الجابي على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم
المتولي المزبور الجواب نعم لما في وقف البحر من ان جميع
المال من المستاجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي مع
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في جباياتهم ولا بينة
لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان جهة القضاء
واعلم ان الجابي و المتولي انما يصدقان في صرف
مال الوقف الى مصارفه الشرعية او تسليمه الى من له حق
القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند
ابي حنيفة واما عندهما فينبغي ان لا يصدق لان كلا منهما
اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه
عنده لا عندهما فان المال ليس امانة في يد الاجير
المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين
الجابي والمتولي على ما اسلفناه ولزم الغرم للوقف ينبغي
للقاضي ان يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتامل من القول لمن
للمولى عبد الرحيم الحليم افندي اخي زاده سئل فيما اذا
مات الواقف واوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في
اوقافه واولاده وامواله الجواب نعم قال في انفع الوسائل

مطلب

في

في المسئلة السادسة عشر نقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف
واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في اوقافه
اوقافه واولاده وامواله ولو خص الوصية في امواله فهو وصي
في كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينفذ بما خصصه انتهى
سئل فيما اذا اوقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين
الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم
لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة
النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو اهل لذلك قام متولي
الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور
مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في
ذلك الجواب نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط
الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل وفي
المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه سئل من
قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا
غلات الوقف ولم يوجد في تركته وفي الوقف حكر لوقف اخر
لوقف اخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طلبه من
تركة المتولي المتوفى فهل يوخذ من مال الوقف المذكور
ام من تركة المتولي المتوفى الجواب الحكر المذكور يوخذ
من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي
المتوفى شيء من ذلك كذا افتى المرحوم العلامة الشيخ
اسماعيل اذا المتولي المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف
ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه
في الوهبانية وعبارتها

وكل امين مات والعين تحصره وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال القسم وهو المومر

على هذه المسيلة في هذا الباب
اقول وقد منا بقية الكلام
سيل في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره اجورها بعد
استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين وامسك الناظر قدر ما يحتاج
اليه العماره في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز ان يحدث
للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى
المستحقين منا غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين
المشروط تعميرها اولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي
قال بعض الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات اقول
ومر في هذا الباب ما لم يشترط الواقف تقديم العمارة م
سيل في ناظر اهلي للنظارة ولاه قاض والده براءة
سلطانية فانهي جماعة انها شاغرة واتوا بمرسوم بنص
مخالف فهل يمنعون باعتبار انها بهم المخالف للواقع ام لا
الجواب نعم يمنعون فان عزله واعطاهم بنا على ما انهوا وهو
وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وتمنع
بني على ما انهوا الظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب
القاضي والسلطان حيث كان اهلا للولاية ليس لاحد
رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف
وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير
وافتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه
من الوقف اقول ومر نظيره لك سيل فيما اذا اقر القاضي
هذا في وظيفة النظر والتكلم على وقف اهلي بطريق الفراغ
منا امها المقررة في ذلك لقبلها بالوجه الشرعي وهذا اهل

[illegible]

لذلك

لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد
ثبوت مضمونها شرعا الجواب نعم اقول تقدم الكلام في مسيلة
الفراغ عن النظر فراجعه متاملا سيل في ناظر وقف اهلي
امره القاضي العام باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم
مات زيد قبل قضا القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر
غير ضامن للمال المزبور الجواب نعم فان قلت اذا امر القاضي
القيم بشيء ففعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه
ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية
مطلب طالب اهل المحلة القيم ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد
قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال
الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه
ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد
لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به
وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف
لو احرز انتهى بحر من الوقف سيل في وقف له متول
ومشرف بمعنى الناظر لشرط واقفه والمتولي يتصرف
في امور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته
بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال الفضيلي
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا
بعلمه انتهى كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا
نقله في ادب الاوصياء قال وفي الخاصي وبقول الفضلي
يفتى انتهى وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية

ومسائله تتفرع منها كما نقله الشيخ خير الدين مما في فتاوى
الرحيمي من ان المتولي لو اجره باجرة المثل اجارة شرعية
تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى
المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متولي
متول ومشرف ليس للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان
ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
انتهى وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في
فتح القدير انتهى اقول وتقدم بقية الكلام على ذلك في
هذا الباب سئل في ارض حاملة لغراس حصة منه
جارية تبعا للارض في وقف اهلي وبقية غراسه ملك
لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل ارض البستان مع
الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف واخذ
اجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس
وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في ناظر وقف ارسل رجلا لجباية مال الوقف من
مستاجري اقلامه فقبض مال الوقف من المستاجرين
ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره
ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول
الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه الجواب نعم قال
في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع
الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه
وكذبه الامر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه
ولا يسقط دينه عن الامر ولا تجب اليمين عليهما جميعا
وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر ان يصدق احدهما

ويكذب

٢٤٥

ويكذب الاخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه
فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض مطلب
فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر
قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم
يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله
لقد دفعت اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع
اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان
يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو
على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل
وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره
بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب
منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه
وقال فلان ما قبضته فالقول قول فلان انه لم يقبضه ولا
يصدق المامور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه
عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا
يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه
ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ
منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى من فتاوى
الشلبي من اوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي سئل
في وكيل شرعي عن ناظر وقف اهلي في مباشرة امور
الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من

مستغليها وفي ساير امور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص
بعض عقاراته وصرف في ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه
فيما لابد من صرفه لكتب حجج او غير ذلك مصرف المثل البعض
من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث
لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استيجار عقاراته
مدة مستقبلة باجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف
ويريد الان الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته
شرعا فهل له ذلك الجواب نعم المعتمد في المذهب ان
ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان لا بد له فان كان
مامور القاضي جاز والا لا بحر من بحث الاستدانة
مطلب
وفي اوايل الخيرية من الوقف مانصه قد تقرر صحة
توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له انتهى
والمسيلة في الخانية والقنية والفصولين وفيها عمم له
التوكيل ونابه الوقف نايبة ولم تمكن دفعها الا بشي من مال
الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ سيل فيما اذا كان في ارض
وقف غراس قديم جار في وقف اخر واهله متصرفون فيه
ويدفعون لمتولي الارض اجرتها وطالبهم متولي
الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض
لهم بذلك ويترك القديم على قدمه الجواب يمنع من التعرض
مطلب
لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الوقف في هذه المدة
المديدة من غير منازع في الغراس كذا افتى به الشيخ عبد
الرحمن العمادي كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام
عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب
الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك الفقير حامد
ابن

٢٤٦

ابن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
الشام عفي عنه سيل في ناظر وقف اهلي تقبض غلال
الوقف وصرف بعضه في ثمن بزر وغراس لارض الوقف
وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل مدة تحتمله
والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك
الجواب نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد
لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي
عفي الله عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف
ابو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله
كذلك الجواب كتبه الفقير احمد الحنبلي المواهبي المفتي
المفتي بالشام اقول ومر اوايل الباب تمام الكلام
على هذه المسيلة سيل فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف
بمالها من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر
فيها ببراة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك ومتولي
الوقف دجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة
سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا ان له ذلك
ثم ظهر ان معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي
الرجوع عليه بالزايد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا
انه انه يستحقه فهل له ذلك الجواب نعم اقول ومر
الكلام على هذه المسيلة في هذا الباب عند مسايل
الاستدانة سيل في متولي وقف عزل وتولى على
الوقف غيره ببراة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات
واجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي
المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول
وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية الجواب نعم سيل

في ثلاثة انفار متولين على وقف بو اجر احدهم بعض عقارات
الوقف من آخر بدون راي من الباقين ولا اجازة فهل
تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة الجواب نعم في دار وقف
اهلي لها ناظران فتح مستاجرها بابا باذن من احدهما
دون الاخر فهل يومر بسده ويكون تصرف احدهما بدون
اذن الاخر باطلا الجواب حيث كانا رشيدين واقيما
بتقرير من القاضي او بامر سلطاني فلا يجوز تصرف احدهما بدون
الاخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه
سيل فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر
وقف جد يها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر
وفي تعاطي امور الواقفين فاقر الوكيل المزبور ان دعوا
المستحقة تستحق كامل النظر الوقف الواحد دون الموكلة
ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره على نفسه
ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة الجواب
نعم اقول ومن تمام الكلام على هذه المسئلة في الباب
الثاني سيل في وقف اهلي له ناظر امين وجماعة مستحقون
لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف
من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك والحال انه ليس مطلب
لهم ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته
في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم
الجواب نعم سيل في وقف اهلي له مستحقون وناظر
وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها من كان
ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في امور الوقف من مدة
تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة
بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة
القديمة

القديمة الجواب نعم اقول تقدم ان للناظر اخذ العشر
حيث كان قدر اجر مثل عمله والا فليس له اخذ الزايد الا
اذا شرط الواقف شيا فهو له مطلقا وهذه العوايد ان كانت
مثل العوايد التي ياخذها النظار في زماننا كالذي يوجرونه
ياخذونه من المستاجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة
تكملة لاجرة المثل لانهم يوجرون عقار الوقف بدون
اجر مثله حيث ياخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم
فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوي العلامة ابن نجيم ما نصه
ليس للمتولي اخذ زيادة على قدر له الواقف اصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي
برد الرشوة على الراشي عن الدعوي الشرعية انتهي
كتاب البيوع سيل في رجل باع اخر
عدة من الغلا بيعني ولم تكن عنده وليست في ملكه حين
البيع فهل البيع المذكور غير صحيح الجواب نعم ويبطل بيع
المعدوم كما في البيع الفاسد من التنوير وغيره سيل
فيما اذا اشتري زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا
فقال المشتري اشتريتها باتا وقال البايع بعتها وفا فلمن
القول منهما الجواب القول لمن يدعي البات بيمينه والبينة
على مدعي الوفا لانه يدعي خلاف الظاهر قال في الخانية
في احكام البيع الفاسد وان ادعي احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على
مدعي الوفا اهـ سيل في دار معلومة ذات بيوت
متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم
حصة معلومة شايعة فيها فباع زيد بيتا معينا من

زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم
وللشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المتاع
دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا منها من رجل لا يجوز
وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع
احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللاخر ان
يبطله اهـ ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر
الشريك بذلك عند القسمة وافتى الخير الرملي رحمه الله
تعالى بعين المسئلة سيل فيما اذا كان لزيد زوجة مطلقة ومن له
جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كاينتان في دار
مشتركة بينه وبين اخويه فباعهما زيد المزبور من عمرو
بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع
الجواب نعم ولا ينافي ذلك ما افتى به الخير الرملي كان
ذلك في الاشتراك في نفس البيع وهنا المبيع كله ملك
مختص بالبايع سيل في مريض مرض الموت باع فيه
جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة
في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل
بغبن فاحش واقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب
من حاله الفنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف
ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل
كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة
اشقا لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح
كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه الجواب
نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية
مريض باع من وارثه شيا واقر باستيفا الثمن قال ابو
بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الفنا

مطلب
مطلب
مطلب

ولزوم

ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب
المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره
قاضي خان في وصايا فتاواه سيل فيما اذا كان لزيد
دار واولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الفنا
ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره
المذكورة من واحد من اولاده المذكورين بثمن اقر
بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر
عن اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض
المذكور ومات منه بعد الشهر فهل يكون البيع والاقرار
غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه
الجواب البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند
ابي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي
الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو
الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن او محاباة
يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل
قلت المحاباة او كثرت كما في العمادية واما اقرار
المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دين له من ثمن
او غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح
به في المعتبرات سيل فيما اذا باع مريض مرض الموت
فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين اجانب
عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به مما يستحقونه
في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه
باعترافه بذلك وببقايه في ذمته وليس عليه
دين غير المبلغ المقاصص به لاحد دين يلزمه في

مطلب
مطلب

مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات
من ذلك المرض عن اخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون
البيع والاعتراف المذكورين صحيحين الجواب نعم قال في
التنوير وشرحه للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله لاثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره
المصنف في معينه ولخز الارث عنه ودين الصحة مطلقا
وما لزمه في مرضه بسبب معروف او بمعاينة قاض
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سوا والسبب المعروف
ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عنايه اه بلفظه ومثله
في شرح الملتقى وفي العمادية من احكام المرضى من
كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا
باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح
المحاباة عند الكل اجازت الورثا او لم تجيزوا ويقال
للمشتري ان شيت فبلغ تمام القيمة وان شيت فافسخ
البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة
بقدر الثلث بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة
المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شرا المريض من ولده
وارثه وقال الاثر بعد ان مريضا لو اشترى من وارثه
بمعاينة الشهود واعطا الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال يعني الوارث انما
يخالف الاجنبي في الاقرار واما في ما ثبت معاينة
فالوارث والاجنبي فيه سوا ولم يذكر في المسيلة

خلافا

خلافا فهذه المسيلة دليل على جواز شرا المريض من الوارث
عند الكل اه من الفصل ١٦ من تصرفات المريض من بيوع
الذخيرة وفي الفتاوي الخيرية سيل في مريضة باعت
لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن وبنتها قيراطا وسبعة
اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم
اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن
لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شي على المشتري وان
كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان
كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم على المحاباة وان لم
يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث يسلم
له المبيع بغير شي كالوصية لاجنبي والله اعلم سيل في
امراة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تقر صاحبة فراش
فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم
مقبوض لديها ببينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره
فهل يكون البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد
والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش
فهو كالصحيح كما في فتاوي قاضي خان وذكر في اوايل
هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امراته وقد
طال ولم يمته كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة
المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح واما
المقعد والمفلوج قال في الكتاب انه لم يكن قديما فهو
بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح

لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك
وقال الامام اذا تغير حالة فح يعتبر من الثلث فتكلم المشا
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجي برؤه بالتداوي فهو
بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان
ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض
وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان
يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا ايضا في الرجل اذا
عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على
القيام بمصالحه وحوايجه سوا كان في البيت او خارجه
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام
بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير
المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال
لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس
الصغاني في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة
وقال فيه المقعد والمفلوج اذا وهب في اول ما اصابه
ثم مات في ايام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم
تصر عادة وذكر قاضي خان في الجامع الصغير صاحب
السعل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في
حكم المريض لان الانسان قلما يخلو منه قليل مرض
فما دام يخرج في حوايج نفسه ولم يصر صاحب فراش
لا يعد مريضا عند الناس عمادية من احكام المريض
من كتاب الطلاق ملخصا اقول وكتبت في اوايل
كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي

المزاج

المزاج وسيل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت
فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي
وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوايج نفسه خارج الدار
والمراة لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه اهـ
وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه
الزيلعي قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة
التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان
صيرته ذا فراش ومنعته من الذهاب في حوايجه فلا يخالف
ما جرا عليه اصحاب المتون والشروح هنا اهـ سيل
فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون
فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضي والغرما بثمن
المثل وادوا به الديون للغرما فهل صح البيع الجواب نعم سيل
في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقاراته
من اجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من
ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوا
المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية وتعتبر
من الثلث الجواب نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر
من الثلث انتهى سيل في المريض مرض الموت اذا
باع من اجنبي داره التي تساوي الف قرش بخمسماية
ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة
لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسماية فتنفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
الثلثين وليس له ان يرد من المبيع شيا واما ان
تفسخ الجواب نعم والمسيلة بعينها في العمادية من بيوع

المريض سيل في امراة لها دار جارية في ملكها ارضا
وبنا باعت نصفها شايعا من جماعة معلومين بثمن
معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور الجواب نعم
كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الي نصيبهما فان اجاز
احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق
بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه
يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الي
نصيبه اما بيع الفضولي انصرف الي النصف الشايع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
فصول العمادية ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها ايضا من
الفصل الثلاثين في مسايل الشيوع بعد كلام الي ان
قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من اجنبي على
منفعلين اما اذا كان الكل له فباع النصف او كان بين
اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع
اجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع اه
واجمعوا على ان بيع سهم واحد من عشرة اسهم من الدار
يجوز من شيوع التتارخانية ونقل التمرتاشي في فتاواه
من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشايع وفي
البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد
اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الاتي
ان هبة الشايع لا يجوز وبيعه يجوز اه فتحرر ان بيع
الشايع جايز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة
الشايعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في

رسالة

رسالته في مسايل الشيوع سيلت عن بيع حصة شايعة من
عقار فاجبت بالجواز ثم اخبرت عن بعض من يزعم العلم
بالفقه ان ذلك غير جايز قلت لا اعلم خلافا في المذهب
فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة الشايعة من العمارة
والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه ارض بين
رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه
مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع
وقال ثوب بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه
شريكه لزم في نصيب البايع ومثل ذلك في العبيد المشتركة
وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة مشاعا
جاز وان كان في قسمتها ضرر قال واما بيع نصيب نصف
العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز
اصح وارفق اه قلت العمارة البنا في الضيعة والرقبة
للوالي قالوا لان العمارة للبقا فاشبهت الرقبة وفي
الصغري بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه
جاز اه ما في الرسالة وفيها فوايد سيل في بيع الحصة
الشايعة من البنا والارض لغير الشريك هل يصح ام لا الجواب
قال في فتاوي التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة
خواهر زاده في باب الروض اذا باع نصف البنا مع نصف
الارض جاز سوا باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع
الشفعة واذا باع نصف البنا دون الارض من الاجنبي او من
شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنا بحق واما اذا كان
بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان
مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوي اقول

[illegible]

قد علمت انفا ان الجواز اصح وارفق وبالله تمام الكلام عليه
سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في اراضي وقف
سليمة ونصف غراس شايع جار نصفه الاخر في ملك عمرو
قايم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع
المشد المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو الشريك
ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير
صحيح الجواب نعم كما افتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن
العمادي والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم
في رسايله وكذا في انفع الوسايل اولا وبه افتى المرحوم
الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه واضطرب افتاء
الشيخ خير الدين فافتى اولا بان بيع احد الشركا حصته في
الغراس في الارض المحتكرة من اجنبي صحيح واستشهد
له بما افتى به ابن نجيم في نحو ذلك وافتى ثانيا بخلاف ذلك
حيث قال في باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق
للبقا لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماونا قاطبة
انتهى سيل في بيع الحصة الشايعة من الثمرة قبل ادراكها
وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جايز
الجواب نعم كما في البزازية والخلاصة وانفع الوسايل
والنوازل سيل في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج
والاصلاح من الشريك هل يكون جايزا الجواب بيعه ذلك
من شريكه جايز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة سيل
فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ
البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جايزا لزوال
المانع الجواب نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك
لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز

لزوال

لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى
اخرجه من البنا جاز خانية وفي فصل بيع الثمار والزرع
زرع بين رجلين او ثمار بينهما في ارض بينهما فباع احدهما
نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر
صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع
بعد الادراك جاز لانعدام الضرر انفع الوسايل سيل
فيما اذا كان لزيد وجماعة كرم تفاح مشتركة بين الجميع
لزيد نصفها والجميع الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه
المزبور شايعا من رجل اجنبي حال كون الثمرة على اشجارها
وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جايز
الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فالبيع لعله ساقط
المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع
انقلب جايزا كما صرح بذلك في العمادية في فصل ٣٣ انتهى
وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من
انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم
يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر
بالبايع في غير ما يتناول البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع
في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى
ادرك الزرع انقلب جايزا لان المانع من الجواز قد
زال قال ويعلم من هذه المسيلة كثير من المسايل الحوادث
نقلها عن الخانية سيل فيما اذا كان لزيد واولاده نصف
غراس قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف مشترك بينهم
ونصفه الاخر تابع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد
النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح
الجواب نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع

احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلاثة باع احدهم من احدهما لا يجوز فان باعهما جملة يجوز
انتهى ومثله في انفع الوسايل اقول قد حرر هذه المسايل
في انفع الوسايل فقال بعد ما اطال في سرد النقول ما حاصل
الذي تحرر لنا من هذه النقول ان بيع الحصة من الزرع
المشترك والبطيخة المشتركة والثمر بغير الارض لا يجوز
من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة
والمحيط لا يجوز وفي القنية والحاوية يجوز والذي يظهر
لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري
اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا
فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز
قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه
وهو النصف فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني
على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى
الادراك ويلايم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله
لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان
رضي به انتهى ثم اذا دام الحال ولم يطلب المشتري القلع
فالبيع جايز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك
نظرا للشريك فان طلب هو او البايع الشريك النقض فسخ
البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت
الادراك انقلب جايزا لزوال المانع واما بيع هذه المذكورة
من الشريك كارض بينهما وفيها زرع لهما ادرك فباع
احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي
رواية يجوز وفي اخرى لا وعليها عامة الاصحاب ولكنها
تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع

رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يطالب
الاكار بالقلع فيتضرر واما لو باع الاكار حصته من الزرع
او الثمر لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط
لان البايع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه
من ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو
نصيب نفسه الخ فتلخص انه ان باع من شريكه الذي لا حق
له في الارض لا يجوز على المختار واما بيع الحصة من الغراس
المشتركة من الاجنبي والشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز
بيع احدهما حصته من الاخر بدون الارض قياسا على الزرع
كما مر وان كانت لغيرهما بان غرسا بحق فان بيعهما صفقة وباع
ممن له الارض جاز او من الشريك الذي لا ارض له لا يجوز وان
وان باجارة لا يجوز بيعه له من الشريك ولا من اجنبي وان
كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز
او لغيره يجوز واما بيع الحصة من البنا فان الارض لهما
وباع احدهما نصيبه من الارض والبنا جاز من الشريك
وغيره وان باع نصيبه من البنا فقط فان من اجنبي لا يجوز
وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سوا كانت الارض للبايع
او للمشتري وان كانت لغيرهما باجرة فان اجر البايع نصيبه
من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البنا صح البيع
والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البايع تكليف المشتري القلع
وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا
فينبغي جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك
والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة اه
والحاصل اذا دفع الى القاضي بيع حصة من البنا
وطلب منه الحكم به فينبغي له ان البنا المذكور مستحق

للبقا أثبت البيع وحكم له وكذا الجواب في الفراس والزرع هذا
خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسايل في كتابه
انفع الوسايل ونازع فيما في القنية من ان جواز بيع العمارة
شاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح وارفق بالناس
لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدايع وصاحب
الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقوله نقلوه رواية
وما في القنية اختيار وفتوى لبعض المشايخ واما اختلاف
الروايتين فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل
ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي
في مسيلة بيع الحصة من البنا على التفصيل المار وقال في
اخرها قد اقره على ذلك صاحب البحر اه اقول ايضا الحاصل
ان المناط في فساد البيع في هذه المسايل هو حصول الضرر
كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه في امن الضرر فيه
جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه
والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك
اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القطع ومثله الشجر
المعد للقطع بعد بلوغه اوان القطع كالحور والصفصاف
ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من شجرة بغير
اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان
القطع فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم
تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع
انتهى لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه
التفصيل المار الذي افتخمه الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم
ولذا في مسيلة بيع البناء اعلم ان غالب ما يقع في
زماننا ان البنا اما يكون في الارض المحتكرة وفي اراضي

الوقف [illegible]

الترى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبنا جارية في
تواجر الشريكين في البنا وباع احدهما حصته من الاخر بعد
اجارة حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته
في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا بد للبايع
على الارض حتى يكلفه القلع واما بيع ذلك لغير الشريك فهو
فالمنصوص عليه في عدة كتب انه لا يجوز البيع مطلقا لانه
لا يمكن تسليمه الا بنقض البنا وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام
القنية المار جوازه مطلقا ومثله مما تقدم في كلام المولف عن
العلامة قاسم ويويده ايضا انه لا فرق بين الحصة من البنا
والحصة من الثوب او العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا
علي التركماني بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة
الشايعة من العمارة يجوز على الاصح لانها اشبهت الرقبة
وعلى هذا جرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة
قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسي
من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب ان الناقلين لاختلاف
الرواية في ذلك ثقاة والمثبت مقدم على النافي والله اعلم واما
الشجر فالغالب فيه ايضا ان يكون قايما محترما في اراضي الوقف
او بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه واجره حصته
من الارض والتزم الشاري بما عليها لجهة الوقف او بيت المال
فلا ضرر اصلا ومثله الزرع واما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا
يجوز لكن نقل في انفع الوسايل انه لو باع نصيبه من الزرع
من اجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه
من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جايزا لان المانع
من الجواز قد ارتفع اه واما لو باع الشريك من الاجنبي باذن
الشريك فالذي عليه الافتا في زماننا وقبله الجواز وقد علمت

وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وقع به الطرسوسي اخذا من قول
قاضي خان لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان
لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان
لا يجبر على ان يتحمل الضرر اهـ وقاضي خان قد ذكر ذلك في
مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك في الشجر والبنا والثمرة
ايضا فاذا اجاز الشريك البيع من الاجنبي ثم اراد المشتري
ان يفعل ما يلزم من القلع او القطع اذ لا يرضى بعد ذلك
فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر او ان القطع
لعدم الضرر ويستحصد الزرع وهذا كله اذا لم يسبق للبايع بيع
الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري بامره
بالتفريغ واما لو كان الجميع للبايع ولا شريك له فيه اصلا فلا
يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جايزا
كما هو في كلام المولف وظاهره انه في البنا لا يجوز لكن ما مر عن
القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه ان البنا
اشبه رقبة الارض في كونه معدا للبقا لا يقصد قلعه ودفعه
بخلاف الظاهر ان الغراس مثل البنا فاذا كان كله لشخص
وباع منه اخر نصفه مثلا واجر نصف الارض لدى حاكم
يرى اجارة المشاع وحكم بذلك او فرغ له عن نصف مشده
لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم
بالضرورة لانه لا ضرورة في ذلك لان البايع لم يبق لديه على
ارض الحصة المبيعة من الغراس واذا اراد احدهما قطع حصته
قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الاخر بالقسمة لان قسمة
الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده في
غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب سئل فيما اذا كان لزيد
بنا دار قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف بطريق المحاكرة

فباعه

فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع
المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولي الوقف الجواب
نعم سئل في غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين واخ
واخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية اخيه زيد لكل منهما
حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا
باذن الوصي المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور
صحيحا الجواب نعم قال في ادب الاوصياء من فصل البيع والوصي
كالمالك وفيه ايضا الوصي قايم مقام الموصي سئل في مشجرة
حور بالمهملة جارية في وقف اهلي يريد بعض مستحقي
الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم
تبلغ الاشجار اوان قطعها فهل ليس له ذلك الجواب نعم لا سيما
والشجرة لم تبلغ اوان قطعها والمسئلة في البحر من البيوع سئل
فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جايزا لزوال المانع
الجواب نعم كما صرح به قاضي خان سئل فيمن باع نصيبه من
الغراس القايم في ارض وقف من احد شركايه بلا تصديق ولا
اذن من بقية الشركا بموجب صك ولا حكم بصحته حاكم يراها
فهل يكون البيع المزبور غير جايز الجواب نعم قال في انفع الوسايل
عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع احدهما نصيبه من
اجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة
فباع احدهم نصيبه من اجنبي احد شريكيه لا يجوز وان منهما
جاز اهـ سئل في مشجرة بين زيد وعمرو لم يبلغ اوان قطعها
يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف
شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه
نصيبه كما ذكر فاسد الجواب نعم ليس له ذلك وبيعه

نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ او ان قطعها تضرر الشريك
بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين سئل فيما اذا
كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو
متاعا مقصصا بفضة بثمن معلوم من الدراهم فاقاصه زيد
به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع
من الفضة او مساويا او اقل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
نعم قال في الدر المختار والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله
او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه
سئل في رجل اشترى من اجنبي زوج اساور ذهب زنتها
كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهات
بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه في
اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف واستهلكه فكيف الحكم
الجواب البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لهما
فانه يشترط التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب
الصرف سئل فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو
بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في اقساط معلومة
وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم في المجلس فهل يكون
البيع باطلا الجواب نعم فلو تجانسا اي النقدان شرط
التماثل والتقابض والا شرط التقابض اي وان لم
يتجانسا شرط التقابض قبل الافتراق دون التماثل
بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه
في البحر والنهر والمنح وغيرهما سئل فيما اذا كان لزيد
مقسم معروف من دار معلومة وامتعة واواني نحاس
وزنار فضة وحلق ذهب وسيوف بولاد معلومات

فباعها

فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة
معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيوف والبعض فضة
معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة بقبض
جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعي
فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا الجواب نعم وتقدم نقلها
في بيع المفضض والمزركش اقول مما يناسب ذكره هنا
ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب من القماش
من علم الذهب او الفضة هل يشترط ان ينقد من الثمن ما
ما يقابله قبل الافتراق ام لا قد ذكر المسئلة السيد محمد ابو
السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط
عدم الاشتراط من قولهم انه ما يدخل في البيع على وجه التبعية
لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه
المسئلة وبين مسئلة بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف
محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق
من غير قبض ما يقابلهما بان دخول الطوق والحلية ليس
على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم
للحلية ايضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف
علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع
على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن
يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا ان يفرق بان
ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبانه ليس شيئا
اخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة
في الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص
لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل
اكثر وفي المنتقى بالثوب ان في اعتبار الذهب في السقف

روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر
وفي فتاوي القياسية ولو باع دارا في سقفها ذهب بذهب
في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا
بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل
صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام
الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه
سئل في امراة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين اخيها
من اخيها المزبور بثمن معلوم على شرط ان تسكن البايعة فيها
مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا الجواب نعم رجل باع دارا
على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما
يكون فاسدا خانية من فصل الشروط سئل في رجل اشترى
من اخر فوة مغيبة في الارض معلوم وجودها فيها بثمن معلوم
ويريد ردها اذا راها او بعضها فهل له ذلك الجواب بيع ما اصله
غايب وعلم وجوده يجوز وله خيار الروية ان شا رده وان
شا اخذه وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في
شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اه وكذلك افتى قاري
الهداية بانه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل
والجوز والقلقاس واذا اقلعه البايع فللمشتري الخيار واجاب
عن سوال اخر بقوله اذا اشترى شيا مغيبا في الارض فهو
شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل
الروية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض بحضرة المشتري ان شا
رضي وان شا فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي
اذا كان على صفة المقلوع واجاب ايضا بانه يجوز بيع قصب
السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه

وللمشتري

وللمشتري الخيار اذا راه بازالة قشره ان شا اخذه وان شا رده فان
قلع شيا منه من الارض بطل خياره سئل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو بصلا مدركا نابتا في ارض معلوما وجوده فيها شرا
صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من ارضه بعد ما دفع بعض ثمنه
لبايعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بانه خسر فيه فهل لا عبرة
بتعلله الجواب نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبايع ولا عبرة
بتعلله المذكور لان بيع ما اصله غايبا اذا ثبت وعلم وجوده
فهو جايز كما في شرح المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح
التنوير للعلايي من البيع الفاسد سئل في رجل باع عدة
الاجاق حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون
البيع غير جايز الجواب نعم لانه بيع معدوم سئل فيما اذا كان
لزيد بنا دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن
معلوم هو ثمن المثل قبضه البايع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمرو
المشتري انه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه
مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له ذلك يكن لا حق له
في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو
عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف
بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس
ليس لزيد ذلك الجواب حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد
المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر
على رده والمسيلة في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي
والبزازية سئل فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من اخيها
بثمن معلوم فيه غبن فاحش واطلقت البيع ولم تذكر
الوفا الا ان المشتري عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية
انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن

وورثة يقبل ايفا بهاله مثل الثمن وتريد ايفا الورثة مثل الثمن والمترداده
مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهل لها ذلك الجواب
نعم ولا ريب في ان بيع الوفا حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام
على ما عليه الاكثر كما في الجرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح
كما في جواهر الفتاوي وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى ان
قال واذا مات المشتري وفا فورثته تقوم مقامه في احكام
الوفا اهـ سيل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم ذمة
عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البايع قبل
تسليمها للمشتري بآفة سماوية فكيف الحكم الجواب يبطل البيع
بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو
بدينه والمسئلة في البزازية سيل فيما لو اشترى شيا وبعث
رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك الجواب يهلك
من مال المشتري لان المامور لما قبض بامره فقد حصل القبض
كذا في جواهر الفتاوي من البيع سيل في صبي باع شيا ولم
يقل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم اكن بالغا فهل
يصدق الجواب نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع وتهرى
وقال اني بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنى
عشر سنة وهنا دقيقة اخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه
اثني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله احكام الصغار
للاستروشني في مسايل البيوع ادعى الاقرار في الصغر
وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة
منافية للضمان القول لمنكر الاقرار المدعى عليه حلف بالله
فقال المدعي كنت صبيا وقت الابرا فالقول له لانه اسنده
الى حالة منافية للضمان القول لمنكر الدعوى صبي

باع

باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست
ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشر سنة ثم قال
لست ببالغ صدق جامع الفتاوي من البيوع سيل فيما اذا كان
لصغار نصف علو جار بقيته في ملك ابيهم المستور لا مال لهم
غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد ابوهم بيع جميع العلو بثمن
المثل فهل له ذلك والحالة هذه الجواب نعم وفي الخانية بيع الاب مال
طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل او
مستور او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا
او بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب
شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر ان مباشرته على الخيرية
تنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ
ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه
وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا ان يكون بضعف
القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ
فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسايل بيع الاب
في ادب الاوصيا من بيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا
لولده الصغير وانفق ثمنها على نفسه اما بيعه فجايز لثبوت
اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزعه
القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوي من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين
وغيره ما يخالفه من ان بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا
لا يجوز الا بظاهر القيمة الا انه يحمل على الضعف فتامل
القول بهما روايتان نص عليهما في احكام الصغار للاستروشني
وذكر ان الفتوى على الثانية اي المذكورة في الفصولين
وغيره وقال العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته والحاصل

ماعليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير يجوز لو محمودا عند الناس او مستورا ولو مفسدا لا يجوز
الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز
بيعه الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين الاب وفي العروض
حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحد الشروط الثلاثة انتهى
والمفهوم من عامة عباراتهم ان الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه
عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التي ذكروها في بيع الوصي
ونقل الحموي عن الحانوتي التسوية بينهما في اشتراط المسوغات
المذكورة وفيه نظر المخالفة لما فهم من كلامهم كما ترى الا ان يوجد
نقل صريح عن مشايخ المذهب فتامل والله اعلم سيل فيما اذا كان
المعتوه وصي شرعي وحصة قليلة معلومة شايعة في بنا مكان
معلوم جار بقيته في ملك اخوته فباعها الوصي المذكور من
اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى
قاض شرعي ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة
في البيع المزبور واما الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم
انتفاع المعتوه بالبيع وحكم القاضي بصحة البيع المذكور فهل
صح ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن
صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل
للصغير ابوه المزبور في المجلس حتى مات المريض من مرضه
المذكور فهل يكون البيع المذكور غير صحيح الجواب حيث لم
يقبل ابوه يكون البيع غير صحيح والله اعلم الولاية
في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم اب
الاب ثم الى وصيه ثم القاضي الى تنوير سيل في بيع المؤجر
هل يكون موقوفا على اجازة المستاجر او مضي مدة

الاجارة

الاجارة الجواب نعم يتوقف البيع على اجازة المستاجر في اصح
الروايات وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع
كذا في الخانية وغيرها سيل في رجل رهن داره المعلومة
عند زيد رهنا شرعيا منهما ثم باعها من بكر بدون اذن
المرتهن كيف الحكم الجواب يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن
او قضا الدين او الابرا منه وبيع المرهون غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر
ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي
بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر
والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة
لزم البيع بزازية من الصرف في اول المتفرقات سيل فيما اذا
كان لزيد غراس عنب قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف جار
مشدها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن
ربع المشد وصدق متولي الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده
على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيا وامتنع من تسليم
المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضتها ويومر
بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم
ينقطع الجواب نعم اقول قدم المولف من العمادية انه لو
كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر
وقدمنا ان الظاهر ان الغراس كالبنا وان الضرر يزول
بالايجار والفراغ سيل فيما اذا اشترى زيد اثني عشر شاشا
من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر
بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم
اقل مما باعها به فهل تكون البايعات المزبورة صحيحة
الجواب نعم وفي الاصل في اخر باب العيب شرى ما باع

[illegible]

مابايع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه
او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيبه والثمن الثاني
من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة
سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا
واذا انتقل الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز
ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز اه
خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد سيل فيما اذا كان
لزيد حصة مشتركة في اراضي وقف حامل بعضها لغراس جار في
ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم
فهل صح البيع في الغراس بحصته من الثمن دون الارض الجواب
حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهي الاراضي المذكورة
يصح بيع الغراس دون الارض كما في قاضي خان وغيره سيل فيما اذا
قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده ان يعطيه
قطنا بالسعر الواقع ثم ارسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال
وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تخالصا
وتساقطا عن ثمن القطن بالسعر الواقع اولا والان يريد زيد
مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحسبان السعر الثاني بدون
وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع
ليس لزيد ذلك الجواب نعم كما افتى به التمرتاشي والخير الرملي
وصرح به في مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النظام سيل فيما
اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الحنطة ثمنها اقل
من الباقي بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتعرف بالحنطة
ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من اصل
الدين زاعما انه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم الجواب
تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما

بينهم

بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من اصل الدين كما في المجتبى
والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور وليس لزيد مطالبة الجماعة بعد
ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة في الخيرية مفصلة
بنقولها وموضحة بدلائلها الى ان قال والاصل انه بيع بالتعاطي
سيل فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا عليه فدفع له عمرو معدلا
مقدارا معلوما من القطن قيمته اقل من الدين فهل يكون بيعا
بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما الجواب
نعم سيل في رجل اشترى من اخر قدرا معلوما من الارز
وادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشرا انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار
ما قبض بيمينه الجواب نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم النقصان
من الهوا او نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شي
على البايع والحالة هذه كذا في النوازل والخلاصة والبحر
وافتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملي وسيل قارئ الهداية
اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني
ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها
ناقصة فهل تسمع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض
جميع المبلغ او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول
قوله في مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القباني وحده
الا اذا شهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا
وكذا اه سيل في رجل اشترى من اخر عدة ارطال من الغزل
فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان
صدقه البايع في الرطوبة الجواب نعم وفي الحاوي الزاهدي
من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه
بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه

البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجود
الرد ولو نسج الغزل او جعل الفليق ابريسما ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اهـ اقول والظاهر
ان هذا فيما اذا كانت رطوبته غير اصلية او كانت خارجة
عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافي ما مر منا انه اذا كان
النقصان من الهوا فلا شي على البايع لحمله على الرطوبة
الاصلية او الجاري به على العادة فتامل سيل فيما اذا ساوم
زيد من عمرو سلعة فقال عمرو ابيعها بتسعة وقال زيد
لا اخذ الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد
عمرو البايع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال مجيزا
بيعها بثمانية تصرف كيف شيت فتصرف بها زيد بناء على
ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من
الثمن لا بما قال البايع الجواب نعم قال في الذخيرة رجل ساوم
رجلا ثوبا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشتري
حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر لما ذهب
به وان كان الثوب في يد البايع وقت المساومة فدفعه الى المشتري
ولم يقل البايع شيا فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة لما دفع
الثوب الى المشتري اهـ ومثله في التتارخانية والولوالجية
سيل هل يدخل الحمل في بيع امة تبعا الجواب نعم يدخل
سيل فيما اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض
المبيع وهلاكه فهل القول للمشتري مع يمينه ولا تحالف
الجواب نعم كما صرح به في الهداية وغيرها اقول
الصواب ان القول للبايع مع يمينه وعبارة الهداية وان
اختلفا في الاجل في شرط الخيار او في استيفا بعض

الثمن

الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي
حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك اهـ قال في معراج الدراية
قوله فان هلك المبيع اي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه
ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا اي في مقدار
الثمن هكذا ذكر في المبسوط اهـ فعلم ان قول الهداية
فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل الخ
بل الى ما ذكر قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي
متن المجمع وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفا
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع
ام بالتحالف والفسخ على قيمته جعل القول
للمشتري انتهى قوله او في الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن
كما في شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح في ان
القول للبايع في استيفا بعض الثمن لانه المنكر وذكر في
البحر عن النهاية ان التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف
في قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار انه معروف عنه
بمنزلة ساير الدعاوي انتهى سيل في رجل باع من زيد
بضايع معلومة بثمن معلوم اجل بعضه المعلوم على
المشتري الى اجل معلوم وقسط باقيه اقساطا معلومة
ثم مات البايع في اثنا مدة التاجيل والتقسيط فهل
يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه الجواب
بموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري
يحل كما في التنوير البزازية والاشباه سيل في

اشجار جارية في ملك زيد وفي مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعي فباعها زيد
وهي مثمرة من بكر فهل البيع موقوفا على اجازة عمرو الجواب نعم كما في
الذخيرة سئل في احد الابنين اذا باع نصيبه من الدين الذي
على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه
من القول في الدين وافتى به المهمنداري سئل اذا انفسخ عقد
البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشتري اقبضه الثمن وعلى
البائع ديون لجماعة وتركته لا تفي بجميع ديونه فكيف الحكم الجواب
يكون المشتري احق بماله من ساير الغرما كالرهن كذا في البحر وافتى
به المهمنداري سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي
عند زيد في نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من اخر ولم يسلمها
ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو ان له الرجوع عليه بقيمة
نصيبه منها فهل ليس له ذلك الجواب نعم لان هلاك المبيع بانا الانعقاد
الشرط في يد البائع يبطل البيع كما في البزازية وغيرها سئل اشترى
من اخر بقرة على انها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا الجواب نعم
كما في الخانية سئل في رجل باع غرس كرمه المثمر حين البيع من اخر
فهل لا يدخل الثمر في البيع الجواب نعم لا يدخل عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام الثمر للبائع الا ان يشترطه المبتاع والمسئلة في التنوير
سئل فيما اذا قال رجل بعت دار ابني الغائب ثم بلغه
خبر البيع بعد موت ابيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب
نعم ولو قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر
فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنح وغيره فكيف بعد موت ابيه فالبيع
المزبور غير منعقد سئل فيما اذا كان لزيد قدر معلوم من العلق
موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على انه اربعمائة قنطار
وكل قنطار بكذا فذهب عمرو ليقبض المبيع فوجده مائتي

قنطار

قنطار لا غير بعد ما تحقق مادفع ثمن الكل لزيد ويريد اخذ الاقل
بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقي فهل له ذلك
الجواب نعم وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق
الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما
زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائي من البيوع سئل
فيما اذا باع زيد جارية من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره
ثلاثمائة قرش حالا في الذمة ثم بعد ما تسلمها عمرو ومضى
شهران طالب زيد عمروا بالثمن فباعه الجارية سليمة بما
بمايتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن
الذي اشتراها به من زيد فكيف الحكم الجواب حيث باعها من البائع
باقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني
فاسدا وللمزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله اعلم وفسد
شرا ما باع بنفسه او وكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه
بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا
بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر
للربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي من
البيع الفاسد سئل فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة
وقبضها على سوم الشرا بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم
فهل تكون مضمونة بالقيمة الجواب المقبوض على سوم الشرا بعد
بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في النهر ولو شرط
المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البزازية كما في العلائي في
خيار الشرط سئل فيما اذا استام زيد من عمرو راس غنم ولم
يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير

مضمون الجواب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر
اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرين فهلك
فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى انتهى كذا في البحر وفي تكملة
فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشرا مضمون
عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنها علم انه
لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره فهو قبض ماذون
فيكون امانة اقول واما المقبوض على سوم النظر فغير
مضمون مطلقا كما في الدر المختار اي سواء ذكر الثمن اولا وصورته
ان يقول هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول
فان رضيته اخذته كذا في النهر سئل في رجل اشترى من زيد
اربعة احمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبوك
بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل
غير صحيح الجواب لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما في التنوير
وغيره سئل في رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه في
الباقي وتسلمه منه وتصرف المشتري به نحو عشرين سنة والان
يدعي الرجل انه كان فضوليا وان المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله
الجواب نعم كما افتى به الخير الرملي سئل في رجل رهن داره من
زيد بدين وقال له ان لم اوفك الدين الى وقت كذا يكن رهنا مبيعا لك
ثم اجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها الراهن
ويريد الرجل ان يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين
الذي عليه فهل له ذلك والبيع المذكور غير صحيح الجواب نعم
والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا
كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا

معلوما

معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلد
والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا فاخذه وقبله كما ذكر فهل
يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ الجواب نعم سئل في
امراة طلقها زوجها ثلاثا في صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر
مرضت المراة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة ايضا وغراسا ولها
بنت بالوجه الشرعي وماتت من ذلك المرض عن بنت منحصر ورثتها
غيرها فهل لا ارث لها والبيع المزبور صحيح الجواب نعم والمسئلة في
بيع الخيرية مع وفي البدايع من العدة سئل في رجل باع ارضا
سليخة له من اخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بنا لم ينص عليه
حين البيع فهل يدخل البنا في بيع الارض بلا ذكر الجواب نعم كما
نص عليه في الكنز وغيره سئل في رجل باع دارا من اخر بثمن
معلوم وابن البايع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البايع فادعى
ابنه ان الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة الجواب
حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة
في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكنز وافتى
به الخير الرملي سئل فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه
عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر سئل في رجل اشترى من اخر
فرسا على انها حامل فظهر انها حامل فالبيع فاسد كما
في الخانية وعبارته في فصل الشروط الفاسدة ولو باع
غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب متى باعها على
انها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارته في فصل
الشروط الفاسدة ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع
لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها

فلا يجوز اهـ ومثله في البزازية وافتى بذلك التمرتاشي وسئل

قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت

ثيبا فاجاب يحلف البايع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه

سيل في رجل اشترى من اخر مقدارا معلوما من القطن بثمن

معلوم من الدراهم فقبضه المشتري ومات مفلسا قبل نقد الثمن

والقطن موجود عنده فهل يكون البايع اسوة للغرما الجواب

نعم كما في اخر بيع التنوير وغيره سيل فيما اذا كان لزيد

كرم معلوم وارضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم

وفي داخل حدود الكرم ثلاثة اشجار غير شجر الكرم موضوعة

فيها للقرار يزعم البايع انها لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها

فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر الجواب نعم

قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر سيل

في رجل باع اخر ثمرة خيار بزرا كلها دون الاكثر فهل يكون

البيع غير جايز الجواب نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب

ونقلها في المنح سيل فيمن باع جلد جاموس وهو حي

فهل لا يصح بيعه الجواب نعم بيع جلد الحيوان وهو حي

فاسد كما في البحر والعلائي من البيع الفاسد سيل فيما

اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم به ون الخلط والاختلا

فباع بعضهم حصته وحصة شركايه من اجنبي بدون

اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا

في حصته دون حصة شركايه الجواب حيث كان مشتركا بينهم

وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع

لاجنبي في حصة البايع صحيحا دون حصة شركايه والله

سبحانه وتعالى اعلم لان المشترك في الابتدا كحنطة اشترياها

كانت

كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة

مملوكة لاخر فاذا باع نصيبه لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا

مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة

ملخصا سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة

بثمن معلوم واكتالها الكيال فهل تكون اجرة الكيل على البايع

الجواب نعم لانه من تمام التسليم والله اعلم واجرة كيل وعد

وزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر

تنوير من كتاب البيوع سيل في دلال سعى بين البايع

والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف ان الدلالة على

البايع فهل تكون على البايع الجواب نعم وفي فوايد صاحب

المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم اراد ان ياخذ من

المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب

على البايع الدلالة لانه فعل بامر البايع هكذا اجاب ثم

قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى

العرف ان كانت الدلالة على البايع فعليه وان كانت على المشتري

فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من احكام الدلال

وما يتعلق به ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي

من البيع سيل في دلال سعى بين البايع والمشتري وباع

البايع المبيع بنفسه والعرف ان الدلالة على البايع ثم

ان المشتري رد المبيع على البايع قام البايع يطالب الدلال

بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك الجواب نعم ذكر في

الصغرى باع دلال ثوبا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع

او رد بعيب بقضا او غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع

لانه لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من الاحكام

احكام الدلال سئل في دلال قال له زيد اعرض داري فزعم انه
عرضها وان رجلا طلب شراها بكذا فلم يرض زيد واعرض عن بيعها
واجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال
من زيد اجرة فهل ليس له ذلك الجواب نعم والمسئلة بتفصيلها في
جامع الفصولين من الاحكامات اخر الكتاب اقول وفي
نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض داري على
البيع ومرها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا
اخر باعها فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته وهذا قياس
والاستحسان لا اجر له اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار
لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ وفي المحيط وعليه الفتوى
مطلب سئل فيمن اشترى فاسدا ثم باع لغير بايعه بيعا باتا
صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع
الفسخ الجواب نعم فان باعه اي باع المشتري فاسدا بيعا
صحيحا باتا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد كذا في
شرح التنوير ومثله في الملتقى سئل فيما اذا اقر زيد في
صحته بان المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد ان الاقرار
المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجية والموافقة
وقررها واقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل
اذا اقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها
الجواب نعم واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية
الا ببينة ويحلف الاخر وصورة التلجية ان يقول
الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيعها في
الظاهر

الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل
وعند محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجية اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع
الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجية لا يجوز الاقرار بالتلجية
بان يقول لاخر اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على
فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع
وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى
الاخر انه تلجية جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة
من الثامن من بيوع الخانية سئل فيما اذا كان لزيد فرس لها
مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يات بالمهر لمحل البيع فهل
لا يدخل المهر في البيع الجواب حيث لم يذهب به مع الام الى موضع
مطلب البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك في البحر وفصيل الناقة
وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة
ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا
فلا بحر من فصل ما يدخل في المبيع تبعا وفيه وفرق في
مسئلة الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة
اقول لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اهـ قال
الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام
الخ هذا صريح في ان الام لو كانت غائبة هي وولدها وباعها
ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى
فتامل اهـ سئل في رجل باع ثمر كرمه البارز من
زيد فقال زيد انها تخسر فقال البايع بعها فان
خسرت فعلي فباعها ويزعم انه خسر وانها تلزم البايع
فهل لا تلزمه الجواب نعم قال المشتري انه يخسر فيه فقال

البايع بعه فانخسر فعلى فباع لايلزمه شي بزازيه من
نوع الاقالة سيل في رجل اشترى من اخر قدرا معلوما
لوزن من الحرير بثمن معلوم شرا صحيحا ووزنه بنفسه و
باوزانه بحضور البايع واذنه واقر بقبض جميع المبيع لدى بينة
شرعيه ومضت مده ثم ادعى انه قبض كذا درهما فهل لا تسمع
دعواه بعد اقراره المزبور الجواب نعم قال في النهر من خيار
العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه
المنكر الى ان قال وشمل كلامه ما لو قال المشترى بعد قبض
المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار
بقبض قدر معين كما في صلح الخلاصه اه ومثله
في البحر باسط عبارة ومثله افتى علامة فلسطين
الشيخ خير الدين سيل فيما اذا باعت هند ابنتها دعد
البالغة امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم موجل
الى اجل معلوم وماتت دعد قبل ادا الدين عنها وعن
ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويعدم ربح الارث الجواب
نعم في البزازية بموت البايع لا يحل الثمن الموجل وبموت
المشترى يحل سيل في الاخرس اذا باع بالايما المعروف
منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا الجواب ايما الاخرس
فيما ذكر معتبر كما صرحوا به والمسئلة في شتى الزايد من
التنوير والملتقى والكنز والاشباه من احكام الاشارة
سيل فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من
عمرو بثمن معلوم على ان يتركها الى الادراك فهل يكون البيع
المزبور غير جايز الجواب نعم باع زرعا وهو بقل على ان
يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان
يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية

من

ع
٢٦٦

من فصل بيع الثمار والزرع سيل في امراه باعت لبنتها البالغ
ارضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع
مطلب المذكور فاسدا الجواب نعم لو باع شيا وقال بعتك بغير ثمن او
قال بعتك على انه لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن فاسدا كما في قاضي خان في البيع الباطل
سيل فيما اذا كان لزيد مقدارا من الورد اليابس موضوع
عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانه فباعه من عمرو على انه
كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال
ان عمروا لم يعرف وقت الشرا انه قبضه واستوفى جميع ما وقع
عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه الجواب حيث
لم يقر انه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول
قوله لانه قابض اذا لم يعلم انه انتقص من الهوا ولم يكن
النقصان مما يجري بين الوازنين كما صرح بذلك ابن نجيم
في جزء من البيوع سيل فيما لو باع داره الملك ووقفا
لكني الحكم الجواب هذه المسيلة بيع ملك ضم الى وقف
وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما افتى به المولى ابو
السعود من عدم الصحه فقد رده صاحب البحر سيل
في رجل اشترى من اخر بزر قطن معلوم على سعر الواقع
في اخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور
فاسدا وعلى المشترى رد مثله الجواب حيث لم ينقطع المثل
وكون جهالة الثمن يفسد البيع صرح به في البحر في اوايل
البيع وافتى بذلك الخير الرملي وكون حب القطن مثليا
صرح به في التتارخانية من الشركه وسياتي نقل ذلك في
الغصب ان شا الله تعالى سيل فيما اذا كان لزيد واخوته
نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا

من الدراهم الى اجل معلوم وقال له اذا لم ادفع لك دينك عند
حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك
ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل ان
الحصه المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل
لا تدخل ولا عبره بزعمه وله اخذ مبلغه الجواب نعم مطلب
سيل في امراة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما
من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن بن عم الان ان
المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله اخذته منه
فهل يكون الشرا لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه الجواب نعم
سيل فيما اذا كان لجماعة طريق ما معلوم ما حقه من
الما المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون
البيع صحيحا الجواب نعم ويصح بيع حق المرور والشرب
تبعا كما في الخانية سيل في رجل وطي جارية امراته بلا
وجه شرعي وحملت منه ولم تصدقه المراة في ذلك وتريد
بيعها لمن شات فهل لها ذلك ولا تكلف بينة على بيعها
منه الجواب نعم ولو استولد جارية احد ابويه او امراته
وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان [illegible] اي الولد وما عتق عليه تنوير وشرحه
للعلاي سيل فيما اذا كان لزيد حصتان في دار بن بناع
الحصتين من عمرو ولم يعلم البايع ولا المشتري مقدارهما
وقت البيع فهل يكون البيع غير جايز الجواب حيث جهل المشتري
المشتري ذلك فالبيع غير جايز لان جهل المشتري يمنع الصحة
سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو نصلا مدركا نابتا في
ارضه معلوما وجوده فيها شرا صحيحا وتسلم المبيع
وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه د...

الماء الذي ... [illegible] ... صحيح
معلوم ... من الماء المعلوم [illegible]

باقيه

باقيه الجواب نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما صار غايبا
اذا ثبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا
عن الخانية والمسيلة في شرح التنوير للعلاي من البيع الفاسد
سيل في رجل باع شعيرا مداخر بشعير متفاضلا نسية
في الذمة ومضت المدة والان قام يطلب الثمن من المشتري
ويكلفه اخذ المبيع فهل ليس للبايع ذلك والبيع المذكور
فاسد الجواب نعم سيل في رجل باع حصة من ابنية البالقية
عقارات لا بعينها امتعة له واغنام وخيل وبقر وحصص
معلومة في خيل اخر معلومة ذلك كله بيعا باتا شرعيا
مسلما بثمن معلوم ابرأ ذمتها منه ومن الدعوى بالقبض
الآن شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة
شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور
صحيح نافذ الجواب نعم وسيل قارى الهداية عن رجل اشترى
من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح
ذلك فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح
البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره اه وفي الخلاصة رجل قال
لاخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر
والثياب فهنا خمس مسايل احداها هذه الثانية الدار
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه
على وجهين اما ان يعلم المشتري بما في هذه المواضع او لا يعلم
ان علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي
جايز اه سيل في امراة اشترت من اخر حصة شايعة من
غراس مستحق للبقا قايم في ارض وقف بالوجه الشرعي
بدون اذن الشركا ولا تعدي منهم وتصرفت بثمرة الحصة

مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركا وتصدقهم بعد
ما استهلكت ذلك فهل يضمن ما استهلكته من الثمر الجواب
نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك
لا بالهلاك كما في الخيرية من البيع الفاسد ومثله في البحر
والفصولين وغيرهما سيل في درج الدار المتصل بها اتصال
قرار فهل يدخل في البيع الجواب نعم قال في التنوير ويدخل البنا
والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج في بيعها اهـ
سيل فيما اذا كان لزيد نصف اغنام معلومة موضوعة في
ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف
المذكور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم
يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحي
حمص وحماه والان طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له في
المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون
نصف النتاج تابعا للمبيع الجواب نعم كما اقتضاه ما في الفصل
الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل ان مطلق العقد
يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد
غايبا ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب
اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة ونحوه في المصر والحنطة
في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال بتسليمها
حيث عقد العقد اهـ ومثله في الهندية في الفصل السادس
نقلا عن المحيط وسيل قارئ الهداية عن شخص اشترى من
اخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين
ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية
لتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم اجاب

اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث
يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي
مسيلتنا ما لم تمض مدة يتمكن فيها من الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا اهـ سيل فيما اذا ارسل رجلا لعمرو ان يرسل
له قدرا من الحرير فارسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل
من اخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه
شرعي وبدون سعر الواقع بغبن وتعذر استرداده من
مشتريه فهل يضمن البايع مثله لصاحبه الجواب نعم قال في
البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن ايهما
شا فايهما اختار ضمانه برئ الاخر سيل فيما اذا دفع زيد
لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه يضمن وهذا بخلاف مسيلة القمقمة وهي
فهل يضمن الجواب نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه يضمن وهذا بخلاف مسيلة القمقمة
وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها
ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته
ونسيها وقد هلكت لم يضمن مودعه دفعها ابنه دفع الى مودعه
دلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال الى حانوتي وضعت يضمن بزازية انتهى سيل
فيما اذا باع زيد امتعة معلومة من عمرو وهما بدمشق
الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار
اليها واطلق وما بينه ورواجه مستويان ويريد البايع
ان ياخذ من المشتري الثمن على حسب معاملة حلب
الزايدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في

في ذلك بلد العقد الجواب نعم وان اطلق الثمن بعد تسميته قدره
على الوصف والاشاره ونقد البلد فان استوت مالية النقود
ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من اي نوع كان زيد قيمة
المشتري اي نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استوا المالية
او اختلفا فيها فمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم
شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع لجهالة
ما لم يعين المشتري احد النقود في المجلس ويرضى به البايع
لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى
للعلائي سيل فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها
بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة
ونتجت عنده نتاجا قامت الان زوجته تدعي البقرة لها
فهل لا تسمع دعواها الجواب حيث كانت حاضرة حين البيع
فتعلم به لا تسمع دعواها والمسيلة في شتى الفرايض من
التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه
وقد اوضح المسيلة في الخيرية من الدعوى فراجعها سيل
فيما اذا اقبض زيد عمروا دراهم له عليه وقبضها عمرو من غريمه
بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضا
ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك الجواب نعم كما في
البحر من خيار العيب اقول وسياتي لهذه المسيلة
مزيد بيان في باب الخيارات سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو مسكنه المعلوم شرا شرعيا بكل حق له وللمسكن

مطلب الفرق بين القريب والاجنبي

المزبور

المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب الجواب حيث كان الشرب
من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
اي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض او المسكن الا بذكر كل حق
ونحوه سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة ارض معلومة
للاستطراق من ذلك لداره وفيها بنا متصل بها اتصال قرار
شرا شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البنا في البيع تبعا
الجواب نعم ويدخل البنا والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه
متصلا بها للقرار فيدخل تبعا الى اخره سيل فيما اذا كان لزيد
دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على ان يبيعها
منه فاجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس
بيد البايع ثم ذهب عمرو قبل ان يتسلم الدار المزبورة فهل
يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطا من احد الجانبين الجواب
نعم وهل قبض البدلين شرط فيه او احدهما كان افتى
الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية
قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض
المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح ان قبض
احدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين
وبهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع
يكفي لا ينفي الاخر الخ نهر تحت قوله ويلزم ايضا بتعاطي
ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى سيل فيما اذا
كان لزيد تابع ارسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي
له بها بعد ان يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد
ثم غاب زيد والان قام التاجر يطالب التابع الرسول

مطلب

المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب ليس
له مطالبة الرسول والمسئلة في الخيرية من البيع اقول ويأتي قريبا
تمام الكلام عليها سيل في رجل باع من اخر امتعة معلومة
بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري
عهد الي البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفي مثل ثمنها يرد له
المبيع المزبور لدي بينه شرعيه فهل حيث كان البيع بثمن المثل
يكون البيع باتا لا رهنا الجواب نعم سيل في معتقل اللسان
اذا باع باشارته المعهوده ومات علي عقلته فهل يكون البيع
جايزا الجواب نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر
بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فان
مات علي عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلي هذا لو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطي الزوجه لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها اخذ المهر من تركته ولم ار من
صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتي
الفرايض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون والاشباه
وغيرها سيل في بيع الماجور اذا اجازه المشتري المستاجر
ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع الماجور
من يده الجواب نعم في اثنين وثلاثين من جامع الفصولين
البيع بلا اذن المستاجر ينعقد في حق البايع والمشتري لا في
حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الي التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حق
الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع
يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه
لو باع وسلم واجازه المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز

البيع

مطلب البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشتري دارا في اجارة
انسان فقال له اخو المشتري ان اخي اشتري الدار التي في
اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع
الموقوف سيل فيما اذا كان لزيد قطعة ارض جارية في ملكه
فباعها من عمرو بقطعة ارض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا
مسلما لدي بينة شرعيه فهل صح البيع المزبور الجواب نعم
سيل في مسكن مشترك بين اخوين مناصفة باعاه من رجل
بثمن معلوم واستثناه المعلوم وانه غير داخل في البيع المزبور
فهل يكون البيع والاستثنا صحيحين الجواب نعم والمسئلة في الخيرية
ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الي
الي باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن
يقابله غير المستثني فلا يفسد البيع عر من البيع تحت قوله
ولو استثني منها ارطالا معلومة صح سيل فيما اذا تعارضت
بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة
مطلب الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوي مفصلة سيل
في رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم
الجواب سكوته لا يكون رضا كما صرح به في الاشباه سيل
في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك
الجواب نعم ولدت امة من السيد لم تملك وافاد بقوله لم تملك
انه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك عر من
الاستيلاد سيل فيما اذا كان لرجل ابن في يده في اموره ومعرفة
ويتعاطى مصالحه مدة فاخذ الابن من التجار عروضا بثمن
معلوم علي سبيل الرسالة عن ابيه ثم الان ارباب العروض يطالبون
الرسول بذلك قايلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال

الرسول انا كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون القول
قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول الجواب نعم حيث
الحال ماذكر وفي الدرر من اوايل البيع الرسول معبر وسفير
فكلامه كلام المرسل اقول وكذا افتي في الخيرية وعزا
ذلك الي الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخيرية الخانية في
اخر كتاب البيوع امراة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت
امراة كنت رسول زوجي اليك وكان المبيع علي وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن
وكان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير
من الكتب ايمتنا المعتمده وهذا صريح في واقعة الحال الخ
واقول ايم سنذكر في الباب الاول الاتي الفرق بين
الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف علي اضافة العقد الي
الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الي المرسل ومن
المعلوم ان الشرا متي وجد نفاذا الي يتوقف فاذا لم يضف الرسول
عقد الشرا الي المرسل لم يقع الشرا للمرسل بل يقع للرسول ففي
مسيلتنا اذا كان المشتري اضاف العقد الي نفسه وقع الشرا
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والي هذا
يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع علي وجه
الرساله فقوله وكان البيع علي وجه الرساله معناه ان
العقد وقع مضافا الي المرسل وح توجه كون القول للمشتري انه
منكر اضافة العقد الي نفسه والبايع يدعي عليه ذلك والقول قول
المنكر بيمينه ثم رايت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الي نفسه الخ ما نصه ولو ادعي انه
رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبينة علي البايع اليه اشير في بيوع الخانية وشرط

الاضافة

الاضافة الي موسله اهـ اي شرط كون القول للمشتري اضافة
عقد الشرا الي مرسله فلو اضافه الي نفسه لزمه الثمن وهذا
عين ما فهمته ولله الحمد سيل فيما اذا اشتري زيد مقدارا
معلوما من البصل من عمرو ثم تخسر فيه ويريد الرجوع علي عمرو
البايع بما خسره زاعما انه ضامن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران
باطلا الجواب نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الي
قوله علي لانها للوجوب فلا يجوز كما قال لرجل بايع في السوق
فما خسرت فعلي الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلايي
لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل اهـ وهذا
ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسيلة بايع في السوق صرح بها في
الخانية يقول رجل قال لاخر بايع فلانا علي ان ما اصابك من
الخسران فهو علي لا تصح الكفالة سيل فيما اذا اختلف المتبا
المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة
بيمينه الجواب نعم اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي
الفساد في صلب العقد بان ادعي انه اشتري بالف درهم ورطل
من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد خانية من احكام البيع الفاسد والمسيلة
في الاشباه من الدعوي سيل فيما اذا اشتري زيد من عمرو
دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلي المشتري بين الثمن والبيع
وبين البايع علي وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وقال
له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدي بينة شرعية

وحاكم شرعي فهل يكون البايع قابضا للثمن الجواب نعم قال في الخيرية
وتسليم المبيع والثمن ان تخلي بينه وبينه علي وجه يتمكن
من قبضه من غير حايل وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب
خيار الشرط ومثله في البحر باسبط مما هنا وكذا في المنح
سيل فيما اذا اشتري زيد مقدارا معلوما من الزبيب
بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف
زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا
وعليه رد مثله حيث المثل موجود الجواب نعم والبيع بمثل ما يبيع
الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل
شرح التنوير للعلايي من فصل بيع الفضولي سيل فيما اذا كانت
لامراة امتعة وغراساة فباعت ذلك في صحتها من ابنتها
اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرات ذمة ابنتها ابرا شرعيا
مقبولا من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشرا المزبور
لها ببينة شرعية ثم ماتت المراة عنها وعن عم عصبة يزعم ان
البيع كان في المرض والوصي يدعي انه في الصحة فهل اذا اقاما
بينة تقدم بينة الصحة الجواب نعم رجل كان صالحا فعسد وحجر
القاضي عليه وقد كان انسان اشتري منه شيا فقال المشتري
كنت اشتريت قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر عليّ فالقول
قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الي اقرب الاحوال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما
انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولي والثاني انه
يثبت التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته
مني في حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا

فهناو

فيضاف الي اقرب الاوقات انقروي من ترجيح البينة عن مختصر
شرح ادب القضا في اخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة
والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة ان كان في صحته
مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي
لا للمنكر صرح به غير واحد من علمايتا خيرية من الدعوي
ضمن سوال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينات بينة
كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير واحد من علمايتا الوصي باع شيا فادعي الورثة
علي المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشرا فبينة المشتري
اولي لما فيها من اثبات نفاذ الشرا وسبق التاريخ حاوي الزاهدي
من فصل البينتين المتضادتين سيل في رجل اشتري رقيقة
وعقد نكاحه عليها ووطيها ولم تحصل منه ولم تلد ولا صدر
مانع شرعي من بيعها فهل له بيعها الجواب نعم سيل فيما اذا كانت
لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما مالا بد لهما منه
كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جايزا منها الجواب حيث كانت
في حجر امها يكون شراوها ذلك جايزا منها واقعا موقعه الشرعي
سيل فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة
ولها مال وحصة في اوقاف اهلية تحت يد اخيها الوصي الشرعي
عليها الناظر علي الاوقاف المزبورة والحصة تفي بنفقتها وكسوتها
ويريد اخوها بيع حصتها في الدار المزبورة بدون مسوغ شرعي
ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا
اشتري كارا زيد من عمرو بضايع معلومة بثمن معلوم من
الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد
المبيع ولم ينقد الدراهم حتي تغيرت ونقصت قيمتها الا

انها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبايع الجواب
حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات
فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البايع قال في الجوهرة قيد
بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق
كذا في النهاية ونقل العلامه قاضي خان في فصل قبض الثمن
ولو اشترى شيا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد
مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا
انه انتقص قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف انه له ان يفسخ في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية
سيل فيما اذا كان لزيد حصة شايعة معلومة في بناء دار
قايم بالوجه الشرعي في وقف ارضه محتكرة وباقيه في ملك
جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من اجنبي
فهل يصح بيعها اذا اجاز الشركا وحكم به حاكم يرى صحته
من غير الشريك الجواب نعم اقول تقدم الكلام مستوفي
على هذه المسيلة ونظايرها سيل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بنا معلوما شرا شرعيا مسلما بثمن معلوم
مقبوض ثم ظهر ان المبيع مرتهن عند بكر مسلما له
فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري
بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
لفسخ البيع الجواب نعم سيل فيما اذا اودع زيد
عنده عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه

ثم

ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة
ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والان يريد زيد ان يضمن
بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم قال في
البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن
ايهما شا فايهما اختار ضمانه برئ الاخر لان في التضمين
تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الاخر
فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا بما ضمن وان اختار
تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه
بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة
فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان
لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه
يجوز البيع بتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا ثم صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية باب
الخيارات سيل في رجل اشترى من اخر قدرا معلوما من
العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده
جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديا معيبا ويريد فسخ
البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو
المبيع الذي قبضه بعينه الجواب نعم له رده بخيار العيب
كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا او
صفة او تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح سيل فيما اذا
اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البايع فاطعمها
وامسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردها
عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت الجواب
نعم اطلع على عيب في الغلام او الدابة فلم يجد المالك

فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع
بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد
الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضا وهو
غريب والمعتمد انه على التراخي جو من خيار العيب رجل اشترى
بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع
بنقصان العيب على البايع كذا في صور المسايل عن فصل المعيوب
من بيوع الخانية سئل في رجل اشترى من اخر جملا ثم اطلع على
عيب قديم به بعد غيبة بايعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا
برهن المشتري الجواب نعم ظهر عيب بمشرى البايع الغايب
واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على
المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على
الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر علايي عن الدرر اقول
ومثله في البزازية وفي القضا على الغايب كلام ياتي ان شا الله
تعالى في القضا وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في
حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على
من تكون فاجبت اخذا مما في الذخيرة في اخر النفقات انه لا يفرض
القاضي لها على احد نفقة لان الدابة من اهل الاستحقاق والمشتري
هو المالك وانما المالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبر
القاضي اه سئل في رجل اشترى من اخر ثورا فوجده نطوحا
يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان
كذلك عند بايعه ويريد المشتري رده على البايع بعد ثبوت ما ذكر
فهل له ذلك الجواب نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو
بالنون والخا المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوي بلفظ
الرمح وفيه ايضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام

من

من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على انها لا ترمح ولا تنطح
فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها
لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب
جواهر الفتاوي اقول قوله لم يكن له ردها بل يرجع عليه
بنقصان اي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية
ان الولادة في البهايم ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه
الفتوى اه وتمامه فيما علقناه على الدر المختار سئل
في رجل اشترى من اخر فرسا بثمن معلوم فوجد بها عرجا
قديما كان عند البايع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد
ما يدل على الرضا بعد روية العيب فهل اذا اثبت ذلك قدم العيب
عند البايع له ردها عليه الجواب نعم ولو اشترى حمارا فوجده
اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة
فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوي وفيها رجل اشترى دابة
وبها قليل عرج فقال البايع هذا عارض يزول بيومين فدفع
له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرا وظهر ان العيب قديم
فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب
سقط حق الرد سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج
وجزمات في وعاين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها منها ويريد
الان ردها بخيار الروية فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك
ردها بخيار الروية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام
جايز لا قبله كما صرحوا بذلك سئل في رجل اشترى من اخر
بقرة معلومة بثمن معلوم على انها تحلب كذا رطلا من الحليب
فوجدها تحلب اقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا
الجواب نعم ولو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان
لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما

يستقيل خانية سئل في ذوي اشترى من اخر بقرة فوجدها لا تحلب
ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد الجواب نعم ولو اشترى بقرة للحلب
فوجدها لا تحلب فله ان يردها لا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة
كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية وهذا
فيما اذا لم تحلب اما اذا احلبت وخرج شيء قليل من اللبن
متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل
الا الرجوع بالنقصان كما مر الحر لوازم القضاة وفي الفتاوى
اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب
فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم
لا ترد ذخيرة سئل فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم
على انه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا
فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب
نعم فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن بثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاثة جاز نظير
من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا يبينا
الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول على ان لم ينقد اياما
او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه
الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان وقتا وهو
ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح سئل فيمن اشترى من زيد
جملا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع ولم ينقد الى الثلاثة فهل يفسد البيع الجواب نعم على
الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح واعلم ان ظاهر قوله
فلا بيع يفيد انه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية
والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة

نفذ

نفذ عتقه ان كان في يده فهو من خيار الشرط سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم واثمر وهو في
يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير
المبيع زاعمين ان لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم خيار
الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد
ما حدثت على يده ليس له الرد حال تناولها او لم يتناولها التنوير
من فصل خيار الرؤية كما لا يورثون خيار الشرط خانية ومثله
في خزانة المفتين لكن في بيري على الاشباه من كتاب الفرائض
وفي شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الرؤية فالصحيح انه يورث
اهـ قلت ونقل ابن الضيا لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل
المذهب والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جارية سليمة
ومكثت عنده مدة ثم زعم ان بها عيبا قديما كان عند البائع
يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه
وعلى المشتري البينة الجواب حيث كان مما يحدث مثله في
تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه
والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان
نكل رده لا لو حلف كما في القول لمن سئل في رجل باع من اخر عدة
جمال وامتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول
المشتري له انهما يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين
انهما يساويان اكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في
الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع
بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم ولا رد بغبن فاحش وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم

مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة ان غره اي غر المشتري البايع وبالعكس
او غره الدلال فله الرد والافلا وبه افتى صدر الاسلام وغيره
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل
ما تلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علاي على التنوير
من المرابحة والتولية واجاب قاري الهداية اذا اشترى
بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بان قال اعطيت فيه
كذا فاشتراه بنا على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد
اما اذا كان ما اخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين
كذب البايع فيما اخبره سيل فيما اذا اشترى رجل جارية
فوجدها حبلى فهل له ردها الجواب نعم له ردها بعيب
الحبل والحبل في الجارية لا في البهايم والنكاح في الجارية
والغلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل
او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل دعواه ويريها
القاضي النسا فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست حبلى فلا يمين على البايع
وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى
النسا وهو معرفة دا في بطنها يرجع الى الاطباء ثم
الدا يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات
واخر ما روي عن محمد انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو
عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف الاخر
والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا واما الحبل فيثبت

بقول

مطلب

بقول النسا في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من
فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد
ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى
الاطبا في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النسا ويكتفى
بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس
بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان
كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم خلاصه من العيوب ثم
قال ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها
لا حبل بها صحت الخصومة ولو يقبل قول تلك المراة على
النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة
وتوضع الجارية على يد امراة امينة حتى يتبين حملها
ان انكر البايع والنفقة على المشتري لانها ملكه كما في
جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة في رواية
كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد
ولا رجوع الا اذا تبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في
الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد البيوع
اقول وسنذكر بعد اوراق ان العيوب اربعة اقسام
مع بيان احكامها سيل في رجل اشترى من اخر جارية بكرا
فوطيها وازال عذرتها ومضت مدة والان يدعي ان
بها جنونا قديما كان عند البايع ويريد ردها به فهل
ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر
الجواب نعم اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا سوا كانت بكرا او

او ثيبا انتقصها الا وطي اولا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البايع اي رضي باخذها لان الامتناع كان لحقه فان رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات وليعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشتري شيا فحدث به عيب ثم اطلع علي عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار اقول ما ذكره من الامتناع الرد بالوطي بالتعاطي ونحوه صرح به في الخانية ايضا ومشي عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية ايضا في موضع اخر شراها علي انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النسا ان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر فبلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يرجع اهـ

ثم رايت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب اخر انه لو علم الثيابة بالوطي يمتنع الرد ثم قال فليتامل فيما هو الصواب اهـ قلت قد يرجح الثاني بموافقته لما هو المذكور في كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تامل ثم علي القول بان له الرد يلزمه ارش الوطي اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع وحكاه ونقله شارحه المحقق ابن امير حاج عن المبسوط حيث نقل انه حكاية القولين الماضيين عن الصحابة وانهم اتفقوا علي ان الوطي لا يسلم للمشتري مجانا ثم من قال يردها ولا يرد معها شي فقد خالف اقاويل الصحابة وكفي بهم حجة اهـ ثم نقل بعده عن ابن المنذر ان شريحا والنخعي يقولان بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها وعن علي انه لو وضع عن

المشتري

المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري واسحاق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيا ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الا اقتضاض وعند الشافعي بل يرجع بنقصان العيب اهـ ملخصا ثم قال ابن امير حاج وحكي ان ابن قدامة عن احمد في الثيب روايتين لا يردها كما قال اصحابنا ويردها بلا شي كما قال مالك والشافعي اهـ فعلم من هذا ان مذهب اصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر ان المراد به ابو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مويد لما قدمناه عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المولف عن فتاوي الهداية انه سيل عن رجل اشتري جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم باعها من اخر قامت عنده شهرين ووطيها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفي كل من المشتريين الولد واراد الرد علي البايع فاجاب اقل ما يتخلق الولد اربعة اشهر فان ادعي المشتري الحمل اريت للنسا فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه ما باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف بري وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اهـ وقوله ردت عليه يعني انه رضي باخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر سيل في رجل اشتري مقدارا من الحديد ليتخذ منه الات مخصوصة وجعله في الكور ليحميه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لذلك الالات فكيف الحكم الجواب يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب سيل في رجل اشتري من اخر حصانا وتسلمه وزعم انه وجد به عيبا قديما كان عند البايع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه

على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب الجواب ركوبه له لحاجة
نفسه رضا بالعيب فليس له رده وافتى به قارئ الهداية بانه
اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضائه
وان طالت المدة اهـ سئل في رجل اشترى من اخر جارية
ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على
بايعها فهل له ذلك الجواب حيث كان الكي عن داء ولم يوجد
منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها
والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها سئل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضي
به ثم ظهر له عيب اخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك الجواب
حيث ظهر بها عيب اخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك
حيث لا مانع هنالك سئل فيما اذا اشترى من اخر عبدا فابق
من عنده مرارا الى دار سيده وانكر البائع اباقه عنده فكيف
الحكم الجواب الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا ابق
من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس
بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبزازية
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا
بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا اثبت اباقه عند بايعه ثم عند
مشتريه اذا انكره البائع كما صرح به في فتاوى قارئ الهداية
لا تقبل بينة بالعيب ما دام ابقا فاذا اثبت موته واقام
بينة انه كان ابق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان
العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند
المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب
بما يدل على الرضا به والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو

يخاف

٢٧٨

يخاف في السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب
ما يدل على الرضا فهل له رده الجواب نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون
المضي على الوجه المذكور رضا بالعيب فلا يمنع الرد قال في
الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو خائف في
الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب اهـ ومثله في
التتارخانية والبزازية اقول وفي البحر عن فتح القدير
وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اهـ سئل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو مهرة فوجد بها حرنا قديما عند البائع
هل له ردها به الجواب الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب
عند العطف والسير عيب كما في البحر حيث كان قديما ولم يوجد
من المشتري ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور
فيسوغ له الرد بما ذكر سئل في رجل اشترى من اخر بذر بطيخ
وزرعه فلم ينبت فهل له الرجوع بثمنه الجواب ليس له الرجوع
على بايعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب اخر ما لم
يثبت انه فاسد عنده واذا اثبت يرجع بما ادى حيث
لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء اخر يسقط بقدره
ويرجع بالباقي وقيل لا يعتبر التقطن اذا لم ينبت كذا افتى الشيخ
الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة في الفصولين
والعمادية وصرح الفتاوى وافتى قارئ الهداية بانه اذا اثبت
انه كان متعيبا يرجع بنقصان العيب سئل في رجل باع فرسا
معلوما من الزمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم
من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم انه وجد له عيبا
يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وان
لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تفضي

مطلب

لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل
فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب
وخصه محمد ومالك وزفر بالموجود كقوله من كل عيب به ولو
قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر
اهـ علائي على التنوير سئل في رجل اشترى من آخر فرس
فرس ذكر البائع انها معنقية الجنس وهو جنس مشهور
بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشتراها بهذا
الثمن ثم ظهر انها من جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن وبين
الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وافتى بذلك العلامة
الشيخ اسماعيل وفي فتاوي قارئ الهداية فيمن اشترى من
آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة
بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد ام لا فاجاب اذا اشتراها
بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي
ما اشتراها به له الرد وان تبين بخلاف ذلك اهـ وسئل
ايضا عن رجل اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر
انه سنتان فاجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص
قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا والله
اعلم اهـ ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او
رجل او اشترى وشقا على انه نافج فاذا هو ظهر ينبغي
ان يكون للمشتري الخيار لان القفا عند الظهر في الرغبة
والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة مما
النوع الثاني في الثياب وفي المحل المزبور اشترى
مداسا من السختيان على انه بطانتها من السختيان

كذلك

كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان
البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته يوجب
الخيار اهـ وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا
وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته
يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة
على انها حامل او تحلب كذا وكذا رطلا حيث تفسد البيع
لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد مطلب
اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او انتفاخ حتى
لو اشترط انها حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو
قال يخبز كذا صاعا وكذا قدرا يفسد كما ذكرناه اهـ وفي
البحر ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع
فاسد عندنا ومثله في خزانة الفتاوي اقول ولعل
وجهه ان الهروي والبلخي جنسان مختلفان فاذا وقع
البيع على الهروي فظهر انه بلخي فسد البيع لعدم وجود
حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز
فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات
الوصف وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في
البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه
وامة تبين انه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا
فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق ان
الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق
العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس
يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات
الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو

كاتب والذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت في
الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتفاوت فيها وهو المعتبر
دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوداري والزندنيجي
على ما قال الواجبان على مع اتحاد اصلهما كذا في الهداية
والبيع في الكتاب اي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في
النفقة على كثير لا يتفاوت الغرض منهما فاحشا [illegible]
فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتي
قال في فتح القدير ومن مختلفي الجنس ما اذا باع فصا على
انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على
انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على
انه خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير
واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده
بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة
ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار
للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه
ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب
اجناس اعني الهروي والاسكندراني والمروي والكتان
والقطن والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان وفي
سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت
في الاغراض وعدمه اه ع ذكر بقية النوع سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة اثواب من الثياب
القتلي على انه هندي فظهر انه عجمي وبينهما تفاوت
فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك الجواب
نعم اقول مقتضى ما قررناه ان البيع باطل لا صحيح
مع التخيير تامل سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو

جارية

مسألة صح

جارية على انها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش
من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك الجواب
نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه
الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين
خلاف ذلك سئل في رجل اشترى من اخر جملة جلود
جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد
بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن
سالما بعد الثبوت فهل له ذلك الجواب نعم اذا الجلود المذكورة
صفقة واحدة وقبضها جميعا ثم ظهر بواحد منها عيب
له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان
تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون
بيعا بالحصة ابتداء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول انتهى ومثله
في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات سئل في رجل اشترى
من اخر قدرا من الملك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد به
المبيع بعد ما صبغ بعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة
ويريد رد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك
الجواب نعم اشترى عشرة جزم على انها انه من دباغ غزوة
فالغي اثنين في الحال فبان انه دباغ ساج وهو عيب
فاحش عند التجار بنظر اهل البصيرة في البغية ان قالوا
انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين
وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله بالنقص ولا
يرد لانه عيب بزازية من السادس في العيب وقبله

اشترى ... صح

وفيه اربعة انواع عليك بما في هذه المسئلة المسائل واشباهها
الاول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي انه لو قبض
كيلا كيليا او وزنيا او وجد ببعضه عيب له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشيء واحد الا اذا كان في وعائين فيرد الوعاء الذي وجد فيه العيب
صفقة كما مر قريبا من انه لو رد المعيب فقط وظاهر هذا
يخالف ما افتى به المولى منلا من انه لو رد الباقي مع اكل الملاكين
المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على المختار ان ما
في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع اما اذا
تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما ان يكون تصرفا
بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه او بغيره كالاكل ونحوه فعلى
الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع
وكذا في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه
هناك فراجعه سئل في رجل اشترى من اخر جرارا ثم وجد
جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك
الجواب نعم وفي جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد جذوعها
منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل
لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عيب
قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريد زيد
ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب
نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار المراد
اخذه بكل الثمن او رده تنوير وكلما اوجب نقصان الثمن
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح
فهو عيب شرعا ملتقى وما اوجب نقصان الثمن عند
التجار

التجار فهو عيب كنز ولا شك ان العث في الفرو ينقص الثمن فهو
عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان
انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا ووصفا سقط من الدين
بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو
رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت
قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة
ارباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا
ربعه انتهى سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من الحرير وبعد
ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بايعه ينقص
ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بايعه بنقصان
عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في الخلاصة
ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع
بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد
اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا
ليتخذ منه الات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار
فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات فانه يرجع بالنقصان
ولا يرده كما في الخانية القنية وفيه ايضا بل الجلود عيب
حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بخو سئل في الرد
بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي الجواب خيار
العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو
خاصم وترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا
بها كما في التنوير وغيره سئل في رجل اشترى جارية فوجد
سعالا فاحشا قديما عند البايع يريد ردها به فهل له ذلك
الجواب نعم والسعال القديم وهو ما كان عن داء اما المعتاد
فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على

الآ ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا
فلا صح ومثله ترو الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة
فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى
اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على تقدمه والا فله تحليفه
بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف اه القول
لمن سيل في رجل اشترى دارا ثم ظهر ان عليها عوارض سلطانية
ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم كما افتى بذلك
الخير الرملي في نهج النجاة عن النسا وخانية اشترى ارضا
او دارا على انها حرة في النوايب فاذا طولب المشتري
بالنوايب له ان يردها على البايع حيا وعلى ورثته بعد موته
سيل في رجل اشترى من اخر دارا بما اشتملت عليه من
البنا فظهر ان ارضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد
فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة في الخيرية
من البيع بنقلها رجل اشترى ارضا او كرما فظهر انه شربه
كان علي نادرة اي ميزاب قد وضع على ظهر نهر او موضع اخر
كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل
العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا ما
واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها
بجميع الثمن وان شا رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان
العيب سيل في رجل اشترى من اخر جارية وتسلمها منه
ثم بعد ذلك ايام زعم ظهر ان بها عيب قديم كان عند البايع
مستندا في ذلك بمجرد قولها وقول طبيب ذمي وان له ردها
بذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر
قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطبا كدق وسل
وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم
والاثنان

والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين
عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله
في العمادية واجاب قارى الهداية بان العيب ان كان
يختص بمعرفته الاطبا قيل انما يثبت بقول اثنين عدلين من
الاطبا وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه
الرجال كالعيوب بالنسا اكتفى بقول امراة واحدة عدلة
وسيل ايضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب
وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك
العيب من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا
يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات
وفي مجموعة مويد زاده يقبل قول الاطبا الى من اهل الكفر في
الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة و
الحكام لصحكي افندي وفيه كلام طويل ومسايل حسنة في
كيفية تحليف البايع فراجعه ان شيت وفي البحر من العيب
ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين
قولهم والمرجع في الحبل الى قول النسا وفي الدا الى قول
الاطبا لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع
الدم لتتوجه الخصومة الى البايع فاذا توجهت اليه
بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا الى قول النسا القوا
العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البايع وان عين انه عن
دا رجعنا الى قول الاطبا الى ان قال نقلا عن الخانية لو
اشترى جارية ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الدا فان ادعى بسبب الحبل يريها
القاضي للنسا ان قلن هي حبلى تحلف البايع ان ذلك

لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اهـ اقول
وتقدم في كلام المولف تمام عبارة الخانية وان الحبل
يثبت بقول النسا في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن
واما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان
قبل القبض وان المراة والمراتين فيه سوا وانه في دعوى
الدا ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احترازا
عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع
كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي
شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان بعد القبض
لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر
الخصاف انه على القول قول ابي يوسف ترد في غير يمين
البايع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البايع وعن محمد في
النوادر شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد
وان كان بعد القبض انتهى ورايت في مجموعة صيمي
افندي عن نقل الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق اذا اخبرت امراة واحدة به يثبت العيب في حق
الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اهـ وبهذا ظهر ان
ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر من انه يثبت
الرد بقول المراة الواحدة عندهما فمشكل اذا كان قبل القبض
لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا
فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه
الا النسا امراة واحدة محمول على ما قبل القبض او يكون
المراد انه تقبل شهادتهن في حق توجه الخصومة على البايع
لا في حق الرد وكذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا
ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية وزوجها

[illegible]

المشتري

للمشتري فباشرها مرارا فوجدها رتقا واخبرت النسا انها رتقا
فاجبت بانها لا ترد ولكن يحلف البايع فان نكل رجع
المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانع من
الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم
ير من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سوا
كانت بكرا او لا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول
البايع انا اقبلها انتهى ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن
الظهيرية وفي القنية قال ابو القسم اشتراها على
انها بكر فلما اخذ يكافي وطيها علم انها ثيب فان زايلها
بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطي يمنع
الرد وهو المذهب انتهى والله اعلم والحاصل
ان العيوب على اربعة اقسام الاول ظاهر يعرفه
كل احد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زايدة يقضي القاضي
بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البايع رضا المشتري او الابرا
عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي به وكذا لو كان عيبا يحدث
ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها
فانكر البايع كونه عنده يحلف البايع بالله ما له حق الرد
عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني
ما لا يعرفه الا الاطبا كدق وسل وحمى قديمة يقبل في قيام
العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد
من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا
به كما في الزيلعي وقاضي خان القسم الثالث ما لا
يعرفه الا النسا وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا
يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة وبول في الفراش

وجنون فان انكر البايع العيب لا تسمع خصومة المشتري ما لم
يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن و لا بينة على
وجوده عند البايع انه ما يعلم انه سرق عند المشتري
او ابق او جن او بال في فراشه و لا يحلف عند ابي حنيفة
اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب
شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد و تمام الكلام على
هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه
المسمى نور العين فراجعهما سيل فيما اذا بيع عرض
بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار
خيار العيب وينتقض المبيع في الباقي الجواب نعم باع العرض
بالعرض ثم استحق احدهما او وجد به عيبا فانه ينقض
البيع في الباقي كما في الذخيرة من اخر الفصل الثامن انتهى
لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق
العبد وقد هلك الثوب في يده لزمته قيمته لانه
وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد
بدله وقد عجز عنه فيلزمه او قيمته ولو كان الثمن جارية
فولدت من المشتري او اعتقها ثم استحق العبد يلزم
المشتري قيمة الجارية انتهى عن محيط السرخسي سيل
في رجل اشترى من اخر حصانا بثمن معلوم ثم مات
الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان
عند بايعه و يريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد
ثبوته على البايع بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذ لم يصدر
منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير
للعلائي من باب خيار العيب سيل في رجل اشترى

عليه على انه ما سرق او ابق او بال في الفراش او جن عنده بعد البلوغ فان نكل ... والا فلا وان لم يكن له بينة ... يحلف المشتري على علمه ... فعندهما يحلف البائع

من

من اخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزول فوزنه بعد
ايام فنقص وكان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع
في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب
الرد ولو فتح الغزل وجعل الفليق ابريسما ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من
فصل المسايل المتفرقة من البيع سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو الاجنبي بثمن معلوم من الدراهم على انهما كذا
وكذا ذراعا ثم ظهر انهما اقل من الذراع المزبور فهل للمشتري
الخيار ان شاء اخذهما بكل الثمن او تركهما الجواب نعم كما
صرح به في البزازية وغيرها اقول وكذا لو اشتراهما بناء على
الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد
كما افتى به العلامة الشيخ اسماعيل سيل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو شيا لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية
فهل له ذلك الجواب لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في
الاصح كذا في الدر المختار من خيار الرؤية سيل فيما اذا
باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في
وعاء واحد وراى عمرو قدرا جيدا منها فراى الباقي
منها اردى مما راى و يريد ردها فهل له ذلك الجواب
نعم ولو اشترى شيا قد راى بعضه او لم ير منه شيا فاشتراه
ثم راى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني
فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا ان يجد
ما بقي مخالفا لما راى فيثبت له الخيار بالعيب لا خيار
الرؤية سوا كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة بعد ان
يتحد الكل في الجنس و الصفة وان كانت مختلفة الاجناس
والاوصاف فما لم ير كل جنس او كل نوع فله خيار الرؤية

وينبغي ان يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر
الكرخي في مختصره ان له الخيار اذا راى الباقي وجعله كالعددي
المتقاربة بان يرضى الكل او يرد الكل ولو اشترى جماعة
من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم
والثياب في الجراب وغير ذلك فراى جميع ما اشتراه الا واحدا
منها فله ان يرد الكل او يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في
عدل وراى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود
يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوها او كان ثوبا واحدا فراى
ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا ان يجد باطنها
مخالفا لظاهرها لسيس فيثبت له خيار العيب دون خيار
الرؤية ولو اشترى ثوبا اذا علم فراى كله غير العلم فله خيار
الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راى جميعه
واذا راى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفة
كما في الثياب وقال اذا قلع شيا منه يستدل به على الباقي ورضي
به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيا او قلع
جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص
في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني اخاف ان قلعته
لا ترضى به وقال المشتري اني اخاف ان قلعته لا ارضى به
واعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا
فسخ القاضي بينهما شرح القدوري المسمى بالبينة بيع
من خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر سيل في رجل اشترى
من اخر بندقة على انه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها
عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة
والعيب قايم فهل لزم البيع لتعذر الرد الجواب نعم قال

في

في الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اهـ والمراد به عيب
يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه
كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلاثة واما
اذا مضت المدة والعيب قايم لزم البيع لتعذر الرد سيل
في رجل اشترى من اخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا
بعد اختباره والباقي منه كذلك من اخر ويريد رد باقيه
بحصته من الثمن فهل له ذلك الجواب نعم سيل في رجل اشترى
من اخر بعض اغنام معلومة ولم يرها وكل زيدا بقبضها
وراها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا راها
وان راها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض يسقط
خيار رؤية الموكل الجواب نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل
شرا لا رؤية رسول ونظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول
في انه لا يسقط الخيار عنده بالوكيل بالقبض لانه وكل
رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا
في الخانية الخ ما ذكره الشرنبلالي والمسئلة في المتون
واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن
وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رايته كذا في
الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو
لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل
ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن
اضافته الى المرسل وفي الفوايد صورة التوكيل ان يقول
المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه
وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او
امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع
المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر

٢٨٥

[illegible]

بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ كلام البحر وكتبته
فيما علقته عليه انه قوله وفي الفوايد الخ لا ينافي ما قبله
لان الاول في الفرق بين الرسول الرسول والوكيل فالرسول
لابد له من اضافة العقد الي مرسله كما مر عن الدرر من انه
معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الي الموكل
الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان
الوكيل فيها كالرسول حتي لو اضاف النكاح لنفسه كان له وما
في الفوايد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا
وحاصله انه يصير وكيلا بالفاظ الوكالة ويصير رسولا
بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدايع ان افعل كذا
واذنت لك ان تفعل كذا توكيلا وعليه ما في الولوالجية دفع
له الفا وقال اشتر بها او بع ولم يقل لي توكيلا وكذا اشتر
بهذا الالف جارية واشار الي ماله نفسه ولو قال اشتر
هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشرا للمامور الا
اذا زاد علي ان اعطيك لاجل شرايك درهما لان اشتراط
الاجر له يدل علي الانابة اهـ وافاد انه كل امر توكيلا بل لابد
مما يفيد كون فعل المامور بطريق النيابة عن الامر فليحفظ
سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين احدهما
بخمسة وعشرين قرشا والاخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما
زيد من بكر تولية بسبعين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي
انه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط
قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك الجواب
نعم ان ظهرت خيانته اي خيانة البايع في مرابحة باقراره
اي البايع او برهان اي بينة قامت علي ذلك او بنكوله
اي نكول البايع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا

هو

هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة
مناقض فلا تسمع ببينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى
العيب وكدعوى الحط فانها تسمع اخذه بكل الثمن
او رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته
فيها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط اي اسقاط قدر الخيانة
من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية
اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لاخر اشتريته
بعشرة ووليتك بما اشتريت فاطلع علي ذلك وبيان
الحط في المرابحة علي قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه
بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ
الثوب باثني عشر درهما انتهى سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا
باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها علي البايع الاول
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه
فرد عليه بعيب رده علي بايعه بقضا بعد قبضه ولو برضاه
لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون
سيل فيما اذا اقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها
عمرو من غريمه بكر فوجد بعضها الغريم زيوفا فردها بكر
علي عمرو بغير قضا ويريد عمرو ردها علي زيد فهل له
ذلك الجواب نعم قال في البحر من خيار العيب وعلي هذا
اذا قبض رجل له دراهم علي رجل وقضاها من غريمه
فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضا فله ان يردها
علي الاول اهـ اقول وقد افتى بذلك ايضا الخير

الوصلي تبعا لما في الفتاوي قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر
المسألة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل وحاصله
انه ان كان اقر القابض بقبض حقه او الثمن او الدين مثلا ثم جاء
ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه وينبغي انه لو اختار
تحليف الدافع انه ما يعلم ان هذا من دراهمه ان يحلفه القاضي
فان نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما اقر
بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء
حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي
يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض او نبهرجة
وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها اكثر واما اذا
كانت ستوقة وهي التي نحاسها اكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله
بعد ما اقر بقبض الدراهم للتناقض لان الستوقة ليست
من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اه ملخصا
ومقتضاه انه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل
سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه اصلا والله
مطلب
اعلم هذا وقد ذكر المولف في المداينات عن القنية برمز القاضي
القضاء عبد الجبار اذا اخذ من دينه دينارا فجعله في الروث
ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدراهم اذا جعله في البصل
ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب جاريته ليس
له الرد اه وعلى هذا لو دفع الى دائنه او شرى له شيئا بعد
علمه بعيبه ليس له الرد ايضا وهذه تقع كثيرا فلتحفظ
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا
ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البايع بعيب
قديم قد راه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا
بالعيب الجواب نعم اذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوبه

وسفره

وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها سئل فيما
اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب راه عند الشراء
والقبض وسكت ثم الان يريد ردها عليه بذلك العيب
فليس له ردها الجواب نعم كما في الاشباه والهداية اقول
هذا اذا راى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين
عن الخلاصة راى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب فشراها
ثم علم انها عيب له ردها هذا مما يشتبه على الناس فلا
يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوايد
صاحب المحيط شرى اتانا بركبتها ورم فقال البايع انه ورم
حديث اصابه ضرب فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه
لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه لا يرد وفي
الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب
اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل
صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة
بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم
ان المشتري اذا راى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو
اما ان يكون البايع بين سببه او لا فان لم يبين السبب فللمشتري
الرد وان بينه فان ظهر له سبب اخر فله الرد ايضا والا فلا
فاذا راى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم انها
عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي
مسئلة الورم قد بين البايع السبب بانه من الضرب
غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم اي من ضرب
قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر انه من
غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبر سئل فيما اذا استحق



بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي
ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده الجواب نعم
كما في التنوير وسياتي في الاستحقاق سيل في فرسه مشتركة
بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها
بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلالم برة حين
الشرا ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رويته ويريد
رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم سيل في رجل
اشترى من اخر حمارا فظهر به عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري عيب اخر فهل يرجع بنقصان العيب القديم وليس
له الرد به الجواب نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا
بايعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرهما سيل في
رجل اشترى من اخر ثمرة بستانه الا رزي بثمن معلوم شرا
صحيحا ويريد الان رد المبيع على بايعه زاعما ان بعض
الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل له ذلك
الجواب حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع
صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السما بالليل
كانه ثلج وقد صقعت الارض واصقعت بضمها واصقعتها
الصقيع قاموس سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا
معلوما من النشادر لحمل وموتة وسافر به من دمشق
الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد
رده على بايعه والزامه بموتة حمله فهل تكون موتة الرد
على المشتري الجواب نعم سيل فيما اذا اشترى زيد من
عمرو ارضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بنا على

قول

قول الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين ان في
المبيع غبنا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع
بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم اقول ومر الكلام على تغرير البايع مطلب
ايضا بنقله وياتي قريبا تغرير المشتري للبايع سيل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيا ولم يره ويريد زيد
فسخه قبل الروية فهل له ذلك الجواب نعم والمسلة في
متن التنوير من خيار الروية وعبارته مع شرحه ولو فسخه
قبل الروية صح فسخه في الاصح لعدم لزوم البيع بسبب
جهالة المبيع فلم يبق منبرما سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو جملا ثم ظهر ان به عيبا قديما كان عند بايعه وهو
قلة الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته
شرعا فهل له ذلك الجواب نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة مطلب
وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر وقلة الاكل في
البقر عيب سيل في المغبون غبنا فاحشا اذا غرر
المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا
الجواب نعم وفي تبيين الكنز وقالوا في المغبون غبنا
فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي
النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان
البايع اذا قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال يساوي
كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره
وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف
ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا اه مطلب
وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع

كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية مصحح سئل فيما اذا كان لزيد
دار ورثها من ابيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا
ويزعم البائع الان ان له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس
له ذلك الجواب نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا في الملتقى ومثله
في التنوير سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو نوافج مسك على
انها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به
ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له
ذلك الجواب نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال ابو حنيفة
المشتري بالخيار في الاخذ والرد وقال ابو يوسف يرد الرصاص وفي
فتاوى قاضي خان من فصل العيوب جعل ابو يوسف لجنس هذه المسئلة
اصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز كثيره ويسامح في الحنطة
وامثالها قليل التراب فلا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
لا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره
ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية اه ففي مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب
ويرده بجانبه من الثمن بعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه
يمكن تمييزه ورد الرصاص بجانبه واما اذا كان التراب في
المسك قليلا فيسامح في قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول
قاضي خان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فالحاصل
ما يمكن تمييزه يميزه ويرده بجانبه من الثمن بخلاف ما لا يمكن
تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير ونحوه مما لا يمكن
تمييزه فتامل ثم رايت في الخانية من فصل خيار الرؤية
ما يعتبره عبارته واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية
والعيب اه سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية

مطلب ولا خيار لمن باع

بالغة

بالغة بثمن معلوم ثم ابقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع
بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده ايضا
لرده المبيع فهل له ذلك الجواب نعم من وجد بمشتريه ما ينقص
الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في
الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي
في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه
في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كالعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من
جنسه له رده والا فلا عيني اه وحققه العلامة العيني في
شرح الكنز سئل فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله رده اذا
راه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها الجواب من اشترى
شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء
تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا راه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا راه كما في
الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع
ثم ظهر انه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على
اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او
برفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع الجواب نعم باب
الاقالة سئل فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند
البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت
هند بالكرم مدة ثم ان والدها اقال عمروا من بيع الكرم ورد
عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما
بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد
الاقالة بردها الجواب نعم ترتد الاقالة بالرد وقد افتى بمثل

بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع واجاب
بقوله نعم تريد برده وتبطل واجاب في جواب سوال اخر بقوله
لا يملك الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما اقالة البيع فصحيحة
ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا تصح كما
في شرح المجمع لابن ملك في الفوائد الزينية سيل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم
مقبوض ثم ظهر لزيد ان الثمن كثير وطلب من البايع رد الثمن
له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به ورد البايع من بقية
الثمن بلا وجه شرعي المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البايع من
رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له الجواب نعم وتصح
بالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
علائي اقول ولابد من قبول الاخر في المجلس ولو كان
القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه من المنح ان مما
يتفرع على اشتراط اتحاده وشرحه المجلس ما في القنية
جا الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالاذن المطلق
فقال له البايع لا ادفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال
انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة
ولم يوجد انتهى ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية ايضا
اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله
فجا البايع بالبيطار فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان
قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ فليحفظ فان امثال
ذلك تقع كثيرا وتخفى على الكثير سيل في عقار وقف اجره
ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه

مطلب

المستاجر

المستاجر ثم اجره بما في تواجر من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد
مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل
التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية الجواب نعم
تنفسخ الاولى والثانية كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال
العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا اجره
من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ
العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه ينفسخ سيل فيما اذا استاجر اشترى زيد من عمرو
بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم تقايلا
عقد الشرا مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه
من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشرا
صحيحين الجواب نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع
بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انقروي عن الخانية
ومثله في متن التنوير سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن
الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك
فهل ليس له ذلك الجواب نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة
سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر
الثمن الاول تحمل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم
بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شا امضى الاقالة
وان شا رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر
في الاقالة وبمثله افتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه
من الاقالة باب الاستحقاق سيل في رجل اشترى

دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبايع ثم بنى
المشتري فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعي
حكم للمشتري بالرجوع بالثمن على البايع ويريد الرجوع على البايع
بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك الجواب نعم له الرجوع على البايع
بقيمة ما يمكنه ان ينقله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره
فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه
كما في الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شري
ارضا فبنى فيها او غرس او زرع فاستحق يرجع المشتري
بثمنه وبقيمة بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا
قايما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على
البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان ينقله ويهدمه ويسلم اليه فصولين ايضا اقول
تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع بالنفقة كاجرة
الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو
اشترى كرما كما سياتي سيل في رجل اشترى من اخر دابة
فانفق المشتري عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعي
فهل لا يرجع المشتري على البايع بما انفق الجواب نعم ولو استحق
العبد او البقرة لم يرجع بما انفق شرح التنوير للعلائي عن
القنية ومثله في مجموعة الانقروي عنها سيل فيما اذا
اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم
الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقد مات
البايع ولزيد بينة تشهد ان الحمار نتج عند بايع بايعه
فلان في ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو

عمرو الجواب اذا قال بايع من باعه حين رجع عليه بالثمن
انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي
او ملك بايعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم
المذكور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله اعلم
استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج
في ملك بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع
لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط
حضرة المستحق ايضا لما تقدم فصولين من ١٦ الى الاستحقاق
رجل اشترى شيا فجا مستحق واستحقه فقضى القاضي
بالاستحقاق فرجع البايع على المشتري بالثمن فدفع اليه
الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على
بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع
الكبير جواهر الفتاوى في البيوع ومشى في شرح المجمع الملكي في
باب الاختلاف في الشهادة على قول ابي يوسف لكن في التنوير
لم يشترط ذلك لانه قال ويثبت رجوع المشتري على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اقول ذكر في التنوير
في باب الكفالة ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضا على البايع بالثمن ومثله في الكنز وغيره وعلله
الشراح بقولهم لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على
ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع اه فظاهر
المتون والشروح اعتماد قول ابي يوسف لانه ظاهر الرواية
فتامل سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق
بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى
النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بايعه

مطلب

فاراد ان يبرهن انها نتجت عنده او عند بايع البايع والمستحق
غايب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول
هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق ام لا وهل يشترط
حضرة البغلة ايضا الجواب مقتضى ما افتى به الخير الرملي
في فتاواه موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور
المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى
ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو
الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة
ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك
المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على
النتاج وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن
علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلفوا فيه ومحمد يشترط
حضرته واختار شمس الايمة السرخسي انه لا يشترط حضرته
وبهذا افتى برغانة وذكر في المحيط قيل قياس قول محمد وابي
يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى
قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول
اظهر واشبه اه ملخصا من العمادية من الفصل الثالث
فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح اراد المشتري ان يرجع
على بايعه بعد الاستحقاق فبرهن البايع عليه انه كان نتج
عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند
محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان له الرجوع بالثمن
وهو امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب
المنظومة والطحاوي وهو قياس قول الامامين وهو
الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية
من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته اقول

اتفق

اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق
وخالفهما نقل البزازية فالظاهر انه انقلب على البزازي فنسب
ما قاله محمد الى ابي حنيفة وابي يوسف وما قالوه اليه وقال
ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله في المحيط فانعكس
المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين
ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع
التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين ابي حنيفة وابي
مطلب يوسف وهو الاكتفا بحضرة المشتري فكان هو الاحوط وكذا
افتى به الخير الرملي وصرح في البحر اول كتاب الدعوى
بانه هو الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من ان
الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره وهو
الارفق بالناس ايضا هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم سيل
في رجل اشترى جملا معينا من اخر شرا شرعيا بثمن معلوم
دفعه للبايع وتسلم الجمل منه فتعرض على الجمل زيد وادعى
انه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضا
ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البايع فهل ليس له ذلك
الجواب قال في التنوير ويثبت رجوع المشتري على
بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان
باقرار المشتري او بنكوله فلا اقول نقل في نور العين حيلة للرجوع
على البايع وهي ان المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم
فهلكت واراد المشتري ان يرجع على بايعه بثمنه فالوجه
ان يدعي على المستحق انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي
وقد هلك في يدك فاوفني قيمته فبرهن الاخذ ان له فيرجع
المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق
انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك

في يدك فادفع الي قيمته فبرهن الاخذ انه له فيرجع المشتري
علي بايعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك انه عند عدمه
له ان يدعي العين ويستردها في ثم الاخذ اذا عجز عن البرهان
ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشتري بانها للاخذ فلو اقر
لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع علي بايعه
لتفاخر اقراره علي نفسه ونقل في نور العين ايضا لو اشتري
دارا فاستحقت باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه علي
بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه
علي بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما قدم علي الشرا فقد اقر انه
ملك البايع فاذا ادعي لغيره كان تناقضا يمنع دعوي الملك ولانه
اثبات ما هو ثابت باقراره قلنا اما لو برهن علي اقرار البايع
انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت
اذ لو اقر به لزمه اهـ وفيه ايضا ادعي المستحق علي المشتري
واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه اخذه المستحق مني
بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع
علي المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فيبقي علي ملك البايع والحكم الصحيح
الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هنا كثيرة
سيل في رجل اشتري من اخر فرسا معلومة بثمن معلوم
فقام عمرو الخارج يدعيها علي الرجل بالنتاج ويريد المشتري
اقامة البينة علي عمرو انها نتاج فرس بايعه فهل ترجح بينة
المشتري انها نتاج فرس بايعه علي عمرو الخارج اولا الجواب
نعم وان برهن الخارج وذو اليد علي النتاج فذو اليد اولي
هو الصحيح خلافا لعيسي بن ابان شرح الملتقي من باب
دعوي الرجل وافتي بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا

وفي

وفي دعوي النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد اولي بالقبول
للحكم بها اهـ وفي باب الدعوي من فتاويه ايضا البينة في النتاج
لذي اليد وبرهان المشتري علي نتاج بايعه كبرهان بايعه
سيل فيما اذا اشتري زيد حصة من طاحونة وكانت
في يده مدة ثم استحق عمرو حصته في المبيع وطلب من
المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المذكورة فهل ليس له
ذلك الجواب نعم قال في جواهر الفتاوي من الباب الخامس
من البيوع اشتري طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه
ليس من اجزا المبيع بل من كسبه وغلته اهـ اقول لا ينافي
بنفي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة
للاستغلال بنا علي ما افتي به المتاخرون من وجوب اجرة
المثل في غصب عقار الوقف او اليتيم او المعد للاستغلال
لانا نقول قيد وا ذلك في المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه
بتاويل عقد كما قدمناه في اوايل الباب الثاني من الوقف
وهذا التاويل المذكور موجود فيه سيل في جماعة اشتروا
كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحق لرجلين
اثبتاه بالبينة الشرعية لدي القاضي وحكم لهما به وطلب
الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار
ما انفق الجماعة في تعمير الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحقان
المذكوران الجواب نعم قال في جامع الفتاوي يوضع
من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم
واصلاح السواقي وبنا الحيطان ومرمته وما فضل من
ذلك ياخذه المستحق من المشتري اهـ وبمثله افتي الشيخ
خير الدين في فتاويه وايضا ابو السعود افندي

مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسايل من الاستحقاق
ونقله الانقروي في فتاويه اقول ولينظر الفرق بينه وبين
ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما عليه تسليمه
من البناء دون ما انفقه كما قدمناه وكذا لا يرجع بما انفقه
على الدابة او العبد كما مر ايضا ولم يظهر لي وجهه فليتامل
ثم رايتني ذكرت فيما علقته على الدرر ان هذا ليس رجوعا
عن المستحق من كل وجه بل هو انقطاع من الغلة التي استغلها
وهو بعيد فيه للبحث مجال والله اعلم بحقيقة الحال سيل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع ارضه وحق شربه
المعلوم من الما بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه
استحق الشرب لجهة وقف بر واخذه المستحق بالوجه الشرعي
فهل لزيد الرجوع بنقصان الشرب الجواب نعم رجل اشترى ارضا
بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان
شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذا المسيل وان
استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بنا
او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب
خانية من فصل الاستحقاق سيل في رجلين اشتريا
من اخر جميع غراس بستان معلوم قايم بالوجه الشرعي
في ارض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعا للبايع وقبضاه
المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يثبت لكون
المشتريان بالخيار ان شا ردا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان
شا امسكا ما بقي ورجعا على البايع بثمن المستحق الجواب
حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة
في التنوير من باب خيار العيب سيل في امراة اشترت
من اخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه

استحق

استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شات
رضيت بحصته من الثمن وان شات ردت الجواب نعم قال في
الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في
غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اه وفي العمادية عن
الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في
مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيا واحدا
مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شا رضي بحصته من الثمن
وان شا رده اه وفي فوايد صاحب المحيط سيل بعض الفقها
عمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر
ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في
ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما
يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى ان قال وهذا
اذا لم يذكر البنا والاشجار في البيع حتى دخلته تبعا واما
ولما مر في العمادية سيل فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين
وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من
الدار من هند وصدقت الورثة ان بقية الدار لفلان
وفلان ثم ظهر ان مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان
وفلان في حال صغرهم ولم يعلموا ان ذلك بشرا والدهم
فهل يكون التناقض في محل الخفا عفوا ولا يمنع صحة الدعوى
كما صرح به اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد
على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع
تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار
من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى على المشتري

الجواب نعم [illegible]

فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستيجار اعتراف
بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صادرت واقعة الفتوى
وقد اختلفت اجوبة المفتيين فيها والصحيح ان هذا لا يصح
دفعا وان ثبت التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه
طريق الخفا والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى مطلب
عطا الله افندي عن التاتارخانية المديون بعد قضا الدين
لو برهن على ابرا الداين والمختلعة بعد ادا بدل الخلع لو
برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل
خفا الحال وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال
ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو حمارا بثمن معلوم دفعه للبايع
وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب
زيد من عمرو ثمنه فادعى انه اشترى الحمار من خالد وانه
وخالد ادعى شراه من بشر وانه وبشر من رجل اخر واثبت
الرجل نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على
زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث
اثبت الرجل انه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق الجواب نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيرها قسم
الدار بين اثنين فبنى احدهما ثم استحقت حصته لا يرجع
عليه بقيمة البنا لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف
الدارين فانهما ان اقتسماهما وبنى احدهما في نصيبه ثم
استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا لانه
بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية
من فصل من كتاب الشفعة باب السلم سئل فيما

اذا اسلم زيد مبلغا من الدراهم على نصف قنطار من السمن البلدي
سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرايطه الشرعية الى اجل
معلوم وكفل عمرو بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب
اي كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر
والزم زيد خالدا بجميع السمن واخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر
بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك الجواب
نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الى اخر ما ذكره الحانوتي
في فتاواه وكذا للعلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة
الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين
سئل في المسلم المكسر الجواب قال في الخلاصة ولا خير في
السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا
والذي لا يتفاوت كالمطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من
الخزف اذا بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اهـ ومثله
في البزازية والحموي العنبري من الاصل ولا خير في السلم في الزجاج
الا ان يكون مكسورة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج
فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة
من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر
العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الايمة السرخسي الا ان تكون
شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطبقات فان
احاده لا تختلف عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر
العدد وفي القناوي ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا
في الكيزان الخزفية اذا بين نوعه احاده اهـ تتارخانية سئل
في السلم في العجم الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى
بانه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرايطه قال لانه ليس
من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على

المسلم اليه الا اذا راس مال ذلك المسلم عليه فتاوي الخيرية
اقول ينبغي ان الحكم كذلك لان النات عملت فيه فكان قيميا لا
مثليا وبه صرح في الدر المختار في اخر باب السلم حيث قال قلت
وسيجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم والاجر كا والصابون
والسرقين والجلود والعرعر وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ
اه سيل فيما اذا اسلم زيد عمروا مبلغا معلوما من الدراهم
على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو ان
يعوضه على المسلم فيه بشي من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض
عن المسلم فيه بشي غير جنسه الجواب نعم قال في الاختيار
ولا يجوز ان ياخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة
والسلام من اسلم في شي فلا يعرفه الى غيره اه كذا قال في
البحر والحاصل ان التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال
والهبة والابرا الا ان يكون في الهبة والابرا يكون مجازا عن الاقالة
فيرد راس المال كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جايزة
ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء وبالعكس
انتهى سيل فيما اذا اسلم زيد عمروا مبلغا معلوما من الدراهم
على غرارتي قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرايطه
ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو
بثمنه عشر غرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى اجل معلوم
ويريد عمرو ان يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل
له ذلك الجواب نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي
البزازية اقالة بعض الثمن السلم جايزة علاى على التنوير
لان المسلم فيه مبيع والتصرف في البيع المنقول قبل قبضه لا يجوز

وراس

راس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز
اه سيل فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على
قدر الموذ ونات ولم يستوف شرايط السلم فهل يكون السلم غير صحيح
وليس لزيد الا راس مال السلم الجواب اذا كان السلم فاسدا
يجب على المسلم اليه رد المال لانه في يده كمغصوب يجب رده قال
في المنح ولا يجوز لرب السلم شرا شي من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة في سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم
الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه الحاوي
قال وقد يكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال
في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب فيصح استبداله
انتهى سيل في السلم في القهوة هل يصح ويلزم المسلم اليه بدفع
المسلم فيه وان علا السعر عن وقت العقد الجواب نعم حيث امكن
ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يوخذ من الكنز وغيره والظاهر ان القهوة
مثلية كما يوخذ من تعريف المثلي والقيمي الذي جمعته نقلا عن
المعتبرات كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الغصب ثم رايت
ولله الحمد التصريح بان القهوة مثلية في فتاوي العلامة الشيخ اسماعيل
مفتي دمشق سابقا في فتاوي من كتاب الغصب سيل في السلم
في الشحم اذا استوفي شرايطه هل يصح الجواب السلم في الالية
وشحم البطن جايز وزنا كذا في البزازية والخلاصة سيل فيما اذا
استلم زيد جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار
معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان ساير شرايطه الشرعية
وهم متضامنون متكافلون براس مال السلم وبالمسلم فيه فهل
يصح ذلك الجواب نعم والمسيلة في البزازية وفتاوي الحانوتي
سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب

والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال موجل الى اجل
معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جايز الجواب نعم قال في شرح
الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان فلم
يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة في المتون واوضحها في البحر
والزيلعي سيل في السلم في البصل اذا استوفى شرايطه هل يصح
الجواب نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز
السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام في شرحه
وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة باب القرض
سيل في الكفالة بالقرض الموجل الى اجل هل يصح ويكون موجلا
على الكفيل دون الاصيل او عليهما الجواب يكون موجلا على الكفيل
واما تاجيله على الاصيل ففي البحر والنهر يتاجل عليهما لان
الدين واحد وفي شرح التنوير للعلايي ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله
قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا انتهى لكن
في صور المسايل عن العتابية ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل
جاز ولا يتاخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى
قارئ الهداية سيل عن الكفالة بالقرض الى اجل هل يصح
وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل ام لا اجاب
نعم تصح وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل وافتى
بذلك العم المرحوم وقال في انفع الوسايل تحلف فتحرر لنا
من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح وتكون موجلة على الكفيل
وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في
التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه
الحيلة في تاجيل القرض كما نقل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه
العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتى بما قاله

الحصيري

الحصيري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فيلتفت بما
قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا
يجوز ان يعمل به اه اقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة
ان قول الهداية لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر يتاجل عن الاصيل
ايضا محمول على غير القرض لما في التتارخانية واذا كفل بالقرض
موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة والمال على الكفيل الى الاجل
المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية
لو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ويخالفه
ما صرح به في تلخيص الجامع من انه شامل للقرض وان هذا هو
الحيلة في تاجيل القروض وللطرسوسي في انفع الوسايل كلام
فيه فراجعه اه ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه ان بعض
الفضلا نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان
لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة
فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال
اجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى
نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب ثبت الاجل في حق
الكفيل والاصيل جميعا انتهى فتامل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل
انه لا نزاع في تاجيل القرض على الكفيل وانما النزاع في تاجيله
عن الاصيل ايضا والمذكور في انفع الوسايل عن عامة الكتب
كشرح القدوري على مختصر الكرخي وشرح التكملة والمحيط وخزانة
الاكمل وغيرها انه لا يتاجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض
والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب
بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض والمفهوم من هذا
التعليل ان غير القرض يتاجل عنهما وعليه يحمل ما في الهداية
كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور في الهندية

حتى لا يخالف كلامهم لكن يبقى المخالفة بين ما في عامة الكتب
وبين ما في التحرير للحصيري الذي هو شرح تلخيص الجامع
الكبير فيقدم ما في اكثر الكتب عليه ولذا افتى به قاريء
الهداية وهو المولف واشار الى ترجيحه صاحب البحر
في كتاب الكفالة لما مشى عليه اولا والله تعالى اعلم
ثم رايت المولف كتب في محل اخر ولو كان المال حالا فكفل
به انسان موجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا
في حقهما في ظاهر الرواية ابن سماعة عن محمد انه حال على
الاصيل موجل في حق الكفيل كذا في كفالة تحفة الفقهاء وكذا
في الهداية ومحيط السرخسي فان كفل ولم يذكر الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او موجلا منية
المفتي اه من مجموعة الانقروي قلت حيث كان في
ظاهر الرواية تاجيلا في حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح
احد ممن يعتمد على تصحيحه بان الفتوى على قول محمد
وذكر في المنية انه الاستحسان كما نقله الانقروي في
هامش مجموعته فبحث الطرسوسي فيه ما فيه اقول
كلام الطرسوسي في القرض وليس في نقله هنا عن ظاهر
الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال في البحر
توفيقا فليتامل سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى
زيد الدين قبل حلول اجله فهل لا يوخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام الجواب نعم وهو
جواب المتاخرين كذا في شرح التنوير وبمثله افتى
مفتي الروم ابو السعود افندي فقضى المديون
الدين الموجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ
من

من تركته لا يوخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو
السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين علائي
على التنوير من مسائل شتى سيل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو
مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين
يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل
يوخذ من المرابحة شيء اولا الجواب جواب المتاخرين انه
لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين اتفتي به قال نعم
كذا في الانقروي والتنوير وافتى به علامة الروم مولانا ابو
السعود وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة
اذا ظنت الورثة ان المرابحة تلزمهم حتى اذا اجتمع عليهم مال
فهل يلزمهم ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا ان المرابحة تلزمهم
وانها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم
ما التزموه به في مقابلة المرابحة التي على مورثهم ولم يوجد
وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في
القنية قال بر من بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين
بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على
قيام الدين ولم يكن انتهى هذا ما ظهر لنا والله الموفق سيل
في مسلم اقترض من ذمي قدرا معلوما من الحنطة والشعير
وتسلمه منه في سنة كذا ومضت مدة والان يريد المسلم دفع
ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بدون وجه شرعي والمثل
موجود فهل يلزمه مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القدر
القرض على اخذ الثمن الجواب نعم وفي بيوع الاماني رجل

المستقرض استقرض من آخر شيئا من الكيلي او الوزني فانقطع عن
ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفة لان الانقطاع عن ايدي الناس يجري مجرى
الهلاك ومن مذهب ابي حنيفة ان الحق لا ينقطع عن العين
بهلاك العين فاذا بقي الحق في العين ولوجود العين مدة معلومة
يجبر على التاخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استقرض من آخر شيئا
من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا
لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه
على تاخيره الى ان يجيء الا ان يتراضيا على قيمته ذخيرة
ملخصا من الفصل مناصفة فبذر زيد الارض قمحا وشعيرا
من عنده باذن شريكه وامره ليرجع على شريكه عمرو بنحو ذلك
والان يزعم زيد ان له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر
البذر يوم فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره الجواب نعم
كما في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك
على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على
ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في
كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها ايضا
اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل
الشركة انتهى سئل في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم
وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها الجواب نعم ولا ينظر
الى غلاء سعر الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل
القرض مستمدا من مجمع الفتاوى سئل في ثلاثة انفار
استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه
منه ولم يكفل كل منهم الآخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة

احدهم

احدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته
بشيء زائد عن حصته الجواب نعم عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا
من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى
ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض
بحر قبيل باب الربا سئل فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير
امتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وامر
زوجته بقبضه منه او صرفه عليه فهل يكون كل من الرهن
والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا الجواب
نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن
وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرح به والله
اعلم باب الصرف سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة
التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم
حتى تغيرت ونقص قيمتها الا انها رائجة في التجارات فهل
على المشتري رد مثلها الجواب حيث نقص قيمتها قبل قبض
نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها
للبائع كما في الجوهرة وكما في خان والخلاصة والبزازية
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن
انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية
ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد
مر قبيل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في

ولم يكن له الا ذلك
التجارات الا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
وعن ابي يوسف له ان يفسخ في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها
اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية
جوهرة منا لعرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة
في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها اقول وقد كنت جمعت ايضا
في هذه المسايل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسايل النقود
ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماه بذل المجهود وزدت
عليها اشيا تقر بها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود
وحاصل ما حررته فيها ان الدراهم اما ان لا تروج واما
ان تنقطع واما ان تزيد قيمتها واما ان تنقص فان كانت كاسدة
لا تروج يفسد البيع ايضا وقيل يجب قيمتها في يوم الانقطاع
وهو المختار وان رخصت او غلت فقيل ليس للبايع غيرها اي
يجب على المشتري رد المثل وقيل يجب قيمتها يوم البيع او يوم
القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم
التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه ان الدراهم الخالصة
او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر انها اذا
غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل
الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني والريال
الفلاني اما اذا لم يعين نوعا من النقود الرايجة كما هو الشايع
في زماننا فهو مشكل ولم ار من اوضحه ولا من تعرض له اصلا
ووجه اشكاله ان المعتاد في زماننا ان الرجل يشتري
بالقروش فيعقد بمائة قرش مثلا ويريد بيان مقدار الثمن لا بيان
نوعه لان القروش وكذا الريال والذهب كل منها انواع مختلفة
في

قوله وان انقطعت بان لا توجد في السوق وان وجدت في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل لا يفسد البيع

في الماليه فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع باكثر او باقل
والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المعروفة
كانت تساوي اربعين مصرية ثم صارت الان تساوي سبعين
مصرية وحيث اطلق القرش الان فالمراد منه اربعون مصرية واذا
قال بمائة قرش يدفع من اي نوع اراد من انواع النقود الرايجة
المختلفة المالية سوا كانت من الذهب او الفضة فالمراد بالقروش
هي اوما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون
منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في
باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى ابي الفضل
الكرماني انه جرت العاده في خوازم انهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار
وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى
الزيادة دينا عليهم ونقل ايضا عن علاء الدين الترجماني
لو استقرت العادة في بلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان
الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مويد لما
عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر
السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرايجة فاذا كان عقد البيع
او القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة
في ان الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع او القرض واما اذا
وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا
فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع
وقد علمت ان انواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها
الذي ورد الامر به متفاوت فبعضها ارخص من بعض واذا
جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر حصل
للبايع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه اكثر فان

فان ماكان من بعض انواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش
مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة
وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه
بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبايع ولايقال
ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فينبغي له الان لانا نقول
قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البايع فانه وقت البيع لو دفع
له من اي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الان متساويا
بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت
العقد من اي نوع كان كما كنا نخير قبل الرخص ولكنه لما تفاوت
الرخص صار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البايع
قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم
اجد نقلا في خصوص مسيلتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي
هو اعلم اهل عصره وافقههم واورعهم فيما اعلم فجزم بعدم
التخيير ورجح الي الافتا بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى
نجد نقلا في المسيلة لاكن قد علمت مما قدمناه ان المنصوص
عليه هو مسيلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الثالث نوع
خاص منها دون ما اصطلح عليه اهل زماننا من العرف
الحادث فينبغي ان يفتى بالصلح على دفع المتوسط لا
الفرد دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته
في تلك الرسالة والله تعالى اعلم سيل فيما اذا اشترى
زيد امتعة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره
ستمائة قرش واربعون قرشا ثلاثة ارباعه فضة صحيحة وربعه
مصاري كل قرش سبع واربعون مصرية فضة معلومة معاملة
البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري
وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البايع

مطالبة

مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعي فهل
ليس له ذلك الجواب نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد
حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي واجبة في التجارة
كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة وفتاوى العلامة
الشلبي في جواب سوال ان غلت الفلوس التي وقع عقد
الاجارة عليها او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع
عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد
ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد سيل
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المصاري المعلومة
العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها
وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك
الجواب الديون تقضى بامثالها سيل فيما اذا كان لزيد
عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها باذنه
فاذن له زيد بان يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرفه
بذلك كما اذن له ثم صرف عمرو بالريال المزبور والمثل موجود فهل
له ذلك والتوكيل بالصرف جائز الجواب نعم وفي متن القدوري
من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة
الموكل سيل فيما اذا باع وكيل شرعي عن هذه المريضة مرض
الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل اجنبي بثمن
معلوم من القروش الصحيحة وابرا بالوكالة عن موكلته ذمة
المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترق عن المجلس من
غير قبض ثم ماتت الموكلة بعد ايام عن ورثة فهل يكون
البيع المزبور صرفا باطلا والابراء جائز الجواب حيث
الحال ما ذكر يكون البيع المزبور صرفا باطلا لانه يشترط فيه

التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل فان فعل
لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم
ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر
والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات سئل فيما
اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم
وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجلة الى الاجل المذكور
وسلمه الخاتم والحال ان الفضة لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل
واخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه
الجواب نعم ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز
ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها
والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها او اقل لا يجوز
لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من
قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين
درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة دراهم فهي
حصة الحلية وان لم يعيناها حملا لتصرفه على الصحة وكذا لو قال
اذا قال خذها من ثمنهما لان قصدها الصحة وقد يراد بالاثنين
احدهما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذا لو كان اشتراه بعشرين
عشرة نقدا وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان
افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع
في سقف وان كان تتخلص بغير ضرر صح في السيف وبطل في الحلية كالطوق
في عنق الجارية وقس على هذا جميع امثالها شرح المختار ففي مسئلتنا
باع الخاتم الى اجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفضة لا تخلص الا
بضرر فالبيع باطل في الفضة والفضة كما هو معلوم من
العبارة اقول وقد منا في ما يدخل في المبيع تبعا له
كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

كتاب

كتاب الكفالة سئل في رجل استدان من الدراهم
وادخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل
تكون الكفالة باطلة ولو اقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل
الجواب نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير
واهلها من هو اهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنعقد من
مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال
فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم
يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه
لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ
فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة الخ سئل فيما اذا اشترى
زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم
قال لبكر اتعرف هذا البائع فقال بكر نعم اعرفه وان ظهر انه
سارقها امسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر ان الدابة مرهونة عند
رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري امره للقاضي
وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد
يكلف بكرا احضار البائع او دفع الثمن له بدون وجه شرعي
متعللا بقول بكر المذكور اعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ما ذكر
فهل بمجرد ما ذكر لا يلزمه ذلك الجواب نعم لانه ليس من الفاظ
الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيئا بتعريف
رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا
ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند ان
الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في
فتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت
قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه اقول
وفي فتاوى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بان يخص

يحضر المال المتاخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا مني وجه
وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد وعد بان
يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة ونحوه وقوله بعد
لا تعرفوا المال الا مني يحتمل المعنى المذكور وذكروا ان لفظ
المعرفة لا يوجب الضمان في قوله انا ضامن بمعرفته اهـ سيل
في رجل كفل زيد المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد
دراهمك في الشام فانا ضامن لما عليه من المال فهل تصح
هذه الكفالة الجواب نعم الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه
واسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل
على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما
اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك
يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق
تكون لازمة بزازية سيل فيما اذا كفل احد شريكي العنان
دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة الجواب نعم لا تصح
الكفالة للشريك بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز
وغيرهما سيل فيما اذا كفل زيد عمروا عند بكر بدين شرعي
استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن
عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين
من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد
ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في البزازية
كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان مطلب
كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته
حالا ولا يرجع وارث الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت
الذي وقته سيل في رجل كفل نفس اخر فغاب
المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من
الكفيل

الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه
الجواب نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور
عجزه كما في النهر وغيره وفيه ايضا وهل يلازمه ذكر السرخسي انه
لا يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة
الى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه
والا فللكفيل فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر بالذهاب
اليه اهـ وافتى كما في الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه
الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا ان يقول ان لم
احضره فعلي ما عليه من الدين سيل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
صحيح بذمة عمرو وطالبه به فقال ابوه لا تطالبه دينك عندي
وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به الجواب
نعم لانه عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما
في الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين يراد
بها الوجوب اهـ وبمثله افتى الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا
كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة
لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار له الزيلعي بقوله
مطلقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضامنا
وصرح قاضي خان بان عند اذا استعملت في الدين يراد بها
الوجوب فاذا علم ذلك علم بان له مطالبته بالدين وحبسه
والله اعلم اهـ واما ما افتى به الشيخ النطقي من عدم
اللزوم تبعا لما في البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتامل
ولا تعجل على ان قاضي خان من اهل الترجيح ثم قال المؤلف

قد اختلفت العلماء رحمهم الله تعالى في قوله
جوابا عن صورة دعوى
دينك عندي فهل يكون كفيلا بذلك ام لا أجاب الملتقى
وصرح به في البحر وافتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به
في الخانية والتتارخانية والنهر وافتى به الخير الرملي انه يكون
كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه افتى مولانا محمد افندي
العمادي مفتي دمشق الشام سئل فيما اذا استدان زيد
من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم ورهن
عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل
بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى
الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لو سبيل له على
الرهن الجواب نعم كما في التتارخانية والانقروي نقلا عنها
وعن العتابية وكذا في صور المسائل وعبارة التتارخانية
ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المجمع قبل القبض
مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي
وجب في حياته اه من الفصل السادس والعشرين في الامر
بقضاء الدين سئل فيما اذا قال زيد الذمي لعمرو الذمي بايع
اخي وكلما بايعته فعلي ثمنه وقبلوا ذلك لدى بينة شرعية
ثم باع اخاه المزبور امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم
ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة
المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم والمسألة
بقولهما بايعت فلانا فعلي فاذا بايعه كان عليه ما يجب
بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لا يلزمه شي
في الثانية ذكره في المجرد عن الامام ابي حنيفة وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف انه يلزمه كله كذا في الفتح وفي

المبسوط

المبسوط لو قال متى او اذا او ان بايعت لزمه الاول بخلاف
كلما وما الخ نهر ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين
اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذا اذا قال كلما بايعته فتاوى
الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتاجيل والمسألة
في المتون والشروح سئل فيما اذا استاجر زيد مكانا وقع
من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف الموجر بدفع مبلغ من الدراهم
زاعما ان الموجر قال له حين الايجار ان اخذ منكم جريمة الى
قائما بها يعني من خصوص المأجور وانه اخذ منه مبلغ كما
ذكر وانه يلزم الموجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم
الذي يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول
فهل لا يلزم الموجر ذلك الجواب حيث كان المكفول عنه مجهولا
ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم الموجر
ذلك والحالة هذه وفي نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله
تعالى لو قال لاخر ما غصبك فلان او ما سرقك فاني ضامن له
جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا له
مطلب ضامن فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه عيني على الكنز ولا
تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا
اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى برجل الخ به وحلف انه بري
شرح التنوير للعلائي عن البزازية وفيه ايضا والمدعي
وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن
لزمه المطالبة كفيل اهـ اقول ومراد العلائي بقوله وبه
المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة
كما في متن التنوير سئل فيما اذا ضمن لرجل معين دينا
له على اخر فظهر الدين لرجل اخر غير المضمون له فهل يكون

الضمان المزبور غير صحيح الجواب نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما
في فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي وقال في التنوير ولا
يصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اهـ ومثله في
الدر وغيره سيل في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلكه فاخذ اللصوص امتعة زيد فقبض زيد من
الرجل الاقيمة امتعته بناء على انه غرم وان ذلك يوجب
الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين
بقول العلما ان مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وانه دفع شيا
ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم لان الغرور لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
فاخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان اخذ مالك
فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول
عنه مجهول لاهنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا في الذخيرة
اقول قال في الدر بعد مامر وصار الاصل ان المغرور
يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى ولو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه
ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار
في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية
٥١ سيل فيما اذا قال رجل لاخر بايع فلانا فما بايعته
فعلي فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة
الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك الجواب نعم وبما بايعت فلانا
فعلي وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان

بايعته

بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز
وشرطها في الكل القبول ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال
علائي والنهر سيل فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة عاملين
معلومين من اهل سوق كذا ما بايعتم عمرا انتم وغيركم فهو علي فهل
يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم الجواب نعم سيل في رجل
كفل اسيرا بمبلغ من الدراهم عند من اسره بامره فداء لفكاك
نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه
به فهل له ذلك الجواب نعم وصح ضمان النوايب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالدين بل فوقها حتى لو اخذت من
الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة
وابن الهمام وابن كمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها
في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل الى ما ذكره العلائي في
شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب الكفيل اصيلا بمال مكفول به قبل
ان يودي الكفيل عنه اي عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة
فان لوزم اي لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه اي لازم
هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وان
حبس اي صار الكفيل محبوسا حبسه هو اي المكفول عنه اذ لم
يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازيه بمثله اهـ بنوع اختصار
اقول مسيلة صحة ضمان النوايب من مسايل المتون وفيها
اختلاف التصحيح والذي صححه فقيه النفس قاضي خان الصحة
كما في المتون واعتمد الخير الرملي الصحة في فتاواه عدم الصحة
معللا بان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول
بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر ثم رأيته
بخط بعض العلما بما حاصله ان المراد من صحة الكفالة
بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس

وليس المراد انه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمري انه تنبيه حسن
وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذاك لو قلنا برجوع
الظالم على الكفيل اما على ما قلنا من صحتها لرجوع الكفيل على
الاصيل فلا بل فيه دفع الظلم لانه لولا الكفيل لحبس
الظالم المكفول وبضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن (مطلب)
بخس او يلجيه الى بيعه او الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك
كما هو مشاهد والكفالة يرتفع كل ذلك والله اعلم سيل
فيما اذا قال لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل
عني ولا على انها لك علي فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر
وكان عمرو خليطا لزيد الامر ويريد عمرو الرجوع على زيد
بالمبلغ المزبور فهل له ذلك الجواب نعم قال الامام الجليل فخر الدين
قاضي خان في فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لاخر
ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي
فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما اداه
وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج
وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا في
الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى
فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن
يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز
دفعه خانية من مسايل الامر بنقد المال من الحوالة
والكفالة وقد اوضح المسايل المسطورة غاية الايضاح
في الذخيرة سيل فيما اذا اذن جماعة معلومون لزيد
بان يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم
عرفية وشرعية من ماله نفسه وان يرجع عليهم بنظير

ما يدفعه

٣٠٨

ما يدفعه من ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا
معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليه بنظيره بعد ثبوت الاذن
والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان
يستقرض لهم مالا ينفقه في هذه المونات ففعل فالمقرض
يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع (مطلب)
تتارخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع اليه
المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على امره بلا شرط
الرجوع والا فلا فلو امر غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه
ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي
ومما يوافق هذا ما في العمادية ان المامور بالانفاق من مال
نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط وهو
الاصح ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد
زكاة مالي او هب فلانا عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع
الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا اخر
ان الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المامور ان كان
من احكام الاخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع
لرجع باكثر مما سقط وان كان من احكام الدنيا رجع بلا
شرط اهـ وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى
فلان عني فلو لم يقل عني او ادفعه فان في ضامن فدفع
المامور ان كان شريك الامر او خليطه وتفسيره ان تكون
بينهما في السوق اخذ وعطاء ومواضعة فانه يرجع على
الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور
في عيال الامر فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة

٢٠٧

اواخذ كاة مالي بمالك اواحج عني رجلا اواعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المامور خليطا اوقال عني فجملة هذه المسايل اربعة اقسام الاول ما يرجع به المامور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا او خليطا او في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا يرجع يكن رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلايي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع

مطلب

وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الى اخره فانه غير ضابط ايضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النايبة ولشموله نحو الواجب الاخروي كالامر باداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كالوانفق على بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني او قال انقد فلانا الفا ولم يقل ولا على انى ضامن او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخلطة ان يكون بينهما اخذ وعطا ومواضعة على انه متى جاء رسوله هذا او وكيله ليبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على انى ضامن ولم يشترط الرجوع

فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير اصلا اخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما فلا الا بشرط الضمان فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع عليه فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل اه شرح التنوير اقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا في المصارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان يقول عني ولو امره بشرايه او بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك على عيالي او في بناء داري يرجع بما انفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل انه اذا قال اقض ديني او نايبتي او اكفل لفلان بالف على او انقده الفا علي او اقض ماله علي او انفق على عيالي او بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع او لا قال عني او لا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا وكان المامور صيرفيا او خليطا للامر او في عياله والا فلا ما لم يقل عني او علي انى ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني الفا او اقرضه الفا او عوضه عني او كفر عن يميني بطعامه

اولاد

مطلب
اهـ وافاد التعليل بالضمان عرفا ان ما جرى به العرف في الرجوع على
الامر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا اثبتوا الرجوع
للصيرفي فليحفظ سئل فيما اذا قبض زيد دين عمرو لدائنه
بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون
اذنه فهل ليس له الرجوع الجواب من قضى دين غيره بغير امره
لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها من
احكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين
غيره بغير امره اهـ سئل في رجل ادان رجلين مبلغا معلوما
موجلا الى سنة وضمنهما رجل اخر عنهما ثم استحق الاجل فادى احدهما
ما عليه بالتمام وادى الاخر البعض وبقي عليه مائة قرش
فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا واجل ذلك الى اجل معلوم
من غير حضور الضامن المزبور والان يريد ان يدعي على الضامن في
العقد الاول بالمحاباة والعشرين المذكورة فكيف الحكم الجواب
عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور
ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه وتعالى اعلم
ولو سقط دين الطالب عن البايع بسبب من الاسباب
اما بفسخ المداينة التي جرت بين البايع وغريمه او بابرا الغريم
عن دينه او بقضا البايع دينه فهناك يبرا الكفيل وتبطل الكفالة
ذخيرة من الفصل واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشيء وشيئين في مسئلة
اضافة الاقرار الى سبب ونفيه هذا الجواب افتى العلامة
المحقق المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون
اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في
ذلك فاجاب بانه يصح الضمان ويطالب ايا شاء قال
في الخانية رجل له مال على رجل مال فقال الطالب
للمديون

للمديون احلف بمالي عليك على فلان على انك ضامن ذلك ففعل فهو
جائز وله ان يأخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم وبمثله افتى العلامة
سراج الدين الشهير بقارئ الهداية في فتاويه اقول
انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك في
انه يبرا الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب
وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بانه لو سقط الدين بسبب
من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة
اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسئلة المسئول عنها
لو اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المولف في نقل عبارة الذخيرة
والخانية ولا يخفى ما فيها فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا اقر
رجل بالف عند الشهود بصك ثم اقر بالف بصك اخر فهما الفان
لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه
كل من الالفين وانت خبير بان هذا لا يدل على ان تغيير الصك
بكتابة صك اخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول
لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه
مطلب
نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك اخر تبطل
الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين
كما افتى به المولف فيما ياتي قريبا فافهم سئل فيما اذا كان
لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر
فاحال زيد المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع
فهل يبرا الكفيل الجواب نعم قال في البحر في قوله برئ المحيل
اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب برئ كذا
في المحيط سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما

من الدراهم الى اجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاجله عمرو
الى اجل اخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور
بكر ولا تجديد كفالة والان يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده
عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل
بالعقد الجديد الجواب حيث فسخا عقد المداينة الاولى لا يكون
كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها مامر قريبا عن الذخيرة
اقول ظاهره انه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد اجل اخر
بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافي ما افتى به اولا تامل
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر
العنب بثمن معلوم شرا شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة
فيجب عليه احضاره الجواب نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب
عليه احضاره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما
صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما سئل في رجل قال لزيد
ان لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن بذلك فتقاضى زيد
عمروا بماله فقال عمرو لزيد لا اعطيك فهل يلزم الكفيل الجواب
نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطيك فلان مالك
عليه فانا ضامن بذلك لكنه لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي
عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل من
صور المسائل ومثله في الخلاصة اقول ظاهره انه اذا طالبه
ومطله ولم يقل لا اعطيك لا يتحقق عدم الاعطا فلا يلزم
الكفيل الا بعد موت الاصيل تامل سئل فيما اذا اشترى زيد
ورجلان اخران من عمرو امتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم
مؤجل الى اجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية
مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل اداء
جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة

والكفالة

٢٠٩

كان صح

والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في فصل
كفالة المال من الخانية سئل فيما اذا آجر زيد دارا جارية في
ملكه فاجرها من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة اذن له بصرف
بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف
عمرو ما اذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات في اثنا المدة
عن ورثة وتركة وله عتيق اثبت بالوجه الشرعي ان زيدا كان
وهب الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف
الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة بالباقي
له مما صرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت ما ذكر كل ذلك
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم في كفالة الاشباه الغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها ان يكون في ضمن عقد
معاوضة الخ اقول تخالف هذا ما مر في اواخر كتاب الوقف
عن فتاوي الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من
ان الموجر اذا ظهر انه لا ولاية له في الوقف كان المستاجر متطوعا
فيما انفقه باذن الموجر فتامل سئل في امراة كفلت ابنها
بمبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى
بينة شرعية ثم حل الاجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما
جميعا فهل له ذلك الجواب نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل
مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
تقتضي قيام الذمة الاولى لا البراة عنها سئل فيما اذا كفل
زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة
من الجميع ثم بعد حلول اجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد
الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل
دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهل لذلك وتريد الجماعة
الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك الجواب

نعم ولو اعطي المكفول المطلوب الكفيل اي لو قضي المكفول عنه
الدين للكفيل قبل ان يعطي الطالب اي المكفول له لا يسترد المكفول
عنه منه اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض علي احتمال
قضايه الدين فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف
ما اذا كان الدفع علي وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل
خذ هذا المال وادفعه الي الطالب حيث لا يصير المودي
ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان
يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمودي حق الطالب وهو
بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم ينقض دينه شرح
الكنز للعيني من الكفالة في فصل مسايل متفرقة ففي المسيله دفع
الاصيل للكفيل قدر من الدين ليدفعه لعمرو علي سبيل الامانة والحر
والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركة الكفيل لانه
امانة مضمونة بالموت عن تجهيل سيل فيما اذا طلب زيد من
عمرو ان يدينه مبلغا من الدراهم وساله عمرو بكرا الحاضر عن
حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد علي ذلك واداه المبلغ المزبور
فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور الجواب نعم سيل فيما اذا
استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلم زيد
منه ايضا مبلغا معلوما من الدراهم علي سلم معلوم الوزن
سلما شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية مشمول كل من المبلغ
المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو
الان مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت
ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم في فتاوي الحانوتي الكفالة
بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحتة الوالد
علي كنزه في اخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل
عزيز وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه

ونقله

ونقله عنه الكازروني من الكفالة سيل فيما اذا كفل زيد اباه
عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد اباه المكفول بنفسه الي عمرو
في موضع يمكن مخاصمته فهل يبرا الكفيل الجواب نعم والمسيلة في
التنوير سيل فيما اذا ابرا صاحب الدين الكفيل عن الكفالة
واخرجه منها فهل ببراءة الكفالة وبرائة لا توجب براة الاصيل
الجواب نعم والمسيلة في الجوهرة وفي الدرر ولو ابرا الطالب
الكفيل فقط برا وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج الي
القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء اه سيل في الكفيل
بالمال اذا طالب الاصيل قبل ان يودي الكفيل عنه المال هل له
ذلك ام لا الجواب ليس له المطالبة قبل ان يودي سيل في الكفالة
بتسليم الامانات هل تجوز الجواب نعم وتجوز اي الكفالة بتسليمها
اي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قايمة وجب
تسليمها وان هلكت لم يجب علي الكفيل شي كالكفيل بالنفس
درر سيل في جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد
نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن
المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي
وحكم بذلك فهل يبرا الكفيل عن الثمن المزبور الجواب نعم وقالوا
لو استحق المبيع يبرا الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم
البايع ولو رد عليه بعيب بقضا او بغيره او بخيار روية بري
الكفيل الا ان تكون الكفالة لغريم فلا يبرا والفرق فيما يظهر ان
مع الاستحقاق تبين ان الثمن غير واجب علي المشتري
وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق كا من الغريم به فلا
يسري عليه وقيد البراة في التتارخانية بما اذا رد المبيع
علي البايع فاذا لم يرده كان له ان يطالب المشتري بالثمن
حتي يرده نهر تحت قوله وصح لو ثمنا ومثله في البحر والمنح

والمنح سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من
الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت
الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على
بايعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد ان ياخذ الثمن من بكر
الكفيل المزبور فهل له ذلك الجواب نعم ولا يوخذ هنا من الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن لان البيع
لا ينتقض بمجرد الاستحقاق مالم يقض بالثمن على البايع فلا
يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل در اقول
وفي هذا مخالفة لما قدمه اول باب الاستحقاق وقد منا
الكلام على ذلك هناك فراجعه سيل فيما اذا كفل زيد لعمرو
جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس
فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة الجواب نعم قال في الدر
المختار ومثل للمجهول باربعة امثلة بما لك عليه الخ في
انها تصح مع جهالة المال سيل فيما اذا كان لزيد بذمة
عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه
وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم
يكفل كل من الكفيلين صاحبه فادى بكر جميع المبلغ لزيد
بطريق الكفالة ويزعم ان له الرجوع على خالد بنظير ما ادى
ما ادى لزيد فهل ليس لبكر ذلك الجواب نعم ليس له ذلك
كفل ثلاثة عن رجل بالف فادى احدهم برووا جميعا ولم
يرجع احدهم على صاحبه بشي ولو كان كل واحد منهم
كفيلا عن صاحبه فاداها احدهم رجع المودي عليهما
بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم
بالالف هذا اذا ظفر المودي بالكفيلين فان ظفر باحدهما
رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث

ثم

ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر
بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا اقر رجلان لرجل
بالف درهم على ان ياخذ المال ايهما شا فهذه كفالة كل واحد منهما
عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي فتاوي الهندية وسيل
المولف عن نظير هذه المسيلة فيما اذا كفل متعاقبا ثم كفل كل عن
صاحبه بامره فادى احدهما الدين كله فهل له الرجوع على الاخر
بنصف ما ادى الجواب نعم والحالة هذه اقول وفي نور العين
قال في النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد
بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره
شمس الايمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي اه سيل فيما
اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند
عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو
مطالبة بكر او خالد بالمبلغ المذكور المزبور بطريق الكفالة فهل له
ذلك الجواب نعم اقول قد علمت مما نقلناه انفا عن نور العين
الفرق بين ما اذا كفلا معًا او على التعاقب فتنبه سيل فيما اذا
قال ذمي لاخر بايع فلانا الذمي ومهما بايعته فعلي فصار الاخر يبايع
فلانا ويستوفي الثمن منه ثم ارسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على
طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه وما بعته
معه اصلا فقام صاحبه يطلب القايل المذكور فهل لا يلزمه ذلك
والحالة هذه الجواب نعم سيل فيما اذا مات زيد عن ورثة وله
مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من
دفعه لهم زاعما انه كفل زيدا المذكور عند ذمي بدين استدانه زيد
من الذمي اكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وان له دفع ما بذمته
للذمي بسبب الكفالة المزبورة والحال ان الكفالة المزبورة صدرت
بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته الجواب

نعم سيل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس
واحد عن احد الدينين بكفيل والاخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا
معلوما من الدراهم ولم يعين اي الدين هو ثم ادعي ان ما دفعه من
الدين الذي بكفيل دون الاخر وفي التعيين فايدة له فهل يكون القول
قوله مع يمينه الجواب نعم القول قول الدافع مع يمينه سيل فيما اذا
طلب زيد من عمرو ان يبيعه قدرا من الحرير فقال له بكر بعه فان
راح لك شي من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو الحرير بثمن
معلوم حال لدي بينة شرعية ثم امتنع زيد من ادا الثمن لعمرو
فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد الجواب نعم سيل في رجل له بذمة
زيد مبلغ معلوم ثمن الات حرفة موجل الي اجل معلوم بكفالة
عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل او
يحضر له كفيلا اخر متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يبعه مطالبته
ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك الجواب
نعم وافتي قارى الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا
لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين اخلاردت
فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك اقول وفي الخلاصة
واجمعوا ان الدين الموجل اذا قرب حلوله واراد المديون السفر
لا يجبر على اعطا الكفيل وفي المنتقي رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان
الدين موجلا وفي المحيط لو افتي بقول الثاني في بد السفر في ساير
الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا
ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للداين مطالبة المديون
بالكفيل قبل الاجل ورمز الاخر انه قال وهو الظاهر وفي رواية له
ذلك اهـ فتحرر ان المعتمد فتوي قاري الهداية ولكن في هذا الزمان
الارفق بالناس عدم السفر حتي يعطي الكفيل فينبغي الافتا به لان

المغني يفتي بالارفق واما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ
مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي الساجاني ومن خطه نقلت ووجه كونه
الارفق ظاهر اذ لو امر بالسفر معه الي حلول الاجل ربما يستغرق اكثر من
الدين وظاهر كلام الشيخ علا الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة
المحبية مستدركا به على ما قبله ويويده افتاوهم بقولا ابي يوسف بتكفيل
الزوج نفقة شهر اذا اراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط
والله اعلم سيل في رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم
ودفعه الي عمرو بعد حلول اجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد
بما ادي عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم
سيل فيما اذا اسرق لزيد امتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد
ان يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب
الاصطبل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة
الجواب نعم اجاب لما مر من انها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه سيل
في امراة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه
ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المراة عن تركة قبل استيفا زيد دينه ويريد
الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سيل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بموخر صداقها
تكفله ابو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك
بعد ثبوتها شرعا الجواب نعم اقول تقدم في اول باب المهر عن الحاوي
الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتي تنقضي العدة
وبه اخذ عامة المشايخ اهـ فقول المولف هنا ولها مطالبته بذلك
اي عند حلوله بموت الزوج او طلاق اخر تامل سيل في الكفالة
بالقرض الموجل الي اجل هل يصح ويكون موجلا على الكفيل واما تاجيله
على الاصيل بعينه دون الاصيل او عليهما الجواب نعم يكون موجلا
على الكفيل واما تاجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في اول
باب القرض فراجعه سيل في رجل كفل اخر عند زيد بدين

مطلب

معلوم ثم طالب زيد به والزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد
ان يمهله به فابى الا ان يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام
فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما
قبضه منه من كلفة الالزام فهل له ذلك الجواب نعم حيث الحال ما ذكر
والله اعلم

كتاب الحوالة

سئل فيما اذا كان لزيد دين
شرعي على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل
الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفا جميع المبلغ فهل
تبطل الحوالة بموته الجواب نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل
استيفا المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال مع ساير الغرما بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة
بموت المحيل وهو المصرح به في الحاوي الزاهدي وعبارته مات
المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه
بل اسوة لغرمايه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جايز
الا انها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته
وعن زفر خلافه وان توى ما على المحتال عليه لا تبطل الحوالة بل
تنفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسئلة
عجيبة ينبغي حفظها اقول اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة
ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بدين له عليه او وديعة او عين
في يده وديعة او غصب او نحوه والمطلقة التي ان يرسلها
ولا يقيدها بواحد مما ذكر سوا كان له دين على المحتال عليه او عنده
عين له او لا بان قبلها متبرعا والكل جايز لانه في المقيدة وكيل
بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المحيل
بعد ادايه ان كان برضاه وان كان الدين موجلا في حق المحيل
تأجل في حق المحتال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت
المحتال عليه وحكم المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه

من

منا الدين او العين لتعلق حق المحتال به على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها
لا تبطل باخذ ما عليه من الدين او عنده من العين ولو مات المحيل
قبل قبض المحتال كان الدين او العين المحال بهما بين غرمايه بالخصوص
لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفا للغير لان المحتال لم يملكه
بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة
المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفا
فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة
المحيل وصار المحتال من غرما المحال عليه واذا قسم الدين بين غرما
المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرما لاستحقاق الدين
الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة الخ ان قوله قبله
ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة
الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين او العين المحال بهما بين
غرمايه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله
لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر اثر استحقا
استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول
الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماوه فيما على
المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما بقي على ملك المحيل الخ فهذا
التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفي الجوهرة واما اذا كانت
مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل
على المحتال عليه الا ان يودي فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا
ولو بين براءة المحيل عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحال
ابرا المحال عليه من دين صح الابرا الخ والحاصل ان الحوالة
المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحتال عليه مديونا للمحيل لا
لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الادا فلا
تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمايه لان المحتال لم يبق من غرمايه

بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على ان
المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحال
عليه وان اخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمايه وهذا جار على
القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل سيل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو اقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم
في الذمة احال به البايع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الكل
ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب
فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن
الجواب نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه
ثم احال المشتري البايع بالثمن على غريمه من المال الذي
عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضا فان القاضي يبطل الحوالة
الخ سيل في المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديونه
له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب ايهما شا
الجواب نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب
احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو
جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شا لانه لما شرط الضمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة سيل في ناظر وقف احال زيدا بدين له
عليه على مستاجر بعض اقلام الوقف ثم مات الناظر قبل ان
يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر اخر فهل للمتولي
قبض مال الوقف وبطلت الحوالة الجواب نعم ونقلها ما تقدم
انفا اقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه
سيل فيما اذا كان لمستحق في وقف اهلي دراهم معلومة
تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فاحال
داينه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل

تكون

تكون الحوالة المزبورة صحيحة الجواب نعم والمسيلة في البحر والنهر
والعلايي اقول واصل المسيلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا
اذا كان مال الوقف بزيد الناظر في يد الناظر وتبعه المولى وهو
ظاهر سيل فيما اذا احال زيد المستحق في وقف اهلي عمرا
على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة
ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفا والتت حصة المحيل الى
غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة الجواب نعم ونقلها
ما تقدم انفا سيل فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من
الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل الجواب نعم يرجع المحتال
على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو
الهلاك والمسيلة في المتون والخيرية سيل فيما اذا كان ليتيمين
بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على
عمرو الاملى من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة
شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة
الجواب نعم والحالة هذه وفي الخانية احتال الوصي او الاب
بمال الصغير ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لم
يجز الخ ادب الاوصيا ومثله في شرح التنوير من الحوالة سيل
فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل
قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك
الجواب نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب سيل
فيما اذا احال زيد عمرا بدينه على بكر الغايب ثم قدم الغايب
ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة
الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة
عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق مع زيد على ان يدفع

بكر له الذي على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا
على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فاجازه ورضي به ثم
امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر
بدينه المزبور فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر وشرط حضور
الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل
اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخانية اهـ
لا حضور الباقي اما عدم اشتراط الاول وهو المحيل
فبان يقول رجل للداين لك على فلان ابن فلان الف درهم
فاحتل بها عليه فرضي الداين فان الحوالة تصح حتى لا يكون
له ان يرجع واما اشتراط حضور الثالث وهو المحال
عليه فبان يحيل الداين على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل
صحت الحوالة كذا في الخانية اهـ ومثله في البزازية وفي
الكنز وتصح في الدين لا في العين برضي المحتال والمحال عليه
قال في البحر واراد من الرضي القبول في مجلس الايجاب لما
قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو
مصرح به في البدايع اهـ ونقله العلاي في شرح التنوير ثم
قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضي
الباقين لا حضورهما واقره المصنف اهـ اي صاحب التنوير في
المنح سيل فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فاحاله عمرو به
عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة
شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة
الجواب نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه
كما في المنح وغيرها سيل فيما اذا ابرا المحتال المحيل عما كان
على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا
كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراة المزبورة غير

صحيحة

صحيحة الجواب نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال
عليه كما في المنح وغيرها سيل فيما اذا ابرا المحتال المحيل عما كان
على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل
فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراة المزبورة غير صحيحة
الجواب الصحيح من المذهب ان الحوالة توجب البراة من الدين
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفي القدير
والفتوى على هذا كما في صور المسايل عن الظهيرية قال الامام
فخر الدين قاضي خان ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل
منه لا يصح اهـ وقد صرحوا بانه اذا توى المال بان يموت المحال
عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله اعلم
سيل فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شي من المال ويريد
المحتال الرجوع على المحيل لمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له
ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا اجر زيد ارضه من عمرو باجرة
معلومة احال بها بكرا عليه ثم ظهر ان الارض مرهونة من قبل
زيد زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته
الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالماجور اصلا ولم يتمكن
من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا
وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا ادعى رجل
رجل على اخر بمبلغ من الدراهم ثمن امتعة فاقر المدعى عليه بها وذكر
ان المدعي احال عليه بالمبلغ رجلا بمعرض حوالة مقبولة من
الكل فصدقه المدعي وذكر انه لم يدفع المبلغ للمحتال بدون
المحتال وكله في الدعوى عليه لذلك فكيف الحكم الجواب حيث
اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير
ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح ومثله في الذخيرة
البرهانية فرع اذا احال الطالب انسانا على

مديونه وبالدين كفيل يرجع المديون من دين المحيل ويرجع كفيله
ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها
براة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه بطل حقه في محبس
الرهن ولا يكون رهنها عند المحتال كذا في فتاوي قاري الهداية
اذا قال زيد لعمرو ان بكرا احالني عليك بالف فاعطنيها فان قال
بكر ما احالني فارجع بها علي فاعطاه عمرو ثم ان يكون بكر امات
او غاب هل له الرجوع على زيد ام لا اجاب قاري الهداية
انه ان اعترف المحتال عليه بالدين الذي احيل به ودفع الى
المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال
بان صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه
من المديون رجع المديون على المحتال بما قبضه منه وكذا ان
مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض شيء اه
اقول وحاصل الجواب ان المحال عليه اقر بالدين الذي
عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به
على المحتال ان صدقه المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل الحال وان
اخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما
قبضه والله تعالى اعلم

كتاب القضا

سيل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغايب مبلغا قدره
من الدراهم كذا وان عمرا المذكور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل
ماله عليه فاقر عمرو بالكفالة المذكورة واجازها زيد المذكور
وانكر عمرو ان له على بكر الغايب ذلك المبلغ المذكور فاقام
زيد بينة شرعية في وجه عمرو وشهدت بان المبلغ المذكور بذمة
بكر الغايب فهل الحكم المتداعى لديه بالمبلغ المذكور لزيد
على عمرو الكفيل وبكر الغايب الجواب حيث كانت الكفالة
مطلقة كما ذكر واجازها المدعي شفاها يكون الحكم المذكور

فقضا

قضا على عمرو الحاضر وبكر الغايب لان الحاضر صار خصما عن الغايب وهذه
الحيلة صرح بها في البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها سيل
هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه ام لا الجواب هذه المسيلة اجمع علما
الايمة الاربع على عدم جوازها قال الامام الجليل ابو الحسن
احمد بن محمد القدوري حد ايمة الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل اه وهي دوارة في متون المذهب من باب
التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك ابن
انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له
على المختار اه قال شارحه التتايي كابنه وابيه ونحوهم وزوجته
ونحوهم اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجازي في كتاب القضا
ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب
الشهادات موانع الشهادة ستة احدها قرابة الولادة فلا تقبل
من عمودي النسب بعضهم لبعض من ولاد وان علا ولو من جهة
الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات سيل في امراة
غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت
وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت امرها لقاضي
حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق قبل ثبوته عليه بالبينة الشرعية
موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه فهل ينفذ قضاوه الجواب
ينفذ في اظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم افتى المولف
كذلك بنفاذ قضا الحنبلي على الغايب فيما دعت اليه ضرورة
من دعوى دين لزيد بذمة الغايب وياخذه من مال الغايب
الذي تحت يد شريكه من جنس الدين سيل في الدعوى
على الغايب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون
غير مسموعة ولا يقضى عليه الجواب نعم اقول قال في متن
التنوير وشرحه للعلائي لا يقضى على غايب ولا له اي

[illegible]

اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو
قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره
ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضاء قاض اخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في
الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وان قول التنوير
ولو قضى على غائب الخ لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله
لا يقضى على غائب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر بقوله
اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضي
شافعيا يراه او حنفيا لا يراه او خاص بمن يراه والظاهر انه في حق
من يراه لاجماع اصحابنا على انه لا يقضى على غائب كما ذكره
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي الخ ما اطال به وهو موافق لما
هو المشهور في المذهب من انه لا يصح القضاء على الغائب لكن
اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية
بانه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد
لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لاخر لا ينقضه اهـ ونحوه
في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله
اقول قد اضطربت اراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي
ان يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيقضي بحسبها جوازا او فسادا
صيانة للحقوق مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة
وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف انه يراعي
جانب الغائب ولا يفرط في حقه اهـ ملخصا وارتضاه في نور مطلب
العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية
البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة
الغائب واحضاره حتى لو امكن لا يصح لعدم الضرورة اهـ والله تعالى
الموفق سئل فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة انفار انهم وبقية

واهالي

اهالي قرية كذا غصبوا قطعة ارض مع اخرين من مزرعة الجارية في
نظارته بالوجه الشرعي واثبت ذلك في وجوههم وكتب بذلك حجة فهل
الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم الجواب الحكم المذكور
نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم الا في خمسة ففي الاربعة
يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال ايضا
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسائل احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية وتمامه في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه
البينة روايتان والصحيح انها تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها
فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب
فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر
ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر
خصما على الغائب لا لو ابرابي نفع وضرر اهـ سئل
فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق
ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت
الحق لعمرو بخلاف الشرع واعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم
المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة ام لا الجواب اذا حكم الحاكم بخلاف
الشرع الشريف واعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل
بالحجة المرقومة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة
وقاضيان في النار اما قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض

والصحيح

وقاضٍ عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل اه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشيه الاشباه
قال في العناية القضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات بعد
الايمان بالله تعالى امر الله تعالى به كل نبي مرسل سيل فيما اذا قضى القاضي
بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك
من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور الجواب القضاة مامورون
بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا
يلتفت اليه وقد افتى بذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية
عبد الله افندي حفظه الله تعالى سيل فيما اذا فصلت الدعوى
مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية
فهل لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى الجواب الدعوى متى فصلت مرة
بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد اقول هذا حيث لا فايدة
في اعادتها فلو كان فيها فايدة كما لو جا المدعي بدفع صحيح فانها
تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شا الله تعالى سيل فيما
اذا خلع السلطان وولي السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم
ولم يعزل لهم المنصوب ولم يعزهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم
احكامهم نافذة وامورهم جايزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب
اعز الله انصاره والحالة هذه الجواب نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي
في المحيط والامام الكاشاني في البدايع والفاضل الطرسوسي في انفع
الوسايل في مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن
المحيط والبدايع وهداية الناطفي وعبارة المحيط في من باب
موت الخليفة والقاضي ما نصه ولو مات الخليفة او خلع وولي
غيره بان اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة و
ولاة لا ينعزلون بموته او خلعه لانهم يعملون للمسلمين
نصبوا لمصالحهم فكان نايبا عنهم في تقليد هولا والمسلمون

علي

علي حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذلك لو مات والي المدينة
وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح اهل المدينة فكان نايبا
عنهم اه وفي البدايع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن
القضا الا في شي واحد وهو ان كل موكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة
اذا مات او خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن
الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في
الحقيقة لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل
القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا
ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة
المفتيين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل
القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نايب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل
حقيقة او كناية كما اذا قيل له اصنع ما شيت فله عزل نايبه بلا تفويض
له صح
العزل صريحا الا في الغايب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه قضا الامير
جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المص
مطلب
ان قضا امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل
السلطان غير جايز سيل فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية
فارسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرو الى مجلس الشرع ولم يكن عمرا
متمردا فهل تكون اجرة بكر على زيد او لا الجواب نعم تكون اجرة بكر على
زيد المرسل المدعي المذكور هو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية
واما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد وهو الصحيح والحالة
هذه والله اعلم والمسيلة في العلايي والخانية والبزازية من
القضا سيل فيما لو قضى شافعي بصحة بيع العهد بالمطلق
وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه عالما بالخلاف

بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ ام لا الجواب نعم ينفذ
حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاوه والحالة
هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه
نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار
كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره لينقضي على وفق
مذهبه نفذ اجماعا بزازية سيل في رجل ادعى على جماعة مالا
فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابرا العام منه بعد
تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم الجواب نعم يقبل لامكان
التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضا سيل فيما اذا كان
لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قايمات في اراضي وقف
معلومة وعدة من بقر وسند مسكة في اراضي وقف معلومة
فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين
ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع
المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر ان البيع المذكور باطل على
مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو سند المسكة
ولم يبين للمعدوم ثمن وان اراضي الاوقاف الموقوفة على
مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام احمد ابن حنبل حيثما مطلب
افتى بذلك كله مفتي حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول
مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل
بالصك المزبور مستوفيا شرايطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب
بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب
نعم سيل فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على
شي قط ولا اعرفك ثم برهن عمرو على الابرا فهل لا تقبل
لتعذر التوفيق والمسألة في شتى القضا من التنوير سيل
في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من

الجواب حيث زاد لفظة
اذا عرفك لا تقبل
لتعذر التوفيق صح

كسبه

كسبه ويفضل منه شي وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى
دفع جميع كسبه من ديونهم فهل ليس لهم ذلك بل ياخذون فاضل كسبه
الجواب نعم والمسألة في الخيرية من القضا سيل المرحوم العلامة
شيخ الاسلام عماد الدين افندي عفي عنه فيما اذا كان على رجل
ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيا وله قدر استحقاق في وقف على
فهل يودع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته
بيد ارباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت
عليه الجواب كما به عم الوالد اجاب سيل فيما اذا كان لزيد
المديون قرية مشتملة على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته
ونفقة عياله ويفضل منها شي ويمتنع من ادا دينه منه ولا يملك
شيا غير ذلك فهل يصرف الفاضل للمديون لدينه الجواب نعم سيل
في مديون امتنع من ادا الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال
انه له عقار او غيره يمكنه الوفا من ثمنه اذا باعه الا انه متمرد ومعنت
في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ما ذكر الجواب نعم
سيل في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة
بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم ولغوما نقضه الجواب
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ
الدين لغيرهم والله اعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة
بالدين وجا غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث
لا على غريم اخر ولكن لو حلف الوارث فايدته النكول الذي هو اقرار
والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر في
حق غريم اخر وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
لامر هو عدم سيل في رجل مات عن اخت شقيقة حاضرة وعن اخ شقيق
غايب وابن عم عصبة وخلف تركة فهل للقاضي نصب الغايب من
التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حرز مثله الى رجوع الاخ

وهي امينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل
ليس له ذلك الجواب نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغايب والمفقود
عمادية من الفصل الخامس عن فتاوي رشيد الدين وفيه ايضا وهذا
تنصيص منه على ان للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال الغايب اه وفي
الفصولين برمز قنش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا
ويكتب في نسخة الوصاية ان جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر
اه فالظاهر من العبارة ان للقاضي الايداع والا لم تكن غيبة منقطعة
لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسوول عنها وقال الشيخ
خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوي
وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب على الغايب اه
فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغايب ويمكنه ان يحمل كلام الثاني
على ما اذا كانت معروفة ولم تكن غيبة منقطعة وعلى ما لم تدع اليه
الضرورة وسياتي ما يويده وتقدم ما يويده ايضا اه كلام خير الدين
وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله
ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على
يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانية من فصل ما يقضي في المجتهدات اقول
وذكر في البحر ان للقاضي قبض دين غايب من محبوسه وله ان يضعه عند
عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض مال الولد وولاية
بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه
وله ايفا ديون الغايب بما له مالحصص وبيع ماله لا يفا دينه اذا كان
دينه ثابتا عنده وحبيع ومسايل وجمع مسايل كثيرة فيما يملكه القاضي
لم يجمعها غيره جاز جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره
التقليد لمن خاف الحيف وان امنه لا سيل في رجل توفي عن تركة
ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل
بيت المال وصيا في الخصوص المذكور واثبت زيد مبلغه بالبينة

المزكاه

المزكاة وحلف على بقا المبلغ بذمة المتوفي فحكم القاضي له بالمبلغ
بعد جحود الوكيل المذكور لذلك وكتب له حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد ثبوته شرعا الجواب نعم اقول قال في البحر لو لم يكن للميت
وارث فادعى مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في
ادب القضا للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى
كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي انه يجب تقييده بما اذا وكله
السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان يدعي ويدعى عليه فينبغي ان يسمع
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع منه ذلك ان المزارع لا يصلح
خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم
تيمار يا اه سيل فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو
الغايب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان
العقار في الوقف واثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى
حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري على عمرو
الجواب بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة تتوجه على
الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضا على
بعضهم قضا على كلهم كما في العمادية اقول وفي البحر انما ينتصب خصما
عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون
مقسومة وان يصدق الغايب على انها ارث عن الميت اه وتمام
بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ له غايب الخ سيل فيما اذا امر شريف سلطاني بعدم
سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون
الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور
وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها الجواب
نعم لان القضا يجب تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا
بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضا رجلا

مطلب
مطلب
مطلب

واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير قاضيا في تلك
الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ وفي البزازية قلد السلطان
رجلا للقضا وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا
ينفذ قضا القاضي على هذا الرجل سيل فيما اذا كان في البلدة قاضيان
فوقعت الخصومة بين المتداعين فالمدعي يريد ان يخاصم الى
قاضي منهما والمدعى عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار الجواب
الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله
افتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي
كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاق شامل لما اذا اراد المدعي
قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي
ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثر وانجا في القاهرة فاراد
المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا ولم يكونا في محلتهما افاده
الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اهـ اقول
هذه المسيلة مذكورة في البحر والدر المختار اول كتاب الدعوى
وكتبت فيما علقته عليهما ان التحرير في هذه المسيلة ما حققه العلامة
المقدسي وحاصله ان ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد
بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة
وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قول العمادي في
الفصول وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف
الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل
واضح على ما قلنا اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على اي من حضر
عنده من مصر وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زمانا
زماننا فينبغي التعويل على قول ابي يوسف لموافقته للتعريف

المدعي

المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها
عند اي قاض اراد وما ذكره بعض المتاخرين لا وجه له اهـ واراد به
بعض المتاخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة
المقدسي وهو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب
التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات
اصحاب الفتاوى يفيد ان فرض المسيلة التي وقع فيها الخلاف بين ابي
يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة واما
اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السوا
فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند اي قاض اراده فقوله
كل قاض في محلة اي مامور بالحكم على اهل محلته فقط فاغتنم هذا
المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسيل العلامة
قارى الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا
اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار
والصغار وسيل ايضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غايبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا
فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او
صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه
الى اربابه بعد استحقاقهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم
الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت
الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين
ولا شيا منه ولم يبريوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم
يعتاضوا منه على شي ثم يقبضهم من التركة وسيل ايضا ادعى
شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه بينة شهدت ثم مات المدعي

عليه قبل القضا فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فاجاب
المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه
المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي وسيل ايضا اذا تخاصم مسلم
وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا فاجاب
نعم وسيل ايضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندي حكم منه وسيل ايضا
عن رجل سال من الحاكم انه يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من
الشرع فابى الغريم الحلف فاجاب ليس للقاضي ان يجبره
على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فان انهاه ثم شكاه
من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرمه بسبب الشكاية وسيل
ايضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك
الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا فاجاب انما يحكم
بالصحة اذا ثبت انه مالك لها وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع
لها باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم
بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسيل ايضا اذا اخبر حاكم حاكما
بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا فاجاب لا يكفي
اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر وسيل ايضا عن حنفي تحمل شهادة في
شي لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطور او كان قاضيا
تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية ام لا فاجاب اذا
علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه
ان لم يره لا مانع من ذلك وسيل ايضا اذا ادعى شخص عند حاكم واحضر
بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا
القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت
يقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويرفعه
عنه الى قاض اخر فاجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله

ان يوخ

ان قول القاضي ثبت عندي [illegible] على الصحيح

ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك ترك وسيل ايضا هل
يشترط للقاضي الشرعي الاعذار للخصم وان اعذر اليه فسوف من وقت
الى وقت اخر ما الحكم فيه فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم
يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يوخر ليجي
بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدافع قضى عليه فروع رجل حلف
بالطلاق بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكم رجلا ليحكم بينهما في
الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه وذكر في الجامع
الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان
حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات
جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلوانى ان حكم المحكم في
المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا مطلب
قال الا ان هذا مما يعلم به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روي عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو اوسع من هذا وذلك انه روي عنهم انه لو استفتي
صاحب الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى
فقيها مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها
فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم
القاضي المولى وحكم المحكم الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم مطلب
ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي اذا كان موافقا لرايه
امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في
المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي
بدفع المال لوكيل امراة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته في الخصومة
لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة
بالقبض اجاب قالوا انه لا يكفي بقول الموكل وذلك بعد دعوى

[illegible]

بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى
ان يذكر فيها انه وكيل بالقبض على ماهو الصحيح من مذهب وفي اثبات الوكيل
بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه انتهى
استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن
وعليه الكرى الى مكة رفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع
بعض الاجرة الى المستاجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بالدين وغاب
المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل
نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي الثمن
للبائع فصول العمادي في الفصل الخامس هل لنائب القدس
الشريف بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة
ليحكم بها اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض
للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي
من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك
كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على انه
في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نائب
قائم مقام مستنيبه كما صرح به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتابة
من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ
خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر المفتي ما هو الخلل في المحضر من
الدعوى وغيرها واصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتي
بزازية قبيل كتاب الشهادات التنفيذ لاحكام الحكم الصادر من
الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط
العلامة عبد الرحمن افندي العمادي اختلفت الروايات
في القاضي اذا ارتشى وفسق ينعزل ام يستحق العزل المختار

البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول
تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجراة فيهم ولا اقدر ان
اقول لا تنفذ احكامهم لان اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان
ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع الله يحكم بيننا وبين قضاة زماننا
افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا
الاكل والرشي جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسئلة مختلف فيها
على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالف لمذهب ابي حنيفة
ولم يكن هناك نص على المفتى به او كان هناك نص على ان المفتى به قول
ابي حنيفة هل ينفذ قضاؤه ام لغيره نقضه الجواب الاصل ان
العمل على قول ابي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على
دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا
امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح الـ
التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي
والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول
غيره [illegible] انها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض
ليس له غير الانتقاض والله اعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادية
من فصل التناقض روى عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي
لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يشهد معه شاهد
واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقر [illegible] مع علمه شاهد اخر
حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر بمعنى شاهدين اه باب
الحبس سئل فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي
وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضي بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوي
في ذلك الاصيل والكفيل الجواب نعم لا يعجل حبسه اذا ثبت الدين
باقراره بل يامره القاضي بالاداء فان ابى حبسه وهذا مختار

الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في
ذلك الاصيل والكفيل كما يوخذ مما يوخذ من كلام الهداية وغيرها و
تقييدها اي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او لتزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان
امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وامره بالدفع كما يعلم
من عباراتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن
الخانية ومنية المفتي اذا اقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان
القاضي لا يحبسه حتى يعلم النفس المكفول براه وفي هذه الصورة
اذا امتنع يحبسه القاضي وكان عليه دين لاخر اكثر من دين زيد
هل له ان يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي له ذلك فانه
قال رجل عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر
عشرون يحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد
من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن في
البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر
اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا
رضاه فان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك
اه سيل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو
خمسة اشهر وظهر للقاضي انه لا مال له وانه فقير مفلس بعد ما سال
عنه جيرانه وواحد فاكثر من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غايب
ويريد القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي
ذلك الجواب نعم وقد افتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسيلة
على ثلاثة فتاوى احداها في رجل الزم بدين شرعي ومكث في
الحبس مدة طويلة وظهر للقاضي انه لا يملك شيا هل للقاضي ان
يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر
للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية

واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب
الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس
وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج
عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين
الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه
معسر لابد من اقامة البينة واما مسيلة التقسيط اذا طلب
الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرفه الى
دينه في اصلها ان الغريم ياخذ فضل كسبه وسيل في المحبوس بدين
هو ثمن مبيع اذا سيل عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر
هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث
لم يكن رب الدين يتيما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب
نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له
كفيل خلاف صاحب الاخبار باعساره فيلزم عدم النظر الى
الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسيل فيما اذا كان فقر المديون
وافلاسه ظاهرا وان كان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال
عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا
واذا قلتم له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في هذه لفظ الشهادة
ام لا وهل يفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا
بما لابد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل
بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان فقره ظاهرا يسال
القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة
خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه وواحد فاكثر واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا
يشترط في هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة

منازعة واما اذا كانت منازعة بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه الشهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي تنبيه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا على الابد له من انها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لابد منه وقس على ذلك اهـ كلام الخير الرملي قلت فتحرر لنا في هذه المسئلة بان الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غايبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته ولا يطلقه بكفيل اهـ وقال في المنح وان لم يظهر له اي المحبوس مالا بعد سواله عنه خلاه اي خلى القاضي المحبوس يعني اطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة المالية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحران يطلقه بلا كفيل قال في مال اليتيم لما في البزازيه ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اهـ وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غايبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناه واشار بقوله خلاه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اهـ وفي انفع الوسايل ان الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي

[illegible]

انه

انه معسر اهـ والله اعلم سيل في رجل معسر لا مال له اصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة سيل في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على ادايها جملة وله فاضل كسبه فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ياخذ ارباب الديون ديونهم من فاضل كسبه الجواب نعم سيل في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته موخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس وهو يدعي الفقر الا اذا قامت بينة على يساره الجواب نعم سيل في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة اشهر فهل لا يحبس عليها الجواب لا يحبس اصل في دين فرعه سيل فيما اذا امتنع المديون عن وفا الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه له مالا وعقارا يمكنه الوفا منه الا انه متمرد متعنت في بقايه بالحبس فهل يامره القاضي ببيع ماله لوفا دينه فان ابى باع عليه ويوفي الدين ام لا الجواب نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمايه بالحصص نيابة عنه اهـ وسيل قارئ الهداية عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبسه الراهن وان كان الرهن في يده اهـ ذكره في البيع وسيل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرعا يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي هذه المسيلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كان لم يرض وله ان يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضي به نفذ والله اعلم وسيل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسيل اذا حبسه شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون

المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه
فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها
القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله
ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سوا كان خصمه حاضرا او لا
لكن اذا كان خصمه غايبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسيل
اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك
فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اه سيل في رجل مطلب
الجان ينفق على زوجته او ولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي
فهل يحبسه الجواب نعم يحبس اذا ابي ان ينفق عليها كما في التنوير وغيره
سيل فيما اذا حبست المراة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال انها مخوف عليها ساكنة
مع امها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع
زوجها وتحبس في مع بيت الزوج الجواب قال في الخلاصة والمراة
اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي
موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن
قاضي لا مش انه كان يحبسها في حال قضايه لمصلحة راى في ذلك
وهي صيانتها في عن الفجور اه وفي مال الفتاوي اذا اخيف عليها
الفساد اختار المتاخرون حبسها معه اذا كانت مخوفا عليها اه مطلب
قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما اشار اليه العلاي
لكن ما استحسنه المتاخرون وجه حسن سيل في رجل زوج ابنته
الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله
لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل الجواب نعم قال في
الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم
بعقد در ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض
ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة او بالدرك او كفيل الكفيل

وان

وان كثر وابزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى
قاضي خان لتقدم المتون والشروح على الفتاوي بحر فليحفظ اهـ
وقال في المنح وقد اختلف الافتا فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل
مال والعمل على ما في المتون والفتاوي لانه اذا تعارض ما في المتون
والفتاوي فالمعتمد على ما في المتون كما في انفع الوسايل وكذا يقدم
ما في الشروح على ما في الفتاوي اه واجاب في الخيرية بقوله
مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان ولدت يوم تزوجت
ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل
البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى
يوفيه او يظهر اعساره للقاضي هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سيل
في الاب اذا ابي الانفاق على ولده الصغير هل يحبس ام لا الجواب
لا يحبس الاب بدين ولده الا ان ابي الانفاق عليه كذا في الملتقى
وغيره سيل هل يحبس الوالد في دين ولده ام لا الجواب لا يحبس
الوالد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة
وذكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس اصل بدين فرعه لانه لا يستحق
العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه
ولا حد بقذفه ولا بقذف امه الميتة كما في البحر من الحبس وقال
في محيط السرخسي في اخر كتاب ادب القضا لا يحبس احد
الابوين والجدين والجدات الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس
نوع عقوبة تجب ابتدا للولد ولا يجوز ان يعاقب ابتدا بعقوبة
حق الولد كالقصاص اه اقول بقي ما اذا كان للابن على ابيه
دين بكفالة اجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل
حبس الاب اخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر
العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر انه لا يحبس لما يلزم من

حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد الف رسالة في خصوص هذه المسئلة
ونقل الخير الرملي ان بعض الموالي افتي بذلك اخذا مما في القهستاني ثم رد عليه
بقوله ولا يغتر به لانه انما حبسه لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما ادي فهو
محبوس بدينه الذي ثبت عليه او يثبت علي قول من يجعلها ضما في الدين
وعلي قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس اصل
في دين فرعه لانه انما حبسه اجنبي فيما ثبت له عليه تامل اه كلام الخير
الرملي ولا يخفي انه متجه علي ان نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة
هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين
او الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر فضا الخلاصة اهـ وانت
خبير بان ما في القهستاني مسئلة اخري غير ما نحن فيه هو ما اذا كان
الكفيل اجنبيا والمكفول اصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي دين
علي عمرو دين وقد كفل ابن عمرو اباه بذلك الدين فاذا اراد زيد الاجنبي
ان يحبس وهو ابن عمرو الكفيل فليس للكفيل ان يحبس اباه بدين الكفالة
لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق
بين هاتين المسئلتين علي كثير من حتي علي الشرنبلالي في رسالته وقد
من المولي تعالي علي باظهار الفرق المذكور واوضحته فيما علقته
علي البحر من كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة سئل في مديون محبوس
ثبت لدي القاضي بيساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه الجواب
نعم يؤبد حبس الموسر حتي يوفي دينه جزاء الظلمه وهذا علي قول الامام
الاعظم رحمه الله تعالي وقال ابو يوسف ومحمد يباع ماله لدينه وبقولهما
يفتي كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر سئل في
بينة اليسار هل تقدم علي بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار
علي انه موسر قادر علي وفاء الدين جاز وكفي ولا اشتراط بتعيين
المال الجواب بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله اعلم ولو
اقام المديون بينة علي الاعسار وصاحب الدين علي اليسار

كانت

كانت بينة اليسار اولي وان شهدوا انه موسر قادر علي اداء الدين جاز
ذلك وكفي ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة
اليسار احق من بينة الاعسار بالقول عند التعارض لان اليسار
عارض والبينة لاثبات الخلاف فلو ثبت انه موسر ثم ادعي
الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته امرا حادثا كما افاده في
فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح علي
صاحب البحر حيث ظن ان مراده تقديم بينة الاعسار علي بينة اليسار
عند التعارض فاعترض بانه بحث غير صحيح مع ان مراده ما ذكرنا
لا ما فهمه صاحب البحر كما اوضحناه فيما علقناه عليه سئل في رجل
محترف بالزراعة ينفق منها علي عياله وعليه ديون لجماعة وحصل
له غلة من فلاحته فزعم رجل من ارباب الديون انه يختص بجميع غلاته
دون بقية ارباب الديون فهل يأخذون ما فضل عنه وعن نفقة عياله
تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل الجواب نعم وان
بل يلازمونه ولا يمنعونه من السعي والتصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه وحده بلا رضا المديون اما اذا رضي المديون بتخصيص
بعض غرمائه بشيء صح وليس لبقية الغرما الرجوع علي ذلك الغريم
بشيء الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرما بذلك كما اذا
مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شا
الله تعالي سئل فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه
لاخر ومرض في الحبس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج
من الحبس بكفيل الجواب نعم كما في المنح سئل في المديون المعسر اذا
كان له امتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها
ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه الجواب نعم لا يباع ذلك
لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة في المنح والخيرية سئل

في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة اشهر فهل لا يحبس عليها
الجواب نعم سئل في المديون اذا اراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للداين
منعه من السفر حتى يوديه الجواب نعم مسايل شتى سئل
في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنايه وصاحب العلو يريد البنا ليتوصل الى
حقه فما الحكم الجواب اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذي العلو ان يبني حتى يبلغ موضع
علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنايه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه
الا به وله ان يمنع صاحب السفل من ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب
العلو ما انفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه او باذن القاضي
لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتاخرون
وفي الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البنا يوم بنى كما في الوجيز
ثم تعتبر قيمته من وقت البنا لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد
ذكرت هذه المسئلة في قاضيخان ومنية المفتي وشرح الكنز للعيني
وغيره وافتى بذلك الخير الرملي وغيره سئل في سفل هدمه صاحبه
وامتنع من بنايه ولزيد جاره حق الامتناع بعلو ذلك السفل من قديم
الزمان فهل يجبر على بنايه لتعديه بالهدم الجواب نعم وفي جامع الفصولين
لو هدم ذو السفل وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببنا سفله ان فوت عليه
حق تعلق الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره انه لا يجبر
على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول
على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بنا علوه فانه
يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البنا لعدم التعدي
الخيرية من شتى القضا اقول وكتبت فيما علقته على البحر ان قوله
والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر اولا عبارة
فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول اراد به
ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه اي الجدار

المشترك

المشترك واراد احدهما البنا وابى الاخر ان كان اسس الحائط عريضا يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع
على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع
احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف
نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك قضا والا فبنصف قيمة البنا كذا في فتح القدير
اه وانت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط
المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنايه فلذا اجبر
كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه
الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف
السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في
البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل
وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو
مسكنه في ذلك اه والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش
اه فاذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شيء منه على صاحب
العلو سئل فيما اذا كان لزيد علو له كنيف راكب على حائطه وعلى سطح
جاره هو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور
من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن ان يكلفه رفع
الكنيف متعللا انه ينز على الحائط ويحصل له اذية من ذلك فهل ليس للجار
ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم سئل في سفل عليه علو لزيد فتكسر
بعض اخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر الجواب
نعم سئل في ذي حرفة متعلق لحرفته يشتغل في حانوته على حدته يريد
بقية اهل حرفته ان يجبروه على ان يشاركهم في تلك الحرفة ويكون معهم في
الحانوت واحد وهو يابى الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره
على ذلك الجواب نعم لا يجبر على ذلك سئل فيما اذا كان [illegible] زيد محترف

بحرفة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد ان يباشر الحرفة بصناع
يشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو مستحق لها ويعارضه في ذلك
اهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي الجواب
نعم سيل في بيطار استاجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار اخر يباشر
صنعته فيها ويريد البيطار الاخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل
ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي الجواب نعم سيل فيما اذا
كان طايفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من اربابها ويعيد
ويصنعونها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا
معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف
وشرايها من اربابها وبيع شي منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير
على الباقين بدون وجه شرعي فهل من اراد البيع والشرا لا يمنع بدون
وجه شرعي ولا يحجر في ذلك الجواب نعم سيل فيما لزيد مجرى ماء مطر في
دار خاصة به فهل يمنع جاره عمرو من اجرا او ساحة فيه الجواب
نعم سيل فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن الدار من قديم
الزمان فامتلا الآن ترابا واوساخا واراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك
الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما ان تتركه يدخل
ويصلح ويفعل او تفعل بمالك الجواب نعم يقال له ذلك والمسيلة منقولة مطلب
في البحر من شتى القضا فراجعها ان رمت سيل فيما اذا كان لزيد
مجرى ماء في ارض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى
وسار الماء يجري الى ارض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد
منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل لها يجاب الى ذلك الجواب نعم وفي
النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض القوم
لاصحاب الاراضي ان ياخذوا اصحاب النهر دون عمارة الارض خلاصة
من الشرب سيل في جماعة احدثوا في دورهم بركا واجروا ماءها في
مجرى معد مشترك بين اهل محلة بلا اذنهم وتضرر اهل المحلة بذلك

ويريدون

ويريدون منع اصحاب البرك من اجرا ما يضرهم فيه فهل لهم ذلك الجواب
نعم سيل في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم
الزمان يريد رجل ان يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن
منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا
باذنهم الجواب نعم سيل في قروي رحل من قريته الموقوفة وسكن في
غيرها فقام متولي الوقف وصوباشي القرية يكلفانه العود اليها
والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يجبر على ذلك الجواب نعم لا يجبر
القروي المذكور على ذلك وله السكنى حيث شا من بلاد الله عز وجل جلاله
وعظم نواله وتقدست اسماوه كما افتى بذلك كثير من علما الاعلام
روح الله ارواحهم وقد الف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله
سره رسالة وقد قال نبينا افضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما اصبت خيرا
فاقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمومن امير نفسه يسكن
اي البلاد اراد ويعيش باي بلدة راى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه
اعلم وسيل السراج كما في الهداية عن رجل له حق على اخر فشكاه به
عند الولاة والحجاب وغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي
بذلك الجواب اذا كان في البلد قاضي يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه
وشكاه من غير وغرم المدعى عليه افتى المتاخرون ان للمدعى عليه
يرجع بما غرم على الشاكي وسيل عن شخص تسبب في غرامة شخص
عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب
ام لا اجاب اذا تعاون على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم
ان من رفع اليه ويعون عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن
الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم وهذا هو المفتى به افتى به المتاخرون
من علمائنا رحمهم الله تعالى سيل في ناظر وقف اجر ارض الوقف
من زيد باجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة

ويريد مستحقوا الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سيل في سباق ماحلو لسبيل وقد
احدث قوم جماعة سباق لاوساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سباق السبيل
وفي رفعه نفع تام له فهل يرتفع الجواب نعم سيل فيما اذا كان لهند بركة ما
في دارها يجري اليها الما من حايط قديم في دار زيد فسد زيد
القايط وامتنع من فتحه الان تكلف له هند تركته بدون وجه شرعي
فهل لا يلزمها ذلك الجواب حيث كان لها ما فاض من الما وليس لها حق
في البركة لا يلزمها ذلك سيل في رجل احدث سراب ما لداره واجراه
على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه
فهل يجاب الى ذلك الجواب نعم سيل في رجل له بالوعة في داره
ينصب فيها ما امطارها واوساخهم ثم تخرج ذلك الى جنينة زيد من
قديم الزمان الى الان بلا معارضة ويكلفه زيد سد البالوعة بلا
وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه الجواب
نعم سيل في رجل احدث في داره طبقة وفتح اليها شبابيك وباب
واحدث مشرفة ايضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل
جلوسهن واقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك
والباب ومنعه من الصعود فهل يجاب الجار الى ذلك الجواب نعم سيل
في اراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها عين ما يجري منها
الما الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب اهل القرية وشربهم
من قديم الزمان الى الان فعمد رجل من زراعها وسد المنبع العيب
وطمسها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين
وفي ذلك ضرر على اهالي القرية ووجه الوقف وبقية التيماريين فهل
يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان الجواب نعم سيل في رجل عمر
بجري ما في محل له حق التعمير فيه وتنز منه حايط جاره وطلب
الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله الجواب نعم لا يجبر على سيل في نهر

مشترك

مشترك بين جماعة يجري ماوه في دار هند يريدون تكليفها باسقاف
النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سيل
في ذي سفل احدث فيه مدقة للشاب تتضرر كما بالعوله وتسقط ابنية
من محلها فهل يمنع من ذلك الجواب نعم سيل في رجل له بركة ما اذن
لجاره عمرو بان يجري من فايضها الى داره ففعل عمرو ذلك من غير
عقد اجارة شرعية على المجري ويريد زيد الان ان يجري من فايض
بركته حصته الى بركة له اخرى ويعارضه عمرو في ذلك فهل يمنع من معارضته
الجواب نعم سيل في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما
وفيه قمرية للضوء فتح زيد في داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين
بحيث قلل ضوها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا
اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته
الجواب نعم سيل في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين
جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بنا سد به ضوء قمرية
جاره بالكلية بدون اذن ولا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له
منعه من ذلك الجواب نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع
الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قاري الهداية
اه وافتى به لكن ابن الشيخ الامام الاجل برهان الايمة وبه يفتى
كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر
الشهيد وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه
وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه الحال راي المتاخرين
ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو
ما يكون سببا للهدم وما يوهن البنا بسببه او يخرج عن الانتفاع
بالكلية وهو ما يمنع الحوايج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى
عليه اقول وعدوا سد الضوء مما يمنع عن الكتابة في اذا كان له شباكان

او قرنيات تسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع
والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه
والله اعلم سيل في رجل يريد ان يبني في مصبخه مدخنة بقدر
نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل
له بناوها الجواب نعم حيث لم يكن الضرر بينا سيل فيما اذا كان
لزيد طبقة لها ثمان قمريات واربع شبابيك منها ثلاث قماري
وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة الغرب القبلة والشمال
تجاه جاره عمرو ومن الجهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد
نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما انه يقل ضوء طبقته بسبب
ذلك فهل يمنع من معارضته الجواب نعم يمنع من معارضته حيث
بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا سيل في رجل له جنينة لها
استطراق من بستان زيد يمر منه هو وابوه من قبله من قديم
الزمان يريد زيد الان منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور
بالوجه الشرعي على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته
له ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم وجد القديم ما لا يحفظه
الاقران الاكذلك سيل فيما اذا كان لزيد مشرقة على ظهر ايوان
عمرو متصرفون فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة
من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الان منعه من التصرف
المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه الشرعي المذكور
بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته
في ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه
جاره في ذلك متعللا بانه منع الشمس عن طبقة تجاهها في داره
فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله الجواب نعم سيل في رجل
له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط

يريد

يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من اهل المحلة يعارضه
في اعادة الشبابيك المذكورة بالوجه بلا وجه شرعي فهل ليس له
معارضته في ذلك الجواب نعم سيل في رجل له قاعة رفيعة البنا
ملاصقة لدار جاره ففتح في اعلاها بالقرب من سقفها قمريتين
للضوء فقط ليس فيها اشراف على حريم الجار الا بالصعود الى محل
عال قام جاره الان يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل
يمنع الجار من ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد طبقة فيها
طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو
يفصل بين الطبقة الطبقات وبين القصر والرواق عدة دور للجيران
وطريق فانهدمت واعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره
عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما انها تشرف على القصر والرواق
المذكورين والحال انهما ليس محل قرار السفلية فهل ليس له تكليفه
بذلك بدون وجه شرعي الجواب نعم سيل في ذي علو يريد ان
يبني في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك الجواب
نعم سيل في جماعة لهم حق في الماء يجري في ارض دار وقف من
قديم الزمان الى الان بلا معارض ولا منازع قام الان ناظر
الوقف يريد منعهم من ذلك او يدفعوا له في كل سنة شيئا من الدراهم
محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من
ناظر الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه
الجواب نعم سيل في رجل احدث في داره مجرى لمياه اوساخها
وسلطه على بير جاره زيد الخاص به الكاين في داره المعد لمطر
الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو
وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشتري المزبور
منع الرجل من ذلك وحبس المياه عن بيره فهل يجاب عمرو الى ذلك الجواب
نعم سيل في رجل بنى في داره اس بركة ماء ركبا بين على سراب اوساخ

باطلة صح

تديم مشترك بينه وبين جماعة اخرين بدون اذن من بقية الشركا ولا
اجازة منهم ولا وجه شرعي وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركا وطلبوا منه رفع
مابناه فهل يجابون الى ذلك الجواب نعم سئل في رجل يريد ان يبني لصيق
دار جاره زيد فرنا للخبز كل للخبز الدايم ويتضرر من ذلك جاره ضررا
بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان
لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى اوساخ قديمة تجري فيه
اوساخهم واوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين
وفي ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى
جهة وقف الجامع المزبور الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد دار جارية
في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ما تجري فاينها
في مجرى قديم بباطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه
وبين جماعة يريد زيد الان ان ينقل البركة المذكورة من الخارج الى
الداخل وتجري فاينها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث
شي في المجرى المزبور فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك اقول اذا كانت
البركة في الداخل تصير اقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج
ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت
بالعكس وكانت الفاينة ومجراه ملك الجماعة فقد يقال بمنع الا انه اذا بعد
المجرى واحتاج فيما ياتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة
عليه وفي ذلك ضرر عليهم على انه قد صرح في الهداية وشرحها في باب
الشرب بانه لو اراد احد الشركا في النهر ان ينصب عليه رحى في ملكه
بان كان حافة النهر ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصورة الضرر بالماء ان
يعوج الماء حتى يصل الى الرحى في ارضه ثم يجري الى النهر من
اسفله لانه يتاخر وصول حقهم اليهم وينقص اهـ انتهى ذلك سئل ٢٦
في حانوت موقوف مشتمل على بيوت وبركة ما تذيبه تجري اليها الما
منه فابقى بركة في دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة

الجمكات

الى مكان اخر من داره ويمر بها على اسطحة بيوت الحانوت ويطلق ناظر
الوقف الى سياق جديد لبركة الحانوت من البركة التي يريد تعميرها كل
ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل يلحق
ذلك ضرر بين على الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم يمنع من ذلك
سئل في اراضي قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون
قسمها في كل سنة لتيمار دفها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد
رجل وكسره وخربه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيماري ولا وجه
شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل في رجل له مشد مسكة
في ارض سليحة تيمارية يودي ما عليها لجهة التيمار من عشرين
سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيماري مشد ابيه المزبور
وتصرف وصيه في الارض سنتين لجهة القاصر وادى ما عليها لجهة
التيماري ثم وجد التيماري المشد منها لرجل اخر ويريد الرجل
رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل
ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك سئل في حصة معلومة من مزرعة
معينة جارية الحصة في وقف اهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يوخذ
من زراعها وعشر لتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف
من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في
ارض سليحة جارية تيمارها في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد
المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي
فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري
الجواب نعم سئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لاخر
بعوض معلوم لدى قاضي حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون
اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرايطه

وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونهما الجواب
حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا
والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينتقض سيل في مزرعة جارية
في اوقاق معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الزرع يوخذ
من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جاعة وامتنع منهم رجلان
من دفع قسمها والحال ان اخذ القسم انفع لجهة الاوقاف من اجر
المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زراعها لجهة
الاوقاف الجواب نعم سيل في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من
الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع احدهما قطعة منها لنفسه بيده
وعماله ويريد شريكه اخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم سيل فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل
لدائنه فهل لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما لا بقدر
ما مضى من الايام الجواب نعم كما في التنوير والمنح عن القنية
وافتى بذلك ابو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما سيل فيما اذا
كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا ان ذلك حق
عمرو وبلا حق لزيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو ببدل ما دفعه
له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشهادات

سيل فيما اذا اثبت احد المدعيين الرهن والاخر المبيع فهل تكون البيع
اولى الجواب نعم بينة البيع اولى من بينة الرهن سيل فيما
اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استاجر الشهود
على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل الجواب نعم كما صرح
بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر
والدرر والتنوير وغيرها سيل فيما اذا باع زيد قطعة اراضي
ثم انكر البيع فهل اذا حضر الشهود عندهما وشهدوا على اعيانها

واشاروا

واشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة
ويقضى بالبيع الجواب نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل سيل في
شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي
حيث لا مانع هنالك الجواب نعم سيل في شهادة الاخ العدل لاخته
وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت
شرائط القبول الجواب نعم سيل فيما اذا شهد اجير خاص مياومة
لمستاجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة الجواب نعم والمسئلة
في البحر والتنوير سيل في شهادة التابع للمتبوع كالخادم الذي
يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة الجواب نعم كما في المنح ولا
شهادة الاجير الخاص لمستاجره كما تقدم في الحديث قالوا والمراد
بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة
للقانع باهل البيت واصل القنوع السوال والمراد من يكون تبعا للقوم
كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السايل يطلب معاشه منهم
وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص
فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له
باجر كذا في تبيين الكنز اهـ ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم
الايمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في احاديث
الرعية وقسمة النوايب وكذا اكثر تجار الهند لانه قد خالط بنفسه ودينه
وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم ليسال لذلك
مالا سيل في امير كبير ادعى فشهد له خادمه وكتابه ورعاياه هل
تقبل شهادتهم له اولا الجواب لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك
العلامة ابن نجيم في البحر والعلامة الانقروي في فتاواه عن الحاوي والدر
والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة سيل
فيما اذا اثبت حلو رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود احدهم حلاق
وذكاهم مزكون فتعلل المشهود عليه بان احد الشهود حلاق فلا تقبل

فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وان بينه وبين بقية الشهود المزكيين خصومة
يقتضي انه قبل الحلق تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم
الجواب
الحمد لله تعالى اما تعلل المدعى عليه بكون احد الشهود حلاق فلا يمنع
بعد كونه عدلا كما صرح به الذخيرة ونص عبارتها وشهادة اهل الصناعة
جايزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلما يقولون انه يجوز العدالة
وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها اي من مسقطات العدالة الحرف
الصناعات الدنية كالقنواتي والزبال والحايك والصحيح القبول
ان كان عدلا اه فثبت ان شهادة الحلاق صحيحة ان كان عدلا
واما تعلل المدعى عليه بكون المدعيين اخصا ما يعني اعدا
له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى
لفظ اشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة
وطعن فيها الخصم بانهم اعدا له عداوة دنيوية واثبت دعواه بوجه
شرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم
قبل التزكية كما في الدرر وغيرها ويفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما
في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق
فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة اخر يكون بمجرد دعواه الغرض
منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدو
ما لم يثبت المدعي انه عدو له كما في البحر ونقل في القنية ان العداوة
بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسئول
عنها ان ثبت انه فسق اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب
قمار ولعب محرم شرعا ولكن المتاخرون على الاول من الاطلاق سوا
فسق بها اولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتاخرون كما رواه ابو داود
مرفوعا لا تجوز شهادة خاين ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله
على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي عنه كما افاده في البحر وقال

مطلب

العلامة

العلامة الخير الرملي في فتاواه فتحصل من ذلك انها شهادة العدو على عدوه
لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي
بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب اه فاذا اثبت المدعى عليه
العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتخرج الاحكام المذكورة لثبوت
عداوتهم بالسبب المرقوم شرعا وبسبب الحقد وانهم مما يفرحون
لحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره ائمتنا روح الله ارواحهم
بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب اقول وفي البحر
عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم
شخصا في حق وادعى عليه حقا ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة و
وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص
اخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته
فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة
احدهما على الاخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل
له ما في فتاوى قاضي خان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل
خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر
جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم انه لو شهد على رجل اخر
تخاصم في شي قبل القضا لا يمتنع القضا بشهادته الا اذا ادعى انه
دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار
او نكول ثم بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اه كذا في فتاوى
العلامة التمرتاشي صاحب التنوير سئل عن رجل شتم اخر وقذفه فهل
تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القذف حتى لو شهد لا تقبل
اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القذف وقد
صرح في شرح الوهبانية انها اي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل
الولي سئل في شاهدين شهدا ابتدا على رجل لدى قاضي شرعي
طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصنع له وحكم بشهادتهما قبل التزكية

مطلب

والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم
المذكور الجواب القضاة مامورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لو قبله
نجيب حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر
وفي الفتاوي الرحيمية افتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام
منح الله بحياته الانام ان القضاة ليسوا مولين ان يحكموا مثل
هذه الاحكام سئل فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد
النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته فبهما فاي البينتين اولى
بالقبول الجواب البينة بينة مدعي الفساد نص عليه محمد في الملتقى
كذا في الوجيز وعلله السرخسي بان الصحة ثابتة بظاهر الحال
والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد اكثر
اثباتا فكانت اولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد
الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد
لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت
حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة
اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد
ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب اه وفي ترجيح البينات والخانية
وواقعات الناطفي والتتارخانية فروع تؤيد ذلك سئل فيما اذا
اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما الجواب
القول لمدعي الصحة بيمينه اقول المتبادر منه ان البينة بينة
مدعي الفساد وفي البحر تعارضت بينة صحة الوقف وفساده فان
كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى وان
كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اه وكتبت
فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط

مطلب

فاسدا

فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فله روايتان عن
ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد مشتمل الاحكام اه سئل فيما اذا اثبت
زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له
على الغير هل تقبل الجواب نعم سئل فيما اذا مات رجل عن
زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها طالبا بمقتضى
انه اخ للمتوفى لاب وان له بينة عادلة تشهد بذلك وانه لا وارث
له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله اخذ ما يخصه
من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد الجواب نعم واذا شهدوا انه
وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في
حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث اخر لم
يثبت بالشهادة ولا بما اقيم مقامها من تلوم القاضي وان كان
ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله
وذكر ان القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رايه
انه لو كان له وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدر شيئا
وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة قد
تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط قول
ابي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص
ولا اجماع بل هو موكل الى راي من ابتلي به وهما يثبتان
المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير محيط السرخسي
وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه

او عمه لانعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبين طريق الوراثة
له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا
مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم
له وارثا غيره تقبل وكذا في المنتقى ولم يشترط ذكر لا
وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والسرخسي يسماع
هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث او غريم للميت له
على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به لا فرق بين
ان يكون مقرا بالحق او منكرا بزازية في العاشر من كتاب
الدعوى شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدا
انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه
ومدة التلوم مفوضة الى راى القاضي تتارخانية من الثامن
في كتاب الشهادة ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد
الشهود ولم يذكروا اسم الام او الجد لا تقبل لانه لا يحصل
التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى
انه اخوه لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد
وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم الاب
والجد عمادية من الثالث رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط الصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه
او لامه وان يقول ايضا وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة
لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
وجد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره لان شهدوا بذلك
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم

الميت

الميت لابيه واقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت فلان غير ما اثبت المدعي لا تقبل لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو
وهو ليس للاثبات خصم باثبات جد المدعي خانية سيل في امراة
مخدرة اشهدت على شهادتها في حق رجل بين عدلين بوجه الشرعي
وشهدا على شهادتها عند القاضي بطلبه الشرعي هل
يصح ذلك الجواب نعم اقول ونقلها في التنوير سيل في شهادة
وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة والا
والتقفا هل تقبل ام لا الجواب اذا كان الشهود ثقاة
عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهما قال في البحر عن
البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم
اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل اهـ ولمثله افتى
الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة شـ
اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا
في مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان
اتفاقهما بلا تلقين من احد والا لا تقبل اهـ وفي جواهر الفتاوى
عن الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير
ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك
لا تقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال
لان الظاهر انه لا شهادة عنده الا على ما شهد اولا وانما زاد
ثانيا بالتلقين افسانه تزويرا واحتيالا فلا تقبل استدلالا بما
ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه
حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل
شهادته فقوله لم يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا تقبل
جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتامل هذا مع

ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية قوله ماذكره من عبارة
الجامع الصغير جزم به اصحاب المتون قال في البحر وقيد بقوله ولم
يبرح اي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز ان غره
الخصم بالدنيا وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو
رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بان يكون موضع
شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال اما اذا لم يكن فلا باس
باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان
قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعنه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا الوقوع
الغلط في ذكر بعض الحدود او في بعض النسب ثم تذكر تقبل
ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القاضي اهـ وقوله والظاهر
الاول اي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية
فعلم ان ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر
الرواية سئل فيما اذا ادعى زيد على بنتي هذه المتوفاة عنهما
بانه ابن ابن عم امهما المذكورة واقام شاهدين شهد احدهما
بان المدعي ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى انه مصطفى بن عبيد
ابن حسن ابن يونس الدريعي وان المتوفاة دبية بنت سليمان
ابن يونس الدريعي وان والد دبية مصطفى سليمان وهو سليمان
وجد المدعي وهو حسن اخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد
الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما اقرتا عنده فان المدعي
ابن عم والدتهما دبية فكيف الحكم الجواب قد وقع الاختلاف بين
الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها
ولابد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسايل ليست هذه منها
كما بسط ذلك في البحر من الشهادات اما اولا فلان الشاهد الاول
شهد انه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد انه ابن عم والدتهما
واسقط

واسقط ابنا واما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار
الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد احدهما انه
اداه والاخر ان الطالب اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر
بالقول اهـ وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو
ادعى الغصب وشهد احدهما انه اداه والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا واراد ان يردها على
البايع فانكر البايع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد احد الشاهدين
انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البايع
لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين اهـ وفي الخلاصة
من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو
عن ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان او انشا واقرار وكل منها لا يخلو
عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او
عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع او رهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فانه يمنع اهـ
فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل
فعلى هذا لا تقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد احدهما على الفعل
والاخر على الاقرار وهما امران مختلفان على انه انما يرث اذا ثبت نسبه
وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت
به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان اقر بنسب على غيره
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق
نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه اهـ ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار ايضا حتى يصح اقرارهما
في حق نفسهما على ان الشاهدين شهدا انه ابن ابن عم المتوفاة
لابوين او لاب او لام ولم يذكرا ان لا وارث لها غيره مع انه يشترط

ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد ان
يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث
له غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك
بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة
التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد واما ابو
حنيفة فانه لا يرى التقدير ومعنى يتلوم ينتظر زمانا بحيث لو
كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه انه لا يثبت
نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا
والحالة هذه والله اعلم سئل في الشاهد الشهادة بالنسب بالسماع
بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهدان
شهادتهما بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا اخبره به عدلان
او عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم الجواب نعم الشهادة بالنسب
جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك
استحسان لانه يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها
احكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها
الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة
الحقيقية وهي ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان هذا فلان
ابن فلان الفلاني فيسعه حينئذ ان يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة
ولفظة الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية
بان يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه ان
يشهد وهذا عند الامامين لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي ينبني عليه
الحكم في المعاملات ويشترط فيها العدالة ولفظ الشهادة وذكر في
فصول العمادي ان الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدد لكن
وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي
وكثير من الكتب نحو شهادة رجل وامراتين في ذلك ورواية بشر

عن ابي

٣٣٨

عن ابي يوسف انه يجوز له ان يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح
القدوري للاقطع ويشترط ان لا يكون باستشهاد صاحب النسب
فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد كما صرح
به في البحر ويشترط ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل
كمعاينته شيئا في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه
اما لو قال اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وافتى بذلك الخير الرملي رحمه الله
تعالى وقال في البحر وشرط فيها القبول في النسب ان يخبره عدلان من
غير استشهاد الرجل فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان
عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه سئل في رجل غاب عن
دمشق بلدته الى بلد الحجاز من مدة ستة ونصف وله اخ واخت شقيقان
وعلى الغائب دين لجماعة اخبر الاخت الحج لوي رجل انه سمع من الناس
انه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت واصحاب الديون انه ثبت
موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك
الجواب نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين
اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته
وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه
الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان
موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية انه تقبل وهكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه
اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو الصحيح وان قالا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت
شهادتهما هكذا ذكره في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال

اما لو قال الشهود نعاين فانه لا تقبل [illegible]
ولكن اشتهر عندنا [illegible]
كما في الخانية [illegible]
والخلاصة وغيرها والله تعالى اعلم
[illegible]
قال الزيلعي [illegible]
انه لا يجب [illegible]
بالتسامع فلو [illegible]
لا تقبل صح صح

بعضهم لا تجوز هذه الشهادة وعند ابي يوسف انه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا في
الشهادة على الملك اذا اقره باليد كمن راى عينا في يد انسان
يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد
عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رايتها في يده يتصرف
فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز
الشهادة وهي رواية كتاب الاصل الاقضية وكذا اذا قال دفناه او
شهد فاجنازته تتارخانيه ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة
بزازية والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبر بالموت رجل او امراة
حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل واما في
الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى وهو المختار الا ان يكون المخبر منهما
كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية وفي شرح الملتقى للعلائي
من الشهادة شاهد شهد انه حضر دفن فلان زيد او صلى عليه فهو
معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى
الا عليه درر اخر الشهادات اقول وفي التنوير وشرح الدر المختار
وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح
الا في الوقف والموت اذا فسر وقالا لانه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح
خلاصة بل في الوهبانية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا
سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اهـ وكتبت فيما علقته عليه
ان ظاهر كلامه ان قول الشاهد اخبرني من اثق به ليس من التسامع
لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت ايضا نقلا عن حاشية
شيخنا منلا علي التركماني ان ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء
الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد افتى بخلافه
في الفتاوى الخيرية وفتاوى علي افندي مفتي الدولة العثمانية
في الشاهد بالتسامع على اهل الوقف هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل

قال في

قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اهـ ونظم هذه الستة بعضهم فقال
افهم مسايل ستة واشهد بها من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولا وناكح وولاية القاضي واصل وقوف
وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية
صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهد ان فلانا وقف على
الفقراء او على اولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا
فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة
الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي
يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا
تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اهـ سئل فيما اذا
ادعى ورثة عمرو على زيد ان لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه
منه في سنة كذا وانه باق في ذمته وطالبوه به فاجاب بانه دفع
منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة
فانكروا ذلك فاحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدا بانه دفع له ذلك
في الوقت المزبور فاحضر الورثة بينة تشهد بان مورثهم مات في ذلك
اليوم وشهدوا دفنه فاجاب زيد بان المبلغ المذكور باق في ذمته
وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيد الجواب الحمد
لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور وروي عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن
ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر
الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا قال وشهادة الزور

وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت
شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس قال في التنوير ظهر انه شهد بزور عزر
بالتشهير وقال في شرحه من ظهر انه يشهد بزور بان اقر على نفسه
ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة
لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه
وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه ان للقاضي ان يسخم وجهه
اذا راه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومن اقر انه شهد زورا
يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة
الزور لا تعلم بدون الاقرار الا بالقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد
تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم
ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما
وليس بالسما علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه واما
المدعي فانه قد ارتكب كبيرة باقراره انه ارتكب الكذب وقد اذى
المدعى عليه في دعواه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر كل مرتكب
منكر ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
قال في شرح التنوير او اشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه
مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه اه والله
اعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة
وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او
تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل فيما اذا
رجع احد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال
انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال
للمدعى عليه ويعزر بما يليق به الجواب نعم لا ينقض القضاء برجوعه
لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا ينفسخ

الحكم

الحكم لان اخر كلامه يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه
الاول بالقضا فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر واما في
الباطن بان علم المدعي انه لا حق له في ذلك فلا يجوز له اخذه منه
بشهادة الزور واما قولهم ان القضا بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذلك في العقود والفسوخ دون
الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه كما
ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي
سبب الضمان كحافر البير وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب
الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجا الى القضا وفي ايجابه
عليه صرف الناس عن تقلد القضا وتعذر استيفاؤه من المدعي لان
الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سوا قبض المدعي المال او لا
به يفتى كذا في التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة
المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما
اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني
الذي عليه المتون لان في المتون تصحيح التراجيح والتصحيح الصريح
اقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا
معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضا لكن ضمنا المال الذي شهدا
به وهو قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سوا قبض المقضي
له المال الذي قضي به او لم يقبض اه وفي البزازية والذي عليه
الفتوى الضمان بعد القضي بالضمان قبض المدعي المال او لا
اه وانت على علم ان قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات
الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة
ان في المتون قول ابي حنيفة الاول والمفتى به قول الاخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثاني
المعول وحيث اخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم

يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عذر بالتشهير قال في السراجية
وعليه الفتوي وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي
البحر ظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه ان راه سياسة وقيل
ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تايبا لم يعزر اجماعا وتعزيره مدة
توبته لراي القاضي علي الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من
الكبايرو قال الله تعالي واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه
حتي يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما والله سبحانه تعالي اعلم سيل في الشهادة علي المحجبة بنكاح
او توكيل هل تصح وما طريق صحتها الجواب نعم تصح وطريق صحتها
ما ذكره علماونا رحمهم الله تعالي فمن ذلك ما ذكره في التنوير
وشرحه للعلايي ولا يشهد علي محجب بسماعه منه الا اذا تبين
القايل بان لم يكن في البيت غيره او يري شخصها اي القايلة
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان وتكون هذه
الشهادة علي الاسم والنسب وعليه الفتوي جامع الفصولين
اه ومثله في الدرر والعمادية والحاوي وغيره والنظر الي وجهها
لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان انها فلانة بنت فلان
وتكون هذه الشهادة علي الاسم والنسب وعليه الفتوي كما ذكر ذلك
في البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا في
التتارخانية وفي الدرر يشترط روية شخصها لا وجهها وقال في
الخيرية بعد ما نقل المسيلة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت
اي موت المراة المشهود عليها واما اذا كانت حية واشار الشهود
اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا
تحملنا الشهادة علي فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي
هذه المدعي عليها ام لا صحت شهادتهم وكان علي المدعي

اقامة

اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها
اه والله سبحانه اعلم في شهادة ان القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود
لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف علي حدودها او ابتنا اليها
لكن لا نعرف اسما الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا بعث لا [illegible]
منهما المدعي والمدعي عليه وامناله لتقف الشهود علي الحدود
بحضرة امين القاضي فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي
شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الي القاضي ويشهد الامينان
انهما وقفا وشهدا باسما الحدود في يقضي القاضي بالدار التي شهدا
بها بشهادتهما وكذا هذا في الغربي والخوانيت كذا في جامع الفصولين
وفتاوي ابن عبد العال سيل فيما اذا تصادقت امراة مع امها
انها اشترت من امها المذكورة بستانا معينة بثمن معلوم مقبوض
من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون
الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المراة وابنها ثم مات المعرفان
المذكوران والان ام المراة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشرا
بشهادة بينة عارفة بامها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث
تحملوا الشهادة عليها وهي منتقبة ام لا الجواب يكتفي في ذلك بشهادة
شهود مضمون الحجة ولا حاجة الي الاثبات لشهادة بينة اخري وتصح
الشهادة علي المراة المنتقبة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه
ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سوا كانت
الشهادة لها او عليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن
العمادي ومن خطه نقلت وبمثله اجبت ورايت فتوي ابيه محب
الدين العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كتب في
صك بيع ان زيدا باع لعمرو اصالة عن نفسه ووكالة عن اخته الثابتة
وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين في قاعة
وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة

وتحدت اخت زيد توكيله لا ذلك فهل يكلف ورثة المشتري على اثبات توكيلها
ولا يكفي في ذلك مضمون الحجة صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد
الرحمن العمادي عفي عنه ولا عبرة بشهود الوكالة لكونها في غير وجه
خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ والله
اعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن
المذكور جوابا عن سوال اخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها
وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على
وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما وكلتاه بقبض ما لهما في ذمة
الدافع وبالصلح والابرا ايضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما
اصلا لانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم كتبه الفقير
ابو السعود سيل فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال
معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة ام لا
الجواب نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما
نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيرهم والله سبحانه اعلم
وفي الفتح وغيره لا يكلف الشهاد الشاهد الى بيان الوقت والمكان
شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سالهما القاضي عن الزمان
او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهم لم يكلفا به اهـ وفي البحر عن الكافي
واذا اختلفا الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشرا
والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به اذا كان قولا كالبيع
ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان او المكان لا يمنع قبول
الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب
ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع

القبول

القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر
فاختلف المشهود به اهـ وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على
اقرار رجل بدين او ابرا من مال او ما اشبه ذلك واختلفا في الزمان
والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون
عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط
البرهاني في ١٢ سيل في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فاجابوا
بانهم دفعوه له من مدة خمسة اشهر وانه اقر باستيفائه منهم في التاريخ
المذكور واقاموا بينة بطبق ما اجابوا به غير ان الشهود ذكروا انه من
تسعة اشهر فهل يضر الاختلاف المذكور الجواب هذه المسيلة مع كثرة
التفتيش والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير انا وجدنا ما يستانس
لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ولفظه
قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اهـ ومثله
في البزازية وفي القنية ضمن مسيلة لا يحتاجون الى بيان التاريخ اهـ وفي
الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى
بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اهـ
وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه
سيل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة
اهـ وفي الانقروي عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في الزمان او المكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور
ولو على الاقرار بالبيع او الايفا واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو
سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان
به بزازية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف الواقع
بين الخمسة اشهر والتسعة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم اقول دعوى دفع
المال من قبيل دعوى الفعل وقدم في جواب السوال السابق عن الكافي

ان اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان او المكان مانع بخلاف القول وهنا
قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان والظاهر
انه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على انه ذكر في البحر عن فتح القدير
لو ادعى الشرا وارخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه اقل الا ان
الملك المورخ اقوى وعلى القلب لا تقبل اهـ وفي البزازية ادعى الشرا
منذ شهرين فشهدوا بالشرا منذ شهر قبلت وبعكسه لا اهـ اي لو ادعى
ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه اكثر
مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه اقل فكان
بمنزلة ما اذا ارخ وشهدوا مطلقا تامل حيث كان مانعا في الشرا وهو
قول فالظ انه يمنع هنا في دفع المال في مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا
ان يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتامل سئل فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بان له في ذمته خمسماية قرش فاجاب عمرو بانه اوفاه
ذلك واتى بشاهدين شهدا انه اوفاه ستماية قرش فرد القاضي شهادتهما
شهادتهما لكونها بالاكثر مما ادعى ويريد عمرو الان اقامة بينة شرعية
تشهد له بطبق ما اجاب به فهل له ذلك الجواب نعم وفي الدرر اذا
شهدوا باكثر من المدعى به كان المدعي مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا
شهدوا بالاقل تقبل بالاتفاق فيه اهـ ومثله في العلائي سئل فيما
اذا شهد رجلان ان الغايب طلق امراته فهل تكون شهادتهما غير
مقبولة ويشترط لها حضور الزوج الجواب الشهادة على الطلاق يشترط مطلب
لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه
وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا تقبل لعدم
الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المراة
بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قال لو الامراة الغايب
ان زوجك طلقك واخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل
لها ان تتزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غايب

انه

انه طلق امراته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل
عماديه من الخامس في القضا على الغايب ومثله في الفصولين في الثالث
عشر ودعوى البزازية في الخامس عشر سئل في الشاهد اذا توقف
في اقرار المدعى عليه وقال لا اعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه
فهل تقبل شهادته ام لا الجواب اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد
قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر
واقره المصنف علائي من الدعوى وذكر في شرح الملتقى وفي ان المدعي
اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود لا شهادة لنا ثم جا المدعي بشهود
او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان
في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود ولكن نسيت او تقول الشهود كذلك
كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا جواهر الفتاوى سئل في
شاهدي طلاق اخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعي مع
مشاهدتهما للزوجين وانهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان
بتاخير الشهادة وترد شهادتهما الجواب نعم اقول وسياتي الكلام على
تقدير مدة التاخير سئل فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون
وقالوا في شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين
المال الجواب نعم كما في الخانية سئل فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون
وقالوا في شهادتهم انه موسر قادر على قضا الدين فهل يصح ولا يشترط
تعيين المال الجواب نعم كما في الخانية سئل فيما اذا باع زيد عقاره
المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان يعاينان
مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الان ان يشهدا حسبة
بان العقار وقف كذا وقد اخرا شهادتهما بلا عذر شرعي ولا تاويل فهل حيث
كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما الجواب شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته كما في الاشباه وغيرها

سئل وقعت حادثة في غرة محرم سنة ١١٥٠ في ان رجلا ضرب بندقية في
سوق كذا في وقت كذا فاصابت امراة وقتلتها من ساعتها ثم كشف
عليها من طرف القاضي كما ذكر ثم بعد ثلاثة ايام ادعى ورثتها
على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا ان المقتولة في يوم
كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضي اذ ذاك اصابتها البندقية
كما ذكروا في الدعوى غير انهم لم يذكروا اسم ابيها وجدها فسال القاضي
هل يشترط ذكر الشهود اسم ابيها وجدها ام لا فكتبت ما صورته الحمد لله
تعالى ان كانت الشهادة على الغائب او ميت فلا بد لقبولها من نسبته
الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي
بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد
نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه
وحده كفى جامع الفصولين وملتقطا كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادات
وقال في المنح فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع
الاشتراك اه وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي بها ووجد
استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما فانظروا رحمكم الله
تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم ابيه وجده لانه
لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو
المعلوم في هذه الحادثة المراة المقتولة في دمشق في السوق المعلوم
الشهادة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا اثنتان فلا لبس
ولا اشتباه في الشهادة على المراة المجهولة من غير معرفة ولا معرفين
شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا ام لا اجاب الشهادة
على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان فحلت الشهادة بالاتفاق كما افتى
بذلك التمرتاشي وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشي

الشهادة

الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد
قال في العمادية ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل
للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل
لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس
في لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند
ابي حنيفة اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا اخبره
عدلان انها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد
الزينبية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف
وفي العمادية قالوا الاصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس
الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى انتهى
اقول وحاصله ان تعريف المراة المجهولة اذا كان من واحد لا يكفي وان
كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بان قالا نشهد انها فلانة بنت فلان
بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم
على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية
حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على العدلين في انها فلانة بنت
فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان
وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر انتهى فقد جعل الخلاف
بين الامام والصاحبين في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي
في حاشيته على البحر عن معين الاحكام للطرابلسي مثل ما نقله
المولى عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر ان ما في معين الاحكام
للطرابلسي مثل ما نقله المولى عن التمرتاشي ثم قال والذي
يظهر ان ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه اي بقوله
لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ
سئل في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن

بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل الجواب تقبل شهادته
لا لامرأته كما صرح بذلك في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته
وما لا تقبل سيل فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على
اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل عليهم الشهادة بذلك الجواب تقبل
الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم انهم شهدوا بزور قبل التعديل
ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع كما ذكره العلائي ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد
دوارة في كتب المذهب والله سبحانه اعلم سيل في شهادة الدلال
العدل الذي لا يحلف ولا يكذب فهل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل
قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان
عدلا لم يكذب ولم يحلف سيل فيما اذا كان لزيد بنت اخ وبنت زوجة
بالغتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر شرا طبقه من عمرو هل
تقبل حيث لا مانع شرعا ام لا الجواب نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل
شهادة الربيب سيل فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى احدهم
ان اباه باع منه الدار واحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع
ولا اسم ابيه وجده ثم قال لا بينة لي سواها فمنعه الحاكم المتداعى لديه
من ذلك وعرفهم بان الدار لتكون ميراثا عن ابيهم ثم بعد ذلك احضر بينة
تشهد له بمدعاه فهل لا تقبل لامكان التوفيق الجواب تحديد الدار لازم
قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار وفي الشهادة عليه
ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها ولا بد من ذكر بلدة الحد ان لم يكن الحد مشهورا اهـ وفي
جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة
او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال
لا شهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل

للتناقض

للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان
لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا
نسينا ثم تذكرنا اهـ ومثله في العمادية سيل فيما اذا اقام المدعي بينة
على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل
تقبل بينته ولو بعد التعديل الجواب نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من
كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها سيل في شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة الجواب لا تقبل لانه
له حق في المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو
نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في
البحر في باب من تقبل شهادته وافتى بذلك مفتي الروم المرحوم علي
افندي سيل في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوى متعلقة بوقف
بر اخوه متول عليه هل تقبل الجواب نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة
في الكتب والمتون بل في فتاوى التمرتاشي من الشهادة شهد واهل
متولي الوقف على ان هذه القطعة الارض من جملة اراضي قرية بينهم
تقبل انتهى اقول ما ذكره عن فتاوى التمرتاشي لا ينافي ما مر
في السؤال السابق لان ذاك في الشهادة على الغلة وهي ملك للمستحقين
وهذا في الشهادة على الغلة اصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا
لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما اشار الى هذا الفرق صاحب البحر
وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على اصل الوقف وهي
الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة اهل المحلة
بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم
من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء
السبيل اذا شهدوا بوقف على ابن السبيل قال المعتمد القبول في الكل قال
ابن الشحنة ويستثنى من هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت
نظره وهو مستحق فيه انتهى قال في الخير الرملي وبه يعلم

جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضا والشهادة من باب
واحد كما تقدم اهـ وهذا ما افتى به العلامة التمرتاشي كما ويرد على
ما مر من الفرق ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على
قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل واجاب عنه التمرتاشي
بحمله على قرية مملوكة والله اعلم سيل في شهادة الواحد اذا لم
يثبت بها حق ثم جا المدعي بشاهد اخر عدل هل تقبل الجواب نعم
كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل سيل فيما اذا شهد
لرجل ابنا اخيه العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل الجواب
نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة
ولامراة ابيه ولاخت امراته وابيها سيل في شهادة الذمي العدل على ذمي
مثله بحق لمسلم هل تقبل الجواب نعم كما في الملتقى وغيره من
المتون اذا مات الكافر فجا مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا
فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة
المسلم واعطيته حقه فان بقي شي كان للكافر وروى الحسن ابن
زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى
الانقروي عن التتارخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفي حاشية
الخير الرملي على البحر اقول في الذخيرة نصراني مات وترك الف
درهم على الميت واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على
الميت واقام نصراني اخر بيِّنة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا
يتحاصان فيها عنده وعند ابي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى ان
بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت
لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف
مقبولة فيهما اهـ والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات
الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم سيل في المدعى
عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل لا يجيبه القاضي لانا امرنا

باكرام

باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة وفي الفوايد الزينية
معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اهـ وفي
مناقب الكردري اعلم ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى
وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اهـ منح من الشهادة
سيل فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم
يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي
لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما الجواب نعم تقبل قال في جامع الفصولين
مات الرجل فاقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم
يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي
لرب الدين يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة وفي وصايا الخانية
ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل
بعد الدفع اهـ وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على
الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم
القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما
قبل القضا عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم
شهدا بالله عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان تحويل بعض ما لزمهما
على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين
لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين
عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من ايسر الاموال لا الاموال
قضا وحصتهما ايسر الاموال قضا لا نكار ساير الورثة الدين وعدم
البينة للمدعي اهـ اقول ما ذكره البزازي من الاشكال المذكور

مبني على خلاف ظاهر الرواية قال التمرتاشي في فتاواه اذا اقر الوارث بالدين
يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من
كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثنا احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله
وقيل حصته واختاره ابو الليث اه واما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه
يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق
في المرض من كتاب الوصايا ونقل المولف هنا عن المبسوط للسرخسي
اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة
في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصة
في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير
صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما سئل في شهود
شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال ان الدعوى لم
تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم اولا الجواب لا تقبل شهادتهم بعد
ان اخروا خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة وتقبل بها
من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد
ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب ان
يعلم الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم
العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع
الصغير يشير الى ان ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روي في رواية الا
الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة ايام وما فوقها
متقادم وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة حتى يبين في ذلك
مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث
من كتاب الحدود والمسئلة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه
محشي الاشباه السيد احمد الحموي وقد افتى بمثل ذلك العلامة الشيخ

اسماعيل

اسماعيل مفتي دمشق سابقا واجاب بقوله يفسقان بتاخير شهادتهما وترد
ولا يحكم بها سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة واولاد ذكور وبنات وكان
قد اوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المذكورين تدعي ان
مورثهم المذكور رجع عن وصيته المذكورة بشهادة الى الزوجة
المذكورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون
شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع الجواب شهادة الى الزوجة
لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة
كما ذكره قال في الاشباه اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادات الظهيرية سئل فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من
جماعة من اهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما
منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشتريين ثمن سلعته التي اشتراها
لنفسه لدى بينة من اهل الحرفة المذكورين والحال انه لا مانع من قبول
شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم
حيث كانوا عدولا وان كانوا من اهل حرفة المشتري ومن جملة المشتريين
الجواب نعم تقبل حيث كان الحال على هذا المنوال والله اعلم سئل في
شهادة محلوق اللحية هل تقبل ام لا الجواب لم اجد نقلا صريحا في
المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل
بالمروة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروة يمنع قبولها
والمروة ان لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته
عند اهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي
المروة الدين والصلاح اه اقول ظاهر كلام المولف يفيد عدم جزمه
بكون ذلك الفعل مخلا بالمروة وفي البحر عن ابن وهبان في مسئلة
الخروج الى قدوم الامير انه ينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل
البلد فان كان من عادة اهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا
يستخفونه فينبغي انه لا يقدح اه فعلى هذا فان كان ممن يعتادون

الحلق ولا يعد ومنه رذيلة بينهم لا يخل بالمروة فتقبل شهادته لكن قد يقال
ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر
المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال
العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية
وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم
يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ فحيث
ادمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه
قادحا للعدالة والمروة فكلام المولى غير محرر فتدبر سئل فيما اذا
باع زيد عمرا ملكا ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد
البيع بوجه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشتري
ادعى الصحة وعدم الغبن واتى ببينة مقدمة منهما الجواب بينة
الغبن اولى من بينة عدمه اكا العكس وبينة الفساد اولى من بينة
الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات سئل في امراة تدعي
قدم نهر بين انهما ازيد من مائة سنة وان لها بينة بذلك فاي بينة
تقدم الجواب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة
بينة القدم اولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة
الحدوث اولى وذكر العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى
في البناء وبينة الحدوث اولى في الكنيف اهـ وعبارة البزازية من الحيطان
حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على
القدم في البناء والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل
البلد في هذا لا تفيد اهـ وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين
ح له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وصاحب وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه

محدث

محدث ثم القول في هذا قول مدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل انتهى
ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي
انه محدث لانها تثبت ولاية النقض اهـ فتامل وفي رسالة الحجج والبينات
ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصل انما هو كونها مثبتة
خلاف الظاهر اذ البينات انما شرعت لاثبات امر حادث والبينة
لا تقابله على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم اقول اي بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء
والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التاصيل فان الحدوث
امر عارض والقدم اصل فلذا كان القول قول مدعيه وح فكون البينة
لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصلية لاثباتها خلاف الاصل
بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على
ما في البزازية والخلاصة ونظهر اذا ما مر من شرح الملتقى ليس توفيقا
بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير
في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي ان الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حديثا في طريق العامة وقديما في
طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن الهداية وعزاه
في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه
والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في
القنية والحاوي ولعله قول ثالث فتامل هذا وقد افاد المولى
رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي ان الخلاف
المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم
بدون ذكر تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا ارجح كما صرح به اصحاب
المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير سئل فيما اذا تعارضت بينة اليسار
مع بينة الاعسار فايهما تقدم الجواب بينة اليسار احق بالقبول
من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات

والبينات شرعت للاثبات سئل فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض
فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف
ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من النحاس بثمن معلوم
وتسلم البنا وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي ان البيع
امانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشرا
الجواب نعم لان بينة الامانة اولى من بينة الشرا كما في ترجيح البينات
اقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشرا والا فالقول لمدعي
الامانة ولا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي تأمل
[illegible] سئل في بينة الاكراه هل تكون اولى من بينة
الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما الجواب نعم وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشي طائعا واقام
المدعى عليه البينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية به قال وفي الملتقط ادعى
عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك
الاقرار كان باكراه فبينة المدعى عليه اولى اهـ وان لم يورخا او ارخا
على التعاقب فبينة المدعي اولى قال في المنح اقول كلامه
يقتضي ان بينة انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا
لم يحصل التعارض فبينة الطوع فتكون المسئلة ثلاثية وهي
اما ان يورخا او لا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد
التاريخ او يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو ما اذا اختلف التاريخ ولم يورخا فبينة الطوع اولى اهـ سئل
فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفا مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة
بيع الوفا الجواب نعم كما في قاضي خان وغيره سئل فيما اذا تعارضت

مطلب

بينة

٢٤٩

بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما
فايهما تقدم الجواب البينة بينة مدعي الفساد نص عليه محمد كما في الملتقى
كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر
الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته اكثر اثباتا
فكانت اولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة مدعي الفساد لانها تثبت
ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد وهو الزوج تثبت حرمة الوطء
باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفساد
الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد
الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ سئل فيما اذا ادعى زيد
الخارج على متولي وقف بيده حانوت الوقف بان البنا الموجود بها
القائم بارضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في
الارض المذكورة وادعى المتولي بانه بناه بمال الوقف بعد
انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام كل بينة على دعواه
فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما
في جواهر الفتاوى ولان البنا مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية
وغيرها وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق
وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي
وغيرها رجل في يده ارض فادعى رجل عليه انه ورثها من ابيه
واقام البينة وادعى صاحب اليد انها وقف واقام البينة قال
علماؤنا البينة بينة مدعي الملك لانه خارج وبينة الخارج اكثر
اثباتا على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انها ملكه في يده غصبها
فقال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما
اذا لم يدع الوقف انتهى جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم اقول
قد ذكر المولف هنا مسايل متفرقة في جميع البينات نحو

مطلب

سئل عن مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندي مفتي الروم ثم ذكر مسائل
ذكرها العلائي في آخر باب الاختلاف في الشهادة وقد رأيت هذه المسائل
مهمة نافعة للفتوى عند المراجعة بسهولة ورأيت في كتاب تعارض البينات
للشيخ غانم البغدادي مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المولى فقصدت
بتلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦
فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت فيه منه على ما فيه من ترجيح احدى
البينتين على الاخرى وقصدت بذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف
صلى الله عليه وسلم فاقول نكاح بينة الاسبق تاريخا اولى في
رجلين ادعيا نكاح امراة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها
اولى من بينة رضاها وبينة الزوج على رضاها او اجازتها اولى من بينة
ردها بينة زيد انها امراته اولى من بينتها انها امراة عمرو المنكر بينة
المسلم اولى من بينة النصراني اذا اقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية
بينة فساد النكاح اولى من بينة صحته بينة المراة في قدر المهر
اولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المراة ان اباها
زوجها وهي بالغة ولم ترض اولى من بينة الزوج انها كانت ساكتة بينة
المراة ان الدار التي يسكناها ملكها اولى من بينة الزوج انها ملكه بينة
الزوج في متاع النساء انه ملكه اولى من بينة المراة بينة الصحة اولى
فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة وورثتها انه في المرض
بينة المراة انها ابرأت من المهر بشرط اولى من بينة الزوج انه بلا
شرط بينة الزوج انها ابرأته من المهر اولى من بينة المراة انه كان
مقرا به الى الآن بينة المراة انه تزوجها في رجب اولى من بينة ورثته
انه مات في صفر طلاق بينة المراة انه كان عاقلا وقت الخلع اولى
من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن ان اباه ابانها
وانقضت عدتها اولى من بينة المراة انه مات وهي على نكاحه

وهو الصحيح

وهو الصحيح نفقة بينة المراة انه موسر فعليه نفقة الموسرين
اولى من بينة الزوج انه معسر بينة الزوجة اولى فيما لو اختلفا
في فرض المفروض او زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة ان
الثوب المبعوث او الدراهم هدية اولى من بينة الزوج انه من الكسوة او من
المهر خانية وفي الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب ان اباه حين
انفق مال الابن على نفسه كان موسرا اولى من بينة الاب الاعسار بينة
الابن الزمن ان زيدا ابوه فعليه نفقته اولى من بينة زيد ان رجلا آخر هو
ابو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها ارضعت
الصبي بلبنها فلها الاجر اولى من بينة ابيه انها ارضعته بلبن شاة عتق
بينة الامة انه اعتقها قبل الولادة فولدها حر اولى من بينة السيد
انها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت ان ابي مات حر الاصل اولى من
بينة المدعي انه كان عبدي فاعتقته وولاؤه لي بينة المولى في
قدر بدل الكتابة اولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه
دبرها في مرض موته وهو عاقل اولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل
بينة مدعي فساد الكتابة اولى من بينة مدعي صحتها بينة المكاتب ان
الكتابة على نفسه وماله اولى من بينة المولى انها على نفسه فقط وقف
بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ذو اليد انها وقف عليه والغير انها
وقف على المسجد بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة
مدعي الاطلاق بينة الخارج على الملك اولى من بينة المتولي ذي
اليد على انه وقف وبه يفتى بينة الخارج انها وقف على مطلق اولى من
بينة ذي اليد ان بايعي اشتراها من الواقف الا ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف اولى من بينة الصحة
ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة اولى ان كان
الفساد لمعنى في المحل او غيره بيع بينة مدعي فساد البيع
اولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجلا فاسدا

وبينة مدعي الفساد ولو لمعنى في صلب العقد كالشرا بالف وبطل
خمر في ظاهر الرواية بينة مدعي البيع كرها اولى من بينة مدعيه
طوعا في الصحيح بينة الداين ان الورثة باعوا عبدا من التركة
المستغرقة اولى من بينتهم ان البايع مورثهم بينة مدعي البيع وفا
اولى من بينة مدعيه باتا بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة
البايع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعي الاقالة بينة ذي
اليد اني بعتكما هذا العبد بالفين اولى من بينة احدهما اني اشتريته
منك بالف بينة اني بعتك كذا يوم كذا في مكان كذا اولى من بينة الاخر
اني لم اكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة ذي اليد ان فلانا اودعني
اودعني الدار اولى من بينة الخارج على الشرا من ذي اليد بينة من
بلغ فادعى ان الوصي باع كذا بغبن اولى من بينة المشتري وقال كثير
بالعكس بينة المشتري ان اباك باعها مني في صغرك اولى من بينة
الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشتري انك بعت مني
بعد بلوغك اولى من بينة البايع انه قبله لاثباتها العارض بينة
المشتري اجازة المالك بيع الفضولي اولى من بينة المالك الرد لانها
ملزمة بينة الخارج اني اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من
بينة ذي اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج اني
اشتريته من ابيك اولى من بينة ذي اليد انه ملك ابيه الى حين موت
ابيه بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن او قدر
المبيع وان اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت
العبد الواحد بالفين وقال المشتري بل بعت العبدين بالف فيحكم للبايع
بالفين وللمشتري بعبدين بينة الصحة اولى فيما لو ادعيا الشرا
من ثالث احدهما شرا صحيحا والاخر فاسدا بينة ذي ان زيدا
قال الاحق لي في الدار قبل شرايك منه اولى من بينة المدعي الشرا
من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة

ذي اليد

ذي اليد انك اشتريته مني ثم تقايلنا بينة البايع اني بعتك الجارية
بهذا العبد اولى من بينة المشتري ان البيع بالف بينة البايع اولى
فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك احدهما ورد الاخر بعيب ثم اختلفا
في قيمة الهالك بينة البايع ان المبيع هلك في يد المشتري اولى
من بينة المشتري انه هلك في يد البايع بينة من ليس له الخيار
اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة
بينة رب السلم اولى فيما لو اختلفا في راس المال او في مضي الاجل
لاثباتها الزيادة بينة المورخ او الاسبق تاريخا في دعوى الشرا
من ثالث اولى من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل بينة ذي اليد
انها نتجت عنده في ملك بايعه اولى من بينة الخارج النتاج في ملك بايعه
شفعة بينة الشفيع اولى من بينة المشتري فيما لو اختلفا في
قدر الثمن وعند الثاني بالعكس بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائهما
جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع اولى من بينة
المشتري على انه احدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها
منذ زيد اولى من بينة المدعى عليه ان عمرا اودعنيها اجارة بينة
المستاجر انه استاجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا اولى من بينة المؤجر
انه بعشرة الى نصفه بينة الراعي انك اشترطت علي الرعي في هذا الموضع
الذي هلكت فيه اولى من بينة صاحبها على موضع اخر بينة المؤجر انه
استاجر منه الحانوت طايعا اولى من بينة الاخر على الاكراه اقول
تقدم في البيوع ان بينة مدعيه كرها اولى في الصحيح فلعل هذا مبني
على خلاف الصحيح تامل بينة المستاجر اولى فيما لو سقط احد
مصراعي باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر انه سلمه الدار
في المدة اولى من بينة المستاجر انها كانت في يد الاجر هذه المدة
بينة المؤجر اولى في قدر الاجرة وبينة المستاجر اولى في قدر المدة بينة

مطلب

لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث العكس بينة المشتري اولى فيما لو قال الصحيح

راكب السفينة اولى فيما لو قال لصاحبها استاجرتني لاحفظ لك السكان
بينة رب الدابة اولى فيما لو قال له الراكب استاجرتني لابلغها الى فلان
هبة بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن
وغير المشروطة بالعكس وذلك المسئلة على ان بينة البيع اولى من
بينة الرهن بينة الشراء من ذي اليد اولى من بينة الهبة والقبض منه
الا اذا ارخ الثاني فقط او كان تاريخه اسبق بينة مدعي نكاح الامة
اولى من بينة مدعي الهبة والصدقة او الرهن ما لم يسبق تاريخ الاخر او يكن
احدهما ذا يد والاخر خارجا وفي المسئلة وفي المسئلة بحث يطلب من مطلب
الاصل بينة الوارث ان المورث وهبه في الصحة اولى من بينة الاخر انه
في المرض عارية ووديعة بينة المعير انها هلكت بعد ما جاوزت
الموضع اولى من بينة المستعير انه ردها اليه بينة المودع ان رب
الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها اولى من بينة القبض بينة الخارج
على الملك اولى من بينة ذي اليد على الايداع بعد قوله هو في يدي ما لم
يقل اولا انه في يدي وديعة بينة المودع على الرد او على ضياعها
عنده اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعي
الايداع عند ذي اليد اولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة
ذي اليد ان فلانا اودعنيها اولى من بينة اخر اني اشتريتها منك غصب
بينة المالك على الاتلاف من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة
الغاصب ان المغصوب مات عند المالك اولى من بينة الموت عند الغاصب
عند الثاني محمد وعند الثاني بالعكس بينة الغصب مما في يد
اخر اولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة ان ذا اليد غصب الجارية منه
اليوم اولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها
للثالث في قياس قول الامام وفي قياس قول ابي يوسف هي للثالث
ولا ضمان عليه جناية جنايات بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء كما في الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس وبه افتي

المولى

المولى ابو السعود افندي بينة انه قتل اباه يوم كذا اولى من بينة
ان اباه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك امرت صبيا بهيب حماري فمات
اولى من بينة الاخر ان الحمار نجى لانه نفي مقصود اقرار بينة
انه اقر لوارثه في الصحة اولى من بينة انه اقر له في المرض بينة
الاقرار مكرها اولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضي عليه بالدار
ان المدعي اقر قبل القضا بانه لا حق له فيها اولى ولو بانه اقر بعد القضا لا يبطل
القضا بينة ان الميت كان اقر انه لا حق له في الدار اولى من بينة
الوارث الارث صلح بينة مدعي الصلح عن كره اولى من بينة
مدعيه عن طوع رهن بينة الرهن اولى فيما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد اولى من بينة المرتهن
اني اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن في نقص الرهن
اولى من بينة الراهن بينة الراهن اولى فيما لو ادعى كل منهما
هلاكه عند الاخر بينة المرتهن انك رهنتني الثوبين اولى من بينة
الراهن انه رهنه احدهما بينة الراهن ان العبد كانت قيمته
قبل اعوراره مثل الدين اولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة
الراهن انه رهنه سليما قيمته عشرة اولى من بينة المرتهن انه رهنه معيبا
قيمته خمسة بينة الشراء من زيد اولى من بينة الرهن منه الا اذا ارخ الاخر
فقط او كان تاريخه اسبق وبينة ذي اليد لو كانت العين في يد
احدهما او في ذلك الا اذا اسبق تاريخ الخارج مزارعة بينة المزارع
اولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط له بعد ما نبت
وبينة الاخر اولى لو كان البذر من قبل الزارع بعد ما نبت ايضا بينة
رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال
الاخر عشرين قفيزا وبينة المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم
تخرج الارض شيئا اي لاثباتها عدم لزوم اجر الارض بينة مدعي
الصحة اولى من بينة مدعي الفساد باشتراط اقفزة معينة بينة

رب الارض والبذر اني شرطت لك النصف وعشرين قفيزا اولى من بينة
الاخر على شرط النصف فقط مضاربة بينة القابض ان المال
قرض اولى من بينة الدافع انه مضاربة او بضاعة بينة الدافع ان
المال قرض اولى من بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب
اولى فيما لو اختلفا في قدر المشروط له من الربح بينة رب المال اولى
فيما لو اختلفا في التخصيص بتجارة او بيع بنقد وعدمه بينة المضارب
اولى في المضاربة الخاصة اذا اختلفا في التجارة بينة المضارب
اولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك راس المال وانكر الاخر فبقية بينة
المضارب انك شرطت لي مائة اولم تشرط لي شيا فلي عليك اجر المثل
اولى من بينة الاخر شرط النصف شركة بينة الامر اولى فيما لو
امر احد الشريكين رجلا بشرا عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى تكون
للشركة وبرهن الاخر انه بعده ليكون للامر وحده وبينة غير الامر
اولى فيما لو برهن الامر ان الشرا بعد التفرق ليكون العبد له خاصة
بينة الخارج على شركة المعاوضة مع الميت اولى من بينة الورثة
انه ترك المال ميراثا بلا شركة قسمة بينة من يدعي بيتا في يد
اخر انه وقع في قسمة اولى من بينة الاخر دعوى بينة البراة
اولى من البينة على المال ان لم يورخا او ارخ احدهما فقط او ارخا
سوا بينة المطلوب على انك اقررت بالبراة اولى من بينة الطالب
على انك اقررت بالمال بعد دعواك اقراري بالبراة بينة الاسبق تاريخا
اولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث او الى يديهما وكذا لو ارخ احدهما
فقط والا فبينهما بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج
ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن او ارخا وتاريخه اسبق فبينته
اولى وبينة الخارج اولى في دعوى النتاج ان ارخا ووافق
سن الدابة تاريخه بينة الخارج اولى فيما اذا برهنا على النتاج
ثم برهن هو انه اقر ذو اليد ببيعها وشراها من فلان لانه اذا باع ثم

اشتري

اشترى كان ملكا حادثا فبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق
سن الدابة تاريخه اولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذي يد وان لم
يوافق احدهما فبينهما بينة مدعي النتاج خارجا او صاحب
يد اولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد اولى فيما لو ادعى
ان هذا العبد ولد في ملكه من امته وعبده وبرهن الخارج على مثل
ذلك بينة الخارج اولى فيما لو برهن على ان هذه امته ولدت هذا
العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعي كل الدار اولى
من بينة مدعي نصفها لو كانت في ايديهما ولو في يد ثالث فلمدعي
الكل ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على
اليسار اولى من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب
تاريخا اولى فيما لو برهن احدهما ان العين في يده منذ شهر وبرهن
الاخر انها في يده منذ جمعة والساعة بينة ذي اليد اولى فيما
لو برهن ان العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج انه كان في
يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان
قاضي كذا قضى له بهذه الجارية او الدابة اولى من بينة ذي اليد
على النتاج خلافا لمحمد بينة الشرا اولى فيما اذا برهن على ذي
اليد شراها من زيد وبرهن اخر على الهبة منه اي من زيد واخر على
الصدقة منه واخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل
فبينهم ارباعا بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ان الدار
كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن
اخر انها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا بخلاف
ما لو ارخا الموت فتنصف بينهما ولغي التاريخ بينة الابن ان
فلانا قتل اباه يوم السبت اولى من بينة المراة ان اباه تزوجها يوم
الاحد وبينة المراة اولى لو برهن الابن على الموت لان
وقت الموت لا يدخل في القضا بخلاف القتل بينة المدعي انه

ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه انه الميت فلان
اخ اوان اباك اقر في حياته انه اخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم اولى
فيما لو اقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على ذمي لا تركة نصراني فيبدا بدين
المسلم وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم ايضا اولى فيما لو مات
نصراني له ابنان مسلم وكافر واقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على
موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى
على الميت بينة المقضى عليه بالارض انه احدث البناء فيها اولى
الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه ان اباك اقر بانه
ملكي اولى من بينة مدعي الارث من ابيه الا اذا برهن المدعي انك
اقررت انه ملك ابي فيتعارض الدفعان ويبقى بينة الارث بلا معارض
بينة الورثة انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة
المراة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة انها كانت
حراما قبل موته بسنة بينة من يدعي ان الكنيف على طريق العامة
محدث اولى من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة
المشتري والمستحق منه اولى من بينة المستحق على النتاج بينة
ذي اليد اولى فيما لو ادعى ان اباه مات والدار تركها ميراثا له وبرهن
الخارج على مثل ذلك بينة مدعي الارث من جدته اولى من بينة ذي
اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه اجنبي في اثبات
ملك الغير بينة من يدعي زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعي النسوة اولى في حق
الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت واخر انه اخوه واخر انه ابنه
وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط شهادتها
شهادات بينة ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بينة انه
لم يقل او لم يفعل بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من
بينة انه حي الا اذا اخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح اولى

من بينة

من بينة التعديل بينة الطلاق او العتاق اولى من بينة النكاح او
الملك بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق ماذون بينة
العبد او الصبي الماذون على ما اقر به من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المولى انه في حال الاذن
حجر بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت منك حال
صلاحك وبرهن المحجور انه حال الحجر سرقة بينة ذي اليد ان
المتاع ملك فلان ورثه عن ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من
بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر بينة الخارج ان الحمار
ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة ذي اليد انه ملكي ولي عندي منذ
سنة فهذه جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادي
وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المولى
لكن ذكر المولى مسئلة عن المفتي ابي السعود لم تتقدم وهي بينة
الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اهـ وفي
منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها فروع
ذكرها المولى مفرقة جمعتها الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي
ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب
لا يحلفه عمادية في [illegible] رجل عليه الف لرجل فادعى انه اداه وفاه
دينه واقام الشاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على الاقرار
صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهد
بدين مطلقا قيل تقبل وقيل لا كما في عكسه ادعاه بسبب وشهدا بمطلق
والصحيح انه يقبل اقول والفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي
بسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فتدبر واقعات قدري عن الفصولين في رجل كتب على نفسه
صكا بحق وقال اشهدوا علي بما في الصك جاز لهم ان يشهدوا عليه وان

كتب عده وقال لهم ذلكم يحزعني بقراه عليهم سراج ومن اراد استقصا
هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق
والشهادة على الكتاب لو اقام المدعي عليه بينة على جرح الشهود فان
كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قالوا انهم فسقة او زناة او استاجر المدعي
الشهود في هذه الشهادة واقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زور او ان
ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم
كما لو اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدود
في قذف او انهم شركا في المشهود به او اقر المدعي ان شهوده شهدوا
بزور او اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن ابي
ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما
تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة
واظهار الفاحشة حرام الا ان يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد او
حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا
فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هولاء الشهود بكذا من المال
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا المال فان شهدوا فعليهم
ان يردوا علي ما اخذوا واقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم
لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط مطلب
السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم في الملاعنة وكذا
شهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه
لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال
لا يحضرون حمام النسا والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع
من حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النسا
عن الحمامات فاذا لم يستعملوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية
متنوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان
كان مفلسا ولا ان كان لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل

لمديونه

٢٥٥

لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين
الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوي من الشهادات
شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رايناه يحتلم قبل
ذلك من متفرقات شهادات التتارخانية اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سوا لان شهادة كل شاهدين علة تامة
لوصولها الى النصاب الكامل وتمامه في شرح الهداية البينة اذا
قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم
كثير لا يتصور تواطيهم اجتماعهم على الكذب كذا في فتاوى الصغرى
للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الحي ان قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او الزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك انتهى وكذلك الشهادة
التي يكذبها الحس لو كانت الشهادة البينة الشاهدة بمسوغات
الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا وامثلا بان الدار سابقة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى
حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحسن يقضي
بان عمارتها اوان الاستبدال ح باطلة اذ هو مبني على بينة يكذبها
الحس فهو بمنزلة من جا حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا انتهى
وافتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاواه في اخر كتاب الشهادة وعلى
هامشها فتوى اخرى من الايمة سيل العلامة المرشدي ما قولكم
في شهود لم يعرفوا شيا مما فرض الله تعالى عليهم هل يجوز شهادتهم ام لا
واذا لم يجيبوا الحكم الشرعي فيما وجب عليهم في الاسلام والايمان هل
تقبل شهادتهم ام لا اجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة
كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كما ذكرو
لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضا

بظاهر العدالة وفي الخيرية واداء نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان
الزمان زمان الفساد انتهى وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل
الى ان قال وفي سوال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اهـ قال محشيه العلامة
البيري بعد اقيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فاما اذا كان سواله
ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال انا مسلم
ولست بكافر فانه تقبل شهادته انتهى اقول وفي فتاوى العلامة
الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا
السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته اجاب تعلم
هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته
كما نقل في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والله اعلم كتاب
الوكالة سئل فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض
ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم فقبضه من المشتري ولم
يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المذكور
ولم يوجد والورثة لم تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة
بالطريق الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة ماخوذة من قولهم
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في
الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على
الوهبانية من كتاب الوديعة وغيرها سئل في الوكيل بالبيع هل له
قبض الثمن الجواب نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
كتسليم وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته اهـ سئل فيما اذا توافق زيد
مع عمرو القصاب على ان يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من لحم

الضان

الضان وصار زيد يرسل ابن اخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك
مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم
متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه اخذه منه
على طريق الرسالة ولا ثمن له عليه فهل القول قول الرسول بيمينه
ولا يطالب بثمنه الجواب نعم اقول قدمنا في باب الخيارات من
كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على
اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل
وذكرنا في قبيل باب الخيارات بورقة ان الرسول اذا لم يضف عقد الشرا
الى المرسل لم يقع الشرا للمرسل بل يقع للرسول لان الشرى متى وجد
نفاذا لم يتوقف فاذا اضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشرا
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة
العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة
على البائع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى
المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا او ارسلني لتبيعه كذا فالقول
له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في انه لم يخرج مخرج
الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه سئل في يتيمة عمرها ست
سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على انه يستحق معها حصة
من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل
تكون الوكالة المزبورة غير جائزة الجواب نعم وفي وكالة المختصر
ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز الى اخر احكام
الصغار من مسائل الوكالة سئل فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة اخرى
وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح الوكالتان
الجواب نعم تصح دعوى وكيل المدعية لتلك على وكيل المدعى عليها
فيما تصح به ولا يحتاج الى حضور احدهما كما هو مستفاد من كلام
العلما وافتى به الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا بقوله

علیہ ص

تسمع دعوى وكيل المدعي وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء سئل فيما اذا ما تقبلا امراة عن ابن عم عصبة غايب له وكيل عام باثبات الوكالة عنه بموجب حجة شرعية وبيد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بالخصومة في كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان تنصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القايم وقت التوكيل دون الحادث بعده التوكيل الا انهم تركوا هذا القياس وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض دينه او بقبض حقوقه على الناس ويريد ذلك التوكيل بالقايم والحادث جميعا حتى لا يضيع شي من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمن ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سئل الاسروشنية عن انسان وكل اخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا فاجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد جواهر زاده اذا وكله بقبض حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة ايضا في الذخيرة

من الفصل

من الفصل المذكور سئل في الوكيل العام هل يملك التبرع الجواب لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي انه قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عاما ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفي حاشية الحموي على الاشباه والخامس ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتدا معاوضة انتها وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتها وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاه وايفاه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام اه سئل في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عهد له ووكل رجلا في تعاطي مصالح الوقف كابلا وكلتك بكذا على ان متى عزلتك عزلتك فانت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في الصورتين الجواب الطريق

[illegible] ولو قال انت وكيلي ... لا يملك التبرع والهبة والقرض [illegible] ... بحقوق صح

في عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شرح
التنوير واجاب قارى الهداية بقوله الطريق في عزله ان يقول عزلتك
عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك
فانت معزول والاول اشبه اوجه والله اعلم سيل في رجل وكل اخر فيما
يدعي له لا عليه في خصوماته واخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ
معلوم من الدراهم لزوجته فلانه وغاب فقام شخص يريد الدعوى
على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور
على الوكيل المذكور الجواب حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص
المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى
اهـ ومثله في التنوير وسيل قارى الهداية عن شخص وكل شخصا ادعى
عليه رجل بدين بمحضر من موكله فاجابه الوكيل بانه وكيل في القبض
والمطالبة لا في الغرم وقضاء الدين وفي الدعوى له لا عليه الجواب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب
على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت
التوكيل من رب المال للدائن يقبض دينه من وكيله او مودعه ولا
الوكيل له اهـ وفي فتاوى الرحيمي في جواب سوال اجاب حيث كان
وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل
وحيث لم ياذن له الان بدفع المال المذكور لا يملك ان يدفع غيره
فلا يسمع به دعوى ايضا الجواب في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من
دار معينة بثمن كذا فباع ودفع لها الثمن ومضى لذلك اكثر من خمسة
عشر سنة قامت الان تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها
بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة

سيل صح

الجواب

الجواب نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل امر
رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بالف درهم
وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الامر وكذبه الامر في
الدفع واقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته
وبراءة المشتري لانه امين مسلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض
الثمن من المشتري فيقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله
كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرا المشتري
كذا هنا اهـ وافتى العلامة الشلبي بان القول قول الوكيل بيمينه في دفع
الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسئلة
لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته
الى الامر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه موتمن من
جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه
ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب
الضمان على الغير اهـ وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سوال وقد
صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
انتهى وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة وقال
في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر
فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرى المشتري من الثمن
اهـ ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة ان العزل
لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة وبه افتى في الفتاوى
الرحيمية ضمن سوال ملخصه ان زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرية

في قبض ديونه الثابتة في الذمم فادعى بعد عزله انه قبض تلك المحصولات والديون ودفعها الى الموكل وانكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع ويبرا منه بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة اجاب الوكيل امين الخ سئل فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن اخته في شرا بستان معلوم وفي اجارته وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته الجواب نعم وقد افتى بذلك الخير الرملي فتوى مطولة نافعة في اوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او بتصديق الورثة له فيه فالقول في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الموكل ثابت فهو كما لو نسب اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه من مزداه فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بهجة الجليل في قبول قول الوكيل ان سراية قوله على موكله ليبرا غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براة الغريم الا ببينة تقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في براة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سوا كان في حياة موكله او بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل فتامل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارى الهداية عن رجل قال لاخر اعطني من نقدك ... دينارا فاعطاه ثم بعد مدة ادعى انه وجد في الصندوق نصفها وانه دفع النصف الاخر من ماله فاجاب القول للوكيل

[illegible]

بيمينه

بيمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك بقية من ماله سئل في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل الجواب نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير التوكيل به مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مؤنة او عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل اه سئل في الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله الى البايع واراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الاشباه الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في الخانية اه وفي البزازية وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكر البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمودي انتهى ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على امره اذا فعل ما امره به سوا دفعه اي الثمن الى بايعه اولا اه سئل فيما اذا ارسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجاوز وامره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما انه وكله بالبيع بشرط انه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح الجواب نعم قال في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع الفتاوى وكله ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وللمشتري الابا عن دفع الثمن للموكل وان

[illegible]

دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة او
في الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير
الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير
قصاصا خانية من فصل التوكيل بالبيع والشرا ولو كان للمشتري دين على
الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل منه المحل المذكور
وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في
ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شرا عين من
مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه
وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال
نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه
فاذا اشتراه يصير قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المزبور
وكذا في وكالة القاعدية سيل في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة
الى رايه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة ثم
وقع فيه على القبض وكذبه في بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما
لا يكذبه الظاهر الجواب نعم والمسيلة في الخيرية من الوكالة مفصلة
فارجع اليها فانها مفيدة جدا سيل فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو واذن
له ان يصرف عليها لنفقتها في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار
ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غايب ثم مات زيد
عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع في تركة الاذن بنظير
ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه
الشرعي فهل لعمرو ذلك الجواب نعم سيل ابو عامر عمن وكل رجلا وكالة
مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه
شيا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا
الوكيل ببيان ما انفق وبعرفه هل يجب عليه ان يبين فقال ان كان ثقة
يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق

الا اذا

الا اذا كذبوا اجراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسيل على ابن احمد فقال
هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر في فتاوى اهل
العصر اقول على هذا في الفتاوي الخيرية بانه في الوجه الاول يدعي
الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الوجه
الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج من عهدة الامانة والقول
قول الامين باليمين سيل فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله
لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون الجواب نعم بعث المديون
المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه اشباه من الوكالة سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في
استيجار حانوت وقف فاستاجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم
بعد مدة تقايل الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة وتبقى
الماجور بيد الموكل الى انتهاء المدة عقد التواجر المزبور الجواب
الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة
العتابية والتاتارخانية ومثله في فتاوى الانقروي من الوكالة عن
العتابية والمحيط البرهاني سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من
الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل
عمرو ذلك والان يدعي عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد
دون عمرو الجواب نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل
بالبيع جائز سيل في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل
قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك بايديه ويريد الموكل مطالبة
الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن
من مال نفسه الجواب نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل القبض فقبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة

مطلب

ويحد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن ثم باعه قبل قبض
الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم
يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشرا الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفا لانه متبرع فيما فعل من البيع
والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا
يقال احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي واعلم ان حق
قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا
في غير الصرف اما الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض
فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال واما اذا كان
وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفا الثمن ذخيرة
من الفصل العاشر ومثله في البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من
الوكالة سيل فيما اذا ارسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير
ليبيعه له ويشتري له بالثمن امتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجا زيد
لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن
البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الجواب نعم
قال في الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا الا في مسايل الخ وفي العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عادية من الضمانات
قبيل ضمان المودع وسيل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمر او قبض
دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستحيا
المديون فاجاب لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لا ضمان
على المتبرع سيل في الوكيل بالشرا اذا خالف امر الموكل فهل يقع
الشرا للوكيل الجواب نعم قال في البزازية الوكيل بشرا شي بعينه اذا
خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك اهـ الوكيل بالشرا اذا

خالف

[illegible]

خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشرا اذا خالف
خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من اوايل وكالة القاعدية انقروي
وفيه ايضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف
على اجازة الامر وما كان خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا
كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر كتاب
التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة التتارخانية بعض
التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة
من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور
سيل فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل الجواب نعم لكون الوكالة
لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا او حكما والمسألة في التنوير من باب
عزل الوكيل سيل في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا الجواب نعم
التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال بالاستقراض كما في الدرر سيل
فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من اخر فاقرضه عمرو ومنه ثم ان
المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد ان مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل
يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل الجواب نعم التوكيل بالاقراض صحيح
لانه تفويض التصرف في ملكه اهـ وتقدم نقله عن البزازية سيل في الوكيل
بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك الجواب الوكيل بالبيع
لا يملك شراه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية
في فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له سيل فيما اذا
توافق زيد مع عمرو على ان يشتركا ويشتريا امتعة يسافران بها الى الحجاز
مع الحاج في زمن قريب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد
الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شي معه من ذلك ووعده
قدر منه الي قد فعه لعمرو ليبيعه بثمن ياخذه ويعقد به الشركة بينهما
ويشتريا به وبمال عمرو امتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج و

[illegible]

وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة
على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة
وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه
الى اجل لحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة
هذه الجواب نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى اجل متعارف
فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا
لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا في
الذخيرة وقال الانقروي في منية المفتي عن الامام الثاني ان الوكيل
انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة
كالمرأة تعطي غزلها للبيع لا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق
بدلالة الحاجة شائع فليحفظ اهـ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث الفتوى
على قول ابي يوسف اهـ سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في شراء جوخ معلوم
النوع ولم يعين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل
الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر
بوجهه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم [illegible] امره بشراء ثوب
هروي او امره بشراء فرس او بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد
اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك
سمى ثمنا او لا اي وان لم يسم لانه ببيان جنس المثمن يصير معلوما
عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي وغيرها سئل
في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند اجنبي بدون اذن الموكل
اولا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن اولا اقول
لم ار جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل
عن فتاوى الكازروني ارسل مع اخر دراهم يشتري بها امتعة
فاشتراها وارسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن

اجاب

اجاب الوكيل متعد بدفع العين الى ان قال الوكيل لا يودع اهـ اقول
ايضا وفي وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على
من يرغب فيه فغاب او ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما
في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان اصيلا في
الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه انه ينبغي تقييد الضمان بما
اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة في دفعه الى دلال
ليعرضه الى المبيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون ماذونا بذلك
وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث
بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث ثمنها مع من يختاره ويعتقد
امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع
المبعوث اليه البضاعة وارسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات
متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث
الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة
اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه
امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر
الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة اهل الرستاق انهم يبعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلدة ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء
ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا و
ابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري اهـ وقد
عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض الى غير ذلك من كلامهم اهـ ما في الخيرية ولكن انظر ما يأتي في
النوع في اخر هذا الباب سئل في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين
موكله هل لا يحبس بدينه الجواب نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه ولا يحبس
الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ

الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد
وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب
انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يقبل
اه وايد محشي الاشباه السيد احمد الحموي ما افتى به قارى
الهداية بنقله من الخانية ونقله في نتايج النجاة ايضا فقد تحرر من هذا
انه ان كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يامره بدفعه لا يحبس واذا
امره بدفعه وامتنع منه يحبس اقول وهذا خلاصة ما حرره الخير
الرملي في حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما اوضحه
فيما علقته على الدر المختار قال المولف وافتى قارى الهداية بانه اذا اذن
المديون لوكيله هل يلزمه فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما بيده الى من
وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا
يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين
ليس بخصم سيل فيما اذا كان لزيد الغايب مبلغ دين معلوم بذمة
عمرو فادعى بكر انه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك
ودفع له الدين ومضت مدة والان يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر
فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغايب والدفع صحيح الجواب نعم ومن
اتى ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل لو باقيا وان ضاع لا والا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه كنز الدقايق ومثله في التنوير
وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
اه ومثله في المتون وسيل قارى الهداية فيما اذا ادعى المديون
انه قبض الموكل دينه فاجاب بانه يومر بالدفع الى الوكيل وليس

لم ان

٣٦٤

لم ان يحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين واجاب عن سوال
اخر اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه
وكيل فان نكل المديون الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شي سيل
في رجل يدعي الوكالة عن امراة خدرية ما طرشا فهل تصح وكالتها مع
كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة ام لا الجواب اذا كانت المراة
المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي
من اوايل كتاب الوكالة سيل فيما اذا بعث زيد لعمرو القيم ببلدة
كذا دراهم ليشتري له بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها
معلوما فاشتراها عمرو له بثمن معلوم فيه غبن فاحش فهل
لا ينفذ الشرا المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير
نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه
فان عين نفذ على الامر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ
وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن فاشترى باكثر لا ينفذ الا الوكيل
بشرا الا نسي فانه يلزمه الامر المسمى كما في الواقعات نهج النجاة من
الوكالة وفي الدر المختار وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير
وهو ما يقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى سيل فيما اذا
ارسل زيد القيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة بها دراهم
ليوصلها الى بكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول
بكر في ذلك الجواب القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك في كتاب
البيع بتكلمه بقوله سيل في امراة تباشر صنعة بنفسها فتبيع اجوبتها ونقلها وملكها وتشتري امتعة من رجال اجانب وتريد ان توكل
اجنبيا في دعوى على رجل زاعمة انها من المخدرات والرجل
لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك الجواب نعم سيل في الصحيح الجسد

مطلب

المقيم في البلدة اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على الاخر هل
للمدعي عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه الجواب قد
اجاب عن مثل هذا السوال العلامة الخير الرملي بما صورته صرح
علماونا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة لاتكون الا
برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او
مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم
ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه
يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وعامة المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما
في هذا الزمان الفاسد والله تعالى اعلم وقال في الملتقى وغيره
وصح التوكيل بالخصومة في كل حق برضى الخصم ولزومها الا ان
يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم
سيل في امراة وكلت اخر ليزوجها من زيد الكفو لها وفي قبض مهرها
فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما
قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في حياتها فصدقته الورثة
وانكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه الجواب نعم واجاب
العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله اذا كان الموكل
فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض
والدفع لها وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت
الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع
لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه
على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه
مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اهـ سيل في اهالي

قرية

قرية معلومة اقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم ويباشر اعمالهم
ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم
وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم باجرة
مثله فهل له ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في تعاطي
دينه الذي في ذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك اجرا معلوما في مدة
معلومة وتعاطاه وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط الجواب حيث شرط ذلك
وقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من
كتاب الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض
والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز سيل فيما اذا
وكل ناظر وقف زيدا بتعاطي امور الوقف ولم يشترط له اجرة على ذلك
وتعاطى زيد ذلك مدة ويطلب من الناظر اجرة على ذلك فهل ليس له ذلك
الجواب حيث كان وكيلا ولم يشترط له اجرة فليس له ذلك والحالة هذه
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيا ولا يستحقان الا
بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجرة للناظر كما
في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستحق اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات
سيل في جماعة استاجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم باجرة معلومة
وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن تمامه فتوكلوا زيدا بان ياتي لهم بمساعد
باجرة فاتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى اتموا الحصاد فهل تكون
اجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول الجواب يطالب
الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشرا كذا في وكالة البحر فلهم طلب
اجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله اعلم
سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم هو بيع امتعة معلومة

لزيد وجعل له اجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي
الثمن من المشتري الجواب حيث كان وكيلا باجر يجبر قال في الاشباه
من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن اما اذا كان
باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفا الثمن ذكره
الصدر الشهيد وفي الصغرى لانه سواهم متبرع فان فعل فيها وان
امتنع لا وتمام بسطه في حاشية الاشباه للسيد الحموي فراجعها
سيل في صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالي قرية كذا زيد
بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة اخرين من اهالي القرية
بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم ان عليهم وعلى
الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا موجلا الى كذا وقبل ذلك
لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم
حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصيل والموكلين وهم يجحدون
التوكيل في ذلك فكيف الحكم الجواب حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه
المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لابد
من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله اعلم ورايت مكتوبا
بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخة العمادية ما
ماجواب الايمة الحنفية في حجة كتب فيها اقر فلان بن فلان الوكيل
عن فلانة وفلانة في قبض القبض والابرا الاتي ذكرهما فيه بشهادة
فلان وفلان انه قبض من فلانة ما كان في ذمته لموكلتيه المذكورتين
عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا
ثم ابرا القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى
وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا اطلع الخصم في مضمون
هذه الحجة شهد رجلان ان مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان
ابن فلانة فسالهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل
تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبمضيها من غير معرفة ما كتب فيها

امرلا

امرلا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت
تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه
الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة
الدافع وبالصلح والابرا ايضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهاد تهما
املا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم
كتبه الفقير ابو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن افندي المذكور في
جواب سوال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي
في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير
عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكي ولا
عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي
في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر
اه ومن خطه المعهود نقلت سيل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض
دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد الثبوت الشرعي وله قبضه الجواب نعم والوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الزيلعي على الكنز وفي
تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة
وعلى قول الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيار اه والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قال في الاختيار وغيره
اه سيل في رسول القاضي هل يملك قبض الدين الجواب نعم
قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول القاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه سيل فيما اذا وكل زيد عمرا
في بيع بن معلوم له وان يشتري بثمنه بنا معلوما وقال لا تبعه

الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره واشتري به غير البن فهل يكون غير جايز
الجواب نعم والمسلة في الخيرية وقال في الخانية من فصل التوكيل
بالبيع والشرا ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود والا بمحضر
فلان لا يملك البيع بغير شهود او بغير محضر فلان اه سيل في رجل له
بنا دار قايم في ارض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امراة
بثمن معلوم والان يدعي زيد ان البنا ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر
لا تسمع دعوي الوكيل بذلك الجواب نعم وفي فتاوي الحانوتي في جواب
سوال التناقض يمنع من الدعوي سوا صدر من الوكيل او الوصي
وعبارتهم ان من اقر لانسان بعين فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه
لا يملك ان يدعيه لغيره ولو بوكالة او وصاية وكذا لو ادعي لفلان بالوكالة
ثم ادعي لفلان اخر انه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا ان التناقض من الوكيل والوصي
مانع من الدعوي منهما فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه سيل
فيما اذا طمع الوالي في اخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين
ظلما وطلبه منهم فخوفا اختفي بعضهم واخذ الوالي المبلغ من رجل
ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع علي المختفيين بشي من
المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في البزازية
من كتاب الوكالة طمع الوالي في اخذ اموال جماعة من التجار فاختفي
بعض فاخذ من الظاهرين مقدرا وقال اقتسموه عليكم بالحصة
ليس لهم الرجوع علي المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر سيل
فيما اذا كان لزيد الغايب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب
تمسك فادعي اخو زيد انه وكيل عن اخيه بقبض الدين منهما فصدقاه
ودفعاه له بعدما ابرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغايب ولم
يصدق اخاه المزبور في توكيل المزبور وحلف علي ذلك وطلب
دينه من الرجلين فهل يومران بدفع ذلك ويرجعان به علي الوكيل

انه باقيا

ان باقيا في يده الجواب حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات
وكالته بل صدقاه عليها يومران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به علي
الوكيل ان باقيا في يده ويمثله ان استهلكه والمسالة في تنوير
ادعي انه وكيل للغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين
اليه ثانيا ورجع به علي الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك علي
اني ابراتك من الدين من باب الوكالة بالخصومة والقبض سيل
فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الي بكر فادعي عمرو
الدفع وانكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه ام لا الجواب قال
في الاشباه من الامانات الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوي الهداية اه والله سبحانه وتعالي
اعلم سيل في جماعة دفعوا الجماعة اخرين مالا واذنوا لهم
بدفعه لزيد واخذ رجعة منه بوصوله المال اليه فدفعوا له
واخذوا الرجعة بذلك وضاعت والان انكر زيد قبض المال
من الماذون له وكذبهم الاذنون ايضا فكيف الحكم الجواب
القول للماذون لهم في ذلك بيمينهم في براة انفسهم فقط
وحيث انكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه ايضا والله
اعلم وسيل قاري الهداية عن شخص دفع لاخر مبلغا
وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ
وصل اليه ففعل ذلك وادعي الماذون ضياع الرجعة منه وانكر
زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول الماذون
مع يمينه ام لا الجواب القول قول الماذون في انه دفع
الي زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع

يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا اشرط على
الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار
رجعة يشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر
زيد القبض كان زيد الماذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت
وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض
والله اعلم اهـ اعطاه الغالب ليقضي به دينه وقال لا تدفع
المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بزازية من الوكالة
اقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان
ففعل بلا محضر ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع
بمحضر او قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر
الداين القبض حلف الوكيل انه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا
في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اهـ
في البحر وبه علم ان قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله اشهدت
وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل اما لو
حلف فانه ينفعه تامل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه
الا بشهود باداة الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر
فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية
هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف
لما في التاتارخانية عن المحيط مما حاصله انه اذا شرط على
الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء
اكده بالنفي او لا وان كان يفيد مثل بعه بالنسيئة فباعه بالحال
جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون
وجه مثل بعه في سوق كذا فهنا ان اكده بالنفي يلزمه
والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في اوائل كتاب

الوكالة

الوكالة عند قول الكنز وبابقائها استيفاؤها في وكيل متولي
وقف وكل اخر في ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال
ان المتولي لم ياذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة
غير صحيحة الجواب حيث لم ياذن له موكله ولم يفوض الى
رايه ذلك ولا اجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح
بذلك في التنوير وغيره سئل فيما اذا وكل زيد عمرا الى قبض
معلوم وظيفة من اخرى في العاقد على زوجة الموكل واولاده
العقار منها واذن له ان يوكل في ذلك من شا وغاب زيد وباشر
عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه
المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت
ابيه الجواب حيث اذن له ان يوكل من شا فوكل ابنه فقد صار
الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل بموت ابيه كما في البحر سئل
فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من تكرر في
قبض استحقاقه من جهة وقف وفي ايصال ذلك اليه فقبض
الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا فهل
يضمن الوكيل ذلك في تركته الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول
ورثته الا ببرهان لانه قد تعود في تركته الضمان فلا بد للخروج
من عهدته من البيان كذا افتى العلامة الخير الرملي سقى
الله روحه الرحمة والرضوان في عرصات الجنان سئل في
معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور
رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة
الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والعادة
والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل الجواب نعم يقبل
قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك ان يوكل غيره
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم كما في الانقروي

وادب الاوصيا والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي
البحر من شتى القضا نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى
ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول
له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه
لا يمين عليه كالقاضي اهـ والوصي كالناظر لان الوصية
والوقف اخوان يستقي كل منهما من الاخر كما مر جوابه وفي
الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف
اخوان اهـ سيل في رجل وكل اخر في بيع غنمه ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
خانية سيل في امراة قروية وكلت زوجها زيدا في شرا
ارض معينة من اختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها
لنفسه فهل يقع الشرا للموكلة الجواب الوكيل بشرا شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة
الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشرا لنفسه ما لم
يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة
عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا في الخانية من فصل
شركة العنان فيقع شرا الارض المذكورة للمراة المزبورة
سيل فيما اذا ارسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له
امتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو
يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا
ثمن لك علي فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول في ذلك
الجواب اذا ثبت انه رسول فلا ضمان عليه في ذلك
والقول قوله بيمينه انوك اثبات كونه رسولا غير
لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله

والقول

[illegible]

والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر
باضافة العقد الى نفسه بل اضافه الى المرسل او قبض بدون
عقد اصلا على وجه الرسالة اما لو اضاف العقد الى نفسه
ثم ادعى انه رسول لا يصدق كما قدمنا سيل في رجل دفع
لقتال مقدارا معلوما من الحرير واذن له ان يدفعه الى امراة
معلومة لتكف الحرير فقعد من عندها ويريد الرجل تضمين
القتال مثل الحريرة فهل لا يضمنه حيث كان ماذونا بدفعه
الجواب نعم سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما
من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد
من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رده بكر من ذلك دينارا على
عمرو ليرده على زيد زاعما انه خارج فانكر زيد انه ديناره
واتهم عمرو الرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر
فهل القول لعمرو الرسول بيمينه الجواب نعم سيل
فيما اذا بعث زيد اجيره الى زوجة زيد ليانى
له بصرة من عندها في الاجير للزوجة واخبرها بذلك
فاعطته الصرة بنا على انه رسول الزوج اليها فيما
ذكر ومضت مدة والان الزوجة تطالب الرسول
المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك
والقول قول الرسول انه رسول في ذلك الجواب
لا ضمان على الرسول كذكره ايمتنا الفحول اذ هو
سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين
والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادي فروع
الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية

مطلب

كذا في التتارخانية رجل له على اخر دعوى فاراد المدعى
عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل
الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى
من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالبيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه فضاع الثمن
عنده افتى المرغيناني بان الوكيل ضامن وذلك صحيح
لكن علله بان قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن
وذلك ليس بصحيح لان له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه
اولى ان يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه او تلف عنده
المبيع فالوكيل ضامن وبه افتى المرغيناني ايضا وافتى
الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي
بانه لا يضمن لان المبيع غالبا لا يباع الا على هذا الوجه فيطلق
له فيه والاول اصح كما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم
الى احد قبل البيع اهـ اقول للقايل ان يقول ان كونه
لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من
الموكل اما لو كان باذن العرف فلا شبهة في ان الوكيل يملك ذلك
وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان ذلك الشي انما يباع مع
الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان
اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل
نحو خمسة اوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتامل ومثله
في الخانية لو ارسل الراعي كل بقرة في سكة ربها فضاعت
قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في
منزل ربها عرفا والعرف كالمشروط اهـ وكم له من نظير
والله تعالى اعلم وهذا اخر الجز الاول من الاصل

الذي



الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي العمادي وقد فرغت
من تلخيصه وتنقيحه وتحريره وتوضيحه باقل من نصف
الاصل مع زيادة الفوايد العزيزه والتحريرات السديده
على وجه الصواب مما لا يوجد في غير هذا الكتاب
وذلك في ليلة الاربعا السابع وعشرين
خلون من شهر رمضان سنة ١٢٣٦
ست وثلاثين ومائتين والف
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة
هذا الجزء يوم الاربعا عشرة
شهر ربيع الاول ١٢٧١ سنة
واحد وسبعين ومايتين والف
على يد كاتبه الفقير
محمد عبد العزيز الرافعي
الحسيني عفا الله
له ولوالديه
وللمسلمين
امين
الخ

بلغ مقابلة

